SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Tekkelee - Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	123
Tasnif No.	

فهرس الكتاب

مقاصد بيان الكتاب ٢ حقيقة المصالح والمفاسد ٢ الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد في بيان أن
الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات ٢ بيان ما رتب على الطاعات والمخالفات ٣ ما عرف حكمه من المشروعات
وما لم يعرف حكمه ٣ تفاوت الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد ٤ تفاوت رتب المصالح والمفاسد ٧ تساوي
تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد ٤ تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن ١٣
والأزمان ١١ انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان
انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد ١٦ رتب المصالح ١٢ رتب المفاسد ١٨ ما يخفى ١٩
من المصالح والمفاسد من غير تعبد ١٧ اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد ١٩ بيان العدل ٢٢
ما لا يشترط فيه العدالة من الولايات ١٩ انقسام المشاق ٢٣ تنفيذ تصرف البغاة وأئمة الجور ٢٣ تنفيذ
تنفيذ العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح تصرف الآحاد في الأموال العامة عند فقد الأئمة ٢٦ ما يجوز أخذه
من بيت المال ٢٨ معاملة من أقر أن أكثر ما في يده حرام ٢٧ ما يصنع في فقد العدالة في الولاية العامة ٢٩
والخاصة بحيث لا يوجد عدل تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل ٢٩ تساوي ٢٩
تساوي المصالح مع تعذر جمعها الإقراع عند تساوي الحقوق ٣٠ ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده
أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته ٣٠ اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح ٣١
اجتماع المصالح والمفاسد ٣٢ الوسائل إلى المصالح الوسائل إلى المفاسد اختلاف الآثام ٤٤ ٤٦ ٤٧
باختلاف المفاسد ٣٤ ما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال ما يثاب عليه المتناظران عليه ٥١
وما لا يثابان عليه تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام ٤٩ ما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون ٥٢
الإخلاص والرياء والسمعة في أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركا في عبادة الديان ٥١
تفاوت فضائل الإسرار والإعلان بالطاعات ٥٣ قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة ٥٣
فائدة ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا إلا وفيه حق لله تعالى ٥٤ ٥٥ تقديم حقوق الله تعالى ٦٣
بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ٦١ ما يتساوى من حقوق ٦٣

SÜLEYMANİYE Ü. KÜTÜPHANESİ
Kısmı:
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

الرب فيتخير فيه العبد ٦٣ ما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الاله ما تقدم من ٦٣
حقوق بعض العباد على بعض ما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف ٦٤
ما تقدم من حقوق الرب على عباده احسانا اليهم في اخراهم ٦٤ ما يقدم من حقوق
العباد على حقوق الرب ٦٥ فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده ٦٥
فيما يثاب عليه من الطاعات الواجبات ٦٥ قاعدة في الجوابر والزواجر ٦٦
فايدة سجدتا السهو جبر من وجه وزجر من وجه ٧٢ فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر
وما لا يشترط ٧٤ بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها ٧٤ قاعدة في بيان
متعلقات الاحكام للاحكام ٧٥ فايدة اتفق المسلمون على ان الله موصوف بكل كمال
بري من كل نقصان ٧٨ فايدة هل يشترط ان يستحضر اضافة النية الى الله سبحانه
او يكفيه استلزام القربة ٨١ فايدة الذي ينوي من العبادات ضربان ٨١
فايدة يكفي في العبادات نية مفردة ٨٢ قطع النية في اثناء العبادة ٨٣ تردد النية
مع ترجح احد الطرفين ٨٤ تفريق النيات على الطاعات ٨٥ ما تتعلق به الاحكام
من الابدان ٨٦ ما تتعلق به الاحكام من الجوارح ٨٦ ما تتعلق به الاحكام من الحواس
ما تتعلق به الطاعات من الاموال ٩١ ما يتعلق بالاماكن من الطاعات ٩٢
ما يتعلق بالازمان من الطاعات ٩٢ تنويع العبادات البدنية ٩٢
فيما يفوت من المصالح او يتحقق من المفاسد ٩٣ فايدة الغالب من النسيان
ما يقصر امده ولا يستمر على طول الزمان الا ما ندر منه ١٠١ مناسبة العلل
لاحكامها وزوال الاحكام بزوال اسبابها ١٠٢ فايدة اذا خلف العلة علة
موجبة لمثل حكم الاولى استمر الحكم ١٠٢ ما يتدارك اذا فات بعذر وما لا يتدارك
مع قيام العذر ١٠٣ بيان تخفيفات الشرع ١٠٣ المشاق الموجبة للتخفيفات
الشرعية ١٠٤ الاحتياط بجلب المصالح ودرء المفاسد ١٠٨ فايدة قد يتعذر ١٠
الورع على الحاكم في مسايل الخلاف ١١٠ فيما يقتضيه النهي عن الفساد وما لا يقتضيه
بنا جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون ١١١ فايدة اذا اشتبه عليه ما ويول
فاجتهد فيها ١١٨ فايده اذا حكم الحاكم بنا على ما ذكرناه من الاسما والصفات ثم
ثبت ان للمدعي او للمدعى عليه من يشاركه تبين بطلان الحكم من اصله ١٢٠ فايده
لا يمين على المدعى عليه فيما اقر به ولا على البينة فيما شهدت به ولا على الحاكم فيما
حكم به ١٢٠ فايدة قال الامام رحمه الله لا تجب اليمين قط فيما يجب على الغريم
فايدة اذا الزم المدعى عليه باحضار العين لتقوم عليها البينة ١٢١ فايدة من ١٢٢
ادعى عليه بحق مستند الى سبب ١٢٢ فايده ان قيل كيف جعلتم القول قول المدعى ١٢٢
عليه الخ ما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها ١٢٤ فايده اذا
زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر ١٢٥ فايدة لا ترد شهادة
عدول اهل الاهوا ١٢٥ فايدة اذا شهد على ابيه انه طلق ضرة امه ثلثا ١٢٥
فايدة اذا شهد الفاسق المستحق بفسقه الذي يتعير بنسبته اليه فردت شهادته ١٢٥
فاعادها بعد العدالة لم تقبل ١٢٦ فايدة الغرض من نصب القضاة انصاف
المظلومين من الظالمين الخ ١٢٧ بيان ادلة الاحكام ١٢٨
تعارض اصلين ١٣٠ تعارض ظاهرين ١٣٠ تعارض اصل وظاهر
الاستصحاب الخ ١٣١ فايدة قد ذكرنا انه يحكم بمجرد الظهور ومجرد ١٣١
حكم كذب الظنون ١٣١ بيان مصالح المعاملات والتصرفات ١٣٤
بيان اقسام العبادات والمعاملات ١٣٦ فايدة التكاليف كلها راجعة الى مصالح ١٣٨
العباد في دنياهم واخراهم الخ ١٣٩ قاعدة في بيان حقايق التصرفات ١٤٢ الباب الاول
في نقل الحق من مستحق الى مستحق ١٤٢ الباب الثاني في اسقاط الحقوق ١٤٣ الباب
الثالث في القبض ١٤٣ الباب الرابع في الاقباض ١٤٣ فايدة اذا كان المقبوض غايبا فلا بد ١٤٣
ان يمضي زمان يمكن المضي اليه فيه الخ ١٤٤ الباب الخامس في الالتزام بغير العقود ١٤٤

فايدة بحث الحاكم عن الشهود [illegible] في حقوق الله وحقوق عباده ١٣٦

الباب السادس الخلطا والشركة ضربان ١٤٤ الباب السابع انشا الملك فيما يمملوك ١٤٤

الباب الثامن الاختصاص بالمنافع ١٤٤ الباب التاسع ١٤٤ الباب العاشر الاتلاف ١٤٤

الباب الحادي عشر التاديب والزجر ١٤٥ فصل في تصرف الولاة فوايد الاولى

العدالة شرط في كل ولاية ١٤٥ الفايدة الثانية ١٤٥ الفايدة الثالثة كل غرر عسر اجتنابه

في العقود فان الشرع يسمح في تحمله ١٤٥ فيما يسري من التصرفات ١٤٥ قاعدة في الفاظ

التصرفات ١٤٦ قاعدة فيما تحمل عليه الفاظ التصرفات ١٤٦ قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت

فيه احكام الاسباب من المعاملات ١٤٨ فايدة اعلم ان الاسباب منقسمة الى ما

يناسب احكامه وهو الاكثر والى ما لا يناسبها ١٤٩

قاعدة في بيان الشبهات المامور باجتنابها ١٥١ تقسيم الموانع ١٥٢ فصل في الشرط ١٥٢

وسببه او باحدهما فايده ما كان حراما بوصفه ١٥٥ فايدة اذا اكل برا مغصوبا او شاة مغصوبة صح ان يقال اكل

حراما ١٥٥ قاعدة فيما يقبل من التاويل وما لا يقبل التقدير على خلاف التحقيق ١٥٥

يظن بعض الاغبيا ١٥٨ فيما اتيب على الظاهر فايدة قد

صرح المقال في تنزيل دلالة العادات ١٥٩ او قراين الاحوال ١٥٩ منزلة

في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ١٦٠ حمل الاحكام على ظنون

مستفادة من العادات لمسيس الحاجة الى ذلك ١٦٥ فايدة اليد عبارة عن القرب

والاتصال ١٦٧ الحمل على الغالب والاغلب في العادات ١٦٧ قاعدة كل تصرف تقاعد

عن تحصيل مقصوده فهو باطل ١٦٨ قاعدة في اختلاف احكام التصرفات لاختلاف

مصالحها ١٦٨ فايدة العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز وكذلك الابرا

عن الديون ١٧١ فايدة القسمة المجبر عليها لازمة ١٧١ قاعدة فيما يوجب الضمان

والقصاص ١٧١ فايدة اذا شهد اثنان بالزور على تصرف ثم رجعا ١٧٣ قاعدة

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز ١٧٣ فايده اختلف العلما في تقليد

الحاكم المجتهد لمجتهد اخر ١٧٤ قاعدة في الشبهات الدارية للحدود ١٧٤ قاعدة في المستثنا

من القواعد الشرعية ١٧٥ فايده كل ما يثبت في العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه

١٨٦ مما يوافق مقصود العقد صح

الاقتصاد في المصالح والخيور فايدة اذا اسقط الصيد وفيه حيوة مستقرة ١٩٠

الصفات الموجبة للاحوال فايدة اعلم لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر ١٩٦

وما يتبعها من الاقوال والاعمال معرفة الفضايل بالمعارف والاحوال

فايدة للاحوال اثار تظهر على ١٩٨

الجوارح والابدان

الجزو الاول

قواعد الشيخ عز الدين
بن عبد السلام
الكبرى وهي جزان

وفيه الجزو الثاني

رضي الله تعالى عنه في هذا المجلد

وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

لمحمد
في نوبة
العبد الفقير الى عفو الله
محمد [illegible] الشافعي

نوبة
الفقير [illegible]
عفا الله عنه [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم [illegible]

[illegible]

وصلى الله تعالى
[illegible]

الحمد لله [illegible] الجزء
[illegible]

٢٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قال الشيخ الامام العلامة اوحد العصر مفتي المسلمين عز الدين ابو محمد
عبد العزيز بن عبد السلام ابن ابي القسم السلمي الشافعي الدمشقي فسح الله في مدته
ونفع المسلمين ببركته الحمد لله الذي خلق الانس والجن ليكلفهم ان
يوحدوه ويعبدوه ويقدسوه ويمجدوه ويشكروه ولا يكفروه وان يطيعوه
ولا يعصوه وارسل اليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويتبعوه
وينصروه فامرهم على لسانه بكل بر واحسان وزجرهم على لسانه عن كل
اثم وعدوان وكذلك امرهم بالمعاونة على البر والتقوى ونهاهم عن المعاونة
على الاثم والعدوان وحثهم على الاقتداء والاتباع كما زجرهم عن
الاختلاف والابتداع وكذلك امر عباده بكل خير واجب او مندوب ووعدهم
بالثواب على قليله وكثيره بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونهاهم
عن كل شر محرم او مكروه وتوعدهم بالعذاب على محظوره قليله وكثيره او م
بقوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبقوله ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة وكذلك امرهم بتحصيل مصالح اجابته وطاعته ودرء مفاسد
معصيته ومخالفته احسانا اليهم وانعاما عليهم لانه غني عن طاعتهم وعبادتهم
فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه وما فيه غيهم ومفاسدهم
ليجتنبوه واخبرهم ان الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه فرتب مصالح
الدارين على طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتب بالامر والزجر والوعد
والوعيد ولو شاء الله لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
وما ربك بظلام للعبيد والاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما
على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح اذا فاتت فسد امرهما ومفاسد اذا تحققت

[هامش: فصل في بيان مصالح الدارين على الظنون م]

هلك

كبيكج كبيكج كبيكج

وقف محمد مرعي جدي وسيري زاده قدس سره

وتحصيل

هلك اهلها [illegible] هذه المصالح بتعاطي اسبابها مظنون غير مقطوع به فان
عمال الاخرة [illegible]ن بحسن الخاتمة وانما يعملون بناء على حسن الظنون
وهم مع ذلك [illegible] ان لا يقبل ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وكذلك اهل الدنيا
انما يتصرفون بناء على حسن الظنون وانما اعتمد عليها لان الغالب صدقها عند قيام
اسبابها فان التجار يسافرون على ظن انهم يسلمون ويربحون والصناع يخرجون
من منازلهم على ظن انهم يستعملون بما به يرتفقون والاكارون يحرثون ويزرعون
بناء على انهم يستغلون والجمالون والبغالون يتصدون للكرى لعلهم يستاجرون
والملوك يجندون الاجناد ويحصنون البلاد بناء على انهم بذلك ينتصرون وكذلك
ياخذ الاجناد الجند والاسلحة على ظن انهم يغلبون ويسلمون والشفعاء
يشفعون على ظن انهم يشفعون والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن انهم ينجحون
ويتميزون والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبراون ومعظم هذه
الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح
الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك الا الجاهلون
قد امر الله باقامة مصالح متجانسة واخرج بعضها عن الامر اما لمشقة
ملابستها واما لمفسدة تعارضها وزجر عن مفاسد متماثلة واخرج بعضها
عن الزجر اما لمشقة اجتنابها واما لمصلحة تعارضها ويعبر عن المصالح والمفاسد
بالخير والشر والنفع والضر والحسنات والسيئات لان المصالح كلها خيور نافعات
حسنات والمفاسد باسرها شرور مضرات سيئات وقد غلب في القران
استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد ومعظم مصالح الدنيا
ومفاسدها معروف بالعقل واما مصالح الاخرة ومفاسدها فلا تعرف

[هامش: منهم م]

[هامش: فصل فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه ورجح عليه م]

[هامش: فصل في [illegible] المصالح [illegible] م]

الا بالنقل ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها ما هو في اعلاها
ومنها ما هو في ادناها ومنها ما يتوسط بينهما وهو منقسم الى متفق عليه ومختلف
فيه فكل مامور به ففيه مصلحة في الدارين او في احدهما وكل منهي عنه
ففيه مفسدة فيهما او في احديهما فما كان من الاكتساب محصلا لاحسن المصالح
فهو افضل الاعمال وما كان منها محصلا لاقبح المفاسد فهو ارذل
الاعمال فلا سعادة اصلح من الايمان وطاعة الرحمن ولا شقاوة اقبح من
الكفر والفسوق والعصيان ويتفاوت ثواب الاخرة بتفاوت المصالح
في الاغلب ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الاغلب ومعظم مقاصد القران
الامر باكتساب المصالح واسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد واسبابها
ولا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها الى مصالح الاخرة ومفاسدها لان
مصالح الاخرة خلود الجنان ورضى الرحمن مع النظر الى وجهه الكريم فيا له من
نعيم مقيم ومفاسدها خلود النار وسخط الديان مع الحجب عن النظر الى
وجهه الكريم فيا له من عذاب اليم

فصل في مقاصد هذا الكتاب الغرض بوضع هذا الكتاب
بيان مصالح الطاعات والمعاملات وساير التصرفات ليسعى العباد في كسبها
وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها وبيان مصالح المباحات
ليكون العباد على خبرة منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما
يوخر من بعض المفاسد عن بعض وما يدخل تحت اكتساب العباد دون ما لا
قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه والشريعة كلها نصائح اما بدرء مفاسد او
بجلب مصالح فاذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فتامل وصيته بعد
ندايه فلا تجد الا خيرا يحثك عليه او شرا يزجرك عنه او جمعا بين الحث
والزجر وقد ابان في كتابه ما في بعض الاحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد

وما

فصل في ... [illegible]

وما [illegible] ام من المصالح حثا على اتيان المصالح اعلم ان اكتساب العباد
ضربان احدهما [illegible] سبب للمصالح وهو انواع احدها ما هو سبب لمصالح
دنيوية الثاني ما هو سبب لمصالح اخروية الثالث ما هو سبب لمصالح
دنيوية واخروية وكل هذه الاكتساب مامور بها ويتاكد الامر بها على قدر مراتبها
في الحسن والرشاد ومن هذه الاكتساب ما هو خير من الثواب كالمعرفة والايمان
وقد يكون الثواب خيرا من الاكتساب كالنظر الى وجه الله الكريم ورضاه الذي
هو افضل من كل نعيم سوى النظر الى وجهه الكريم الضرب الثاني من
الاكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو انواع احدها ما هو سبب لمفاسد
دنيوية الثاني ما هو سبب لمفاسد اخروية الثالث ما هو سبب لمفاسد
دنيوية واخروية وكل هذه الاكتساب منهي عنها ويتاكد النهي عنها على قدر
مراتبها في القبح والفساد

فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد
المصالح اربعة انواع اللذات واسبابها والافراح واسبابها والمفاسد اربعة انواع
الالام واسبابها والغموم واسبابها وهي منقسمة الى دنيوية واخروية فاما
لذات الدنيا واسبابها وافراحها واسبابها وغمومها واسبابها فمعلومة بالعادات
ومن افضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الاحوال ولذات بعض الافعال في حق
الانبيا والابدال فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة
عليه وليس من يرتاح الى ايتاء الزكوة كمن يبذلها وهو كاره لها واما لذات
الاخرة واسبابها وافراحها واسبابها والامها واسبابها وغمومها واسبابها فقد
دل عليها الوعد والوعيد والزجر والتهديد فاما اللذات ففي مثل قوله
وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وقوله يطاف عليهم بكاس من معين بيضاء
لذة للشاربين واما الافراح ففي مثل قوله ولقاهم نضرة وسرورا وقوله فرحين

بلغ مقابلة

واسبابها والا[illegible]

بما اتاهم الله من فضله ونحو مثل قوله يستبشرون بنعمة من الله وفضل واما الالام
فمن مثله قوله ولهم عذاب اليم وقوله ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن
ورائه عذاب غليظ واما العموم ففي مثل قوله كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم
اعيدوا فيها ولما علم الرب انه قد جبل عباده على الميل الى الافراح واللذات وعلى
النفور من الغموم والمولمات وانه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات
وعد من عصا واطاع مولاه بما اعده في الجنان من المثوبة والرضوان ترغيبا في
الطاعات وتوعد من عصى مولاه واطاع هواه بما اعده في النيران من العقوبة
والهوان زجرا عن المخالفات ومدح الطائعين ترغيبا في الدخول في حمده ومدحه
وذم العاصين تنفيرا من الدخول في لومه ومذمته وكذلك وضع الحدود والعقوبات
العاجلة زجرا عن السيئات فالواجب على العباد اتباع اسباب الرشاد وتجنب
اسباب الفساد وقضا الله وقدره من وراء ذلك فلا راد لحكمه ولا معقب
لقضائه ولا خروج لعبد عما حكم له او عليه من سعادة او شقاوة
التكاليف كلها مبنية على الاسباب المعتادة من غير ان تكون الاسباب جالبة
للمصالح بانفسها ولا دارية للمفاسد بانفسها بل الاسباب في الحقيقة مواقيت
للاحكام والمصالح الاحكام والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد
ولكنه اجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض ليعرف العباد
عند وجود الاسباب ما
رتب عليها من شر فيجتنبوه عند فيا منها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة
وكثير من يتخلف عن ذلك فكم من مرغب لم يرغب وكم من مرهب لم يرهب وكم
من مزجور لم يزدجر وكم من مذكر لم يتذكر وكم من مامور بالصبر لم يصطبر

فصل في بيان ما تشتمل الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان احدهما [...] الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف والقرب
الثاني ما مصلحته في الاخرة لباذليه وفي الدنيا لاخذيه كالزكوات والصدقات
والضحايا والهدايا والاوقاف والصلات فالخير كله في الطاعات والشر كله
في المخالفات ولذلك جا القران بالحث على الطاعات والزجر عن المخالفات فاما الحث
على الطاعات فبمدحها ومدح فاعليها وبما وعدوا عليها من الرضى والمثوبات
وبما رتب عليها في الدنيا من الكفاية والهداية والتاهل للشهادة والرواية والولاية
واما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها وبما توعدوا عليها من السخط والعقوبات
وبرد الشهادات والروايات والانعزال عن الولايات واما ما قرن بالايات
من الصفات فانه جا ايضا حثا على الطاعات وزجرا عن المخالفات مثل ان يذكر
سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات
ويذكر نظره اليهم ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه ويذكر تفرده
بالضر والنفع ليتوكلوا عليه ويفوضوا اليه ويذكر انعامه عليهم واحسانه اليهم
ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه فان القلوب مجبولة على حب من انعم عليها واحسن
اليها وكذلك يذكر اوصاف كماله ليعظموه ويهابوه ويذكر سمعه ليحفظوا
السنتهم من مخالفته ويذكر قدرته ليستحيوا من مراقبته ويجمع بين ذكر
رحمته وعقوبته ليكونوا بين الخوف والرجا فان السطوة لو انفردت بالذكر
لخيف من ادائها الى القنوط من رحمته ولو انفردت الرحمة بالذكر لخيف
من [...] الى الغرور باحسانه وكرامته ومثله قوله نبئ عبادي اني
انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقوله وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب وقوله اعلموا ان الله شديد العقاب
وان الله غفور رحيم وقد يجمع المدائح في بعض المواضع ليعرف بها الى عباده فيعرفوه

فيجاوبها ملوه بمقتضاها وكذلك ما ذكره من قصص الاولين في انجاء المؤمنين
واهلاك الكافرين زجرا عن الكفر وحثا على الايمان بما يجيبه من خالفه
وعصاه وما يغبطه من اطاعه واتقاه

غبطة

فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم يعرف حكمته

المشروعات ضربان احدهما ما ظهرت
لنا مصلحته ويعبر عنه بانه معقول المعنى الضرب الثاني ما لم تظهر لنا مصلحته
ويعبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطواعية والاذعان فيما لا تعلم حكمته
ولا تعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فان ملابسه قد يفعله لاجل
تحصيل حكمته وفائدته والمتعبد لا يفعل ما تعبد به الا اجلالا للرب وانقيادا
الى طاعته ويجوز ان تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب
عليها بالطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب
ودفع مفسدة غير مفسدة العصيان فيحصل من هذا ان الثواب قد يكون
على مجرد الطواعية من غير ان تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة او درء مفسدة
سوى مصلحة اجر الطواعية

فيما ح

فصل في تفاوت الاعمال

تتفاوت الاعمال بتفاوت المصالح والمفاسد طلب الشرع لتحصيل اعلى الطاعات
كطلبه لتحصيل ادناها في الحث والحقيقة كما ان طلبه لدفع اعظم المعاصي كطلبه
لدفع ادناها اذ لا تفاوت بين طلب وطلب وانما التفاوت بين المطلوبات من
جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك انقسمت الطاعات الى الفاضل والافضل
لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل وانقسمت المعاصي الى الكبير والاكبر
لانقسام مفاسدها الى الرذل والارذل فاذا اردت الفرق بين الصغائر
والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت
عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر

في ما تميز به الصغاير من الكباير

معرفة

او

عليه

او ا[illegible] الكباير فمن شتم الرب او الرسول او استهان بالرسل او كذب
واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهذا من اكبر
الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة
لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة
اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه بانهم يستاصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغتنمون
اموالهم ويزنون بنسايهم ويخربون ديارهم فان تسببه الى هذه المفاسد اعظم من توليه
يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا
يعلم انه يقتل بسببه ولو كذب على انسان كذبا يعلم انه يوخذ منه تمرة بسبب
كذبه لم يكن ذلك من الكباير وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال
اليتيم من الكباير فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال
حقير كزبيبة او تمرة فهذا مشكل فيجوز ان يجعل من الكباير فطاما
عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكباير وان لم
تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة والحكم بغير الحق
كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب
كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم ظالمون فشهادة
الزور كبيرة والحكم اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وفي الوقوف
على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي اليها الا من وفقه الله
والوقوف على التساوي اعز من الوقوف على التفاوت ولا يمكن ضبط المصالح
والمفاسد الا بالتقريب ولا يلزم من النص في كون الذنب كبيرة ان يكون [illegible]

شتم الرجل

لعنبره من الكباير فقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير ان شتم الرجل

والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل

فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه مسلم في الصحيح جعل صلى الله عليه

وسلم التسبب الى شتمهما من الكباير وهذا تنبيه على ان مباشره شتمهما اكبر ان من

من التسبب اليه وفي رواية البخاري ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل

والديه قالوا يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب

اباه ويسب امه فجعل اللعن من اكبر الكباير لعظم قبحه بخلاف

السب المطلق وقد نص الرسول عليه السلام على ان عقوق الوالدين من

الكباير مع الاختلاف في رتب العقوق ولم اقف في عقوق الوالدين ولا

فيما تختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فان ما يحرم في حق الاجانب

فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما

في كل ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على

الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من

اعضايه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه

او على عضو من اعضايه وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقه والكسوه

والسكنى وقد ضبط بعض العلما الكباير بان قال كل ذنب قرن به

وعيد او لعن فهو من الكباير فتغيير منار الارض كبيره لاقتران اللعن

به وكذلك قتل المومن كبيره لانه اقترن به الوعيد واللعن فعلى هذا

كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او اللعن او اكثر من

مفسدته فهو كبيره فان قيل الكذب الذي لا يضر ولا ينفع صغيره فما

يقولون فيمن قذف محصنا قذفا لا يسمعه الا الحفظه مع انه لم يواجه المقذوف

دون

كذبه ولم يغتبه عند الناس هل يكون قذفه كبيرة موجبه للحد مع

من مفسدة القذف قلنا الظاهر انه ليس بكبيره للحد لانتفا المفسده ولا يعاقب

في الاخره عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف او في ملاء من الناس بل يعاقب عقاب

الكاذبين غير المضرين وقد قال الشاعر وان الذي قالوا وراك لم يقله | فان الذي يوذيك منه سماعه

شبيه بالذي لم يقل لا تتغاضر رووا ذنبه فان قيل اذا اغتابه بالقذف ولم يتاذ المقذوف | بالكذب

مع غيبته فلم اوجبتم الحد مع انتفا مفسدة التاذي قلنا لان يكون ذلك لو بلغه

كان اشد عليه من القذف في الخلوه ولانه اذا قذفه بالملا من الناس احتقروه

بذلك وزهدوا في معاملته ومواصلته وربما اشاعوا ذلك الى ان يبلغه وليس كذلك

قذفه في الخلوه والانسان يكره بطبعه ان يهتك عرضه في غيبته واما قذفه في

الخلوه فلا فرق بين اجترايه على لسانه وبين اجترايه على قلبه فان قيل لو ان انسانا قتل

رجلا يعتقد انه معصوم فظهر انه يستحق دمه او وطي امراة يعتقد انها

اجنبيه وانه زان بها فاذا هي زوجته او امته او اكل مالا يعتقد انه لليتيم

ثم تبين انه ملكه او شهد بالزور في ظنه وكانت شهادته موافقة للباطن

او حكم بباطل في ظنه ثم ظهر انه حق فهل يكون مرتكبا الكبيره مع كونه

لم يحقق المفسده قلنا اما في الدنيا فيجري عليه احكام الفاسقين لجراته على رب | عليه

العالمين فتسقط عدالته وترد شهادته وروايته ويبطل بذلك كل ولاية

يشترط فيها العداله لان العداله انما شرطت في الشهادات والروايات والولايات | يات

لتحصل الثقه بصدقه في اخباره وشهادته وبادايه الامانة في ولايته وقد

انخرمت الثقه في ذلك كله لجراته على رب بارتكاب ما يعتقده كبيره لان

الوازع عن الكذب في اخباره وشهادته وعن التقصير في ولايته انما هو خوفه

من الجراة على ربه بارتكاب كبيرة او بالاصرار على صغيرة فاذا حصلت جراته

على ما ذكرته سقطت الثقة بما يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والبينة في
ولايته. واما مفاسد الاخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل
ولا اكل مال الاحرار لان عذاب الاخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب
كما ان ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة
ولا بمجرد المعصية مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد ولو كان كذلك
لكان المتصدق بتمرة كاجر المتصدق ببدرة ولكانت غيبة المومن بنسبتهم
الى الكباير كغيبتهم بنسبتهم الى الصغاير ولكان سب الانبياء كسب الاوليا
والظاهر ان هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لاجل جراته وانتهاكه
الحرمة بل يعذب عذابا متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لجراته على الله بما
يعتقد انه كبيرة والاولى ان يضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها
في دينه اشعار اصغر الكباير بذلك ولم اقف لاحد من العلماء على ضابط ذلك
فان قيل قد جعلتم الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد
الاصرار ايثبت بمرتين او باكثر من ذلك قلنا اذا تكررت منه
الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك
ردت شهادته وروايته بذلك. فان قيل ما تقولون فيمن اتى ما هو مصلحة
في ظنه وهو مفسدة في نفس الامر كمن اكل مالا يعتقده لنفسه او وطي
جارية يظنها في ملكه او لبس ثوبا يعتقده لنفسه او سكن دارا يعتقدها
لنفسه في ملكه او استخدم عبدا يعتقده لنفسه ثم بان ان وكيله اخرج
ذلك عن ملكه قلنا لا اثم عليه لظنه ولا يتصف فعله بكونه طاعة
ولا معصية ولا مباحا وانما هو معفو عنه كافعال الصبيان والمجانين ويلزمه
ضمان ما فوته من ذلك لان الجوابر لا تتوقف على الماثم ولذلك لو وطي اجنبية

يعتقدها

يعتقدها [illegible] او امته فانه لا ياثم ويلزمه مهر مثلها. فان قيل ما تقولون في
من فعل ما هو في ظنه واجب وهو المفاسد المحرمة في نفس الامر كالحاكم
اذا حكم بالحق بناء على الحجج الشرعية وكالمصلي يصلي في ظن انه متطهر وكالشاهد
يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن في ذلك كله.
قلنا هذا خطا كالذي قبله ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله الا
من صلى محدثا فانه يثاب على قصده وعلى كل ما اتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة
فيه ولو اوجر مضطرا طعاما قاصدا لحفظ حياته وكان الطعام مسموما
فقتل المضطر فانه يثاب على قصده دون ايجاره ويجب الدية على عاقلته والكفارة
في ماله ونظاير هذا كثيرة ولو اكل طعاما جهل كونه مسموما فقتله
فلا دية على عاقلته وفي وجوب الكفارة في ماله اختلاف جار في كل من قتل نفسه

فصل في تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا
والاجور في العقبى وعلى رتب المفاسد تترتب الصغاير والكباير وعقوبات
الدنيا والاخرة وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل
احدى المصلحتين نظرا لمن اوجبها له او عليه ويجعل اجرها اتم من اجر التي لم يوجبها
فان درهم النفل مساو لدرهم الزكوة لكنه اوجبه لانه لو لم يوجبه لتقاعد
الاغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء وجعل الاجر عليه اكثر من الاجر على غيره
ترغيبا في التزامه والقيام به فانه قد ياجر على احد العملين المتماثلين ما لا يوجر
على نظيره ولذلك امثلة احدها ان حج الفرض وعمرته مساويان لحج النفل
وعمرته من كل وجه. الثاني ان صوم رمضان مساو لصوم شعبان من
كل وجه مع ان صوم رمضان افضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان

في اقصر الايام وصوم غيره في اطولها لكان صوم رمضان افضل مع خفته وقصره
من صوم سائر الايام مع ثقلها وطولها المثال الثالث ان الذكر الواجب
والمندوب متساويان من كل وجه فان تكبيرة الاحرام مماثلة لسائر التكبيرات
وهي افضل منهن بلا خلاف وكذلك قراءة حمدلة الفاتحة في الصلاة مساوية
لقراءتها في غير الصلوة مع انها افضل منها اذا قرئت خارج الصلاة وكذلك
الاذكار التي في القران اذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة من الجنابة
ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب والحمدلة عند الفراغ
منهما والتسبيحات المذكورة في القران لم يشترط فيها الطهارة من الجنابة
مع تساوي هذه الاذكار من كل وجه وكذلك ما فرضه الله من
الزكوات قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع
الحاجات وله امثلة احدها اخراج درهمين متساويين واحدهما زكوة
والاخر صدقة المثال الثاني شاتان متساويتان تصدق باحديهما
وزكى بالاخرى المثال الثالث اخراج العشر في الزكوة مع عشر اخر
من ذلك الجنس لزكوة بر ذلك كله افضل من الصدقة مع القطع بالاستوا
في دفع الحاجات وسد الخلات وقد يكون النفل من الصدقات اكمل مصلحة
من الفرض في الزكوات وتكون الزكوة افضل وله امثلة احدها ان يتصدق
بشاة نفيسة او بعير نفيس او حنطة جيدة ويزكي بشاة خسيسة او بعير نفيس
رذل او حنطة ردية المثال الثاني ان يخرج بنت مخاض في الزكوة ويتصدق
بحقة او جذعة المثال الثالث ان يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكي
بفضة خشنة فان الجيد من هذه الاجناس اكمل مصلحة واتم فايدة في باب
الصدقات مع القطع بان اجره دون اجر ما ذكرناه من الزكوات ومدار ذلك

باب الذكر

ردية

كله

٨

كله على ما رواه عليه السلم عن ربه عز وجل انه قال ولن يتقرب الي عبد بمثل اداء
ما افترضت عليه ولا شك ان هذا الحديث معمول به اذا ساوى الفرض النفل
كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكوة وفي حج الفرض وحج النفل
وفي صوم الفرض وصوم النفل فانهما متساويان من كل وجه اما اذا تفاوتا
بالقلة والكثرة مثل ان زكى بخمسة دراهم وتصدق بعشرة الاف درهم
او زكى بشاة وتصدق بعشرة الاف شاة فيحتمل في هذا ان يكون الفرض افضل
من النفل من غير نظر الى تفاوت المصلحتين ويحتمل ان يخص الحديث بالعملين
المتساويين في المصلحة كدرهم الزكوة مع درهم الصدقة وشاة الزكوة مع شاة
العقيقة ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث وليس ببعيد من تفضل الرب ان ياجر
على اقل العملين المتجانسين اكثر مما ياجر على اكثرهما كما فضل اجر هذه الامة
مع قلة عملها على اجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم وكما فضل اجر
الفرايض على ما يساويها من النوافل طولا على من يشا من عباده وكما ان قيام
ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالي رمضان
وكذلك العمل في ليلة القدر خير من العمل في الف شهر مع التساوي
وكذلك الصلاة في المسجدين افضل منها في ساير المساجد مع تساويها في جميع
ما شرع فيها واذا كانت الحسنة في ليلة القدر افضل من الف حسنة
في غيرها مع ان تسبيحها كالتسبيح في غيرها وقراتها كقراءة غيرها علم ان الله يتفضل
على عباده في بعض الازمان بما لا يتفضل به في غيره مع القطع بالتساوي وليس
ذلك الا تفضلا من الاله اذ لا فرق بين وقت ووقت وكذلك تفضله
سبحانه وتعالى في بعض الاماكن بتضعيف الاجور كما جعل الصلاة في مسجد
المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام

وصلاتها كصلاة غيرها

مع التساوي بين الصلوات ومما يدل ايضا على ان الله تعالى يأجر على قليل الاعمال اكثر
مما يأجر على كثيرها ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل
اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى
نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب
الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر
عملا واقل عطاء فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء اخرجه البخاري ويدل هذا الحديث ايضا على ان الثواب
ليس على قدر النصب مطلقا ومما يدل ايضا على ان الثواب ليس على قدر النصب
مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا (شعبة) افضلها اعلاها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهو من المصالح العامة
لكل مختار بالطريق لان الشوك والاحجار والاقذار مع مشقة ذلك
وخفة النطق بكلمة الايمان ؞ فان قيل هل تتفاوت رتب المعارف والايمان
بالفرض والنفل كما تتفاوت رتب العبادات بالفرض والنفل قلنا نعم فان الايمان
الاول والتعرف الاول مفروض بالاجماع واستحضارهما بعد ذلك نفل لا يلزم
تعاطيه فيكون تفاوتهما بسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما في
انفسهما فانهما متساويان في الشرف والكمال الا ما استثني من وجوب التشهد
في اخر الصلاة ونحوه واما التفاوت في الاحوال فظاهر فان مرتبة التعظيم
والاجلال اكمل من مرتبة الخوف والرجا لان العظمة والاجلال صدرا
عن ملاحظة الذات والصفات وتعلقا بالذات والصفات فكان لهما
شرفان احدهما من مصدرهما والثاني من متعلقهما ؞ واما الخوف والرجا

فان

فان الخوف صدر عن ملاحظة العقوبات والرجا صدر عن ملاحظة المثوبات وتعلقا
بما صدرا عنه فانحطا عن التعظيم والاجلال بتباين الشيئين وكذلك رتبة
المحبة الصادرة عن ملاحظة الانعام والافضال منحطة عن رتبة الصادرة
عن ملاحظة الكمال والجمال لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الاغيار وصدور
محبة الاجلال عن ملاحظة اوصاف الكمال والجمال والتعظيم والمهابة افضل
من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة بجمال
المحبوب بخلاف المعظم الهائب فان الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر
والانخناس والانقباض ولا حظ للنفس في ذلك فخلص لله وحده فان قيل
هل يستوي الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج قلنا يستويان
في براءة الذمة ولا يستويان في الاجر لان مجرد بذل الاجرة من مباشرة
الحج والقيام باركانه وشرائطه وسننه وادابه مع تحمل مشقته وما يحصل فيه
من الخضوع والخشوع والتأنس والاستكانة والتعظيم وهكذا
الابدال كلها لا تساوي مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل وليس صوم
الكفارة كاعتاقها ولا اطعامها ولو تساوت الابدال والمبدلات
في المصالح لما شرط في الانتقال الى احدهما فقد الاخر ؞ فان قيل ما تقولون فيمن
سد جوعة مسكين في عشرة ايام هل يساوي اجره اجر من سد جوعة
عشرة مساكين مع ان الغرض سد عشر جوعات والكل عباد الله والغرض
الاحسان اليهم فاي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد او في محال
متعددة قلنا لا يستويان لان الجماعة يمكن ان يكون فيهم ولي لله او
اولياء فيكون اطعامهم افضل من تكرير اطعام واحد وقد حث الرب سبحانه
على الاحسان الى الصالحين بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم

وأما بكم ومثل هذا لا يتحقق في واجب بعينه ولأنه يرجى من دعاء الجماعة
ما لا يرجى من دعاء الواحد كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين
ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك كما جاء في الحديث ولمثل هذا أوجب
الشافعي صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب
أنواع من المصالح فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن
المكاتبين والغرم عن الغارمين والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل
وكذلك التأليف على الدين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق وكذلك إعانة المجاهدين
على الجهاد الذي هو تلو الإيمان برب العالمين فإن قيل قد يرتب الشرع على
الفعل اليسير ما يرتب على الفعل الخطير كما رتب غفران الذنوب على الحج مثل ع
المبرور ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة ورتب
غفران الذنوب على قيام ليلة القدر كما رتبه على قيام جميع رمضان فالجواب
أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوي بينها في الأجور فإن
الله رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ولا يلزم من التساوي
في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات وكلامنا في جملة ما يترتب على
الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك مختلف باختلاف الأعمال فمن الأعمال
ما يكون شريفا في نفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد
فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من
الشاق من غيره ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب
كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه كالمعارف
العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية فرب عبادة خفيفة
على اللسان ثقيلة في الميزان ورب عبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة في الميزان

بدليل أن

بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان من رب
الرحمن والتفوه به أفضل من كل كلام بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب
الديان وقد صرح عليه السلام بأنه أفضل الأعمال لما قيل أي الأعمال لديه ع
أفضل فقال إيمان بالله وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه وكذلك
معرفة التوحيد أفضل المعارف واعتقاده أفضل الاعتقادات مع سهولة
ذلك وخفته بعد تحققه وقد كانت قرة عين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وكانت شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها
مساوية لصلاته مع خفتها وقربها وكذلك إعطاء الزكاة عن طيب نفس من أفضل ع
لعطائها مع البخل ومجاهدة النفس وكذلك جعل صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل للذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو
عليه شاق أجرين ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات
ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أنبئكم بخير
أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب
والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال معاذ بن جبل ما شيء أنجى من عذاب
من ذكر الله رواه الترمذي ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل
ما قال أو زاد عليه أخرجه مسلم في صحيحه وكذلك قوله عليه السلام
فيما رواه عنه أبو هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم اخرجاه في الصحيحين والحاصل ان الثواب
يتفاوت على تفاوت الرتب في الشرف فان تساوى العملان من كل وجه
كان اكثر الثواب على اكثرهما لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
فان قيل ما ضابط الفعل الشاق الذي يوجر عليه اكثر مما يوجر على الخفيف
قلت اذا اتحد الفعلان في الشرف والشرايط والسنن والاركان
وكان احدهما شاقا فقد استويا في اجريهما لتساويهما في جميع الوظايف
وانفرد احدهما بتحمل المشقة لاجل الله فاثيب على تحمل المشقة لا على عين
المشاق اذ لا يصح التقرب بالمشاق لان القرب كلها تعظيم للرب وليس
عين المشاق تعظيما ولا توقيرا ويدل على ذلك ان من تحمل مشقة في خدمة
انسان فانه يرى ذلك له لا لاجل كونه شق عليه وانما يراه له بسبب تحمل مشقة
الخدمة لاجله وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة الى الاغتسال
في شدة برد الشتا فان اجريهما سوا لتساويهما في الشرايط والسنن والاركان
ويزيد اجر الاغتسال في الشتاء لاجل تحمل مشقة البرد فليس التفاوت
في نفس الغسلين وانما التفاوت فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسايل
فيمن يقصد المساجد والحج او الغزو من مسافة قريبة واخر يقصد هذه
العبادات من مسافة بعيدة فان ثوابهما يتفاوت الوسيلة ويتساويان — يتفاوت صح
من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرايطها واركانها فان الشرع يثيب
على الوسايل الى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت اجور الوسايل
والمقاصد ولذلك جعل بكل خطوة يخطوها المصلي الى اقامة الجماعة رفع درجة

وحط

وحط خطيئة وجعل ابعدهم ممشى الى الصلوة هو اعظم اجرا من اقربهم ممشى
اليها وكذلك جعل للمسافرين الى الجهاد ما يلقونه من الظما والنصب والمخمصة
والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الاودية وما ينالونه من الاعدا والوطي
الغايظ للكفار اجر عمل صالح وكذلك تحمل المشاق الناشية عن
العبادة او عن وسايل العبادة ويختلف اجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها
فان قيل قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما مسندا عن عايشة قالت قلت ير
سول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا
تطهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا اظنه قال — منه صح
غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك قلت هذا مشكوك فيه فان قال — هل صح
على قدر نصبك او على قدر نفقتك فان كان الواقع قوله على قدر نفقتك فلا شك ان ما
ينفق في طاعة الله يثاب من قليله وكثيره وان كان الواقع قوله على قدر نصبك
فيجب ان يكون التقدير على قدر تحمل نصبك لما ذكرناه وقد قيل ان في بعض كتب
الله انه قال ما يتحمل المتحملون من اجلي وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره — بعيني صح
ان مطلوب الشرع انما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم وليست المشقة
مصلحة بل الامر بما يستلزم المشقة بمثابة امر الطبيب المريض باستعمال الدوا
المر البشع فانه ليس غرضه الا الشفا ولو قال قايل كان غرض الطبيب ان
يوجد مشقة المرارة لما حسن ذلك فيمن يقصد الاصلاح وكذلك الوالد — بقطع
يقطع من ولده اليد المتاكلة حفظا ليس غرضه ايجاده الم القطع — لمهجته صح
وانما غرضه حفظ مهجته مع انه يتالم لذلك متوجعا متالما لقطع يده وقد
قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه عز وجل انه قال وما ترددت
في شي انا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المومن يكره الموت واكره مساته — واكره

ولا بد له منه ولا شك ان المشاق من حيث انها مشاق تسوء المؤمن وغيره وانما
يعرف اسرها لما يبتنى في تحملها من الاجر والثواب وقد يكون قليل العمل البدني
افضل من كثيره وخفيفه افضل من ثقيله كتفضيل القصر في الاتمام وكتفضيل
صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من راها الصلاة
الوسطى وكتفضيل العصر في سائر الصلوات عند من راها الصلاة الوسطى مع
انها افضل من صلاة الظهر على ما جاءت به السنة والله تعالى يؤتي فضله من يشا
ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقا لما كان الامر كذلك ولما فضلت
ركعة الوتر على ركعتي الفجر ولما فضلت ركعتا الفجر في مثلها من الرواتب واما
الابراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة الى الصلوة فانه من باب تقديم
مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة فان المشي الى الجماعات في شدة الحر يشوش
الخشوع الذي هو من افضل اوصاف الصلاة فقدم الخشوع الذي هو من افضل اوصاف
الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة ولهذا المعنى امر بالمشي الى الجماعة بالسكينة
والوقار مع ما فيه من تفويت البدار وتكميل الاقتدا بالامام لانه لو اسرع
لانزعج وذهب خشوعه فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتدا
في جميع الصلوات وكذلك لا يدخل الصلوة بكل ما يشوش الخشوع كافراط
الظما والجوع وكذلك يوجزها الحاقن والحاقب وينبغي ان يؤخر بكل
مشوش كما يؤخر الحاكم الحكم بمثله وكذلك يؤخر الصلوات الى اواخر الاوقات
في حق من يتيقن وجود الما في اواخر الاوقات لان فضيلة الصلاة بطهارة الما
افضل من المبادرة الى الجماعات وانما فضلت لان اهتمام الشرع بشرائط العبادات
اعظم من اهتمامه بالسنن المكملات ويدل على ذلك ان القادر على الما لا يتخير
بينه وبين التيمم والقادر على المبادرة الى الجماعات يتخير بين المبادرة والجماعة وبين

التاخير

...شوش من لم يقطع لان
...لاة الظهر ليس القراءة
...ها وفي الصبح بطوال
المفصل صح

والانفراد ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الما لتعينت عند
القدرة عليها كما يتعين استعمال الما واما تحمل الصائم مشقة رائحة
الخلوف فقد فضله الشافعي على ازالة الخلوف بالسواك مستدلا بان ثوابه
اطيب من ريح المسك ولم يوافق الشافعي على ذلك اذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل
ان يكون افضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية
الا ترى ان الوتر عند الشافعي في قوله الجديد افضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه
السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة قد اثنى الشرع عليها
وذكر فضيلتها مع ان غيرها افضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين
اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهير المشروع لاجلال
الرب لان مخاطبة العظما مع طهارة الافواه تعظيم لا يشك فيه ولاجله
شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال فكيف يقال ان فضيلة الخلوف
تربي على تعظيم ذي الجلال بتطييب الافواه ويدل على ان مصلحة السواك اعظم
من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولولا ان مصلحته اتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف
لما اسقط ايجابه لمشقته وهذا يدل على ان مصلحته انتهت الى رتبة الايجاب
وقد نص على اعتباره بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة والذي ذكره الشافعي تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور
المعارض بما ذكرناه ولا يصح قياسه على دم الشهيد لان المستاك مناج لربه
فشرع له تطهير فيه بالسواك وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجيه
فلا يصح مع ذلك الالحاق

فصل في تساوي العقوبات

العاجلة مع تفاوت المفاسد ثم تفاوت الزلات مع الاغلب تفاوت العقوبات

بان بالسواك

ان صح

في تساوي العقوبات العاجلة مع

تتفاوت المخالفات فان من شرب قطرة من الخمر مقتصرا عليها يحد كما يحد من
شرب ما اسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين ولم يجعل الوسايل الى
الزنا والقتل مثل السرقة والزنا والسرقة والقتل في الز[جر] واجروا الفرق بينهما
وبين شرب القطرة فحده حد المسكر وتقل ما عداه من الحدود مع ان التوسل
الى القتل والسرقة لا يحرك الداعية اليهما ولا تحث عليهما خلاف وسايل الزنا
من النظر واللمس وغيرها فانها توكد الحث عليه والدعا اليه فان قيل فهل
يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق الف دينار لاستوايهما في القطع
قلنا بل يتفاوت وزرهما في الدار الاخرة بتفاوت مفسدتي جرميهما
لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
والقطع الواجب في الالف متعلق بربع دينار من الالف ولا يلزم من الاستواء
في العقوبة العاجلة الاستوا في المواخذة لعقوبة الاجلة ويجوز ان يجاب بمثل هذا
في حدي القطرة والسكر لا لكن الحدود كفارة لاهلها فقد استويا في الحدين
وتكفير الذنبين وفي السرقتين استويا في المفسدتين وهما اخذ ربع الدينار فيكفر
الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ويبقى الزايد الى تمام الالف لا مقابل
له ولا تكفير واما تفاوت حدي الزنا البكر والمحصن ففيه اشكال يسر الله حله
فان قيل لم فرق بين الاحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرايم وتحقيق
المفاسد قلنا تعذيب الاماثل على الاساة اشد من تعذيب الاراذل
لان صدور المعصية منهم مع الانعام عليهم والاحسان اليهم اقبح من صدورها
من الاراذل الا ترى الى قوله تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين والى قوله لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك
ضعف الحيوة وضعف الممات وانما كان ذلك كذلك لما يجب على المنعم عليه

المتفضل

بلغ

المتفضل من شكر احسان المحسن المتفضل فاذا قابل احسانه بعصيانه كان ذلك
اقبح من عصيان غيره ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من
شكر انعامهما وبرهما الا ترى الى قوله ان اشكر لي ولوالديك ولو سب الوزير
الملك مستهينا به ساوى بها السايس لاستحق العذاب الاليم ولا يسوى بينه وبين السايس
لاجل الانعام عليه والاحسان اليه فان قيل فقد سويتم بين الاحرار والعبيد
في السرقة وقتل المحاربة قلنا انما سوينا بينهما لتعذر تبعيض القطع والقتل قطع
فان قيل هل يستوي اثم الذابح واثم من قطع انملة انسان فسرت الى نفسه
فالجواب انهما سوا في الكفارة والدية والقصاص ويتفاوتان في العقوبة
الاجلة لان جراة الذابح على انتهاك الحرمة في الذبح اشد من جراة القاطع على انتهاك
الحرمة في القطع ولذلك لو جرح احد الجانيين جرحا واحدا وجرح الاخر
مائة جراحة او قطع احدهما انملة واحدة وقطع الاخر جميع الاعضاء
والانامل فمات المجني عليه بذلك فانهما يتفاوتان في عقوبة الاخرة لتفاوتهما
في تعدد المعصية وعظم الجراة مع تساويهما في الدية والكفارة والقصاص
وكذلك لو ذبح الجاني رجلا وقطع جان اخر رجلا اربا اربا حتى مات فانهما
يتساويان في العقوبة العاجلة ويتفاوتان في العقوبة الاجلة لعظم الجراة
وتعدد المعصية في احدهما واتحادها في الاخر وكذلك قتل المثلة اعظم
وزرا من الذبح وضرب الرقبة فان قيل هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه قلنا
نعم قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبة لمخالفيه وحرمانا لهم او تعبدا اما
تحريم الحرمان فكما حرم على اليهود كل ذي ظفر وكما حرم عليهم الشحوم
من البقر والغنم عقوبة لهم لا لمفسدة في ذلك ولو كان فيه مفسدة لما
احل ذلك لنا مع انا اكرم عليه منهم وقد نص على ذلك بقوله ذلك جزيناهم

فانها

بتغيهم وبقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم واما تحريم
التعبد فكتحريم الصيد في الاحرام والدهن والطيب واللباس فانهم لم تحرم
لصفة قايمة بها تقتضي تحريمها لامر خارج عنها وعما فيها وكذلك تشابه
اكل مال الغير فانه لم تحرم لصفة قايمة به وانما حرم لامر خارج ٥

فصل في تفاوت اجور الاعمال مع تساويها باختلاف

الاماكن والازمان ان اعلم الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما
يقع فيهما لا بصفات قايمة بهما ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله
وكرمه فان له ان يعاقب بغير كفر وعصيان وتفضل بغير طاعة وايمان
وقد صح انه ينشي في الجنة اقواما وفي النار اخرين وكذلك من خلقه في الجنان
من الحور العين وتفضيل الاماكن والازمان ضربان احدهما دنيوي كتفضيل
الربيع على غيره من الازمان وتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الانهار
والثمار وطيب الهوا وموافقة الاهواء الضرب الثاني تفضيل ديني
راجع الى الله تعالى يجود على عباده فيها بتفضيل اجر العاملين فيها كتفضيل صوم
رمضان على ساير الشهور وكذلك صوم يوم عاشورا وعشر ذي الحجة ويوم
الاثنين والخميس وشعبان وستة ايام من شوال ففضلها راجع الى جود
الله واحسانه الى عباده فيها وكذلك فضل الثلث الاخير من كل ليلة
راجع الى ان الله يعطي فيه من اجابة الدعوات ومغفرة الزلات واعطاء السول
ونيل المامول ما لا يعطيه في الثلثين الاولين وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف
فيها ومنى بالرمي فيها وبين الصفا والمروة بالسعي فيه مع القطع بتساوي
الاماكن والازمان وكذلك تفضيل مكة على ساير البلدان ٥ فان قيل
قد ذهب مالك رحمه الله الى تفضيل المدينة على مكة فما الدليل على تفضيل

مكة علينا ٥ قلنا معنى ذلك ان الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله
في المدينة وذلك من وجوه احدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان
لا يقع مثلهما في المدينة ٥ لا ثانية عليها اثابة على واجب ولا يجب قصد المدينة بل قصدها
بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة ٥ الوجه الثاني ان
فضلت المدينة باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بعد النبوة كانت مكة
افضل منها لانه اقام بها بعد النبوة ثلث عشرة سنة او خمس عشرة سنة واقام
بالمدينة عشرا الوجه الثالث ان فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد
الله الصالحين فمكة افضل منها بكثرة من طرقها من الصالحين والانبياء
والمرسلين وما من نبي الا حجها ادم فمن دونه من الانبياء والاولياء ولو كان لملك
داران فضليان فاوجب على عبيده احدى داريه ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم
ورفع درجاتهم واسكانهم في قربه وجواره في افضل دوره لم يرد وان اهتمامه
بهذا المكان اتم من اهتمامه بغيره من بيوته وقد قال صلى الله عليه وسلم من
حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة وقال في المدينة من صبر على لاوايها وشدتها كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة الوجه الرابع ان التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام
وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكنها
السلام الوجه الخامس ان الله اوجب علينا استقبالها في الصلوات حيث ما كنا
من البلاد والفلوات ٥ الوجه السادس ان الله حرم علينا استدبار
الكعبة واستقبالها عند قضا الحاجات ٥ الوجه السابع ان الله حرمها
يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد من الرسل والانبيا الا لنبينا صلى الله عليه
وسلم فانها احلت له ساعة من نهار ٥ الوجه الثامن ان الله بوا لها لابرهيم

الخليل ولابنه اسمعيل عليهما السلام وجعلها مبوأً ومولدًا لسيد المرسلين وخاتم
النبيين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ○ الوجه ~~العاشر~~ التاسع
ان الله جعلها حرمًا امنًا في الجاهلية والاسلام ○ الوجه العاشر
ان مكة لا تدخل الا بحج او عمرة اما وجوبًا او ندبًا وليس في المدينة مثل ذلك
ولا بدل منه ○ الوجه الحادي عشر ان الله عز وجل قال في مكة انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا عبّر بالمسجد الحرام
عن الحرم كله وهذا من مجاز التعبير بلفظ البعض عن الكل
كما يعبر بالوجه عن الجملة وبالراس عن الجملة ○ الوجه الثاني
عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مسنون
ولم يغتسل في المدينة مثل ذلك وفي هذا نظر من جهة ان اغتساله لاجل الحج لا
لاجل دخول البلد كما في غسل الاحرام وقد اثنى الله على البيت في كتابه
بما لم يثن به على المدينة فقال ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا
وهدى للعالمين وكيف لا يعتقد ان مكانًا اوجب الله اتيانه على كل
مستطيع افضل من مكان لا يجب اتيانه ومن شرف مكة ان الصلوات
لا تكره فيها في الاوقات المكروهات ○ واما ما رووه من قوله عليه السلم
اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك فهذا
حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح فهو من المجاز الذي هو
لا يعرفه كثير من الناس وهو من مجاز وصف المكان بصفة
ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله بلدة طيبة وصفها
بالطيب الذي هو صفة لهوائها وكذلك الارض المقدسة وصفت
بالتقديس الذي هو وصف لمن حل بها من الانبيا والاولياء المقدسين من

الذنوب

الذنوب والخطايا وكذلك الوادي المقدس وصف بتقديس موسى عليه السلم
وتقديس الملايكة الذين حلوا فيه وكذلك قولهم بلد خايف وامن
وصف بصفة من حل فيه من الخايفين والامنين فكذلك وصف بكونه
محبوبًا هو وصف بما حصل فيه من ما يحبه الله ورسوله وهو اقامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارشاده اهله الى ما بعث به وكانت حبيبة اليه
عليه ومعلوم ان مكان احب الى الله كان احب الى رسوله وكذلك لما
هاجر الى المدينة كانت اقامته بها وارشاده اهلها احب الى الله واليه
صلى الله عليه من اقامته بغيرها ومعلوم ان الطاعة التي هي احب الى الله من
غيرها احب الى رسوله من جميع الطاعات ولا يلزم من قوله احب البقاع
اليك ان لا تكون احب البقاع الى رسوله كما لا يلزم من قوله احب البقاع اليّ
ان لا تكون احب البقاع الى ربه فالتعبير بالاحب في البلدين دال على ان كل
واحد من البلدين احب الى الله والى رسوله اذ لا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخالف ربه في محبة ما احبه ويجوز ان يوصف كل واحد من
البلدين بحب ما وقع فيه من البلاغ للرسالة والامر بالطاعات والنهي
عن المعاصي وكل ذلك احب الى الله ورسوله مما سواه من النوافل واحسن
من هذا ان يكون المعنى اخرجتني من احب البقاع الي في امر معاشي فاسكني
احب البقاع اليك في امر معادي وهذا متجه ظاهر فانه لم يزل
في زيادة من دينه وتبليغ امره الى ان تكامل الوحي وبشره باكمال
دينه واتمام انعامه بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم ورضيت نعمتي
لكم الاسلام دينًا ومما يدل على ان الاماكن والازمان يوصفان
بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى رب اجعل هذا بلدًا امنًا وقوله اولم

يروا انا جعلنا حرما امنا فوصفهما بصفة اهلهما وكذلك قوله
سبحانه انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وصفها
بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها وعضد شجرها واختلاء خلاها
وتحريم التقاط لقطتها الا لمنشد وكذلك وصفه سبحانه وتعالى الاشهر
بالتحريم في قوله منها اربعة حرم وفي قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام
وفي السنة العرب يوم بارد وليل نايم ونهار صايم ومنه قول جرير
ونمت وما ليل المطي بنايم وفي الكتاب فذلك يومئذ يوم عسير فاخذكم
عذاب يوم عظيم وكذلك يوم عصيب وقمطريرا تقيا كل ذلك
صفة لما يحصل في تلك الازمان وكذلك وصف ليلة القدر بكونها
خيرا من الف شهر انما هو وصف للعمل الواقع فيها واما فضل الثغور
فعايد الى فضيلة الرباط فيها على نية الجهاد فيثاب حاضرها على قصد
الجهاد وعلى التسبب اليه بالاقامة فيها ولذلك حراستها ممن يقصدها
من الكفار واما فضيلة المساجد فليست راجعة الى اجرامها ولا الى
اعراض قامت باجرامها وانما ترجع فضيلتها الى مقصودها من اقامة
الجماعات والجمعات فيها وكذلك الاعتكاف فيها ولذلك منع من
البيع والشراء فيها وايداع الاماكن والازمان لهذه الفضايل كايداع
الانبيا والرسل النبوة والرسالة ليس الا جودا من الله ولذلك قالت
الرسل لقومهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشا من عباده
وكذلك ساير الاوصاف الشرايف لم يضعها الرب فيمن شا من عباده لمعنى اقتضاها
واستدعاها بل ذلك فضل الله يوتيه من يشا وكذلك ما من به من
المعارف والاحوال وحسن الاخلاق لم يكن ذلك الا فضلا من فضله وجودا

العضد هو القطع

من

من جوده على من يشا من عباده فكذلك الاماكن والازمان اودع الله في بعضها
فضلا لا وجود له في غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة وكذلك الاجسام
التي فضلت باعراضها كالذهب والفضة وساير الجواهر النفيسة ٥

فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد الى فروض

كفايات وفروض اعيان ٥ اعلم ان المصالح ضربان احدهما ما يثاب على
فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو
ضربان احدهما فرض على الكفاية كتعلم احكام الشريعة الزايدة على ما يتعين
تعلمه على المكلفين الى نيل رتبة الفتيا والجهاد الطلب وجهاد الدفع والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واطعام المضطرين وكسوة العارين واغاثة
المستغيثين والفتاوى والاحكام بين ذوي الاختصام والامامة العظمى
والشهادات وتجهيز الاموات واعانة الايمة والحكام وحفظ القران
والثاني فرض على الاعيان كتعليم ما يتعين تعلمه من احكام الشريعة وقراءة
الفاتحة واركان الصلوات وغير ذلك من عبادات الاعيان وكذلك الحج والعمرة
والصلوات والزكوات والصيام واعلم ان المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح
ودرء المفاسد دون ابتلاء الاعيان بتكليفه والمقصود بتكليف الاعيان
حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته او معصيته
فلذلك لا يسقط فرض العين الا بفعل المكلف به ويسقط فرض الكفاية
بفعل القايمين به دون من كلف به في ابتداء الامر اما سقوطه عن فاعليه
فلانهم قاموا بتحصيل مصلحته واما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به
والتكليف تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال فاذا خاض
في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحق بهم اخرون قبل تحصيل مصلحته ٥ فما فعلوه

فرضا وان حصلت الكفاية بغيرهم لان مصلحته لم تحصل بعد ولذلك امثلة
احدها ان الخروج الى العدو من يستقل بدفعهم ثم لحق بهم اخرون قبل انقضا
القتال فيكتب لهم اجر الفرض وان تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة العمل
وكثرته المثال الثاني ان يقوم بغسل الميت او تكفينه او الصلاة
عليه او حمله او دفنه من تحصل به الكفاية ثم لحقهم من يشاركهم في ذلك
فيكون له اجر فرض الكفاية على قدر عمله المثال الثالث ان يشتغل بعلم
الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة ثم يلحق بهم من يشتغل به فيكون
مفترضا لان المصلحة لم تكمل بعد فان قيل لو صلى على الجنازة ثانيا من لم يصل عليها
اولا بعد اسقاط فرضيتها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضا عند اصحاب
الشافعي فكيف يحكم بانها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين وليس هذا
كاللاحقين في الصلاة فان مصلحة الفرض لا تحصل الا بالتحلل من الصلوة فالجواب
ان جميع مصالح فروض الكفاية اذا اتى بها فقد دخلت في الوجود قطعا ومصلحة
فرض الصلاة على الميت لا تقطع بحصولها في الوجود لان مقصودها الاعظم
اجابة الدعا وهو غيب لا اطلاع لنا عليه فمن الجائز ان لا يقبل دعا من تقدم
بالصلاة فيكون الصلوة الثانية محصلة للمصلحة التي هي اجابة الدعاء
اذ لا يلزم ههنا من ظهور حصول المصلحة ان تتحقق في الباطن بخلاف
مصالح فروض الكفاية فانها تتحقق ظاهرا وباطنا ولذلك يكرر الدعا على
المطلوب الواحد كدعا الفاتحة والقنوت وبين السجدتين ولذلك يكرر
التسليم والترحم على الاموات ولو علمت الاجابة لكان الدعا عبثا وكذلك
تكرير التسليم عند اللقا والافتراق مع كونه دعا بحصول سلامة ولذلك
كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغفار في اليوم الواحد سبعين

مرة

(هامش: يلحق بهم)

مرة او مائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة ما يستغفر منه بل للالحاح في الاستغفار
على تقصير واحد او تقصيرين والله يحب الملحين في الدعاء فان قيل كيف امر
الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران الذنوب ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قلنا وعد بغفران مبني على استغفاره كما وعد المومنون بنعيم الجنان
المبني على الطاعات والايمان فان قيل هلا وجب تكرير صلاة الجنازة الى ان
يغلب على الظن حصول الاجابة قلنا لا تكرر لما في التكرير من المشقة ولا ضابط
لغلبة الظن في ذلك فان قيل اذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة
الذين يبعد اجابة دعائهم فضلا وجب ان يكون المصلون بررة يغلب على الظن
قبول دعائهم فالجواب ان البررة لا يتيسرون في اوقات حضور الجنائز ورب
فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرعه وقيامه باداب الدعاء ورب بر مردود
الدعاء لتقصيره في القيام باداته الضرب الثاني من المصالح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه وهو ضربان احدهما سنة على الكفاية كالاذان والاقامة وتسليم
بعض الجماعة على من مر وابه من اهل الاسلام وتشميت العاطس وما يفعل
بالاموات مما ندب اليه والثاني سنة على الاعيان كالرواتب وصيام الايام
الفاضلة وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد وعيادة المرضى والاعتكاف
والتطوع بالنسكين والطواف من غير نسك والصدقات المندوبات ومصالح
هذا دون مصالح الواجب والمفاسد ضربان احدهما ما يعاقب على فعله
ويوجر على تركه اذا نوى بتركه القربة كالتعرض للدما والابضاع والاعراض والاموال
والثاني ما لا يعاقب على فعله وتفوته بتركه مصلحة كالصلاة في الاوقات
المكروهات وغمس اليدين في الاناء قبل غسلهما لمن قام من المنام وترك
السنن المشروعات في الصلوات

فصل في انقسام المصالح والمفاسد

الى الوسايل والمقاصد فى الواجبات والمندوبات ضربان احدهما مقاصد والثانى
وسايل وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان احدهما مقاصد والثانى وسايل
وللوسايل احكام المقاصد فالوسيلة الى افضل المقاصد هى افضل الوسايل
والوسيلة الى ارذل المقاصد هى ارذل الوسايل ثم تترتب الوسايل ترتب المصالح
والمفاسد فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها
ومقدمها من موخرها وقد تختلف العلما فى بعض رتب المصالح فيختلفون فى
تقديمها عند تعذر الجمع وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه
يدرا اعظمها باخفها عند تزاحمها وقد تختلف العلما فى بعض رتب المفاسد فيختلفون
فيما يدرا منها عند تعذر دفع جميعها والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر
امثلة ذلك ان شا الله تعالى

فصل فى بيان رتب المصالح

وهى ضربان احدهما مصلحة اوجبها الله عز وجل نظرا لعباده وهى متفاوتة
الرتب منقسمة الى الفاضل والافضل والمتوسط بينهما فافضل المصالح ما كان
شريفا فى نفسه دافعا لاقبح المفاسد وجالبا لارجح المصالح وقد سيل
عليه السلام اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم اى قال الجهاد
فى سبيل الله قيل ثم اى قال حج مبرور جعل الايمان افضل الاعمال
لجلبه لاحسن المصالح ودربه لاقبح المفاسد مع شرفه فى نفسه ومصلحته ضربان
احدهما عاجلة وهى اجرا احكام الاسلام وصيانة النفوس والاموال
والحرم والاطفال والثانى اجلة وهى خلود الجنان ورضى الرحمن وجعل
الجهاد تلو الايمان لانه ليس بشريف فى نفسه وانما وجب وجوب الوسايل
وفوايده ضربان احدهما مصالحه وهى منقسمة الى العاجل والاجل فاما
مصالحه العاجلة فاعزاز الدين ومحق الكافرين وشفا صدور المومنين

وكذلك

وكذلك ما يحصل للمومنين من اغتنام اموالهم وتخميسها وارقاق نسايهم واطفالهم
واما مصالحه الاجلة فالاجر العظيم قال الله تعالى ومن يقاتل فى سبيل
الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما فجعل الاجر العظيم للقتيل والغالب
والغالب افضل من القتيل لانه حصل مقاصد الجهاد وليس القتيل مثابا على
القتل لانه ليس من فعله وانما يثاب على تعرضه للقتل فى نصرة الدين الضرب
الثانى من فوايد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة واجلة اما الاجلة فلانه
سبب لغفران الذنوب والغفران دافع لمفاسد العقاب واما العاجلة
فانه يدرا الكفر من صدور الكافرين ان قتلوا او سلموا خوفا من القتل وكذلك
يدرا استيلا الكفار على قتل المسلمين واخذ اموالهم وارقاق حريمهم واطفالهم
وانتهاك حرمة الدين وجعل الحج فى الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح
الجهاد وهو ايضا لجلب المصالح ودرا المفاسد اما جلبه للمصالح فلان الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة واما درا المفاسد فانه يدرا العقوبات
بغفران الذنوب قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل
تتناقص الى رتبة لو نقصت لانتهينا الى افضل رتب المندوبات ولذلك تتفاوت
رتب فرض الكفاية فى ما يجلبه من مصلحة او يدراه من مفسدة فقتال الدفع
افضل من قتال الطلب ودفع الصوال عن الارواح والابضاع افضل من دفعهم
عن المنافع والاموال ودفع الصوال عن الارواح والاموال ولذلك تتفاوت
رتب المامور به فى المصالح والمنهى عنه فى المفاسد الضرب الثانى من رتب المصالح
ما ندب الله عباده اليه اصلاحا لهم واعلى رتب مصالح الندب دون ادنى رتب
مصالح الواجب وتتفاوت الى ان تنتهى الى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا

من ذنوبهم

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يتفاوت رتبه

~~مصالح الواجب وسفلت الى ان تنتهي الى مصلحة يسيرة لو فاتت لقاربت مصالح~~
المباح وكذلك مندوب الكفاية تتفاوت رتب مصالحه وفضائله ٥

فصل في بيان رتب المفاسد

وهي ضربان ضرب حرم الله قربانه وضرب كره الله اتيانه والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان احديهما رتبة الكباير وهي منقسمة الى الكبيرة والاكبر والمتوسط بينهما فالاكبر اعظم الكباير وكذلك الانقص فالانقص ولا تزال الكباير تتناقص الى ان تنتهي الى مفسدة لو نقصت لوقعت في اعظم رتب الصغاير وهي الرتبة الثانية ثم لا تزال مفاسد الصغاير تتناقص الى ان تنتهي الى مفسدة لو فاتت لانتهينا الى اعلى رتب المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد ولا تزال مفاسد المكروهات تتناقص الى ان تنتهي الى حد لو زال لوقعنا في المباح وقد ابان صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكباير ثلث مراتب اذ سيل عليه السلام اي الذنب اكبر فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك جعل الكفر اكبر الكباير مع تفاوته في نفسه لجلبه لاقبح المفاسد ودريه لاحسن المصالح فانه يجلب مفاسد الكفر ويدرء مصالح الايمان ومفاسده ضربان احدهما عاجلة وهي اراقة الدما وسلب الاموال وارقاق الحرم والاطفال ٥ الضرب الثاني اجله وهي خلود النيران مع سخط الديان واما دريه لاحسن المصالح فانه يدراه في الدنيا عن المشركين التوحيد والايمان وعز الاسلام والامن من القتل والسبي واغتنام الاموال ويدرا في الاخرة نعيم الجنان ورضى الرحمن وجعل قتل الاولاد تاليا لاتخاذ الانداد لما فيه من الافساد وقطع الارحام

والخروج

بيان كره

مفسدة

بيان لاقبح

والخروج من العدالة الى حيز الفسوق والعصيان مع التعرض لعقاب الاخرة وتقديم الابعد في الكفاءة والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة وجعل الزنا بحليلة الجار تلوا لقتل الاولاد لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاط المياه واشتباه الانساب وحصول العار واذية الجار والتعرض لحد الدنيا او عقاب الاخرة والانتقال من حيز العدالة الى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات ٥

فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد الافعال

ضربان احدهما ما خفي عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الاناة فيه الى ان تظهر رشده وصلاحه ٥ الضرب الثاني ما ظهرت لنا مصلحته وله حالان احديهما ان لا تعارض مصلحته مصلحة اخرى فالاولى تعجيله الحالة الثانية ان تعارض مصلحته مصلحة هي ارجح منه فيؤخر عند رجا الحصول الى تحصيله وان عارضته مصلحة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرناه فيما خلا عن المعارض والضابط انه مهما ظهرت المصالح الجلية عن المفاسد سعي في تحصيلها ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح سعي في درئها وان التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها وان دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على انه واجب واتينا به وهذا فيما لا تشترط النية فيه لدفع الصايل فانه يجوز على قول ويجب على اخر واما ما يشترط فيه النية ففيه نظر من جهة النية وان دار بين الندب والاباحة بنينا على انه مندوب واتينا به وان دار بين المكروه والمباح بنينا على انه مكروه وتركناه

فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد اذا

بيان الاناة

سعى وان دار بين الحرام والمكروه بنينا على انه حرام واجتنبناه

اجتمعت المصالح الخالصة فان امكن تحصيلها حصلناها وان تعذر تحصيلها حصلنا
الاصلح فالاصلح والافضل فالافضل لقوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وقوله واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقوله وامر
قومك ياخذوا باحسنها فان استوت مع تعذر الجميع تخيرنا وقد نتوقف وقد
يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات
ولبيان الافضل وتقديم الفاضل على المفضول امثلة احدها تقديم
العرفان بالله وصفاته على الايمان بذلك وتقوم الاعتقاد في حق العامة
مقام العرفان وتقوم الايمان المبني على الاعتقاد مقام الايمان المبني على العرفان
لتعذر وصول العامة الى العرفان وما يتبعه من الايمان ويلي ذلك الايمان
بالرسل وبما جاؤوا به من الشرائع والاخبار وعذاب الفجار وثواب الابرار
والعرفان متقدم على ذلك لشرفه في نفسه لتعلقه بالديان ولانه شرط في
صحة عبادات الرحمن وهو ايضا متقدم بالزمان الا على النظر الدال عليه المفضي
اليه وليس يتقدم النظر بالزمان وانما تاخر الايمان بالكتب والرسل اذ لا يمكن
ان يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل فقد تاخر لقصور رتبته عن
رتبة الايمان والعرفان لكونه تعلق بمخلوق ولتعذر تحصيله قبل
تحصيل الاعتقاد والايمان والعرفان ولفضل الايمان تاخرت الواجبات
عن ابتداء الاسلام ترغيبا فيه فانها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الايمان
لثقل تكاليفه ولذلك امثلة احدها ان الله اخر ايجاب الصلوات الى ليلة
الاسراء ولانه لو اوجبها في ابتداء الاسلام لنفروا من ثقلها عليهم المثال الثاني
الصيام لو وجب في ابتداء الاسلام لنفروا من الدخول في الاسلام الثالث
تاخر ايجاب الزكوات الى ما بعد الهجرة لانها لو وجبت في الابتداء لكان

ايجابها

ايجابها اشد تنفيرا لغلبة الضنة بالاموال المثال الرابع الجهاد لو وجب في
الابتداء لاباد الكفرة اهل الاسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين
الخامس القتال في الشهر الحرام لو احل في ابتداء الاسلام لنفروا منه
لشدة استعظامهم لذلك وكذلك القتال في البلد الحرام المثال السادس
القصر على اربع نسوة لو ثبت في ابتداء الاسلام لنفر الكفار من الدخول فيه
وكذلك القصر على ثلاث طلقات فتاخرت هذه الواجبات تاليفا على الاسلام
الذي هو افضل من كل واجب ومصلحته تربي على جميع المصالح ولمثل هذا قرر
الشرع من اسلم منهم على الانكحة المعقودة على خلاف شرائط الاسلام وكذلك
اسقط عن المحاربين ما يتلفونه من نفس المسلمين واموالهم لانه لو الزمهم بذلك
لنفروا من الدخول في الاسلام ولذلك بني على الاسلام غفران جميع الذنوب
لان عهدها لو بقيت بعد الاسلام لنفروا ولذلك قال جماعة قد زنوا فاكثروا
من الزنا ومن غيره من الكباير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما تقول
وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وقال في غيرهم قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما امرهم في ابتداء الاسلام بافشاء السلام واطعام
الطعام وصلة الارحام والصدق والعفاف لان ذلك كان ملائما
لطباعهم حاثا لهم على الدخول في الاسلام وكذلك الف رسول الله صلى الله
عليه وسلم جماعة على الاسلام بما دفعه لهم من الاموال وامتنع من قتل جماعة
من المنافقين قد عرف نفاقهم خوفا ان يتحدث الناس بانه اخذ في قتل اصحابه
فينفروا من الدخول في الاسلام المثال الثاني من تقديم الفاضل على
المفضول تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم الصلاة الوسطى على ساير

الصلوات ٥ المثال الثالث تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم
فرايض الطهارات على نوافلها وفرايض الصلوات على نوافلها وفرايض الصدقات
على نوافلها وفرايض الصيام على نوافله وكتقديم فرض الحج والعمرة على
نوافلهما مع انهما لا يقعان الا واجبين لانهما يجبان بالشروع ولكن ليس
ما اوجبه الانسان على نفسه في رتبة ما اوجبه الله عليه ويدل على تقديم
المفروضات على نوعها من المندوبات ما ذكرناه من الكتاب وقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل انه قال ولن يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما
افترضت عليه المثال الرابع تقديم فرايض الصلوات ونوافلها على
مفروضات الاعمال البدنية ونوافلها لقوله عليه السلم واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة هذا مذهب الشافعي وفيه اشكال لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في
سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ويبعد ان تكون صلاة الصبح
افضل من حجة مبرورة وركعتا الفجر افضل من حجة التطوع وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد تلوا الايمان وجعل الحج في الرتبة الثالثة فان
قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفا لظاهر الحديث وان تاخرت
عنهما لم يستقم كون الصلاة افضل الاعمال البدنية ويمكن ان يجاب عن ذلك
بان يجعل الحج المفروض افضل من صلوة مفروضة ويجعل استغراق
الصلاة لزمان يتسع للحج افضل من الحج لان الاقبال على الله بالصلوة
في زمن يتسع للحج اكمل واتم من الاقبال عليه بافعال الحج فيكون جمعا
من الحديثين وقد سيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال بر
الوالدين وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها وسيل
اي

اي الاعمال افضل فقال حج مبرور وهذا جواب لسؤال السايل يختص
بما يليق بالسايل من الاعمال لانهم ما كانوا يسالون عن الافضل الا ليتقربوا
به الى ذي الجلال فكان السايل قال اي الاعمال افضل لي فقال بر الوالدين
لمن له والدان يشتغل ببرهما وقال لمن يقدر على الجهاد لما ساله عن
افضل الاعمال بالنسبة اليه الجهاد في سبيل الله وقال لمن يعجز عن الحج
والجهاد الصلاة على اول وقتها ويجب التنزيل على هذا لئلا يتناقض الكلام
في التفضيل المثال الخامس تقديم المبدلات على ابدالها وهذا
من مبدلات التخيير كتقديم الاستنجا بالماء على الاستجمار بالاحجار وتقديم
الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب وتقديم العتق في كفارة القتل والظهار
وافساد الصيام على صوم شهرين متتابعين لان مصلحة البدل تقاصرت عن مصلحة
المبدل ولو تساوت المصلحتان في البدل والمبدل لوقع التخيير بينهما كما في كثير
من المصالح الشرعية ٥ المثال السادس تقديم ما شرع فيه
الجماعة من الصلوات على ما لم تشرع فيه اذا كان مخصوصا باوقات
كالعيدين والكسوفين لانها اشبهت الفرايض في وصفين احدهما
شرعية الجماعات والثاني تقدير الاوقات ٥ المثال السابع تقديم
بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على ساير الرواتب والمندوبات
وهل يقدم الوتر على سنة الفجر او بالعكس فيه خلاف والاصح تقديم الوتر
المثال الثامن تقديم انقاذ الغرقى المعصومين على اداء الصلوات
لان انقاذ الغرقى المعصومين افضل عند الله من اداء الصلوة والجمع بين
المصلحتين ممكن بان ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ومعلوم ان ما فاته
من مصلحة اداء الصلوة لا يقارب انقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك

لو رأى الصايم في رمضان غريقًا لا يتمكن من انقاذه الا بالفطر او مصولًا عليه لا يمكن
تخليصه الا بالتقوي بالفطر فانه يفطر وينقذه وهذا ايضًا من باب الجمع
بين المصالح لان في النفوس حقًا لله وحقًا لصاحب النفس فقدم ذلك على فوات
أدا الصوم دون اصله المثال التاسع تقديم صلاة الجنازة على صلاتي
العيدين والكسوفين وان خيف فواتهما لتاكد تعجيلها وتقدم الجمعة ان اتسع وقت
الجمعة فان خفنا فوات الجمعة فان خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وان فات
الجمعة لان حرمته آكد من أداء الجمعة وهذا من باب تقديم حق الرب
والعبد على محض حق الرب مع ان الجمع بين المصلحتين ممكن بان يدفن الميت
ثم تقضى الصلاة ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا الى بدل وان لم
يخف تغير الميت فقولان ولو اجتمعت الجمعة مع كسوف الشمس خطب
الجمعة وذكر فيها الكسوف فان قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف
وعقبه بالعيد لان صلاة العيد اهم من الخطبتين للعيد والكسوف ۵
المثال العاشر اذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فتذكر
صلاة نسيها قبل الشروع في الصلوة المؤداة او في اثنايها فليؤد الادا ويقضي
الفايتة بعد خروج الوقت لانه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة
الادا في الصلاتين جميعًا فيفوت مصلحة الادا في الصلاتين ولا شك ان تحصيل
المصلحة في احدى الصلاتين اولى من تفويتها في الصلاتين ولا يتم قول المخالف
ما لم يبين ان فضيلة تقديم المقضية ترى على ما ذكرناه من فضيلة الاداء
في احدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الافضل فالافضل من حقوق الله عز وجل
والاقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع الا للفريضة فانما تقدم
الفريضة لكمال مصلحة ادايها على مصلحة الاذان والاقامة والسنة الراتبة

فان

وان كانت الرواتب والفرايض قابلة للقضا فان فضيلة أدا الفرايض اتم
من فضيلة أدا النوافل فقدمنا افضل الادايين على الاخر وهذا من باب الجمع
بين المصلحتين ۵ المثال الثاني عشر اذا ضاق على المحرم وقت عشا الاخرة
بحيث لا يتسع الا لاربع ركعات لو اشتغل بها لفاته الحج ان عرفة فقد قيل يدع
الصلاة ويذهب الى عرفة لان أدا فرض الحج افضل من أدا فرض الصلوة اذ جعله
صلى الله عليه وسلم تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الايمان وقيل يشتغل بادا الصلاة
لان أدا الصلوة افضل من أدا الحج لقوله عليه السلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
والاصح انه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب الى عرفة فيكون
جامعًا بين المصلحتين في حسب الامكان لان مشقة فوات الحج عظيمة فاذا
جاز ان يصلي صلاة الخوف لاجل حفظ مال يسير فجوازه في حفظ أدا الحج اولى ۵
المثال الثالث عشر تقديم الكفارات على التطوعات ۵
المثال الرابع عشر النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات الى
النيات فتقدم نفقة المرء لنفسه على نفقة ابايه واولاده وزوجاته وتقدم
نفقة زوجاته على نفقة ابايه واولاده لانها من تتمة حاجاته وتقدم نفقة
القريب على نفقة الرقيق في بعض الصور لانها صدقة وصلة وتقدم نفقة
الرقيق في نفقة البهايم والانعام لان حرمته اكبر ومصلحته اعظم
ولذلك جاز ذبح الحيوان حفظًا لروح الانسان وان ملك حيوانًا يؤكل وحيوانًا
لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما احتمل ان يقدم نفقة ما لا يؤكل
على نفقة ما يؤكل ويذبح الماكول واحتمل ان يسوي بينهما فان الماكول ذي روح
الى وغير الماكول يساوي دركهما ففي هذا نظر واحتمال ۵
المثال الخامس عشر اذا اجتمع مضطران فان كان معه ما يدفع ضرورتهما

لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين وان وجد ما يكفي ضرورة احدهما فقط
فان تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل ان يتخير بينهما
واحتمل ان يقسمه عليهما وان كان احدهما اولى مثل ان كان والدا او
والدة او قريبا او زوجة او وليا من اولياء الله او اماما مقسطا او حاكما
عدلا قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة فان قيل
لو وجد المكلف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو اطعمه لاحدهما
لعاش يوما ولو اطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم فهل يجوز ان
يطعمه لاحدهما ام يجب قسمه عليهما فالمختار ان تخصيص احدهما غير جائز لما ذكرته
من ان احدهما قد يكون وليا لله ولان الله سبحانه وتعالى امر بالعدل والانصاف
والعدل التسوية فدفعه اليهما عدل واحسان مندرج في قوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان وكذلك لو وجد محتاجين فانه يندب الى تفرقة الرغيف
عليهما وان لا يخص به احدهما لما ذكرته ولان تخصيص احدهما موغر
لصدر الاخر مؤذ له وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر الا على
قوت احدهما فانه يفضه عليهما تسوية بينهما فان قيل اذا كان نصف
الرغيف مشبعا لاحد ولديه وسادا لنصف جوعة الاخر فكيف يفضه
عليهما قلنا يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة احدهما مثل ما يسد
من جوعة الاخر فاذا كان ثلث الرغيف سادا لنصف جوعة احدهما وثلثاه
سادا لنصف جوعة الاخر فليوزعه عليهما كذلك لان هذا هو الانصاف
كما انه يجب عليه مع القدرة اشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار
اكلهما فكذلك هذا لان الغرض الاعظم انما هو تقوية البدن في التقوى
ولذلك يجب ان يطعم الكبير من الرغيف اكثر مما يطعم الصغير لزهيد ولمثل هذا

يعطى

يعطى

الراجل سهما واحدا من الغنايم ويعطى الفارس ثلاثة اسهم دفعا لحاجتهما
فان الراجل ياخذ سهما لحاجته والفارس ياخذ احد الاسهم لحاجته والسهم
الثاني لفرسه والسهم الثالث لسايس فرسه ونسوي بينهما في المال الذي
اخذ بسبب القتال فان قيل لم قسم هذا المال على الحاجات دون
الفضايل قلنا ذهب عمر الى قسمته على الفضايل ترغيبا للناس في الفضايل
الدينية وخالفه ابو بكر في ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على
اللاحقين فقال انما اسلموا لله واجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ ومعنى هذا
اني لا اعطيهم على اسلامهم وفضايلهم التي يتقربون بها الى الله شيا من الدنيا
لانهم فعلوها لله وقد ضمن الله لهم اجرها في الاخرة وانما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات
فاضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسد الخلات والاخرة موضوعة وضعها مع
للجزاء على الفضايل فاضعها حيث وضعها الله ولا اعطي احدا على سعيها شيا من متاع الدنيا
وبذلك قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فهلا قسمتم الغنايم كذلك
اذا كان الفارس لا عيال له والراجل له عيال كثير قلنا لما حصل ذلك
بسبب الغانمين وسعيهم فضلوا على قدر عنايهم فيه ولا شك ان عناء الفرس
في القتال اكمل من عناء الرجالة فان قيل هلا قدر الشافعي نفقات الزوجات
بالحاجات كنفقة الاباء والامهات والبنين والبنات ولم قدرها بالامداد قلنا
لما كانت النفقة عوضا عن البضع قدرها لان الاصل في الاعواض التقدير
وله قول انها مقدرة بالمعروف كنفقة الاقارب وعملا بقوله عليه السلام
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم تكن هند عارفة بان المعروف
مدين في حق الغني ومد في حق الفقير ومد ونصف في حق المتوسط وقد
نص الله على ان الكسوة بالمعروف في قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيهما الى العرف من غير تقدير والغالب
في كل ما ورد في الشرع الى المعروف انه غير مقدر وانه يرجع فيه الى
ما عرف في الشرع او الى ما يتعارفه الناس ولا فائدة في تقدير الحب فان ما
ينضم اليه من مؤنة اصلاحه مجهول والمجهول اذا انضم الى المعلوم صار الجميع
مجهولا ولم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته
مع مؤنته بل المعهود منهم الانفاق على ما جرت به العادة والذي قاله الشافعي
مؤد الى ان يموت كل احد ونفقة زوجته في ذمته لان المعاوضة عن الحب
الذي اوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربا لا يباح في
الشرع فلا يجوز ان يكون عوضا ولو جاز ان يكون عوضا لم يبرا من النفقة لانه لم
يتعاقد عليه الزوجان وما بلغنا ان احدا من السلف اطعم زوجته على العادة
ثم اوصى بان توفى نفقتها حبا من ماله ولا حكم بذلك حاكم على احد
من الازواج بعد موته وليست النفقة في مقابلة ملك البضع وانما هي في
مقابلة التمكين والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المراة كنفقة العبد
المشترى فان الثمن في مقابلة رقبته والنفقة جارية بسبب الملك ٥

فصل في بيان العدل ٥ تقدير النفقات بالحاجات

مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة انه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا
في مقادير ما وصل اليهم لان دفع الحاجات هو المقصود الاعظم في النفقات
وغيرها من انواع المصالح ٥ فان قيل اذا كان العدل في النفقة
هو التسوية والقاضي لا يسوي بين الخصوم في قبول قولهم بل يقبل قول المدعى
عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعي الا بعد نكول المدعى عليه وكذلك وظف
البينة على المدعي وهذا تفاوت لا تسوية فيه قلنا معنى التسوية في الحكم وجميع

الولايات

الولايات انه يسوي بين المدعين في العمل بالظاهر وتوظيف البينة على المدعين والايمان
على المنكرين ورد الايمان على المدعين عند نكول المنكرين وكذلك
التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظفه عليهم كالولي في القسامة
والزوج في اللعان والامناء في قبول قولهم في التلف والمودعين في
قبول قولهم في الرد وحاصل هذا كله التسوية في الاحكام عند التساوي
في الاسباب ٥ واعلم ان لما ذكرناه من العدل واجتناب ايغار الصدور
يجب على الحكام التسوية بين الخصوم والاقبال والاعراض وغير ذلك لان
تقديم احد الخصمين يوجب ايغار صدر الاخر وحزنه ولا يجري ذلك
في حق المسلم والكافر لان جنايته على نفسه بالكفر اخرته واوجبت هضمه
واذا لم تكن يلزمهم بالغيار واظهار الصغار فان قيل لو خطب الى الولي
المجبر احدى ابنتيه فهل يتخير في تزويج ايتهما شاء ام يبدا باحدهما قلنا ان تساويا
في الصلاح والتوقان الى النكاح تخير بينهما وقد يقرع وان تساويا في الصلاح
واختلفا في التوقان قدم اتوقهما وان خيف توقان الصالحة وزاد توقان
الطالحة فهل في هذا نظر واحتمال والذي اراه تقديم الطالحة درا لما
يتوقع من فجورها واما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور وقد كان
صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل وغيره احب اليه منه خشية ان يكبه الله في النار على وجهه
لان تقى التقي يزعه عن العصيان وفجور الفاجر يوقعه في الاثم والعدوان
المثال السادس عشر تقديم الفاضل على المفضول اذا كان
له عبدان احدهما بر تقي والاخر فاجر شقي قدم اعتاق البر التقي على اعتاق
الفاجر الشقي لان الاحسان الى الابرار افضل من الاحسان الى الفجار
وكذلك لو كان احد العبدين قريبا والاخر اجنبيا قدم القريب على

الاجنبي لاشتمال عتقه على مصلحة الاعتاق وصلة الرحم فان كان الاجنبي على غاية
الصلاح ففي تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر وقد قال الاصحاب
اذا اشترى عبدا للاعتاق فليشتر العبد المكدود المجهود فان اعتاقه
افضل من اعتاق المرفه المحدود لان ما يدفع عنه من ذل الرق وصعوبة
الكد والجهد افضل مما يدفعه من مجرد ذل الرق ولذلك لو اشترى
عبدا للتبنيه ليدفع عنه مشقة الكد والجهد لا يثبت على ذلك لما فيه
من دفع المفسدة عن العبد وكم في هذا وامثاله من مثقال ذرة من الخير
المثال السابع عشر اذا وجد من يصول على بضع محرم ومن يصول
على عضو محرم او نفس محرمة او مال محترم فان امكن الجمع بين حفظ البضع
والعضو والنفس والمال جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها
وان تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو وقدم
الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن
المال وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير الا ان
يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقير فقيرا فالمال لم سواه ففي هذا نظر
وتامل وتفاوت هذه المصالح ظاهر وانما ~~تقدم~~ يقدم الدفع عن العضو
على الدفع عن البضع لان قطع العضو سبب مفض الى فوات النفس وكان صون
النفس مقدما على صون البضع لان ما يفوت بفوات الارواح اعظم مما يفوت
بفوات الابضاع المثال الثامن عشر تقديم الدفع عن الانسان
على الدفع عن الحيوان المحترم وكذلك نجعل هذا كله من باب تحمل اخف المفسدتين
دفعا لاعظمهما فنقول مفسدة فوات الابضاع ومفسدة ومفسدة فوات
الابضاع اعظم من مفسدة فوات الاموال ومفسدة فوات الاموال النفيسة

والارواح صح
اعظم من مفسدة
فوات الابضاع صح

اعظم

اعظم من مفسدة فوات الاموال الخسيسة ومفسدة هلاك الانسان اعظم
من مفسدة هلاك الحيوان المثال التاسع عشر اذا شغر الزمان عن
الولاية العظمى وحضر اثنان يصلحان للامة لم يجز الجمع بينهما لما يؤدي اليه من
الفساد باختلاف الآراء فتتعطل المصالح بسبب ذلك لان احدهما يرى ما لا يراه
الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد فيختل امر الامة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد
وانما نصب الولاة في كل ولاية عامة او خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليه وبدرء
المفاسد عنه بدليل قول موسى عليه السلم لاخيه هرون عليهما السلم اخلفني في قومي واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين فان كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما ويحتمل
ان يقرع بينهما دفعا للتاذي من يؤخر منهما وان كان احدهما اصلح تعين تولية
الاصلح على الاصح لما قدمناه من تقديم اصلح المصالح فاصلحها وافضلها فافضلها الا
ان يكون الاصلح بغيضا الى الناس او محتقرا عندهم ويكون الصالح محببا اليهم
او عظيما في اعينهم فيقدم الصالح على الاصلح لان الاقبال عليه موجب للمسارعة
الى طواعيته وامتثال امره في جلب المصالح ودرء المفاسد فيصير حسد ارجح
ممن ينفر منه لتقاعد اعوانه عن المسارعة الى ما يامر به من جلب المصالح ودرء
المفاسد فيصير الصالح بهذا السبب اصلح المثال العشرون اذا
اجتمع اثنان يصلحان لولاية الاحكام فان تساويا من كل وجه ولينا كل
واحد منهما قطرا ان شغرت الاقطار وان كانت مشحونة بالقضاة والحكام
تخيرنا بينهما او ولينا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد او اقرعنا بينهما كما ذكرناه
في الامام المثال الحادي والعشرون اذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام
بامر الايتام قدم الحاكم اقومهم بذلك واعرفهم بمصالح الايتام واشدهم شفقة
ومرحمة فان تساووا من كل وجه تخير ويجوز ان يولي كل واحد منهم بعض

اوولينا

الولاية ما لم يكن بينهم تنازع فيها واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها أو درء مفاسدها.
لأن الولاية كلما تناقصت قوى الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها
وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك. المثال الثاني والعشرون
إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان فإن تساووا أقرعنا بينهم لقوله عليه السلام لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه وإن تفاوتوا في
الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حُرَم الناس ومعرفة المواقيت وحسن
الصوت قدمنا الأفضل فالأفضل لأن المصلحة فيه أعظم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح فالجنة
عليه حرام وفي رواية لم يدخل الجنة معهم. المثال الثالث والعشرون
لا يقدم في ولاية الحروب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحرب والقتال
مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الأتباع فإن استووا فإن كانت الجهة
واحدة تخير الإمام وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره
عليه وإن تعددت الجهات صرف كل واحد منهم إلى جهة تليق به والضابط
في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها
فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها فيقدم في الإمامة
الفقيه على القارئ والأفقه على الأقرأ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان
والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات وكذلك يقدم الورع على غيره
لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان فيكون أقوم إذن
بمصلحة الصلاة وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب لأن الغالب أن
المتنزه من الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه من النجاسات فيكون أقوم
بشرط الصلاة وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم لأنه يرى من

النجاسات

النجاسات ما لا يراه الأعمى فيكون أشد تحرزا من النجاسات التي اجتنابها شرط
في صحة الصلاة ولما غض الأعمى عن المحارم فليس غضه شرطا في صحة الصلوات — الحرمات صح
وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيتقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على
ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات ولذلك يقدم الآباء
على الأولاد لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد ولذلك يقدم القريب في
الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات لأن المقصود من الصلاة
الشفاعة للميت والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له
ما لا يفعله الأجانب ولذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن
بها وفرط حنوهن على الأطفال وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد
يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى ويقدم الآباء على الأمهات في النظر
في مصالح أموال المجانين والأطفال وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات — ت
لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات وكذلك يقدم في ولاية
النكاح الأقارب على الموالي والحكام ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى
عليه كالآباء والأجداد وإذا اجتمع أولياء النكاح في درجة واحدة
كالإخوة والأعمام فالأولى بالمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم ولا
تعدل إلى غيرهم لما في ذلك من كسر قلوبهم ولما في توليتها إياه من مصلحتها
فإن أذنت للجميع جاز لتساويهم في تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح فإذا
أذنت لهم فالأفضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكرناه فإن لم يقدموا أحدهم
وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم والإنسان يأنف من تقديم
نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه ولذلك قلنا
الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم وكذلك تقدم الأب على سائر العصبات

في ولاية المال والنكاح ويتقدم الجد على الاوصيا والايمة والحكام ويتقدم الاوصيا
على الحكام وانما قدمنا الاقرب من ذوي الانساب لان شفقته اتم فيحثه فرط
شفقته على المبالغة في جلب المصالح ودر المفاسد ويجب على الايمة في تفريق مال
المصالح ان يبدوا في تحصيل اعلاها مصلحة فاعلاها وفي درء اعظمها مفسدة
فاعظمها

فصل فيما لا يشترط فيه العدالة من الولايات

العدالة شرط في معظم الولايات وانما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير
في الولاية ولا يشترط العدالة في ولاية القريب على الاموات في التجهيز والدفن
والتكفين والحمل والتقدم في الصلوات لان فرط شفقة القريب ومرحمته
تحثه على المبالغة في الغسل والكفن والدعا في الصلوة وكذلك انكسار الحزن
على الميت يحثه على التضرع في دعا الصلوة فتكون العدالة في هذا الباب من التتمات
والتكملات وكذلك ولاية النكاح لا يشترط فيها العدالة على قول لان
العدالة انما شرطت في الولايات لتزع الوالي عن التقصير والخيانة وطبع الولي
في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته لانه لو وضعها في غير كفوء
لكان ذلك عارا عليه وعليها وطبعه يزعه عما يدخل على نفسه ووليته
من العار والاضرار ولذلك لو كان الولي مستورا صح النكاح في ظاهر
الحكم اعتمادا على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ولو كان شهود النكاح
مستورين صح النكاح في الحكم على الاصح لغلبة الانكحة في البوادي والقرى
حيث لا يوجد العدول لمسيس الحاجة الى ذلك والتعليل بقوة الوازع فيما
ذكرناه قبول الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لان طباعهم
تزعهم عن الكذب في الاقرار المضر بهم في حقوقهم كالدما والابضاع
والاموال ولا تقبل الشهادة الا من عدل لان الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب

فشرطت

فشرطت العدالة في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب في الشهادة كما يزع الطبع
عن الكذب في الاقرار ولذلك تقبل اقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص
لان طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله او قطعه او جلده واختلف
في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الاطفال فمنهم من الحقها بولاية النكاح لما
ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والاضرار ومنهم من فرق بينهما بان
الاضرار في ولاية النكاح يدخل على الولي والمولى عليه والطبع وازع عنهما واما
في ولاية المال فان طبعه يزعه عن الاضرار بالطفل لاجل غيره ولا يزعه عن ذلك
في حق نفسه فان طبعه يحثه على تقديم نفسه على اولاده واحفاده فتشترط
العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة اليه والى غيره ولذلك
ردت شهادته لنفسه اتفاقا لقوة الداعي واختلف في شهادته لوالديه واولاده
واما الوصي فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع عن التقصير والخيانة بخلاف الاب
واما الامامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة
ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في توليه من يولونه من القضاة
والولاة والسعاة وامرا الغزوات واخذ ما ياخذونه وبذل ما يعطونه وقبض
الصدقات والاموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولاياتهم فلم تشترط
العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام وفوات
هذه المصالح اقبح من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة اعم من
تصرف الاوصيا واخص من تصرف الايمة اختلف في الحاقهم بالايمة فمنهم من
الحقهم بالايمة لان تصرفهم اعم من تصرف الاوصيا ومنهم من الحقهم بالاوصيا
لان تصرفهم اخص من تصرف الايمة والمشاق في الشرع ثلثة اقسام
احدها مشقة عامة موثرة في الرخص والتخفيفات كما ذكرناه في تعطيل تصرفات

الولاة القسم الثاني مشقة خاصة كما ذكرناه في تصرفات الفقهاء والاوصيا
القسم الثالث مشقة بين المشقتين كما ذكرناه في تصرفات القضاة

فصل في تنفيذ تصرف البغاة وائمة الجور لما

وافق الحق لضرورة العامة قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية
لهم كما تنفذ تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا واذا نفذ ذلك مع ندور
البغي فاولى ان ينفذ تصرف الولاة والائمة مع غلبة الفجور عليهم وانه لا انفكاك
للناس عنهم واما اخذهم الزكوات فان صرفوها في مصارفها اجزأت لما
ذكرناه وان صرفوها في غير مصارفها لم تبرأ الاغنيا منها على المختار لما في اجزائها
من تفويت الفقرا بخلاف ساير المصالح التي لا معارض لها فانها انما نفذت
لتحصيلها واما هاهنا فالقول باجزا اخذها نافع للاغنياء مضر بالفقرا
ودفع المفسدة عن الفقراء اولى من دفع المفسدة عن الاغنيا وان شيت قلت
لان مصالح الفقرا اولى من مصالح الاغنياء لانهم يتضررون بعدم نصيبهم من
الزكوات ما لا يتضرر به الاغنيا من تثنية الزكوة ولمثل هذا يتخير الساعي في
الاحظ للفقراء اذا كان في المال اربع حقاق وخمس بنات لبون
ولا تخيير للولاة فيما يصنعون الا نادرا وهو اذا تساوى تحصيل المصلحتين
او دفع المفسدتين من كل درجة فان كانت المصلحة في التعزير وجب
وان كانت في العفو والاغضا وجب

فصل في تنفيذ العزل

بالاصلح للمسلمين فالاصلح اذا اراد الامام عزل الحاكم فان راى منه شيا عزله
لما في ابقا المريب من المفسدة اذ لا يبعد في تفرس المريب على ولاية عامة
ولا خاصة لما يخشى من جنايته فيها وان لم يكن ريبة فله احوال احدها ان
يعزله بمن هو دونه فلا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة

من

من جهة فضله على غيره وليس للامام تفويت المصالح من غير معارض
الحالة الثانية ان يعزله بمن هو افضل منه فينفذ عزله تقديما للاصلح
على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين الحالة الثالثة ان
يعزله بمن يساويه فقد اجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخيير عند تساوي
المصالح وكما يتخير سهمانه في ابتدا الولاية وقال اخرون لا يجوز لما فيه من
كسر المعزول وغاره بخلاف ابتدا الولاية فان قيل ينبغي ان يجوز لما فيه من النفع
للمولى قلنا حفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر
اولى من جلب النفع وهذا معروف بالعادة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ولي من
امر المسلمين شيا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ولما اتهم خالد بن الوليد
بانه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامراته حتى قال الشاعر

وحرت منايا مالك بن نويرة　　عقيلته الحسناء ايام خالد

حرص عمر رضي الله عنه على ان يعزله ابو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزا على امراته فامتنع
ابو بكر من عزله لانه كان اصلح في القيام بقتال اهل الردة من غيره وهو اصوب
مما راه عمر لان تلك الريبة لم تكن قادحة في كونه انقوم بالحرب من غيره فلما تولى
عمر عزله عن حرب الشام وولى ابا عبيدة [الى ابي عبيده والناس مصفوف]
للقتال فلم يخبر به خالدا حتى انفصت الحرب لعلمه بتقدمه في مكايد الحرب
وترتيب القتال ولو اخبره بذلك لشوش امر المسلمين وانما لم يخبره لانه اذن له في
ذلك او راى انه لا يتغير حتى وقف على الكلمات

فصل في تصرف الاحاد في الامر والعامه عند جور الايمه

لا يتصرف في اموال المصالح العامة الا الائمة او نوابهم فاذا تعذر قيامهم
بذلك وامكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الاحاد بان وجد شيا

من مال المصالح فليصرفه الى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الامام العادل ان يصرفه فيه وبان يقدم الاهم فالاهم والاصلح فالاصلح فليصرف كل مال خاص في جهاته اهمها فاهمها ويصرف ما وجده من اموال المصالح العامة في مصارفها اصلحها فاصلحها وان وجد اموالا مغصوبة فان عرف مالكيها فليردها عليهم وان لم يعرفهم فان تعذرت معرفتهم بحيث ييس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة وان توقع معرفتهم فليستبقها عنهم على حسب امكانه فان ييس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة اولاها فاولاها وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وهذا بر وتقوى وقال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقال عليه السلم كل معروف صدقة واذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند ان تاخذ من مال زوجها ابي سفين ما يكفيها وولدها بالمعروف مع كون المصلحة خاصة فلان يجوز ذلك في المصالح العامة اولى ولا سيما مع غلبة منع الظلمة للحقوق ولا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقيها ويحتمل ان يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضيعة واذا جوز الشرع لمن يجد حقه ان ياخذ من مال جاحده اذا ظفر به ان كان من جنسه وان ياخذ ويبيعه ان كان من غير جنسه مع ان هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه اولى وقد خير اصحاب الشافعي واجد ذلك بين ان يصرفه في مصارفه وبين ان يحفظه الى ان يلي المسلمين من هو اهل لتصرف ذلك في مصارفه وينبغي ان يتقيد ما ذكره الاصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور امام عادل واما في مثل هذا الزمان المايوس فيه من ذلك فيتعين على واجده ان يصرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير به

وحرمان

وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه ولا سيما ان كانت الحاجات ماسة اليه بحيث يجب على الامام تعجيلها

فصل فيما يجوز اخذه من بذل المال

فان قال قايل اذا دفع الظلمة من ما بايديهم من الاموال الى انسان شيا فهل يجوز له اخذه منهم ام لا قيل له ان علم المبذول له ان ما يدفع له مغصوب فله حالان الحال الاول ان يكون ممن يقتدى به ولو اخذه لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتيا فلا يجوز له اخذه لما في اخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه فلا يقبلون له فتيا فيكون قد ضيع على الناس مصلحة الفتيا ولا شك ان حفظ تلك المصالح العامة الدايمة اولى من اخذ المغصوب ليرده على صاحبه وكذلك الشهود والحكام ما لم يصرحوا بانهم اخذوه للرد على مالكه الحال الثانية ان لا يكون المبذول له كذلك فان اخذه لنفسه حرم عليه وان اخذه ليرده على مالكه جاز ذلك وان جهل مالكه بحث عنه الى ان يعرفه فان تعذرت معرفته صرفه في المصارف العامة اهمها فاهمها واصلحها فاصلحها فان لم يعرف المصالح دفعه الى من يعرف تلك المصالح وان كان المال الذي يبذلونه ماخوذا بحق فان كان المال الصالح خاصة كالزكوات لاربابها والخمس لاربابه والفيء للاجناد على قول فان كان المبذول له من اهل ذلك المال الخاص فان اعطي قدر حقه فلياخذه وان اعطي زايدا على حقه فلياخذ قدر حقه ويكون حكم الزايد على حقه على ما ذكرناه في اخذ المال المغصوب وان كان ذلك من الاموال العامة فلياخذه ان لم يثق باخذه مصلحة الفتيا وليصرفه في المصارف العامة اصلحها فاصلحها وان لم يكن من اهل ذلك فعل ما ذكرناه في المال المغصوب وان بذل له المال من جهة مجهولة فان ييس من معرفة

مستحقيه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذه وليصرفه فيها وان توقع
معرفة مستحقيه فليأخذه بنية البحث عن مستحقيه فان تعذرت معرفتهم
بعد البحث التام صار كالمصالح العامة

فصل في معاملة من

اعترف ان اكثر ما في يده حرام

فان قيل ما تقولون في معاملة من اعترف
بان اكثر ماله حرام هل يجوز ام لا قلنا ان غلب الحرام عليه بحيث يندر
الخلاص منه لم تجز معاملته مثل ان يقر انسان ان في يده الف دينار كلها حرام الا
دينارا واحدا فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال كما لا يجوز
الاصطياد اذا اختلطت حمامة برية بالف حمامة بلدية وان عومل باكثر من
الدينار او اصطاد اكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك وان غلب الحلال بان
اختلط درهم حرام بالف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت اخت من الرضاع
بالف امراة اجنبية او اختلطت الف حمامة برية بحمامة بلدية فان الاصطياد
جائز صحيح لندرة الوقوع في الحرام وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب
محرمة ومكروهة ومباحة وضابطها ان الكراهة تشتد بكثرة الحرام
وتخف بكثرة الحلال فاشتباه احد الدينارين بآخر سبب تحريم بين واشتباه
دينار حلال بالف دينار حرام سبب تحريم بين وبينهما امور مشتبهات مبنية
على قلة الحرام وكثرته بالنسبة الى الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت
الشبهة وكلما قل خفت الشبهة الى ان يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات
وسنذكر هذا في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى

قاعدة

في تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولها امثلة احدها
ان يتعذر في الائمة فيقدم اقلهم فسوقا عند الامكان فاذا كان الاقل
فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة وغيره يفرط في خمسها لم تجز توليه من يفرط

في الخمس

في الخمس فما زاد عليه ويجوز توليه من يفرط في العشر وانما جوزنا ذلك لان حفظ تسعة
الاعشار بتضييع العشر اصلح للايتام ولاهل الاسلام من تضييع الجميع ومن تضييع
الخمس ايضا فيكون هذا من باب دفع اشد المفسدتين باخفهما . المثال الثاني
الحكام اذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا اقلهم فسوقا لانا لو قدمنا غيرهم لفات
من المصالح ما لنا عنه مندوحة ولا يجوز تفويت مصالح الاسلام الا عند
تعذر القيام بها ولو لم يجز هذا وامثاله لضاعت اموال الايتام كلها واموال
المصالح باسرها وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم . المثال
الثالث ان تتعذر العدالة في ولاة الايتام فيختص بها اقلهم فسوقا فالاقل لان
حفظ البعض اولى من تضييع الكل فاذا كان مال اليتيم الفا والاقل ولاته
فسوقا يخون في مائة من الالف ويحفظ الباقي لم يجز ان يدفع الى من يخون في
مائتين فما زاد عليها . المثال الرابع فوات العدالة في المؤذنين والائمة
يقدم فيها الفاسق الاقل فسوقا تحصيلا للمصالح على حسب الامكان . المثال
الخامس اذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الائمة قدمنا اخفهم فسوقا مثل ان كان فسق
احد الائمة بقتل النفوس وفسق الاخر بانتهاك حرمة الابضاع وفسق الاخر
بالتعرض للاموال قدمنا من يتعرض للاموال على المتعرض للدماء والابضاع فان
تعذر تقديمه قدمنا المتعرض للابضاع على من يتعرض للدماء وكذلك يترتب
التقديم على الكبير من الذنوب والاكبر والصغير منها والاصغر
على اختلاف رتبها فان قيل ايجوز القتال مع احدهم لاقامة ولايته وادامة
تصرفه مع اعانته على معصيته قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين
من التفاوت ودرءا للافسد فالافسد وفي هذا وقفة واشكال من جهة انا
نعين الظالم على افساد الاموال دفعا لمفسدة الابضاع وهو معصية

وكذلك نعين الآخر على فساد الاتباع دفعاً للمفسدة الدنيا وهو معصية
ولكن قد تجوز الاعانة على المعصية اذا حصل بالاعانة مصلحة تربى على مصلحة
تفويت المفسدة كما يبذل المال في فداء الاسرى الاحرار المسلمين من ايدي
الكفرة والفجرة ○ المثال السادس اذا لم تجد المراة وليا ولا حاكما
حاكما فهل لها ان تحكم اجنبيا يزوجها او تفوض اليه التزويج فيه اختلاف ويبنى
هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات وقد يجوز في حال الاضطرار
ما لا يجوز في حال الاختيار كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد للدين ان ياخذ
من ماله مثل حقه فان كان من غير جنسه فله اخذه وبيعه وكذلك
مسألة هروب الجمال وتركه الجمال وكذلك الالتقاط وتخير الملتقط في
التملك بعد التعريف المعتبر وكذلك اكل المضطر الطعام بغير اذن ربه

فصل قد يتقدم المفضول على الافضل بالزمان عند اتساع وقت
الفاضل كتقديم الاذان والاقامة والسنن الرواتب على الفرائض في اوايل
الاوقات ومثل ذلك تقديم المفضول على الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا
يخشى فوته كتقديم حمدلة العاطس وتشميته في اثناء الصلاة الاذان وفي
اثناء قراءة القران وكتقديم السلام ورده المسنون على توالي كلمات الاذان
وقراءة القران فان تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض
على النفل وان وقع الاذان في الصلاة فان كان المصلي في الفاتحة لم يجبه
لئلا ينقطع ولاء الفاتحة وان كان في غير الفاتحة ففي اجابته قولان لان
مصلحة الاجابة قد عارضتها مصلحة موالاة اذكار الصلاة وقراءتها ○

فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها اذا تساوت
المصالح وتعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتاخير وقد يقرع بين المتساوين

ولذلك

(في الهامش: في تقديم المفضول على الفاضل …)

ولذلك امثلة احدها اذا راينا صائلا يصول على نفسين مسلمين متساويين
وعجزنا عن دفعه عنهما فانا نتخير ○ المثال الثاني لو راينا من يصول على بضعين
متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فانا نتخير ولو وجدنا من يقصد غلاما باللواط
وامراة بالزنا ففي هذا نظر وتامل فيجوز ان يبدا بدفع الزاني لان مفاسد
الزنا لا يتحقق مثلها في اللواط ولان العلماء اتفقوا على حد الزاني واختلفوا في حد
اللايط ويجوز ان يبدا بدفع اللواط لان جنسه لم يحل قط ولما فيه من اذلال
الذكور وابطال شهامتهم ويجوز ان نتخير في ذلك ○ المثال الثالث
اذا راينا من يصول على مالين متساويين معصومين متساويين تخيرنا ○ المثال
الرابع اذا حجر الحاكم على المفلس وجب التسوية بين الديون بالمحاصة فاذا كان
الدين مائة والمال عشرة سوى بين الغرماء باعطاء كل واحد منهما العشر من دينه ○
المثال الخامس اذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تستوعبه التركة سوى
بينهما في المحاصة اذ لا مزية لاحدهما على الاخر ○ المثال السادس
اذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع الى ايهما شاء وفي الفض عليهما ○
المثال السابع اذا حضرت ضحيتان متساويتان تخير بينهما فان تفاوتتا
بدا بافضلهما ووقع في الفتاوى فيمن كانت عنده مهرية تساوي الفا
وعشر اينق تساوي الفا فالتضحية بايها افضل فكان **الجواب**
ان التضحية بالاينق اولى لما فيها من تعميم الاقوات والنفع وفضيلة المهرية
تفوت بذبحها بخلاف عتق الرقبتين واغلاها ثمنا عند اهلها لان شرف
المخرج يختلف باختلاف شرفه فاخراج اشرف المال احسن في الطواعية لان
الهدايا تعظيم للمهدى اليه وافضل الهدايا انفسها وكذلك لو اراد ان يشتري
ضحية بالف يساوي الفا بالف ويذبحه ويتصدق بلحمه وان يشتري بالالف

(في الهامش: انفسها صح)

بالالف الف شاة ويتصدق بلحمها فلا شك ان التصدق بلحوم الشياه افضل لكثرة
ما يحصله من المقاصد والمنافع ولان فضيلة الخصال تفوت بذلك من غير ان يصل
الى الفقراء منها شيء. المثال الثامن اذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان
سوى بينهما. المثال التاسع اذا كان ابنان متساويان من كل وجه له صح
ولا يقدر الا على نفقة احدهما فليوزعها بينهما. المثال العاشر اذا اجتمع عليه الاصح
دينان متساويان ولا يقدر الا على احدهما فالاولى ان يقضيه على مالكيهما
وان تقدم احدهما على الاخر جاز. المثال الحادي عشر لو دعي الشاهد في وقت
واحد الى شهادتين مختلفتين متساويتين تخير في اجابة من شاء من الداعيين وان اختلف
الحقان فان خاف فوات احدهما وامن فوات الاخر وجب البدار الى ما يخشى فواته
وان لم يخف ذلك تخير.

فصل في الاقراع عند تساوي الحقوق

انما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والاحقاد وللرضى بما جرت
به الاقدار وقضاه الملك الجبار فمن ذلك الاقراع بين الائمة عند تساويهم في مقاصد
الامامة ومن ذلك التنازع على الاذان عند استواء المؤذنين ومن ذلك
الاقراع في التقديم في الصف الاول عند تزاحم المتسابقين ومن ذلك الاقراع
في تغسيل الاموات عند تساوي الاولياء في الصفات ومن ذلك الاقراع بين
الحاضنات اذا كن في رتبة واحدة ومن ذلك الاقراع بين الاولياء اذا اذن لهم وهم بين صح المولى
في درجة واحدة ومن ذلك الاقراع في السفر بين الزوجات لما في تخير الزوج من
ايغار صدورهن وايحاشهن قال [illegible] لو اراد البداية باحداهن في القسم ومن
ذلك الاقراع في البداية في زفافهن ومن ذلك الاقراع بين العبيد اذا زادوا
على الثلث ومن ذلك الاقراع في استيفاء القصاص ممن قتل جماعة دفعة واحدة
ولا يتخير الحاكم بين اولياء القتلى اذا طلبوا القصاص دفعا لايغار صدورهم

واذا

واذا تساوت السهام في قسمة الدور والاراضي لم يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء
لتساوي حقوقهم ولا يتخير في التقديم لما فيه من ايغار الصدور ولو حضر
الحاكم خصوم لا مزية لبعضهم على بعض اقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم وان ترجح
بعضهم على بعض كالمرأة والمقيم والمسافر تقدم المرأة على الرجال لانها عورة
ويقدم المسافر على المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ولا وجه للاقراع عند تعارض
البينتين ولا عند تعارض الخبرين اذ لا يفيد ثقة باحد الخبرين ولا باحدى الشهادتين
ومن ذلك الاقراع في التقاط اللقيط ولو تساوى اثنان يصلحان للامامة
او للولاية او للاحكام احتمل ان يقرع بينهما واحتمل ان يتخير بينهما من يفوض
اليهما ذلك فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع اقرع ليتعين
بعضها دفعا للضغائن والاحقاد المؤدية الى التباغض والتحاسد والعناد فان
من تولى الامر في ذلك اذا قدم بغير قرعة ادى ذلك الى مقته وبغضه
والى ان يحسد المتاخر المتقدم فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد
والعناد لا لان احدى المصلحتين رجحت على الاخرى ولا يمكن مثل ذلك
في تعارض البينتين فان القرعة لا ترجح الثقة باحدى الشهادتين اذ لا تزيد بها
والترجيح في كل باب انما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب.

فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساده

او بافساد بعضه او بافساد صفة من صفاته فاما ما لا يمكن تحصيل مصلحته
الا بافساده فكافساد الاطعمة والاشربة والادوية لاجل الشفاء والاغتذاء
وابقاء المكلفين لعبادة رب العالمين وكاحراق الاحطاب وابلاء الثياب
والبسط والفرش والات الصنائع بالاستعمال واما ما لا يمكن تحصيل مصلحته
الا بافساد بعضه فكقطع اليد المتاكلة حفظا للروح اذا كان الغالب السلامة

فانه يجوز قطعها وان كان افسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح وكذلك حفظ بعض الاموال بتفويت بعضها كتعييب اموال اليتامى والمجانين والسفهاء واموال المصالح اذا خيف عليها الغصب فان حفظها قد صار بتعييبها فاشبه ما يبذل من مالهما من اجور حارسيهما وحافظيهما وقد فعل الخضر عليه السلم مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب خرقها ليزهد غاصبها في اخذها واما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد بعض صفاته فكقطع الخفين اسفل من الكعبين في الاحرام فان حرمة الاحرام اكد من حرمة سلامة الخفين واما اتلاف اموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الاشجار فانه جائز لاخزائهم وارغامهم بدليل قوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ومثله قتل خيولهم وابلهم اذا كانت تحتهم في حال القتال وكذلك تقتل اطفالهم اذا تترسوا بهم لانه اشد اخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع اشجارهم

فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح

اذا اجتمعت المفاسد المحضة فان امكن درؤها درأناها وان تعذر درء الجميع درأنا الافسد فالافسد والارذل فالارذل فان تساوت فقد نتخير وقد نتوقف وقد نختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ولاجتماع المفاسد امثلة احدها ان يكره على قتل مسلم انه لو امتنع منه قتل فيلزمه ان يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لان صبره على القتل اقل مفسدة من اقدامه عليه وان قدر على دفع المكره بسبب من الاسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدتين وانما قدم درء القتل بالصبر على القتل لاجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام

حتى

للقتل

للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها وكذلك لو اكره على الزنا واللواط فان الصبر على القتل مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط وكذلك لو اكره بالقتل على شهادة زور او على حكم باطل فان كان المكره على الشهادة او الحكم به قتلا او قطع عضو او احلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم بما يلزمه اتلافه حفظا للمهجة كما يلزمه حفظها باكل مال الغير وكذلك من اكره على شرب الخمر او غص ولم يجد ما يسيغ به سوى الخمر فانه يلزمه ذلك لان حفظ الحياة اعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات المثال الثاني اذا اضطر الى اكل مال الغير اكله لان حرمة مال الغير اخف من حرمة النفس وفوات النفس اعظم من اتلاف مال الغير ببدل وهذا من قاعدة الجمع بين احدى المصلحتين وبدل المصلحة الاخرى وهو كثير في الشرع ولنمثله احدها اذا وجد من الماء ما يكفيه لطهارة الحدث او الخبث فانه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث المثال الثاني اذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث او لغسل الطيب العالق به فانه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة اكثر في حال الاحرام ويتيمم عن الحدث تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث ولو عكس لفاتت احدى المصلحتين من غير بدل المثال الثالث اذا اعتق بعض عبد سرى العتق الى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق وتجب القيمة تحصيلا لبدل ملك شريكه المثال الرابع اذا اعتق الواقف او الموقوف عليه الوقف فان قلنا لا يملك لم ينفذ عتقه وان ملكناه فان كان المعتق هو الواقف كان اعتاقه كاعتاق الراهن وان كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ اعتاقه على الاصح تحصيلا لمصلحة تكميل العتق ويلزمه قيمة نصيب شريكه ليشتري بها ما

علي [illegible] الخمر وجوب درئها

لان الاستسلام للقتل اولى من القتل [illegible] او قطع عضو [illegible]

الغصة

بدل م

يوقف بذله تحصيلاً لمصلحة الوقف فكان تحصيل احدى المصلحتين في هذه المسايل
مع بدل الاخرى اولى من تحصيل احدى المصلحتين وتعطيل مصلحة بدل الاخرى
وكذلك لو اضطر الى اكل النجاسات وجب عليه اكلها لان مفسدة فوات
النفس والاعضاء اعظم من مفسدة اكل النجاسات ن المثال الثالث
اذا وجد المضطر انسانا ميتا اكل لحمه لان المفسدة في اكل لحم ميت الانسان
اقل من المفسدة في فوت حياة الانسان ن المثال الرابع لو وجد المضطر
من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللايط
والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم واكلهم اذ لا حرمة لحياتهم لانها مستحقة
الازالة فكانت المفسدة في زوالها اقل من المفسدة في فوات حيوة المعصوم
ولكنا نقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلا لاعلى المصلحتين او دفعا
لاعظم المفسدتين فنقول جاز التداوي بالنجاسات اذا لم يوجد طاهر
يقوم مقامها لان مصلحة العافية والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة
ولا يجوز التداوي بالخمر على الاصح الا اذا علم ان الشفا يحصل بها ولم يجد دوا غيرها
ومثله جواز قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقايها فان قيل قد اجزتم
قلع الضرس اذا اشتد المه ولم تجوزوا قطع العضو اذا اشتد المه قلنا
الفرق بينهما من وجهين احدهما ان قطع العضو مفوت لاصل الانتفاع
وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع به والثاني ان قلع الضرس لا يسري المه
الى الروح بخلاف قطع العضو فان قيل لم التزم في صلح الحديبية
ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين قلنا التزم ذلك دفعا
لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة
لا يعرفهم اهل الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين فاقتضت

المصلحة

صح التي

صح قيل

المصلحة ابتياع الصلح على ان يردوا الى الكفار من جا منهم الى المومنين وذلك
اهون من قتل المومنين الخاملين وان الله عز وجل علم ان في تاخير القتال
مصلحة عظيمة وهي اسلام جماعة من الكافرين ولذلك قال ليدخل الله في
رحمته من يشا اي في ملته التي هي افضل رحمته ولذلك قال لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا اي لو تفرق المومنون والكافرون
وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذابا اليما
ولتساوي المفاسد امثلة احدها اذا وقع رجل على طفل من الاطفال ان اقام
على احدهم قتله وان انتقل الى اخر من جيرانه قتله فقد قيل ليس في
هذه المسالة حكم شرعي وهي باقية على الاصل في انتفا الشرايع قبل نزولها
ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين ولو كان بعضهم مسلما وبعضهم
كافرا فهل يلزمه الانتقال الى الكافر لان قتله اخف مفسدة من
قتل الطفل المحكوم باسلامه فالاظهر عندي انه يلزمه ذلك لانا نجوز
قتل اولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في اطفال
المسلمين ن المثال الثاني اذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان
السفينة انهم لا يخلصون الا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة لا
يجوز القا احد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لانهم مستوون في العصمة
وقتل من لا ذنب له محرم ولو كان في السفينة مال او حيوان محترم لوجب
القا المال ثم الحيوان المحترم لان المفسدة في فوات الاموال والحيوانات
المحترمة اخف من المفسدة في فوات ارواح الناس ن المثال
الثالث اذا اكره انسان على افساد درهم من درهمين لرجل او رجلين تخير
في افساد ايهما شا ن المثال الرابع لو اكره بالقتل على اتلاف حيوان
محترم من حيوانين فانه يتخير بينهما ن المثال الخامس لو اكره على تخريب

صح المفاسد

قدح خمر من قدحين تخير ايضا المثال السادس لو وجد خمرين في المخمصة
فان تساويا تخير في ايهما شا وان تفاوتا بان كان احدهما اجنبيا او ابا او ابنا
او اما او جدة كره ان ياكل قريبه ويتبع الاجنبي كما يكره ان يقتله
في الجهاد ولو وجد صبيا او مجنونا مع بالغ كافر اكل الكافر وكف
عن الصبي والمجنون لما في اكلهما من اضاعة ماليتهما ولان الكفر الحقيقي
اقبح من الكفر الحكمي المثال السابع لو وجد كافرين قويين
في حال المبارزة تخير في قتل ايهما شا الا ان يكون احدهما اعرف بمكايد
القتال والحروب واضر على اهل الاسلام فانه يقدم قتله على قتل الاخر
لو كان ضعيفا وهو اعرف بمكايد القتال والحروب قدم قتله على قتل
القوي لما في ابقايه من عموم المفسدة المثال الثامن لو قصد المسلمين
عدوان احدهما من المشرق والاخر من المغرب فتعذر دفعهما جميعا دفعنا
اضرهما واكثرهما عددا ونجدة ونكاية في اهل الاسلام الا ان تكون
الضعيفة اقرب الينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل ان تغشانا القوية
فنبدا بها ولو تكافا العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما
تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع **فصل في اجتماع المصالح
والمفاسد** اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان امكن تحصيل المصالح ودرء
المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لامر الله فيهما لقوله سبحانه فاتقوا الله ما
استطعتم وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة درانا
المفسدة وان فوتنا المصلحة قال الله تعالى يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما حرمهما لان مفسدتهما اكبر
من منفعتهما اما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها واما منفعة الميسر فبما ياخذه

القامر

القامر من المقمور واما مفسدة الخمر فبازالتها العقول وما تحدثه من العداوة
والبغضا والصد عن ذكر الله وعن الصلوة واما مفسدة القمار فبايقاع العداوة
والبغضا والصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه مفاسد عظيمة
لا نسبة للمنافع المذكورة اليها وان كانت المصلحة اعظم من المفسدة حصلنا
المصلحة مع التزام المفسدة وان استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما
وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد فنبدا بامثلة الافعال
المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها وهذه
المصالح اقسام احدها ما يباح والثاني ما يجب والثالث ما يستحب والرابع
ما يختلف فيه المثال الاول التلفظ بكلمة الكفر مفسدة
محرمة لكنه جايز بالحكاية والاكراه اذا كان قلب المكره مطمينا
بالايمان لان حفظ المهج والارواح اكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة
لا يعتقدها الجنان ولو صبر عليها لكان افضل لما فيه من اعزاز الدين
واجلال رب العالمين والتغرير بالارواح في اعزاز الدين جايز وافعل من
اوجب التلفظ بها المثال الثاني ما يكفر به من الافعال المنافية
للتعظيم والاجلال اذا فعله بالاكراه ولا يتصور الاكراه على الكفر
بالجنان ولا على جحد ما يجب الايمان به اذ لا اطلاع للمكره على ما يشتمل عليه
الجنان من كفر وايمان وجحد وعرفان المثال الثالث استعمال
الما المتشمس مفسدة مكروهة فان لم يجد غيره وجب استعماله لان تحصيل
مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه ولان تحمل مفسدة المكروه
اولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب فان قيل هلا حرمتم استعمال الما
المشمس لما فيه من الاضرار بافساد الاجساد والرب سبحانه لا يحب لعباده

وفي أهل الفساد قلنا أسباب الضرر أقسام ○ أحدها ما لا يتخلف مسببه عنه
إلا أن يأتي معجزة لنبي أو كرامة لولي كالإلقاء في النار وشرب السموم
المذففة في الأسباب الموجبة فهذا لا يجوز الإقدام عليه في حال الاختيار ولا
في حال الإكراه إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه ولو ألمّ به
مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز له قتل نفسه كما لا يجوز الإقدام على الزنا
واللواط بشيء من أسباب الإكراه ولو وقع في مركب أن السفينة نار لا
يرجى الخلاص منها فجوّز الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها
إلا بالإلقاء في البحر المغرق فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على آلام النار إذا استوت ام
مدتا الحياتين في الإحراق والإغراق لأن إقامتهم في النار سبب متصل كالانتقال
عنه وكذلك إغراق أنفسهم في الماء إلا أنه كالعدم وإنما يجب الصبر
على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة وها هنا لا يفيد الصبر
على ألم النار شيئا من الحياة فتبقى مفسدة لا فائدة لها ○ القسم الثاني ما
يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا فهذا أيضا لا يجوز الإقدام
عليه لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام ○
القسم الثالث ما لا يترتب عليه مسببه إلا نادرا فهذا لا يحرم
الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية
في البلاد الحارة فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفا من وقوع نادر
ضرره فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره إذ لا يجوز
تعطيل المصالح الغالبة خوفا من وقوع المفاسد النادرة ومن وقف الكراهة
به على قصد استعماله فقد غلط لأن ما يؤثر بطبعه الذي جبله الله عليه لا يقف
تأثيره على قصد القاصدين فإن الخبز يشبع والماء يروي والسقمونيا تسهل

بيان المشمس

والسم

والسم يقتل والفروة تدفئ ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين ○
المثال الرابع من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع
رجحان مصالحها على مفاسدها الصلاة مع الأحداث الثلاثة مفسدة يجب
اتقاؤها عند الإمكان فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان أحدهما
أن يتمكن من إبدالها بالتيمم فيجب جبر المافات من مصالحها عند تعذرها
وإنما يجيء ذلك في حيض المتحيرة الحال الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح
أنه يصلي على حسب حاله لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أتم من المفسدة
الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلاة ○ المثال الخامس الصلاة
مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناجٍ له
فمن إجلال الرب أن لا يناجى الأعلى في أشرف الأحوال فإن شق الاجتناب بعذر
غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح
والبثرات جازت الصلاة رفقا بالعباد وإن تعذر الاجتناب بحيث لا
تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح لأن تحصيل مقاصد الصلاة
العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات وقد
اختلف العلماء في اشتراطها في الصلوات ○ المثال السادس الصلاة
مع الحدث والخبث مفسدة محرمة فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وتمكنت في
الآخر كالمستحاضة ومن به سلس البول والمذي والودي ودرب المعدة جازت
الصلاة معهما لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين
أو من دفع مفسدة الحدث والخبث ○ المثال السابع الصلاة إلى غير
القبلة مفسدة محرمة فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه
وجبت الصلاة على الأصح إلى الجهة التي تحول وجهه إليها لأن تفويت

بيان الاستجمار

الصلوة مع

مقاصد الصلوة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة له الى
شيء من مقاصدها وان اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال
القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة
وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة وكذلك السفر المباح بغير
ضرورة بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل لما ذكرناه من ان تحصيل مقاصد
الصلاة اولى من رعاية شرط من شروطها ولو منعنا التنفل في الاسفار
لامتنع اكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار
حرصا على اقامة النوافل المثال الثامن صلاة العريان مفسدة
محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لان المصلي مستتر من ربه ومع عدم السترة صلى
عاريا على الاصح لئلا يفوت مقاصد الصلاة حفظا للسترة التي اختلف العلماء في
اشتراطها في الصلاة وهي من التوابع المثال التاسع نبش الاموات
مفسدة محرمة لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب اذا دفنوا بغير
غسل او وجهوا الى غير القبلة لان مصلحة غسلهم وتوجيههم الى القبلة
اعظم من توقيرهم بترك نبشهم فان جيفوا او سال صديدهم لم ينبشوا لافراط
قبح نبشهم ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت اجوافهم فان كانت الجواهر
للمستقل فالاولى ان لا يستخرج الى ان تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظا لحرمتهم
وان كانت لغير مستقل كالمحجور عليه واموال المصالح والاوقاف العامة
وجب استخراجها حفظا على المحجور عليه وصرفا لها في جهات استحقاقها وان دفنوا
في ارض مغصوبة جاز نقلهم لان حرمة مال الحي اكد من حرمة مال الميت
والاولى بمالك الارض ان لا ينقلهم فان ابى فالاولى ان يتركهم الى ان تتجرد
عظامهم عن لحومهم وتتفرق اوصالهم وكذلك شق جوف المراة عن الجنين

المرجو

المرجو حياته لان حفظ حيوته اعظم مصلحة من حفظ حرمة امه واذا اختلط
قتلى الكفار بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ودفنهم نظرا
لاقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ولا يبطل في الجميع بل ينوي الصلاة على
المسلمين خاصة فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة وتجهيز الكافرين وسيلة
الى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين المثال العاشر ذبح الحيوان
الماكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان لكنه جاز تقديما لمصلحة بقاء
الانسان على مصلحة بقاء الحيوان وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين
والكافرين كالزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق والمصر على ترك والمقاصد
الصلاة جائز في حال الاضطرار حفظا لحياة الانسان المعصوم الواجبة
الحفظ والابقاء لان الحيوة واجبة الابقاء والاحياء المثال الحادي
عشر قتل الصيد الوحشي الماكول بغير الذبح مفسدة محرمة لكنه جاز بالجرح
عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الاجساد المثال الثاني عشر ذبح صيد سائر
الحرم او الصيد في الاحرام مفسدة محرمة لكنه جائز في حال الضرورة الاحرام
تقديما لحرمة الانسان على حرمة الحيوان وهذا من باب تقديم حق العبد
على حق الرب وكذلك اكل اموال المسلمين بغير اذن منهم مفسدة لكنه
جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات وكذلك الجواز لاكل النجاسات
والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضباع والسباع للضرورة
وهذا من المصالح الواجبات لان حفظ الارواح اعظم مصلحة من اجتناب
اكل النجاسات ولو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة وطعام اجنبي ففي تخيير
او تعيين لاكل الميتة او الصيد او مال الغير فيه اختلاف المثال
الثالث عشر ترك الصلوات وصوم رمضان وتاخير الزكوات وحقوق النايل الواجبات

من غير عذر شرعي مفسدة محرمة لكنه جائز بالاكراه فان حفظ النفوس
اولى مما يزال بالاكراه مع ان تداركه ممكن فيكون جمعا بين هذه الحقوق
وبين حفظ الارواح ن المثال الرابع عشر الخمر مفسدة محرمة لكنه
جائز بالاكراه لان حفظ النفوس والاطراف اولى من حفظ العقول في زمن
قليل ولان فوات النفوس والاطراف دائم وزوال العقول يرتفع عن قرب
بالصحو المثال الخامس عشر شهادة الزور مفسدة كبيرة فان اكره عليها
بالقتل فان كان المشهود به قتل نفس معصومة او زنا او لواطا لم يجز لقبح
الكذب وقبح التسبب الى القتل والزنا واللواط وان كانت الشهادة بغير
ذلك جازت لان حرمة نفس الشاهد اعظم من حرمة ما اكره على الشهادة
به والاكراه على الحكم كالاكراه على شهادة الزور ن المثال السادس
عشر هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة لكنها جازت في ثلاثة ايام دفعا
للمشقة عن المهجور الغضبان ن المثال السابع عشر الحجر على الحر المستقل في
تصرفه في منافع نفسه مفسدة لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعا لمشقة
مباشرته عنهن فان المراة تستحي وتنبذ خجلها من العقد على نفسها او على غيرها
ولاسيما المستحيات الخفرات وكذلك اجبار النساء على النكاح مفسدة لانه
كمه احد الرقين لكنه جاز في حق الابكار والاصاغر والاكابر لما فيه من
المبادرة الى تحصيل الاكفاء اذ لا يتفق حصول الاكفاء في جميع الاوقات
المثال الثامن عشر الحجر على المريض فيما زاد على الثلث مفسدة في حقهم
لكنه ثبت نظرا لمصلحة الورثة في سلامة الثلثين لهم كما ثبت تقديم
حقه في الثلث على حقوقهم ن المثال التاسع عشر الحجر على المفلس
مفسدة في حقه لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر وان ثبت

قلنا

تلك تقديم المصلحة غرمائه على مصلحته في الاطلاق بخلاف لزوم اداء الدين فان
مصلحته بالكسوة والانفاق ومصلحة من تلزمه مصلحته مقدمة على مصالح
غرمائه فان قيل كيف يكون الحجر عليه مفسدة في حقه مع ما فيه من ابراء
ذمته الذي هو مهم في الشرع والطبع قلنا المقصود الاعظم توفير
الحقوق على الغرماء وبراءة ذمته تبع لذلك واما حجر التبذير فانه واجب لرجحان
مصلحة الحجر على مصلحة الاطلاق والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة
لا تعارضها مفسدة اذ لا يتاتى منهم التصرف وفي الحجر على الصبي المميز في البيع وجوه
اختلاف بين العلماء وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته لان الاطلاق مفسدة في
حقه لكنه يجوز وصيته لانها مصلحة في حقه لا تعارضها مفسدة ولذلك
وصية الصبي المميز على القول المختار فانها مصلحة له في اخراه لا تعارضها
مفسدة في دنياه ولا في اخراه المثال العشرون الحجر على العبيد
مفسدة في حقهم مصلحة في حق السادة لشرف الحرية ن المثال الحادي والعشرون
بيع العبد في جنايته مفسدة في حق السيد مصلحة في حق المجني عليه وقد خالف
فيها بعض اهل الظاهر وخلافهم ظاهر ن المثال الثاني والعشرون
وضع اليد بغير حق مفسدة موجب للضمان الا في حق الحكام ونواب الحكام اذا
غلطوا لانه معرض التصرف بالاحكام او النيابة عن الحكام لان
الغرم يكثر ويشق عليهم ويزهدهم في ولاية الاموال وحوز التقاط الاموال
لمصالح اربابها وكذلك اخذ الحكام اياها لحفظها وهذا واجب على الحكام
وكذلك الامانة الشرعية مثل من طيرت الريح اليه ثوبا والالتقاط محبوب
او واجب فيه اختلاف وكذلك ظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند
تعذر اخذه ممن هو عليه وهذا من المصالح المباحة لانه حق المجانين والايتام

والاموال العامة لاهل الاسلام ه المثال الثالث والعشرون اتلاف مال
الغير مفسدة في حقه مضمون ببدله الا في قتال البغاة والصوال والممتنعين من
ادا الحقوق بالقتال المثال الرابع والعشرون القتل بغير حق مع الجهل
بذلك مفسدة موجب للضمان على القاتل الا ان يكون جلادا لما في تغريمه من تزهيد
الغير الداعي الى ترك القيام بمصلحة اقامة الحدود والقصاص المثال
الخامس والعشرون قتل المسلم مفسدة محرمة لكنه يجوز بالزنا بعد الاحصان
وبقطع الطريق والبغي والصيال ه المثال السادس والعشرون تغريم
عاقلة الحاكم الدية بما يخطي به الحاكم في معرض الاحكام ومصالح الاسلام اوجب
على بيت المال دون العاقلة على قول لما في تغريمها ولمن تكرر تحمل العقل تحميل
وكذلك ما يفسده الامام ويفوته من الاموال بسبب تصرفاته لاهل
الاسلام هل يغرمه او يجب في بيت المال فيه القولان المثال السابع
والعشرون تصحيح ولاية الفاسق مفسدة لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية
لكنا صححناها في حق الامام الفاسق والحاكم الفاسق لما في ابطال ولايتهما
من تفويت المصالح العامة ونحن لا ننفذ من تصرفاتهما الا ما ينفذ من
تصرف الائمة المقسطين والحكام العادلين ه المثال الثامن والعشرون
تولي الاحاد لما يختص بالائمة مفسدة لكنه يجوز في الاموال اذا كان الامام جائرا
لا يضع الحق في مستحقه فيجوز لمن ظفر بشي من ذلك الحق ان يدفعه الى مستحقيه
تحصيلا لمصلحة ذلك الحق الذي لو دفع الى الامام الجائر لضاع ولما كان دفعه
اليه اعانة على العصيان وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
المثال التاسع والعشرون نكاح الاما مفسدة محرمة لما فيه من
تعريض الاولاد للارقاق لكنه جاز عند خوف العنت وفقد الطول دفعا
لمفسدة

لمفسدة وقوع الابن في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الاخرة لعذاب النار
فان قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة متوهمة
قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع فان
العلوق غالب كثير والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه
قبلهم الاخرى ان من اثبت ان اباه مات فانه يلزمه حصر الورثة وان اثبت نفي الزوجات
والابا والامهات لم ينفعه الاثبات وان كان الاصل عدم من سوى الاصول
والزوجات نظرا للاحتياط لما يتوهم وجوده من الورثة فان قيل لو طلب هذا
الابن من التركة درهما واحدا وهي عشرة الاف فهل يدفع اليه شي قبل اثبات الحصر
ام لا قلنا نعم يدفع اليه ما يقطع بانه يستحقه اذا كان عدد الورثة لا ينتهي الى
مثل عدد التركة في العادة بما يدفع الى ذوي الفروض فرضهم عائلا اذ من
المحال في العادة ان ينتهي عدد الورثة الى الف او الفين فالظن بعشرة
الالف ه المثال الثلاثون تزوج الضرات مفسدة لما فيه من الاضرار
بالزوجات لكنه جاز ان يتزوج كل واحد منهن بثلاث نظرا لمصالح الرجال
وتحصيلا لمقاصد النكاح وحرمت الزيادة على الاربع نظرا للنسا ودفعا
لمضار جور الرجال على الازواج كما جاز كسر المراة بثلث طلقات ولم تجز
الزيادة عليها نظرا لمصالح النسا وزجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق
المثال الحادي والثلاثون التقرير على الانكحة الفاسدة مفسدة لان في
تقرير الكفار على الانكحة الفاسدة اذا اسلموا فانه واجب لانا لو افسدناها
لزهد الكفار في الاسلام خوفا من بطلان انكحتهم فتقاعدوا عن الاسلام
والترغيب في الاسلام بتقريرهم على انكحتهم اولى من التنفير عن الاسلام بافساد
انكحتهم اذ لا مفسدة اقبح من تفويت الاسلام او السعي في تفويته ولذلك لا

بعض منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما اتلفوه على المسلمين من الاموال
لانا لو الزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الاسلام ن المثال الثاني والثلثون
التقرير على الكفر مفسدة كبيرة لانه اعظم المفاسد وفي تقرير المرتد ثلاثة ايام
قولان احدهما لا يقرر لوجوب ازالة المفاسد على الفور والكفر من اعظم المفاسد
والثاني يقرر نظرا له كما يجوز مصالحة اهل الحرب على التقرير اربعة اشهر
ولا تجوز الزيادة عليها لما في ذلك من تقرير اعظم المفاسد وانكر المنكرات
فان خيف على اهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين
وتوقعا في هذه المدة لاسلام بعض الكافرين وقد صالح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها لان الكفر من انكر
المنكرات فلا يجوز التقرير عليه الا بقدر ما جاءت به السنة ولذلك
لا تخلى كل سنة من غزوة واوجب الامام القتال على الدوام والاستمرار عند
الامكان والذي ذكره ظاهر لان ازالة المفاسد واجبة عند الامكان
فما الظن بازالة اعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديان فان قيل كيف
قررتم الكفار على كفرهم في الدوام قلنا لانا قد صرنا لامر اموال
المسلمين مع قرب رجوعهم الى الاسلام المثال الثالث والثلاثون وجوب
اجارة مستجير الكفار الى ان يسمع كلام الله لعله اذا سمعه ان يقبل عليه ويميل اليه
المثال الرابع والثلاثون وجوب اجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة
ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة المثال الخامس والثلثون
التقرير بالجزية وهو مختص باهل الكتابين والمجوس لايمانهم بالكتب السماوية
التي توافق معظم احكامها احكام الاسلام فخف كفرهم لايمانهم بتلك الاحكام
بخلاف من جحدها فانه كذب الله سبحانه في معظم احكامه وكلامه فكان كفره

اغلظ

(هامش: بقنص — الكوافر)

خامس ٤

اغلظ بخلاف من آمن بالاكثر وكفر بالاقل ولا تؤخذ الجزية عوضا عن تقريرهم على الكفر
اذ ليس من اجلال الرب ان تؤخذ الجزية اعواضا على التقرير على سبه وشتمه ونسبته
الى ما لا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعد وانما الجزية ماخوذة عن حقن
دمائهم وصيانة اموالهم وحرمهم واطفالهم والذب عنهم وليست ماخوذة عن سكنى
دار الاسلام اذ لا يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم ن المثال
السادس والثلثون التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند
العجز عن انكارها باليد واللسان ومن قدر على انكارها مع الخوف على نفسه كان
انكارها مندوبا اليه ومحثوثا عليه لان المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مامور بها
كما يغرر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتاولين وقتال مانعي الحقوق
حيث لا يمكن تخليصها منهم الا بالقتال وقد قال عليه السلام افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر جعلها افضل الجهاد لان قائلها قد جاد بنفسه كل الجود
بخلاف من يلاقي قرنه في القتال فانه يجوز ان يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع
تجويز سلامتها كبذل المنكر نفسه مع ياسه من سلامتها ن المثال السابع والثلثون
انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة لكنها جائزة اذا زاد الكافرون على ضعف
المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفا عنهم لما في ذلك من المشقة ودفعا
لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين وكذلك التحيز الى فئة
مقاتلة والتحرف للقتال الى جهة بنية ان يتاهل المتحيز معهم لانهما وان كانا ادبارا
الا انها نوع من مكايد الحرب المثال الثامن والثلثون قتل الكفار من النساء
والمجانين والاطفال مفسدة لكنه يجوز اذا ترس بهم الكفار ولا يمكن
دفعهم الا بقتلهم ن المثال التاسع والثلثون قتل من لا ذنب له من المسلمين
مفسدة الا اذا ترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ففي جواز

(هامش: بلح معاملا — عندهم — التقارب — الاقبال على القتال)

فتلهم خلاف كان قتل عشرة من المسلمين اقل من مفسدة من قتل جميع المسلمين
المثال الاربعون التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب
اذا علم انه يقتل من غير نكاية في الكفار لان التغرير بالنفوس انما جاز لما فيه من
مصلحة اعزاز الدين بالنكاية في المشركين فاذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام
لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفا صدور الكفار وارغام اهل الاسلام
وقد صار الثبوت مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة المثال الحادي والاربعون
الارقاق مفسدة لكنه من اثار الكفر ثبت في نسا الكفار واطفالهم ومجانينهم
زجرا عن الكفر ونفعا للمصالح المسلمين وكذلك اذا اختار الامام ارقاق
المكلفين من الرجال المثال الثاني والاربعون قتل الممتنعين
من ادا الحقوق بغير عذر جايز اذا امتنعوا من ادايها بالقتال دفعا للمفسدة
المعصية وتحصيلا لمصلحة الحقوق التي امتنعوا من ادايها المثال الثالث
والاربعون قتل المرتد مفسدة في حقه لكنه جاز دفعا لمفسدة الكفر
المثال الرابع والاربعون الكذب مفسدة محرمة الا ان يكون فيه
جلب مصلحة او درء مفسدة فيجوز تارة ويجب اخرى وله امثلة احدها
ان يكون لزوجته لاصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لان قبح الكذب الذي لا يضر
ولا ينفع يسير فاذا تضمن مصلحة تربى على قبحه ابيح الاقدام عليه تحصيلا لتلك
المصلحة وكذلك الكذب للاصلاح بين الناس وهو اولى بالجواز لعموم مصلحته
الثاني ان يختبي عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسله عنه فيقول ما رايته
فهذا افضل لوجوبه من جهة ان مصلحة حفظ العضو اعظم من مصلحة الصدق
الذي لا يضر ولا ينفع فما الظن بالصدق الضار واولى من ذلك اذا اختبا
عنده معصوم ممن يريد قتله الثالث ان يساله الظالم القاصد لاخذ الوديعة

المستودع

٤١

المستودع عن الوديعة فيجب عليه ان ينكرها لان حفظ الودايع واجب وانكارها
هاهنا حفظ لها ولو اخبره بها لغصبها وانكارها احسن الرابع ان يختبي
عنده امراة او غلام يقصد بفاحشة فيسله القاصد عنهما فيجب عليه ان ينكره
الخامس ان يكره على الشرك الذي هو اقبح الكذب او على نوع من انواع الكفر
فيجوز ان يتلفظ به حفظا للنفس لان مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد
دون مفسدة فوات الارواح والتحقيق في هذه الصور وامثالها ان الكذب
يصير ماذونا فيه ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من
الوجوب في حفظ الاموال والابضاع والارواح ولو صدق في هذه المواطن
لاثم اثم المتسبب الى تحقيق هذه المفاسد وتتفاوت رتب اثم التسبب الى المفاسد
بتفاوت رتب تلك المفاسد المثال الخامس والاربعون الغيبة مفسدة
محرمة لكنها جايزة اذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل او جايزة التحصيل ولها احوال
احدها ان يشاور في مصاهرة انسان فيذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها ابو جهم ومعاوية ان ابا جهم ضراب للنساء
وان معاوية صعلوك لا مال له فذكرهما بما يكرهانه نصحا لها ودفعا
لضيق عيشها مع معاوية وتعرضها لضرب ابي جهم وهذا جايز والنبي نظيره
انه واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم الحال
الجرح في الرواة واجب لما فيه من دفع اثبات الشرع بقول من لا يجوز اثبات الشرع به
لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الاحكام
الثالث جرح الشهود عند الحكام فيه هتك لاستارهم لكنه واجب لان
المصلحة في حفظ الحقوق من الدما والاموال والاعراض والابضاع والانساب
اعم واعظم المثال السادس والاربعون النميمة مفسدة محرمة لكنها

رتب
مصلحة

جائزة او مامور بها اذا اشتملت على مصلحة للمنموم اليه ن مثاله اذا نقل الى مسلم ان
فلانا قد عزم على قتله في ليلة كذا وكذا او على اخذ ماله في يوم كذا وكذا او على
التعرض لاهله في وقت كذا وكذا فهذا جائز بل واجب لانه توسل الى دفع هذه
المفاسد عن المسلم وان شئت قلت لانه تسبب الى تحصيل مصالح اضداد هذه المفاسد
ويدل على ذلك قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملا
ياتمرون بك ليقتلوك الاية وكذلك ما نقله اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى النبي عليه السلم عن المنافقين ن المثال السابع والاربعون هتك
الاعراض مفسدة كبيرة لكن يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لاقامة حد الله وعلى حد م
القاتل بالقتل لاقامة القصاص وعلى القاذف بالقذف لاقامة الحد للمقذوف
وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الاموال والمنافع وكذلك الشهادة على السراق
وقطاع الطريق بما صنعوا من اخذ الاموال واراقة الدما لاقامة حقوق
الله وحقوق عباده وفي ذلك كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره عليه م
لكنه جاز لما فيه من مصالح اقامة حقوق الله وحقوق عباده وكذلك الشهادة
بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات
المالية كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له وكذلك
الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له وكذلك اعانة الحكام على اقامة
هذه الاحكام وكذلك تولية الولاة الذين يضرون قوما وينفعون
اخرين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ولعل الله ان
يوخرك فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ن المثال الثامن والاربعون
كشف العورات والنظر اليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور اليه ن
لما في ذلك من هتك الاستار ويجوز لما يتضمنه من مصلحة المداواة او الشهادة شا م

على العيوب او النظر الى فرجي الزانيين لاقامة حدود الله ان كان الناظر
اهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد وان لم يكن كذلك لم يجز لانه
مفسدة لا يبتنى عليها مصلحة ن المثال التاسع والاربعون الرمي بالزنى
مفسدة لما فيه من الايلام بتحميل العار لكنه يباح في بعض الصور ويجب في بعضها
لما يتضمنه من المصالح وله امثلة احدها قذف الرجل زوجته اذا تحقق
زناها شفاء لصدره لما ادخلته عليه من ضرر افساد فراشه وارغام غيرته الثاني
وجوب قذفها اذا اتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم وهو يعلم انه ليس
منه فيلزمه ان يقذفها لنفيه لانه لو لم ينفه لحصلت له انسابه واخوانه وجميع
محارمه ولوارثه ولزمته نفقته ولتولى نكاح بناته الى غير ذلك من الاحكام
المتعلقة بالنسب فيلزمه نفيه درءا لهذه المفاسد وتحصيلا لاضدادها
من المصالح ولو اتت به خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لم يجب نفيه والاولى به
الستر والكف ن الثالث جرح الشاهد والراوي بالزنى وهو واجب على القذف م
دفعا عن المشهود عنه سوا كان المشهود به قليلا او كثيرا ن **فايده**
اذا قذف امراه عند الحاكم فان الحاكم يبعث اليها ليعلمها بقذفه لعلها حتى
تعفو او تستوفي حقها وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف وفي وجوبه اختلاف
والمختار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها لم يكن ذلك حرصا منه صلى الله عليه وسلم على رجمها وانما كان اعلاما بما يمكن
من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها ن المثال الخمسون من امثلة
الافعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها
قطع يد السارق افساد لها لكنه زاجر حافظ لجميع الاموال فقدمت مصلحة
حفظ الاموال على مفسدة قطع يد السارق ن المثال الحادي والخمسون

قطع اعضا الجاني حفظا لاعضا الناس المثال الثاني والخمسون جرح الجاني
حفظا للسلامة من الجراح المثال الثالث والخمسون قتل الجاني مفسدة
بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قال
سبحانه وتعالى ولكم في القصاص حيوة المثال الرابع والخمسون التمثيل بالجناة
اذا مثلوا بالمجني عليه مفسدة في حقهم لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل في الجناية
المثال الخامس والخمسون حد القاذف صيانة للاعراض المثال
السادس والخمسون جلد الزاني وتغريبه حفظا للفروج والانساب ودفعا للعار
المثال السابع والخمسون الرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ما ذكرناه
المثال الثامن والخمسون حد الشرب حفظا للعقول عن الطيش والاختلال
المثال التاسع والخمسون حد قطاع الطريق حفظا للنفوس والاطراف والاموال
المثال الستون دفع الصوال عن النفوس والابضاع والاموال المثال
الحادي والستون التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي اما
حفظ لحقوق الله او لحقوق عباده او للحقين جميعا المثال الثاني والستون
الحبس وهو مفسدة في حق المحبوس لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهو انواع منها
حبس الجاني عند غيبة المستحق حفظا لمحل القصاص ومنها حبس الممتنع من دفع الحق
الى مستحقه الجاء اليه ومنها حبس المعزر ردعا عن المعاصي ومنها حبس كل ممتنع
من تصرف واجب لا يدخله النيابة كحبس من اسلم على اختين وامتنع من تعيين احديهما
او اقر باحدى عينين وامتنع من تعيينها ومنها حبس من امتنع من ادا حقوق
الله التي لا يدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان فان قيل اذا امتنع من ادا
درهم واجب مع القدرة على ادايه ومع عجز الحكم عن دفعه الى خصمه فانتم تطولون
عليه الحبس الى ان يوديه والظاهر في الحبس عذاب كبير على جرم صغير قلنا الي جم

ليس

ليس الامر كذلك وانما عاقبناه بعذاب صغير على جرم صغير فانه عاص في
كل ساعة بامتناعه من ادا الحق فيقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من
ساعات حبسه وللحاكم اخراجه وتعزيره اذا لم ينجع الحبس فيه ويفعل
ذلك مرات الى ان يودي الحق مستحقه فان قيل اذا شهد مستوران ظاهرهما
العدالة فلم تحبسون المدعى عليه الى ان يزكيا مع ان الاصل براته مما ادعي عليه
وكذلك لم تحولون بين الحق المدعى به وبين المدعى عليه بشهادة المستورين
قلنا لان الظن المستفاد من شهادة المستورين اقوى من الظن المستفاد
من اصل براة المدعى عليه من الحق فان قيل لم تحبسون مدعي الاعسار بالحق
مع ان الاصل عدم الغنى قلنا له احوال احديها ان يعرف له مال لا بمقدار
الحق او اكثر منه فنحبسه بناء على ان الاصل بقاء ذلك وقد انتسخ بقوة القديم
بالغنى الذي عهدناه فان قيل اذا طالت المدة وكان ضعيفا فالظاهر عن الكسب صح
انه ينفق ما عهدناه على نفسه وعياله فاذا امضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذي
عهدناه فينبغي ان لا يحبس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناه قلت
جواب هذا السوال مشكل جدا ولعل الله ان ييسر حله فان ما ذكروه ظاهر
في من قرب من عهده بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها اضعاف
غناه مع ان الاصل عدم الكتاب غير ما في يده وليس تقدير الانفاق من كسبه
اولى من تقديره مما في يده الحالة الثانية ان لا يعرف له غنى ولا فقر ففيه
مذاهب احدها لا يحبس لان الاصل فقره فان الله خلق عباده فقرا لا يملكون
شيا والثاني نحبسه لان الغالب في الناس انهم يملكون ما يوزن كفايتهم والفقرا
الذين لا يملكون ذلك بالنسبة الى هولا قليل وهذا مشكل جدا اذا كان الحق يسيرا
عشرا لا الف والالفين اذ ليست الغلبة محققة في الغنى المتسع فكيف تحبس الغريم

على عشرة آلاف والقليل الغالب في الناس من يملك عشرة آلاف ولا ضابط لمقدار الغالب
من ذلك فكيف يحلف من هذا شانه في الحصر على ما لا يعرف قدره ولا يمكنه
الانفصال منه ويحتمل ان يقال اذا ادعى قدرا يخرج به عن الغلبة وجب اطلاقه
وهذا قريب المذهب الثالث ان لزمه الدين باختياره فالقول قوله لان الغالب
في الناس انهم لا يلتزمون ما لا يقدرون عليه وهذا بعيد فان الفقراء يلتزمون
الاجور والمهور والاثمان مع عجزهم عنها الحالة الثالثة من احوال مدعي الاعسار
ان يتعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذي لزمه فيختلف في حبسه على ما رواه
الخلاف المذكور في الحالة الثانية الحالة الرابع ان تثبت عسرته فلا يجوز
حبسه حتى يثبت يساره لان الاصل بقاء عسرته وانه ان اكتسب شيئا صرفه في نفقته
ونفقة من تلزمه نفقته فان قيل كيف يخلدون مجهول الحال في الحبس الى ان
يموت قلنا المختار انه لا يخلد ويجب على الحاكم ان يبعث عدلين يسالان عن
امره في اليسار والاعسار فاذا غلب على ظنهما عسرته شهدا بذلك ووجب
اطلاقه اذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة ان يخلد المسلم في الحبس بظن ضعيف
وانما يخلد في الحبس من ظهر عناده واصراره على الباطل الى ان يفيء الى الحق
واما المحبوس على القصاص فانه يخلد في الحبس الى ان يموت حفظا لحق مستحق
القصاص الى ان يتقدم الغايب او يبلغ الصبي اذ لا مندوحة عن ذلك الا
بحبسه الذي هو اخف عليه من قتله او قطع يده المثال الثالث والستون
من امثلة الافعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها
قتال البغاة دفعا لمفسدة البغي والمخالفة ولا يشترط في درء المفاسد ان
يكون ملابسها او المتسبب اليها عاصيا وكذلك لا يشترط في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يكون المامور والمنهي عاصيين بل يشترط فيه ان يكون احدهما

ملابسا

ملابسا
لمفسدة واجبة الدفع والاخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل ولذلك امثلة
احدها امر الجاهل بمعروف لا يعرف ايجابه المثال الثاني نهيه عن
منكر لا يعرف تحريمه المثال الثالث قتال اهل البغي مع انه لا اثم عليهم
في بغيهم لتاويلهم المثال الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير
ذلك من المصالح فان قيل اذا كان الصبي لا يصلحه الا الضرب المبرح فهل
يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تاديبه قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز ان يضربه
تحصيلا لمصلحة تاديبه قلنا ان يضربه ضربا غير مبرح لان الضرب
الضرب الذي لا يبرح مفسدة وانما جاز لكونه وسيلة الى مصلحة التاديب فاذا
لم يحصل التاديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لان
الوسايل تسقط بسقوط المقاصد فان قيل اذا كان المعزر البالغ لا يرتدع عن
معصيته الا بتعزير مبرح فهل يلحق بالصبي قلنا لا يلحق به بل يعزر تعزيرا غير
مبرح ويحبسه مدة يرجى فيها صلاحه ولذلك اذا امتنعنا من الزيادة على عشرة
اسواط في التعزير وكان ذلك لا يردع المعزر فانا نضم الحبس مدة يرجى
في مثلها حصول الارتداع المثال الخامس قتل الصبيان والمجانين
اذا صالوا على الدماء والابضاع ولم يمكن دفعهم الا بقتلهم المثال السادس
حد الحنفي على شرب النبيذ مع الحكم بعدالته وانه ليس بعاص دفعا لمفسدة
شرب المسكر فان قيل هلا حددتم بالوطء في النكاح المختلف في صحته كما حددتم
مطلب النسب الحنفي بشرب النبيذ المختلف في حل شربه قلنا الفرق بينهما ان مفسدة الزنا لا
تتحقق في النكاح المختلف فيه فانه يوجب المهر والعدة ويلحق النسب ويثبت
حرمة المصاهرة بخلاف الزنا فانه يقطع الانساب ولا يوجب مهرا ولا عدة
والمفسدة في شرب النبيذ مثلها في شرب الخمر من غير فرق المثال السابع اذا

وكل وكيلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل فاخبره فاسق بالعفو ولم
يصدقه واراد الاقتصاص فللفاسق ان يدفعه بالقتل اذا لم يمكن دفعه الا به
دفعا لمفسدة القتل بغير حق المثال الثامن لو وكل وكيلا في بيع جاريته
فباعها فاراد الموكل وطيها ظنا ان الوكيل لم يبعها فاخبره المشتري انه اشتراها
فلم يصدقه فللمشتري ان يدفعه عنها ولو بالقتل مع انه لا اثم عليه دفعا لمفسدة
الوطي بغير حق وان وطيها في هذه الحال لم يكن زانيا ولا اثما المثال
التاسع ضرب البهايم في التعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح واما
ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتاكلة حفظا للروح اذا
كان الغالب العطب بقطعها واما ما تكافات فيه المصلحة والمفسدة
فقد تخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه وهذا كقطع اليد المتاكلة
عند استوا الخوف في قطعها وابقايها وكل شي تمثل به في هذا الكتاب من
امثلة المصالح والمفاسد منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه

فصل في الوسايل الى المصالح

تختلف اجور الوسايل الطاعات باختلاف فضايل المقاصد ومصالحها
فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل من ساير الوسايل فالتوسل الى معرفة
الله ومعرفة ذاته وصفاته افضل من الوسايل الى معرفة احكامه
والتوسل الى معرفة احكامه افضل من التوسل الى معرفة اياته والتوسل
بالسعي الى الجهاد افضل من التوسل بالسعي الى الجماعات والتوسل بالسعي الى الجمعات الجماعات صح
افضل من التوسل بالسعي الى الجماعات في الصلوات المكتوبات افضل من
التوسل بالسعي الى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين
وكلما قويت الوسيلة في الادا الى المصلحة كان اجرها اعظم من اجر ما
نقص

والتوسل بالسعي الى الجمعات افضل من التوسل بالسعي الى الجماعات

٤٥

نقص عنها وكذلك الامر بالمعروف وسيلة الى تحصيل مصلحة ذلك المعروف
المامور به ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة الفعل المامور به في
باب المصالح فالامر بالايمان افضل انواع الامر بالمعروف وكذلك الامر
بالفرايض افضل من الامر بالنوافل والامر باماطة الاذى عن الطريق في
ادنى مراتب الامر بالمعروف قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
فمن قدر على الجمع بين الامر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه
من وجوب الجمع بين هاتين المصلحتين وان تعذر الجمع بينهما امر بافضلهما لما
ذكرناه من تقديم اعلا المصلحتين على ادناهما فمثال الجمع بين الامر بمعروفين
ما اذا ان يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير
عذر فيقول لهم بكلمة واحدة صلوا او قوموا الى الصلاة فان امر كل
واحد منهم واجب على الفور وكذلك تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه
مختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان احدهما وسيلة الى ما هو مقصود
في نفسه كتعريف التوحيد وصفات الاله فان معرفة ذلك من افضل المقاصد
والتوسل اليه من افضل الوسايل القسم الثاني ما هو وسيلة الى وسيلة
كتعليم احكام الشرع فانه وسيلة الى العلم بالاحكام التي هي وسيلة
الى اقامة الطاعات ويدل على فضل التوسل الى الجهاد قوله تعالى ذلك بانهم لا
يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطون موطيا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وانما اثيبوا على
الظما والنصب والمخمصة وليسا من فعلهم لانهم تسببوا اليهما بسفرهم وسعيهم وفي الحقيقة

فالولاية العظمى افضل من كل ولاية لعموم جلبها المصالح ودرئها المفاسد

فالثاب الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد
الجهاد فالمقصود ما شرع الجهاد لاجله والجهاد وسيلة اليه واسباب
الجهاد كلها وسائل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى مقاصده فلا استقلال
له من باب وسائل الوسائل ويدل على فضل التوسل الى الجماعات والجمعات
قوله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي
فريضة من فرائض الله كانت خطواته احديهما تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة وتتفاوت الحسنات المكتوبة والسيئات المحطوطة بتفاوت رتب
الصلوة التي مشي اليها وقد جاء في السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وتفاوت
رتب تلك الاعشار بتفاوت رتب الحسنات في انفسها فمن تصدق بتمرة فله
عشر حسنات ومن تصدق ببدرة فله عشر حسنات لا نسبة لشرف
حسناته الى حسنات التمرة اليها وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما
تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد وتليها ولاية القضاء لانها اعم من سائر الولايات
والولاية على الجهاد افضل من الولاية على الحج لان فضيلة الجهاد اكمل من فضيلة
الحج وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها في ما وراء ذلك من
جلب المصالح ودرء المفاسد ولا شك ان الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن
فاته الجمعات او الجماعات او الغزوات سقط عنه السعي اليهن لانه استفاد
الوجوب من وجوبهن وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لانها
استفادت منهن فمن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما فيقضي
احديهما لانها المفروضة ويقضي الثانية لانها وسيلة الى تحصيل مصلحة
المفروضة فان ذكر في الثانية ان الاولى هي المفروضة سقط وجوبها

سقوط

بسقوط المتوسل اليه وهل تبطل او تبقى نفلا فيه خلاف مبني على ان من نوى صلاة
مخصوصة فلم يحصل له فهل تبطل او تبقى نفلا فيه قولان وان ذكر في
الاولى انها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية وان ذكر ان فرضه الثانية
سقط وجوب الاولى وفي بقائها نفلا الخلاف فان قيل كيف صحت النية
مع التردد في وجوب كل واحدة من الصلاتين قلنا صحت لان الاصل
وجوب كل واحدة منهما في ذمته فصحت لذلك نيته لظنه بقاءها في
ذمته فاشبه من وجبت عليه صلوة معينة فشك في ادائها فانها تجزيه مع شكه
لاستناد نيته الى الاصل بقاؤها في ذمته وقد استثني من سقوط الوسائل
المقاصد ان الناسك الذي لا شعر على راسه مامور بامرار الموسى على راسه مع
ان امرار الموسى وسيلة الى ازالة الشعر فيما ظهر لنا فان ثبت ان الامرار
مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من امر بامرين فقدر
على احدهما وعجز عن الاخر

فصل في الوسائل الى المفاسد

تختلف رذائل الوسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها فالوسيلة
الى ارذل المقاصد ارذل من سائر الوسائل فالتوسل الى الجهل بذات الله وصفاته
ارذل من التوسل الى الجهل باحكامه والتوسل الى القتل ارذل من التوسل
الى الزنى والتوسل الى الزنا اقبح من التوسل الى اكل المال بالباطل والاعانة
على القتل بالامساك اقبح من الدلالة عليه وكذلك مناولة الة القتل اقبح من
الدلالة عليه والنظر الى الاجنبية محرم لكونه وسيلة الى الزنى والخلوة بها
اقبح من النظر اليها وعناقها في الخلوة اقبح من الخلوة بها والجلوس بين رجليها
بغير حائل اقبح من ذلك كله لقوة ادائه المفسدة المقصودة بالتحريم
وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة ادائها الى المفاسد فان الشهوة

تشتد بالعناق بحيث لا انطباق وليس كذلك القبل والنظر والتفخيذ
ابعد من ذلك كله لقوة ادائه الى الزنى وكلما قويت الوسيلة في الادا
الى المفسدة كان اثمها اعظم مما نقص عنها والبيع الشاغل عن الجمعة حرام
لا لانه بيع بل لكونه شاغلا عن الجمعة فان رتب مصلحة التصرف على مصلحة
الجمعة تقدم ذلك التصرف على الجمعة لكمال مصلحته فيتقدم انقاذ
الغريق واطفا الحريق على صلاة الجمعة وكذلك تقدم الدفع عن النفوس
والابضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة بخلاف
الاعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فانها تخيير بين الظهر والجمعة
ولو تصرف ببيع او هبة او غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب الى الجمعة
تصرفا لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلة الى ترك
الجمعة وكذلك النهي عن المنكر وسيلة الى دفع مفسدة ذلك المنكر
المنهي عنه وتبتدئ في الفضل والثواب مبنية على رتبة الفعل المنهي عنه في باب
المفاسد ثم يترتب رتبته على رتب المفاسد الى ان ينتهي الى اصغر الصغاير
فالنهي عن الكفر بالله افضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر فمن
قدر على الجميع من درء اعظم الفعلين مفسدة ودرء ادناهما مفسدة جمع بينهما
لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد مثل ان ينهى عن منكرين
متفاوتين او متساويين فبادر بكليهما واجتمع مثال المتفاوتين ان
يرى انسانا يقتل رجلا واخر يسلب مال انسان فيقول لهما كفا عما تصنعان
ومثال المتساويين ان يرى اثنين قد اجتمعا على قتل انسان او سلب
ماله فيقول لهما كفا عن قتله او سلبه وكذلك يقول لجماعة كفوا عما
تصنعون وان قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك وان قدر على

تشغله صح

دفع

٤٧

احدهما دفع

دفع الافسد فالافسد والارذل فالارذل سوا قدر على دفع ذلك بيده او لسانه
وكذلك يتفاوت كراهة بالقلوب عند العجز عن انكاره باليد واللسان
يتفاوت رتبه فيكون كراهة الاقبح اعظم من كراهة ما دونه فان علم
الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان امره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان
شيا او غلب ذلك على ظنه سقط الوجوب لانه وسيلة ويبقى الاستحباب
والوسايل تسقط بسقوط المقاصد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يدخل الى المسجد الحرام وفيه الانصاب والاوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما
راه وكذلك لم يكن يغير كلما راى المشركين ينكر عليهم وكذلك كان السلف
الصالح لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم لعلمهم انه لا يجدي
انكارهم وقد يكون من الفسقة من اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم
فيزداد فسوقا الى فسوقه وفجورا الى فجوره ومن اتى شيا مختلفا في تحريمه معتقدا
تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاكه الحرمة وذلك مثل اللعب بالشطرنج
وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا ان يكون ماخذ المحلل ضعيفا تنقض
الاحكام بمثله لبطلانه في الشرع اذ لا ينقض الا لكونه باطلا وذلك كمن
يطا جارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الانكار عليه وان لم يعتقد
تحريما ولا تحليلا ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار ولا يخفى ان وسايل
المكروه مكروهة والمندوب مندوبة والمباح مباحة وكذلك
ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها في المفاسد فالولاية على القتل والقطع
والصلب بغير حق اقبح من الولاية على الضرب بغير حق وكذلك الولاية على المكوس
وغصب الاموال وتضمين الخمور والابضاع وكذلك كل اعانة على ظلم
اثم وعدوان وفسوق وعصيان وقد تجوز المعاونة على الاثم والعدوان والفسوق

ملح معاملة

والعصيان وله امثلة منها ما يبذل في افتكاك الاسارى فانه حرام على آخذيه
مباح لباذليه ومنها ان يريد الظالم قتل انسان مصادرة على ماله ويغلب على
ظنه انه يقتله ان لم يدفع اليه ماله فانه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه
ومنها ان يكره امراة على الزنا ولا يتركها الا بافتدائها بمالها او بمال غيرها فيلزمها
ذلك عند امكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسوق
والعصيان وانما هو اعانة على درء هذه المفاسد وكانت المعاونة على الاثم والعدوان
والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا

فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد

تختلف اثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر وباختلاف ما تفوته من المنافع فيختلف
الاثم في قطع الاعضاء وقتل النفوس وازالة منافع الاعضاء باختلاف المنافع
فليس اثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كاثم من قطع الخنصر والبنصر
من اليد لما فوته من منافعهما الدينية والدنيوية وسواء قطع ذلك من نفسه او من
غيره وليس الاثم في قطع الاذن كالاثم في قطع اللسان لما سنذكره من
منافع اللسان ان شاء الله وليس من قتل فاسقا ظالما من فساق المسلمين بمثابة
من قتل اماما عادلا او حاكما مقسطا او وليا منصفا لما فوته على المسلمين
من العدل والاقساط والانصاف وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا لما عمت
المفسدة في قتل احد هؤلاء جعل اثمها كاثم من قتل الناس جميعا لما فوته
على الناس من مصالح بقائه ولما عمت المصلحة في انقاذ ولاة العدل والاقساط
والانصاف من الهلاك جعل اجر منقذه كاجر من انقذ الناس من اسباب
الهلاك

الهلاك جميعا لعموم ما يحصل فيه من المصالح وكذلك جناية الانسان على اعضاء نفسه
تتفاوت اثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه وبتفاوت ما فوته على الناس من عدله واقساطه
وبره واسعافه ونصرته للدين وليس لاحد ان يتلف ذلك من نفسه لان الحق في
ذلك كله مشترك بينه وبين ربه وليس قطع العالم او الحاكم او المفتي او
الامام الاعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه لسان نفسه وكذلك
قطع البطل الشديد النكاية في الجهاد يد نفسه او رجل نفسه اعظم من قطع
الضعيف الذي لا اثر له في الجهاد يد نفسه او رجل نفسه ولا يلزم من تساوي الاعضاء
في الابدال تساوي تفويتها في الاثام وكذلك قلع العينين اشد اثما من صلم
الاذنين وكذلك قطع الرجلين اعظم وزرا من قطع اصابعهما وكذلك قطع الابهام
والسبابة من احدى اليدين اعظم وزرا من قطع الخنصر والبنصر منها والمدار
في هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد فكل عضو كانت
منفعته اكمل كانت الجناية عليه اعظم وزرا فليست الجناية على العقل واللسان
كالجناية على الخناصر والاذان وكذلك تختلف الاجور باختلاف رتب
المصالح فاذا تحققت الاسباب والشرائط والاركان في الباطن فان ثبت في الظاهر
ما يوافق الباطن من تحقق الاسباب والشرائط والاركان فقد حصل مقصود
الشرع ظاهرا وباطنا من جلب المصالح ودرء المفاسد وترتب عليه ثواب
الآخرة وان كذب الظن بان ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن اثيب المكلف
على قصد العمل بالحق ولا يثاب على عمله لانه خطأ ولا ثواب على الخطاء لانه مفسدة
ولا ثواب على المفاسد ولذلك امثلة احدها ما ينتفع به الانسان من الماكل
والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب فانه لا يقطع على شيء من ذلك
فان صدق ظنه فقد حصلت المصلحة المقصودة من اباحة ذلك وان كذب ظنه

لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك او تلف عنده ن المثال الثاني ما ينفقه
المكلف من الاموال في القربات كالزكوات والكفارات والاوقاف والصدقات
وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به
الى الله من الاموال فانه لا يقطع بحصول شي من ذلك فان وافق ظاهره باطنه اثيب
متعاطيه على قصده وفعله لانه قام بحسنة وعملها فيكتب له بذلك عشر حسنات
بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات وان اخلف ظنه في ذلك او في شي
منه اثيب على قصده ونيته دون فعله لان فعله خطا معفو عنه لا يترتب عليه
ثواب ولا يلحقه عقاب اذ لا يتقرب الى الرب بشي من انواع المفاسد والشرور
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ثنايه على ربه عز وجل والخير كله في يديك
والشر ليس اليك اي والشر ليس قربة ولا وسيلة اليك اذ لا يتقرب الى الله الا بانواع
المصالح والخيور ولا يتقرب اليه بشي من انواع المفاسد والشرور بخلاف
الملوك الذين يتقرب اليهم بالشرور كغصب الاموال وقتل النفوس وظلم العباد
وافشا الفساد واظهار العناد وتخريب البلاد ولا يتقرب الى رب الارباب
الا بالحق والرشاد ن المثال الثالث ان يقضي المكلف دينه بمال عليه
يعتقد انه ملكه او ينفقه على من تجب نفقته من زوجته واقاربه ورقيقه ولا
يثاب على النفقة لانه مفسدة ولا ثواب على المفسدة المفاسد ن المثال الرابع
اذا اعتكف المكلف في مكان يظنه مسجدا فان كان مسجدا في الباطن
اثيب على قصده واعتكافه لانه قام بحسنة وعملها وان لم يكن مسجدا في الباطن اثيب
على قصده دون اعتكافه لان اعتكافه افساد لمنافع لا يستحقها ويلزمه
اجرتها ن المثال الخامس ان يقتل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع
او يرجمه او يجلده او يسلم المراة الى من ثبت انه زوجها فان كذب الظن في ذلك

بدون علمه وذلك لان في الباطن حال الغير فيثاب على قصده ونيته

كله فانه يوجر على قصده ولا يوجر على فعله لانه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل
نفس معصومة وجلد نفس بريئة مظلومة او رجمها وتسليم امراة اجنبية
الى من يزني بها والاعانة على المفاسد اقصى غاياتها ان يعفا عنها واما ان
تكون سببا للثواب فلا وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ احكامه
وان صدق ظنه في ذلك فقد اعان على اقامة الحق فيثاب على نيته وفعله
لانه قام بحسنات وعملها وكذلك كل من ساعده وعاونه من اتباعه واعوانه
على تنفيذ احكامه وقد امرنا بالمعاونة على البر والتقوى ونهينا عن المعاونة
على الاثم والعدوان ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم
ان القتيل مظلوم وان المراة اجنبية كان اثم المباشر اعظم من اثم الحاكم
اذا لم يجبره الحاكم واثم الحاكم اعظم من اثم الشاهد لان المباشر قد
حقق المفاسد والحاكم سبب لمباشرته والشاهد سبب لحكم الحاكم
فان قيل لو صلى المكلف صلاة معتقدا لاجتماع اركانها وشرائطها ثم
ظهر انه صلى محدثا او صلى قبل الوقت او ان امامه كان كافرا او امراة
او صلى الى غير القبلة فهل يبطل جميع ما باشره من افعال الصلاة واقوالها
وخضوعها وخشوعها ام لا فالجواب انما لا يشترط في صحته الطهارة
ولا الوقت كالتسبيح والتهليل والدعا والتشهد والتسليم والصلاة
والتسليم على سيد المرسلين والدعا لنفسه وللمومنين والخضوع والخشوع
وملاحظة معاني الاذكار والقراءة والخوف والرجا والمهابة والاجلال
فان هذا كله صحيح يثاب عليه كما لو فعله في غير الصلاة واما ما يتوقف
على الطهارة وعلى دخول الوقت فلا يثاب عليه لانه خطا محرم ولو نسي حدثه واما
قراءة القران في صلاة الجنب ففي الثواب عليها نظر ماخذه النظر في تعدد الجهة

كما في الصلاة في الدار المغصوبة فان قيل قد قال عليه السلم اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر فهلا كان هذا مثابا به قلنا لا يثاب
المجتهد على خطائه وانما هو ثوابه على اجتهاده وقصده وكذلك ها هنا واذا
اصاب المجتهد فله اجر على قصده واجر على اصابته كما ذكرناه فيما اذا
وافق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفاسد فان قيل لو
فعل المكلف ما هو مفسدة في ظنه واعتقاده وليس بمفسدة في نفس
الامر فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة فالجواب
انه لا يعاقب على جرأته ومخالفته دون تحقيقه للمفسدة لان الاوزار تختلف
باختلاف صغر المفاسد وكبرها واما ما قلنا ان المفاسد لا يثاب عليها اذ لا
تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده بل هي ضارة للعباد كما ذكرناه في
رجم من لا يجوز رجمه وقتل من لا يجوز قتله واخذ ما لا يجوز اخذه وتسليم
ما لا يجوز تسليمه كتسليم الجارية والزوجة بما ثبت في الظاهر من البيع والنكاح
على خلاف الباطن

فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب

من الافعال وهو لا يجوز ان يثاب عليه الانسان ولا يعاقب الا كسبه والتسبب
اما بمباشرته او بتسبب قريب او بعيد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال
وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس له الا اجر سعيه وقال ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولان الغرض بالتكاليف تعظيم الاله بطاعته واجتناب معصيته
وذلك مختص بفاعليه اذ لا يكون معظم الحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره
ولا منتهك الحرمات معظما لها بتعظيم غيره فلذلك لا يجوز الاستنابة
في المعاصي والمخالفات ولا في الطاعات البدنيات الا ما استثني من الطاعات
كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات

الإثم

علي يه

وللنائبين عنهم

وللنائبين عنهم بالتسبب الى اناله ثواب هذه الطاعات واما قوله عليه السلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
ومعناه انقطع اجر عمله او ثواب عمله فهذا على وفق هذه القاعدة لان هذه
المستثنيات من كسبه فان العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب
الى تعلم ذلك العلم وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع
داره وثمار بستانه على الدوام فان ذلك من كسبه لتسببه اليه فكان له
اجر التسبب وليس الدعا مخصوصا بالولد بل الدعا شفاعة جائزة من الاقارب
والاجانب وليست مستثناة من هذه القاعدة لان ثواب الدعا للداعي والمدعو
به حاصل للمدعو له فاذا طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة
مخصوصتين بالمدعو له وثواب الدعا للداعي كما لو شفع انسان لغيره في كسوة او في
العفو عن زلة فكان للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة وكانت
مصلحة العفو والكسوة للغير وقد ظن بعض الجهلة ان المصاب ما جور
على مصيبته وهذا خطأ صريح فان المصائب ليست من كسبه بمباشرته ولا تسببه
من قتل ولده او غصب ماله او اصيب بلاء في جسده فليست هذه المصائب
من كسبه ولا من تسببه حتى يوجر عليها بل ان صبر عليها كان له اجر الصابرين
وان رضي بها كان له اجر الراضين ولا يوجر على نفس المصيبة لانها ليست من
عمله وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كيف والمصائب الدنيوية
عقوبات على الذنوب والعقوبة ليست ثوابا ويدل على ذلك قوله سبحانه وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله عليه السلم ما من مومن يشاك
بشوكة فما دونها الا نقص به من سيئاته وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن من وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها الا كفر به

من سياته فيحمل قوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره على تقدير فله مثل اجر
صبره لقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى هذا في المصائب التي لا
تسبب له اليها واما ما تسبب اليه فان كان من السيات كتب عليه واخذ به
في الدنيا والاخرة فان من جرح انسانا فسرى الجرح الى نفسه كان وزر
القتل وقصاصه وديته عليه ولو القى على انسان حجرا ثم مات الملقي قبل وصول
الحجر الى الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقي فانه ياثم اثم القاتلين العامدين
ويجب عليه ما يجب عليهم مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف لانه لما كان القتل
متسببا عن الفعل قدر كانه قتله عند ابتداء الفعل وان كان ما تسبب اليه
من الحسنات اجر عليه ومثاله في الحسنات التسبب الى القتل في سبيل الله بالجرح او
الرمي كما لو رمى سهما في كافر فاصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له
سببه واجر قتله وكذلك اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب امره
ونهيه فهذا متسبب الى قتل نفسه لله عز وجل فيكون حكمه حكم من قتله
الكفرة او الفجرة ولا يثاب لان القتل ليس من كسبه واما ما يثاب عليه لانه
تسبب اليه بامره ونهيه وكذلك تسبب الغازي الى قتل نفسه بحضوره المعركة
فان قيل هذا القتل معصية ممن صدر منه فكيف يتمنى الانسان الشهادة مع ان
سببها معصية فالجواب انه ما تمنى القتل من جهة انه قتل وانما تمنى ان يثبت
في القتال وان ادى القتل الى نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس
القتل الذي ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت
من قبل ان تلقوه اي تمنون القتل في سبيل الله من قبل ان تلقوا اسبابه يوم احد
ويجوز ان يتمنى الانسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء لا
من جهة كونه قتلا ومعصية وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك

الشهادة

الشهادة في سبيلك وموتا في بلد رسولك واما قتال اهل البغي فانه خطا من
البغاة ولا يثاب المطيع على خطا غيره وانما الثواب على دفع مفسدة البغي بالقتال
وعلى الجملة فان كانت مصايبه من الحسنات اجر على تسببه اليها وان كانت من
السيات اثم على توسله اليها فان قيل علام يثاب العالم والحاكم قلنا ان تعلما
العلم للرياء والسمعة اثما ما لم يتوبا فان افتى احدهما وحكم الاخر للرياء والسمعة
كانا ماثومين ايضا للرياء بهما وان افتى احدهما وحكم الاخر مخلصين لله اجرا
على تعلمهما فان عزما على ان يعملا بما امرا به في الفتيا والحكم اثيبا على عزمهما فان امضيا ما
عزما عليه اثيبا على عزمهما وفعلهما وان رجعا عما عزما عليه اثيبا على عزمهما
واثما برجوعهما وكذلك الاعادة والتدريس وعلم الحديث وكل علم يتقرب
به الى الله تعالى **فصل فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابا[ن]**
فان قيل هل يثاب المتناظران على المناظرة ام لا قلنا ان قصد كل واحد منهما
بمناظرته ارشاد خصمه الى ما ظهر له من الحق فهما ماجوران على قصدهما وتناظرهما
لانهما متسببان الى اظهار الحق وان قصد كل واحد منهما ان يظهر على خصمه
ويغلبه سواء كان الحق معه او مع خصمه فهما اثمان وان قصد احدهما الارشاد
وقصد الاخر العناد اجر قاصد الارشاد واثم قاصد العناد ثم ان قصدا او
احدهما العناد فاظهر الله الحق على لسان خصمه فان تمادى في عناده اثم وانفرد
صاحبه بالاجر ان قصد باظهاره وجه ربه وان قطع عزمه عن العناد
وعاد الى اتباع الرشاد انقطعت معصيته واثيب على رجوعه الى الرشاد وان اصر
على العناد اثم على عزمه وعناده ووجب تعزيره في الدنيا وان لم يعزر
فيها فهو متعرض لعقاب الاخرة كغيره من العصاة ولو عزم احدهما على قبول
الحق اذا ظهر على لسان خصمه فلما ظهر الحق على لسان خصمه عاند فهذا ماثوم

فصل فيما يثاب عليه العا[لم] والحاكم وما لا يثابان عليه

اثيب كل واحد منهما على ما فعله خالصا لله وان تعلما مخلصين لله صح

ن[سخة] عليه

تهما

بعنادهم وما جبلوا عليه من عزمه والذي يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه
أشد وزرًا ممن ذكرناه لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين والأولى
بذوي الألباب أن لا يناظروا من هذا شأنه لئلا يتسببوا بمناظرته إلى إيقاعه
في الآثام المذكورة

فصل في تفضيل الحكام على المفتين

والأئمة على الحكام. فإن قيل هل يستوي أجرا الحاكم لأنه يفتي ويلزم قلنا له
أجران أحدهما على فتياه والآخر على إلزامه هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا
والحكم وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد
وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا وأجر الإمام الأعظم
أعظم من أجر المفتي والحاكم لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من
المفاسد أتم وأعم ولذلك جاء في الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل إلا ظله إمام عادل فبدأ به لعلو مرتبته وأجمع المسلمون على أن الولايات
من أفضل الطاعات وأن الولاة المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم
لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل فإن أحدهم يقول الكلمة
الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها أو يجلب بها مائة ألف مصلحة
فما دونها فيا له من كلام يسير وأجر كبير وأما ولاة السوء وقضاة الجور
فمن أعظم الناس وزرًا وأحطهم درجة عند الله عز وجل لعموم ما يجري على أيديهم
من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام وإن أحدهم ليقول الكلمة
الواحدة فيأثم بها ألف إثم أو أكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة أو على
حسب عموم ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين فيا لها من صفقة
خاسرة وتجارة بائرة مثال ذلك أن يأمر بقتل طائفة من المسلمين أو بأخذ
أموالهم أو بتمكينهم أو بتضمين البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات

لرب

للمفتي لأنه يبين ويخبر بالحكم والإلزام للحاكم أن الأمر كذا ولا يلزمه

لرب الأرضين والسماوات وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها
الجائر أثيب على التسبب إلى درء هذه المفاسد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها
وعمومها وشمولها [illegible] لها بأنها من سعي زاجح واتجار رابح وقد قال سيد المرسلين
المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وفي الجملة
فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام
بإجماع أهل الإسلام لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل ودرء كل فساد
شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان
له أجره بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاسد ولو كان
ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرناه وكذلك
أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا أمر الإمام بالجهاد كان
متسببًا إلى تحصيل مصالحه بأمر الأجناد بمباشرة القتال ولمباشر القتال
أجر أفضل من أجر الإمام لأن الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد والمقاتل
مباشر لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين
فإذا كانوا ألفًا كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشره
وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف فقد صار منه ألف تسبب وألف تسبب
أفضل من مباشرة واحد لأن بمجموع التسببات حصلت مصالح القتال ولو
فرض أنه أمر واحدًا بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها فلا شك أن
المباشر أفضل من الآمر وليس أمر الحاكم لآحاد أعوانه كذلك فإن الحاكم
متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة واستزكائها ثم الحكم بعد ذلك
فقد صدرت منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة
واحدة وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى وتتفاوت أجورهم بتفاوت

فالجواب

كثرة الفتاوى وقلتها وعمومها وخصوصها فان قيل اذا جار الائمة والحكام وعلما
فهل يقوم عدلهم بجورهم ان ما فوتوه من الاموال مضمون عليهم في الدنيا فان ادوه
برئت ذمتهم وان لم يؤدوه اخذ في الاخرة من حسناتهم فان فنيت حسناتهم طرح
عليهم من سيئات من ظلموه ثم طرحوا في الجحيم والتقدير اخذ في الاخرة من ثواب
حسناتهم فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقوبات سيئات من ظلموه بقدر ظلمه
وكذلك الحكم في الدماء والابضاع والاعراض وفيما اخروه من الحقوق التي يجب
تقديمها او قدموه من الحقوق التي يجب تاخيرها فقد قال رب العالمين ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين فان قيل لو مات المكلف وعليه دين لم ياثم بسببه
ولا بمطله فهل يؤخذ من حسناته في الاخرة بمقدار ما عليه من الدين قلنا نعم
يؤخذ من ثواب الاخرة بقدر ما عليه من الدين فان فنيت حسناته كما تؤخذ امواله
ومساكنه وعبيده واماؤه في الدنيا وان لم يكن اثما بسبب الدين ولا بمطله فان فنيت
حسناته في الاخرة لم يطرح عليه شيء من السيئات لانه غير عاص ولا اثم ولا عقوبة
الا على العاصين والاثمين ولا يتعجب متعجب من ذلك فان ذلك عدل من الله في
الدنيا والاخرة فان قيل فما حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته قلت
الامر في ذلك الى الله ان شاء عوض رب الدين عن دينه وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف

رب الدين من

على صحة الخبر فيه [illegible]

فصل فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون عليه

فان قيل فما حكم الشهود قلنا من شهد بالحق الموافق لما في نفس الامر مبتغيا بذلك
وجه الله كتب له اجر الاعانة على استيفاء تلك الحقوق التي تثبت بشهادته وللمصالح
التي حصلت بها وكذلك يكتب له اجر ما درأه من المفاسد بشهادته على اختلاف
رتبها وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى فيكتب له اجران احدهما على

ما

وسمعة ح

ما اعان عليه من الحق والاخر على اخلاصه لله وان شهد بالحق رياء اثم على ريائه دون معاونته
في ايصال الحق الى مستحقه ومن شهد بالباطل وهو يعلم بانه باطل فهذا شاهد
زور مرتكب لكبيرة وان بنى شهادته على الاسباب الشرعية وكان المشهود به
باطلا لانه في نفس الامر اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها اعانة على باطل
فان قيل اذا جوزتم اخذ الاجرة على تحمل الشهادة فهل يجوز اخذها على تحمل الشهادة التي
يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين بها قلنا لا يجوز ذلك لان الاجرة ان بذلت
انما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها ويتعذر الانتفاع بها على وجه
يحل للشاهد القيام بها فيصير بذلك اخذ الاجرة على شهادة لا يحل له اداؤها
والاستئجار على المعاصي حرام

باب الاخلاص

فصل في بيان الاخلاص والرياء والتسميع

فان قيل قد ذكرتم الرياء في الاحكام والشهادات وتعلم علوم الشرع
فما حقيقة الاخلاص والرياء والتسميع قلنا اما الاخلاص فهو ان يفعل الطاعة
خالصة لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا ولا جلب نفع ديني
ولا دفع ضرر دنيوي وله رتب منها ان يفعلها خوفا من عذاب الله ومنها ان يفعلها رجاء
لثواب الله ومنها ان يفعلها حياء من الله ومنها ان يفعلها حبا لله ومنها ان يفعلها
تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة ولا يخطر له عرض من الاعراض بل يعبد مولاه
كانه يراه واذا راه غابت عنه الاكوان كلها وانقطعت الاعراض باسرها
فامر العابد ان يعبد الله كانه يراه فان لم يقدر على تقدير نظره فليقدر ان

الى الله

الله ناظر اليه ومطلع عليه فان ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة وهذا
معلوم بالعادات ان النظر الى العظماء يوجب مهابتهم واجلالهم والادب معهم الى
اقصى الغايات فما الظن بالنظر الى رب السماوات وكذلك لو قدر انسان في نفسه
ان عظيما من العظماء ناظر اليه ومطلع عليه لم يتجاسر ان ياتي بفعل وانه يتزين لملابسته

كل فضيلة فسبحان الله ماذا جمع هذا الحديث من الادب مع الله في عباداته وطاعاته
واما الريا فهو اظهار عمل العبادة لينال مظهرها عرضا دنيويا اما لجلب نفع دنيوي
او لدفع ضرر دنيوي او تعظيم او اجلال فمن قرن بعبادته شيئا من ذلك ابطلها لانه جعل
عبادة الله وطاعته وسيلة الى نيل اغراض خسيسة دنية فاستبدل الذي هو ادنى بالذي
هو خير فهذا الريا الخالص واما ريا الشرك فهو ان يفعل العبادة لاجل الله ولاجل
ما ذكر من اغراض المرائين وهو محبط للعمل ايضا قال الله تعالى من عمل لي
عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه وروي تركته للشريك واما التسميع فهو
ان يعمل الطاعة خالصة لله عز وجل ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه
وينفعوه ولا يؤذوه وهذا محرم وقد جاء في الحديث الصحيح من سمع سمع الله
به ومن راءا راءا الله به فهذا تسميع الصادقين واما تسميع الكاذبين فهو ان يقول
صليت ولم يصل وزكيت ولم يزك وصمت ولم يصم وحججت ولم يحج وغزوت ولم يغز فهذا
اشد ذنبا من الاول لانه زاد على اثم التسميع اثم الكذب فاتى بذلك معصيتين
قبيحتين بخلاف الاول فانه اثم اثم التسميع وحده وقد جاء في الحديث الصحيح المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ومن امن الريا لقوته في دينه فاخبر بما فعله
من الطاعات ليقتدي الناس به كان له اجر طاعته التي سمع بها واجر تسببه
الى الاقتداء في تلك الطاعات التي سمع بها على اختلاف رتبها

فصل في بيان ان الاعانة على الاديان وطاعة الرحمن ليست شركا

في عبادة الديان فان قيل هل انتظار الامام المسبوق ليدركه في الركوع
اشراك في العبادة ام لا قلت قد ظن بعض العلما ذلك وليس كما ظن
بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الاعانة على ادراك الركوع وهو قربة اخرى والاعانة
على الطاعات والقربات من افضل الوسايل عند الله عز وجل ورتبة تلك المعونة عند الله
عز وجل

وطاعة الرحمن صح

بيان في العبادة ام لا

هل

الله عز وجل ورتبة تلك المعونة عند الله عز وجل على قدر رتبة المعان عليه من
القربات فالاعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته افضل الاعانات
وكذلك المعونة على معرفة شرعه وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم
والاعانة على الفرايض افضل من الاعانة على النوافل واذا كانت الصلوات افضل
القربات البدنيات فالاعانة عليها من افضل الاعانات وليس لاحد ان يقول
ان هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق فان الاعانة على الخير والطاعة
لو كانت ريا وشركا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ريا وشركا وهذا مما لا يقوله احد لان الريا والشرك
ان يقصد باظهار عمله ما لا قربة فيه الى الله عز وجل من نيل اغراض نفسية دنية
وهذا قد اعان على القرب الى الله سبحانه وارشد عباده اليه ولو كان هذا شركا
لكان الاذان وتعليم القران شركا وقد جاء في الحديث الصحيح ان رجلا صلى
منفردا فقال صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا وروي من يتصدق على هذا فقام
رجل فصلى وراه ليفيده فضيلة الاقتدا ولم يجعله عليه السلم ريا ولا شركا لما فيه
من افادة الجماعة المقربة الى الله عز وجل فاذا احس الامام بداخل وهو راكع فالمستحب
ان ينتظره لينيله فضيلة ادراك الركوع ولا يكون ذلك شركا ولا ريا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل مثله سنة وانتظارا وامر به في جميع الصلاة
فكيف يكون ريا وشركا وهذا شانه في الشريعة ولا وجه لكراهة ذلك
ومن ابطل الصلاة فقد ابعد غاية الابعاد وليت شعري ماذا يقول في الانتظار
المشروع في صلاة الخوف هل كان شركا وريا او عملا خالصا لله عز وجل
فان قيل في الانتظار في الركوع تفويت لقراة الفاتحة وتطويل القيام فكيف
يكون اعانة على الطاعة وهو مسقط للطاعتين قراة الفاتحة وطول القيام

فالجواب من وجهين احدهما ان ترك بعض العبادة لا يقدح في اخلاص باقيها
فان قاصر الصلاة مطيع لله مخلص مع تفويته شطر الصلاة الوجه الثاني
انه اذا ادرك الركوع صار الركوع والسجدتان والقعدة بينهما فرضا ولن يتقرب
الى الرب بافضل مما افترضه على عباده ولو لم يدرك الركوع لكان ما يعده نوافل
منحطة عن فضل الفرض الى ان ينتصب قائما او الى ان يرفع راسه من السجود ان
كان في الركعة الاخيرة لكن يشكل على هذا انه اذا لم يدرك الركوع يحصل
له السجدتان والقعدة بينهما نافلة ثم حصل بعد ذلك ركعة مفروضة كاملة بقيامها
وقراءتها وركوعها وسجدتيها وقعدتها ولا شك ان هذا افضل الا انه
لا يحصل مثله في الركعة الاخيرة فانه اذا فاته لم يحصل له فضيلة الاقتدا
في شي من اركان صلاته لانه ينفرد في ركعة تامة وعن الاقتدا والاقتدا اهم
من تطويل القراءة والقومة بدليل ان المسبوق يتابع الامام في الركوع فلولا
ان الاقتدا في الركعة الاخيرة افضل من القراءة وتطويل القيام لما كان
الاقتدا بالامر كذلك **فصل في تفاوت فضايل الاسرار والاعلان**
بالطاعات فان قيل هل الاخفا افضل من الاعلان لما فيه من اجتناب
الريا ام لا فالجواب ان الطاعات ثلثة اضرب احدها ما شرع مجهورا به كالاذان
والاقامة والتكبير والجهر بقراءة الصلاة والخطب الشرعية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الجماعات والجمعات والاعياد والجهاد وعيادة
المرضى وتشييع الاموات فهذا لا يمكن اخفاوه فان خاف فاعله الريا جاهد في
نفسه ودفعه الى ان تحضره نية اخلاصه فياتي به مخلصا كما شرع فيحصل على
اجر ذلك الفعل وعلى اجر اعلانه لما فيه من المصلحة المتعدية الضرب
الثاني ما يكون اسراره خيرا من اعلانه كاسرار القراءة في الصلاة واسرار اذكارها
فهذا

بلغ مقابلة

فهذا اسراره خير من اعلانه الضرب الثالث في الصلاة ما يخفى تارة
ويظهر اخرى كالصدقات فان خاف على نفسه الريا وعرف ذلك من عادته
كان الاخفا افضل من الابدا لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم وان امن من الريا فله حالان احدهما ان يكون ممن لا يقتدى
به فاخفاها افضل اذ لا يامن من تغير عقده عند اظهارها وان كان ممن يقتدى
به كان الابدا اولى لما فيه من سد خلة الفقرا مع مصلحة الاقتدا فيكون
قد نفع الفقرا بصدقته وبتسببه الى تصدق الاغنياء عليهم ونفع الاغنياء بتسببهم
الى اقتدايهم به في نفع الفقرا **قاعدة في بيان الحقوق**
الخالصة والمركبة في جلب المصالح ودرء المفاسد وهي ضربان احدها ما يتعلق بحقوق
الخالق كالصلاة والايمان وترك الكفر والعصيان وحقوق الله ثلثة
اقسام احدها ما هو خالص له كالمعارف والاحوال المبنية عليها والايمان
بما يجب الايمان به كالايمان بارسال الرسل وانزال الكتب وتضمنته الشرايع
من الاحكام وبالحشر والنشر والثواب والعقاب القسم الثاني ما تركب من
حقوق الله وحقوق العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والاموال
المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والاوقاف فهذه قربة الى الله من جهة
وجه ونفع لعباده من وجه والغرض الاظهر منها نفع العباد واصلاحهم بما
وجب من ذلك او ندب اليه فانه قربة لباذليه ورفق لآخذيه القسم الثالث
ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله وحقوق المكلف والعباد ولذلك
امثلة احدها الاذان وفيه الحقوق الثلاثة اما حق الله فبالتكبيرات والشهادة
له بالوحدانية واما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالشهادة له بالرسالة واما
حق العباد فالارشاد الى تعريف دخول الاوقات في حق النسا والمنفردين والنائمين

لا الجماعات في حق المقتدين وكذلك الاقامة حق الله فيها التكبيرات والشهادة
له بالوحدانية وحق الرسول الشهادة له بالرسالة وحق العباد اعلامهم بقيام
الصلاة وحضور الامام فان قيل هل الاذان افضل من الاقامة لاشتماله على هذه
الفوايد قلنا ذهب بعضهم الى انه افضل لهذه الفوايد ولان عملا لتزيد على
الامام والامام لم يزد في صلاته شيا سوى الجهر بالاذكار المعروفة
باشتغاله من ركن الى ركن ومنهم من فضل الاقامة لتسبب الامام الى افادة فضل
الجماعة لنفسه وللحاضرين وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين
درجة او بسبع وعشرين درجة على طاعات بعض السنة ولا يوجد مثل هذا في الاذان
فان قيل هل يوجر المؤتم على افادة الامام فضل الجماعة قلنا نعم لقوله
عليه السلام من يتصدق على هذا المثال الثاني من امثلة القسم
الثالث المركب من الحقوق الصلاة فيها الحقوق الاربعه اما حق الله فالنيات
والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والقعود والركوع والسجود وكذلك
توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الافعال واما
حق الرسول صلى الله عليه وسلم فاضرب احدها التبليغ عليه في اخر الصلاة
الضرب الثاني الصلاة عليه الضرب الثالث الشهادة له بالرسالة صلى الله
عليه وسلم واما حق المكلف على نفسه فلدعائه في الفاتحة بالهداية والاعانة
على العبادة وكذلك دعا القنوت وكذلك الدعوات المختصات والاستعاذة
من الشيطان والتسليم قوله سلام علينا واما حق العباد فكالدعا بالهداية
والاعانة على العبادة في الفاتحة وكذلك دعا القنوت وكذلك التسليم
على عباد الله الصالحين وكذلك الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك
التسليمات الاخيرات على الحاضرين ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من افضل

اعمال

اعمال العاملين المثال الثالث الجهاد وفيه الحقوق الثلث اما حق
الله فمحو الكفر وازالته من قلوب الكافرين ومن السنتهم وتخريب كنايسهم
وكسر صلبانهم واوثانهم واما حق المسلمين فالذب عن انفسهم واموالهم وحرمهم
واطفالهم وما يحصل لهم من الاخماس واما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وماله
وحرمه واطفاله وما ياخذه من سهام الغنيمة واسلاب المشركين المثال
الرابع الكفارات فيها حق محض لله عز وجل وهو الصيام وفيها حق للطعام
وهو تحليل الوطء وفيها حق الارقاء بالاعتاق وللمساكين بالاطعام عند العجز
عن الصيام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد ما يتعلق بحقوق
المخلوقين من جلب مصالحهم ودرء مفاسدهم وهو ثلاثه اقسام احدها
حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكسا والمساكن والنفقات
وكذلك حقوقه في النوم والافطار وترك الترهب القسم الثاني
حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة او مندوبة
ودرء كل مفسدة محرمة او مكروهة وهي منقسمة الى فرض عين
وفرض كفاية وسنة عين وسنة كفاية ومنها ما اختلف في وجوبه
وندبه وفي كونه فرض كفاية او فرض عين والشريعة طافحة بذلك ويدل
على جميعها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا امر بالتسبب الى تحصيل
المصالح ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا نهي عن التسبب الى المفاسد
وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وهذا امر بالمصالح واسبابها
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وهذا نهي عن المفاسد واسبابها والايات الامرة
بالمعروف والزاجرة عن الاثم كثيرة وهي مشتملة على الامر بالاصلاح
المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده فمن الادلة المشتملة على الامر بالاصلاح

المحض قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالظالمين وقوله
وافعلوا الخير وقوله سبحانه انهم كانوا يسارعون في الخيرات وقوله
فمن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا كفران لسعيه وقوله تعالى والذين يمسكون
بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين وقوله فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وقوله عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يسر على معسر يسر الله عليه ومن ستر مسلما
ستره الله وقوله ان الله كتب الاحسان على كل شي وقوله عليه السلام في كل كبد
رطبة اجر وامر برد الخياط والمخيط من الغلول وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقوله عليه السلام لا
تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك وانت منبسط اليه وجهك وفي رواية
ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وقوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
واعم منه قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا حث على جلب المصالح
دقها وجلها قليلها وكثيرها ومن الادلة المشتملة على النهي عن الافساد المحض
قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله سبحانه والله لا يحب
الفساد وقوله ان الله لا يحب المفسدين وقوله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا
يفسقون وقوله تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا — يفسدون صح
فسادا وقوله من يعمل سوءا يجز به واعم منه قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وهذا زجر عن المفاسد واسبابها دقها وجلها قليلها وكثيرها لان اسبابها
من جملة الشرور وقد نص صلى الله عليه وسلم على النهي عن غصب قضيب من
اراك وقال اياكم ومحقرات الذنوب والكتاب والسنة مشتملان على الامر

بالمصالح

بالمصالح كلها دقها وجلها وعلى النهي عن المفاسد كلها دقها وجلها فمنه ما يدل
بصيغة الامر والنهي ومنه ما يدل بالوعد والوعيد اذ لا يعد بالثواب الا على
فعل مامور به ويتوعد بالعقاب الا على فعل منهي عنه ولو لم يكن في مخالفة الرب الا ذل — ولاجع
المعصية في الدنيا وخجلة الوقوف بين يديه في العقبى مع العفو بعد ذلك
لكان ذلك زاجرا كافيا فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب
وللحقوق بعض المكلفين على بعض امثلة كثيرة منها التسليم عند القدوم
والانصراف وتشميت العاطس وعيادة المرضى ومنها الاعانة على البر والتقوى
وعلى كل مباح ومنها ومنها ما يجب على الانسان من القيام بحقوق المعاملات
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات لان الامر بالمعروف سعي في جلب
المصالح المامور بها والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه وهذا هو
النصح لكل مسلم وقد بايع صلى الله عليه وسلم جابرا على النصح لكل مسلم ومنها
تحمل الشهادات واداوها عند الحكام ومنها حكم الحكام والايمة والولاة بانصاف
المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على العاجزين وصرف الدعا عن رب
العالمين على ما ذكره عمر امير المومنين اذ قال في اول خطبة خطبها ايها الناس ان الله
قد كلفني ان اصرف عنه الدعا وقال ابو بكر رضي الله عنه في اول خطبة خطبها
بحضرة المهاجرين والانصار ان قويكم عندنا الضعيف حتى ناخذ منه الحق وان ضعيفكم
عندنا القوي حتى ناخذ له الحق ومعنى صرف الدعا عن الله ان ينصف المظلومين
من الظالمين ولا يحوجهم ان يسالوا الله ذلك وكذلك ان يدفع حاجات الناس وضروراتهم
بحيث لا يحوجهم ان يطلبوا ذلك من رب العالمين فما اصلح هذه الكلمة وما
اجمعها لمعظم حقوق المسلمين عن دقيق النظر الذي لا يفهمه الا الامثل فمن اقامة
حقوق الله وحقوق المسلمين ان عمر عزل خالد بن الوليد عن قنسرين واستجلبه الى المدينة

لما بلغ عمر انضمام الناس للفتوح والنصر الى صنع خالد ونسبوا اضافه ذلك الى الله عز وجل خوفا
على المسلمين اذ نسبوا النصر اليه ان يتوكلوا عليه ويفوضوا امرهم اليه فعزل الناس ليتبين لهم
النصر الى غيره ومن رد حفظ اموال الايتام ومن ذلك حفظ اموال الايتام والمجانين
والعاجزين الغايبين ومنها التقاط الاموال الضايعة والاطفال المهملين ومنها
الضحايا والهدايا ومنها اصطناع المعروف ومنها انتظار المعسر وابرا المعسرين
ومنها حقوق انكاح النساء على الاوليا وحقوق كل واحد من الزوجين
على صاحبه ومنها القسم بين النساء وعين الرافة والرحمة الا في استيفا العقوبات
المشروعات ومنها الاحسان الى الرقيق بان لا يكلفه ما لا يطيق وان يطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس وان يكرم من يستحق الاكرام من العبيد والاماء
ولا يفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الاخت واختها والبنت وابيها وعلى الارقا
القيام بحقوق ساداتهم التي حث الشرع عليها وندب اليها ومن امثلة حقوق
بعض المكلفين على بعض ستر القبايح والكف عن اظهار القبايح ومنها
الكف عن الشتم والظلم ومنها جرح الشهود وتعديلهم ومنها تفطير الصايمين
وابرار المقسمين ومنها كسوة العراة وفك العناة ومنها اعانة الصناع
على صنايعهم ومنها القرض والضمان والحجر في الافلاس وعلى المريض فيما زاد
على الثلث ومنها اعانة القضاة والولاة وايمة المسلمين على ما تولوه
من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الاجناد
ومنع المفسدين والمعاندين ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين
ومنها بر الوالدين واسعاف الوالدين ومنها تعليم الشرايع والقران وتعريف عبادة
الديان ومنها الانكار على الناس باليد فان عجز عن ذلك فباللسان او
بكره ذلك بقلبه ان عجز عن اليد واللسان وذلك اضعف الايمان ومنها

ربهم صح
الضايعة
ومنها صح
فباللسان

الانفاق

الانفاق على الابا والامهات والابناء والبنات والاجداد والجدات اذا كانوا
عاجزين ومنها حضانة الاطفال وارضاعهم وحسن تربيتهم وتاديبهم وتعهدهم
وتعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام اذا اصلحوا لذلك والسعي في مصالحهم
العاجلة والاجلة والمبالغة في حفظ اموالهم وجلب الاصلح فالاصلح لهم
ودرء الافسد فالافسد عنهم واذا وجب هذا في حق الاصاغر والاطفال
فما الظن به فيما يلزم القيام من مصالح المسلمين ومن امثلة حقوق بعض المكلفين
على بعض حسن الصحبة وكرم العشرة وكف الاذى وبذل الندى واكرام
الضيفان والاحسان الى الجيران وصلة الارحام واطعام الطعام وافشا
السلام ومنها العدل في الاقوال والافعال والاحسان والاجمال
ومنها الوفا بالعقود والعهود وانجاز الوعد واكرام الوعود ومنها
الاصلاح بين الناس اذا اقتتلوا او اختلفوا او منعوا الحقوق الواجبة او
بغوا على الايمة او اجترؤا على الامة ومنها ارشاد الحيارى وتزويج الايامى
ووصل الاصدقا واكرام الارقا والبشاشة عند اللقا ومنها ان
يحسن الى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وابلغ من ذلك ان يصل الى من قطعه
ويعطي من منعه ويعفو عمن ظلمه ويحسن الى من اساء اليه ومنها ان ينزل
الناس منازلهم كتعظيم الانبيا واكرام الاتقيا واحترام الاوليا وتوقير
العلما ورحمة الضعفا ومنها ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وان لا يبيع على
بيعه ولا يسوم على سومه ولا يشتري على شرايه ولا يخطب على خطبته ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه ولا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يبرمه ولا يخجله ولا يوجله
ولا يعجله ولا يحقره ومنها الابتدا بالوفا والاعفا اذا استوفي ومنها ان
يسامح بحقه وان يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص او حد او تعزير وان يعفي

وتعهدهم
ودفع الاذية عنهم
الموعود
اقتتلوا او
ولا يحقره صح

نصره عن العورات ونجيب الدعوات وبقيل العثرات ونغفر الزلات ونبذ
الخلافات وان نتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف
والمبرات ومنها ان لا يحاسدهم ولا يباغضهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم
ولا يبغي اليهم وان يترك اغتيابهم وهمزهم ولمزهم والطعن في اعراضهم
والقدح في انسابهم وان لا يتلقى الركبان وان لا يحتكر احتكارا يزيد
في الاثمان وان لا يتجسس ولا يبخس ولا ينقص ومن امثلته حقوق بعض المعاملين
مع بعض ان ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر ويوسع على المقترين ولا يماطل
بالحقوق وان تجانب العقوق ولا تخاذل ولا تماحل ولا يجادل بالباطل ولا ينقطع
كلام قائل ومنها ان لا يوخر الزكاة اذا وجبت ولا الديون اذا طلبت
ولا الاحكام اذا امكنت ولا الشهادة اذا تعينت ولا الفتيا اذا تبينت
وان لا يوخر حقوق الناس الا بعذر شرعي او طبعي مثال ذلك ان
يوخر الزكاة لحضور جار او قريب او لمن هو اشد ضرورة من الحاضرين او الى
اوان حضور نائب امام المسلمين فيما يجب دفعه الى الايمة المقسطين وكذلك
الديون ولا يجب دفعها الا عند التمكن من احضارها فان كان بها بينة
لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها باقباضها وكذلك الشهادة على الشهادة
وكذلك تاخير انكاح الكفو اذا التمسته المراة مع قرب المسافة وكذلك
تاخير ما يتعين من الشهادات اذا كان الشاهد مشغولا باكل او شرب
او صلاة وكذلك دفع الامانات الى اربابها مع الاشتغال بالاكل والشرب
او صلاة النافلة او الاستحمام وقد يختلف في ايجاب بعض الحقوق كوضع الاجذاع
وقسمة التعديل عند الامتناع وانما اتيت بهذه الالفاظ في هذا الكتاب
التي اكثرها مترادفات وفي المعاني متلاقيات حرصا على البيان والتقرير

في الجنان كما تكررت المواعظ والقصص والامر والزجر والوعد والوعيد
والترغيب والترهيب وغير ذلك في القران ولا شك ان في التكرير
والاكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الايجاز والاختصار ومن نظر
الى تكرير مواعظ القران ووصاياه الفاها كذلك وانما كرر ذلك الاله
لما علم فيها من اصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد ولو قلت في حقوق
الاله ان يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصرا عاما ولكن لا يبين ما يبينه
الاطناب والاسهاب وكذلك لو قلت حقوق المرء على نفسه هو ان ينفعها في
دينها ودنياها ولا يضرها في اولاهما واخراها لكان ذلك شاملا لجميع
حقوق المرء على نفسه وقد يظن الجهلة الاغبياء ان الايجاز والاختصار اولى من
الاسهاب والاكثار وهو مخطئ في ظنه لما ذكرناه من التكرير الواقع في القران
والعادة شاهدة بخطايه في ظنه وما دلت العادة عليه وارشد القران اليه
اولى مما وقع للاغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب
الله وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه وقد نظرت في القران فوجدته
ينقسم الى اقسام احدها الشامل الاله والثاني الاحكام والثالث
توابع الاحكام ومولداتها وهي انواع احدها مدح الافعال وذمها ترغيبا
في ممدوحها وترهيبا في مذمومها وهذا ضرب من التاكيد النوع
الثاني في مدح الفاعلين ترغيبا للعباد في الدخول في مدحة رب العالمين التي هي
زين للطائعين النوع الثالث ذم الفاعلين تنفيرا من الدخول في مذمة
الله التي هي شين للعاصين وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى
الله عليه وعليهم اجمعين يا محمد اعطني فان مدحي زين وهجوي شين فقال صلى
الله عليه وسلم ذلك رب العالمين النوع الرابع الوعد بانواع الثواب الاجل

العباد ان يجلب اليهم كل خير ويدفع عنهم كل ضير لكان ذلك جامعا عاما ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتفصيل وتنويع الانواع وكذلك لو قلت في حقوق بحصر صح

ترغيبا في تحصيل مصالح الطاعات النوع الخامس الوعيد بانواع العقاب الآجل
تنفيرا من المعاصي والمخالفات النوع السادس الوعد بانواع الثواب العاجل
فان النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وكذلك بيان
ما في الفعل من المصلحة العاجلة كقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وكقوله ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم فان في
بيان مصلحة الفعل حثا عليه وترغيبا فيه النوع السابع الوعيد بانواع العقاب
العاجل فان النفوس قد جبلت على ان الخوف من المكروه العاجل اشد من
الخوف من المكروه الآجل وذلك كقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وكقوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وكقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وكذلك بيان ما في الفعل من المفسدة العاجلة كقوله فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا وكقوله ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا فان في بيان مفسدة الفعل زجرا عنه وترهيبا
منه النوع الثامن من الامثال وهي ضربان احدهما ما ذكر ترغيبا في الخير
وله مثالان احدهما قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ذكر ذلك
ترغيبا في النفقات وحثا على التبرعات المثال الثاني قوله تعالى ومثل
كلمة ~~خبيثة كشجرة خبيثة~~ اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها ذكر ذلك ترغيبا في كلمة التوحيد الضرب الثاني من الامثال
ما ذكر تنفيرا من الشرور وله مثالان احدهما قوله ومثل كلمة مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا ذكره تنفيرا من النفاق والثاني قوله ومثل كلمة خبيثة كشجرة

خبيثة

كشجرة طيبة

كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ذكره تنفيرا من كلمة
الشرك النوع التاسع قصص المرسلين وما فيها من ذكر انجاء المؤمنين واهلاك
الكافرين ذكرها ترغيبا في اتباع المرسلين وتنفيرا من عصيان النبيين وكذلك
اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الافعال النوع العاشر تمننه علينا
بما خلقه لاجلنا لنشكره على احسانه الينا وانعامه علينا وله امثلة منها قوله
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة لعلكم تشكرون ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام
التي لا يجاد احد بذكرها الا عند اختلالها او فقدها فلم صرح بالسبب فقال
لعلكم تشكرون المثال الثاني قوله والله جعل لكم مما خلق ظلالا
وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم
باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون المثال الثالث
قوله الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون واعم من ذلك كله قوله وسخر لكم ما في السماوات وما في
الارض جميعا منه وكل شيء ذكره تمننا علينا كان ذلك متضمنا لامرين
احدهما شكره على ذلك كما ذكرناه والثاني اباحته لنا اذ لا يصح التمنن
علينا بما نهينا عنه وحرم علينا وقد تمنن سبحانه وتعالى علينا في كتابه
بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والفواكه والتجمل والتزين والتحلي
بالجواهر فتمنن بالضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات وهو كثير
في القرآن فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
ومنه ما هو دارئ للمفاسد كقوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل
تقيكم باسكم ومن مدح الاله نفسه ما لا يخرج مخرج المدح بل يخرج

اختلالها

صح معالمها

تاكيد الاحكام كقوله والله بصير بما تعملون ذكر ترغيبا في الطاعات وتنفيرا
من المعاصي والمخالفات وكقوله ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم لننظر خلائف
كيف تعملون فانا اذا انا سلنا نطوع الينا والطاعة علينا استحيينا منه ان يرانا
حيث نهانا او يفقدنا حيث اقتضانا او كذلك قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء لم يذكر ذلك للتمدح بسمعه وانما ذكره تهديدا
لقائليه بخلاف قوله ليس كمثله شي وهو السميع البصير وانما تحقق
الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والاراده دون
الحيوه والكلام فانهما لا يذكران الا تمدحا اما الحيوة ففي مثل قوله
هو الحي لا اله الا هو وفي مثل قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم واما
الكلام ففي مثل قوله هل يستوي هو ومن يامر بالعدل يريد بمن يامر
بالعدل نفسه سبحنه وتعالى فان قيل كيف يتمدح بالحيوة ولا يصح التمدح
بها لاشتراك الحيوانات فيها قلنا انما تمدح بحيوة تختص بها لازليتها وابديتها
وكونها غير مستفادة من احد ولا شريك له في ذلك فلما انفردت بهذه
الصفات عن كل حيوة صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ولانها
تذكر تفرقة بينه وبين الاصنام التي هي اموات غير احيا وانما تمدح بالكلام
في قوله هل يستوي هو ومن يامر بالعدل لانه قابل به الابكم الذي لا يقدر
على شي وهو كل على مولاه فقابل العدل بالبكم الذي هو الخرس المانع من الامر صح
الكلام وهذه الافات كلها والانواع باسرها مشاهدة لما ذكرته
من ان التاكيد والتكرير ابلغ وانجع من ذكر الشي مرة واحدة فان ما
ذكرناه من توابع الامر ينزل منزلة تكريره وما ذكرناه من توابع الزجر
ينزل منزلة تكريره والله يسمع من يشاء من عباده فطوبى لمن فهم خطابه

وتبع

وتبع كتابه ونال نصايحه وشكر مناصحه فمن افضل مناصحة تفهم كتابه
وتعقل خطابه ليتقرب بذلك اليه شكرا على ما اولاه وابلاه ومنحه
واعطاه وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ومن جملة شكره
الثنا عليه والانقطاع اليه وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير
ما يدخل في بابين من المصالح والمفاسد فيذكر في احد البابين لاجل النوع
الذي يليق بذلك الباب ويذكر في الباب الاخر لاجل النوع الاخر المتعلق
بالباب الاخر فما وقع من هذا كان تكريره في بابين لاجل ازينه دلالته
على معنيين مختلفين وعلى الجملة فمعظم حقوق العباد يرجع الى الدما والاموال
والاعراض وقد اوصى بذلك عليه السلم في حجة الوداع وصية موكدة
بقوله فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا وانما شبه بذلك لانه كان عندهم
في اعلى غايات الاحترام ثم امر بتبليغ ذلك عنه بقوله الا فليبلغ الشاهد
منكم الغايب ثم اعتذر الى ربه بقوله اللهم هل بلغت فقالوا نعم فقال
اللهم هل بلغت اشهد اني اشهد عليهم باعترافهم اني بلغتهم واعلم ان حقوق
العباد ضربان احدهما حقوقهم في حياتهم الثاني حقوقهم بعد مماتهم من انواع
اكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم الى القبلة والصلاة عليهم
والدعا لهم والمراثي والاستغفار وما يفعل بهم مما ندب اليه ولم يوجبه الشرع
كالغسلة الثانية والثالثة الى السابعة وكاحسان الاكفان واحسان
الحمل والمبالغة في الدعا وحسن الوضع في القبر وحسن الدفن ولا يسقط حقوق
الميت باسقاطه فلو اوصى بان لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن لم
يلتفت اليه لان هذا من الحقوق التي لا تقبل الاسقاط لما فيها من حقوق الله

عز وجل ان **فائدة** ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم او لا يسقط
باسقاطهم الا وفيه حق لله وهو حق الاجابة والطاعة سواء كان الحق
مما يباح بالاباحة او لا يباح بها واذا اسقط حق الادمي بالعفو فهل يعزر من
عليه الحق لانتهاك الحرمة فيه والمختار انه لا يسقط اغلاقا لباب الجراءة — الحق صح
على الله عز وجل القسم الثالث من اقسام الضرب الثاني من جلب المصالح
ودرء المفاسد حقوق البهائم والحيوان على الانسان وذلك بان ينفق عليها
نفقة مثلها ولو زمنت او مرضت بحيث لا ينتفع بها وان لا يحملها ما لا تطيق
ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها او من غير جنسها بكسر او نطح او جرح
وان يحسن ذبحها اذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول
حياتها وان لا يذبح اولادها بمرأى منها وان يفردها ويحسن مباركها واعطانها
وان يجمع بين ذكورها واناثها في ابان اتيانها وان لا يحذف صيدها ولا يرميه
بما يكسر عظمه او يؤذيه بما لا يحلل لحمه والحقوق كلها ضربان احدهما
مقاصد والثاني وسائل ووسائل وسائل وهذه الحقوق منقسمة
الى ما له سبب والى ما ليس له سبب فاما ما لا سبب له فكالمعارف والحج والاعتكاف
والطواف واما ما له سبب فكالصلوات والزكوات والمعاملات والحقوق الماليات
والبدنيات فان قيل هلا كان دخول اشهر الحج سببا لوجوبه كما كان دخول
وقت الصلاة سببا لوجوبها قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت
داره وفي هذا بحث ولا يتعلق خطو ولا ايجاب ولا كراهة ولا استحباب
الا بفعل داخل تحت قدرة المكلف واختياره والتكاليف كلها مقيدة
بالحيوة ٥ **فصل في انقسام الحقوق الى المتفاوت والمتساوي**
والمختلف فيه ٥ اعلم ان حقوق الرب وحقوق عباده اقسام احدها متساو

والثاني

وتفاوته صح

والثاني متفاوت والثالث مختلف في تساويه وتفاوته وسأذكر لذلك مثلا في
فصول ترشد الى نظائرها ان **الفصل الاول** في تقديم حقوق
الله تعالى بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها
وله امثلة منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات
ومنها تقديم الطاعات الواجبات في اواخر الاوقات على الطاعات المندوبات
ومنها تاخير الظهر للابراد ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة
المؤداة اذا اتسع وقت المؤداة ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية
اذا ضاق وقت المؤداة عند الشافعي رحمه الله لئلا تفوت مصلحة الاداء
في الصلاتين ومنها الترتيب في الصلوات الفائتات ومنها تقديم النوافل
المؤقتة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب تقديم الرواتب — ومنها صح
على النوافل المبتدرات ومنها تقديم الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب والاصح
تقديم الوتر على ركعتي الفجر ومنها تقديم الزكوات على سائر الصلوات — الصدقات
المندوبات ومنها تقديم الصوم الواجب على المندوب ومنها تقديم فرض الحج
والعمرة على مندوبهما ومنها تقديم الافراد على القران عند قوم وتقديم
التمتع على الافراد عند قوم وتقديم القران عليهما عند ابي حنيفة ومنها التقديم
في جمع عرفة ومنها التاخير في جمع مزدلفة ومنها رمي جمرة العقبة
بعد طلوع الشمس ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال ومنها تاخير العشاء
على قول ومنها الاتمام في سفر لا يبلغ مسيرة ثلاثة ايام ومنها تاخير
الصيام في حق من يضره الصيام وفي تقديم ترتيب اركان الصلاة
على الاقتداء في حق المزحوم فيها ومنها تقديم الكفارات على الوصايا
المندوبات عند ضيق التركات ومنها ان المسافر اذا عرف انه يجد الماء

في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم وهاتان فضيلتان لا يمكن الجمع بينهما وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشرط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما يرجع إلى السنن والآداب ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت فقولان أحدهما يؤخر لما ذكرناه والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت لأن الجماعة ليست شرطا والذي قالوه ظاهر السنة وقد ذكر بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت والجنب والحائض يصيران إلى الطهارة بالماء ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق لأن غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان أحدهما يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والثاني يقدم غسل النجاسة إذ لا بدل له وييمم الميت وفي غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فيقرع بينهما فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة ففيه وجهان ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات وأيهما أفضل فيه قولان ومنها أن العاري عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد وتقديم ستر السوءتين على ستر الفخذين عند

العجز

العجز فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ففي المقدم منهما اختلاف ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعا لأعظم المفسدتين ولو انحل إزار المصلي أو كشفت الريح سوءته فإن تعذر ردّه بطلت صلاته لندرته وعظم المفسدة وإن ردّه قريبا لم تبطل وإن انكشف أو انحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة فإن تعمد بطلت صلاته وإن لم يتعمد لم تبطل إلا أن يطول الزمان

كشفت

الفصل الثاني في ما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد

وله أمثلة منها إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام من رمضانين فما زاد فإنه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفاني فدية من رمضانين فما زاد فإنه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو صومان منذوران فإنه يتخير بينهما ومنها أنه إذا كان عليه شاتان منذورتان أو زكاتان فإنه يتخير وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقر وغنم وذهب وفضة فإنه يتخير في تقديم أيها شاء ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذر مختلفة فإنه يبدأ بأيهما شاء متخيرا بين العمرة والحج ويرتب العمرة على الحج

الفصل الثالث في ما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق

ق

الإله لما خلاف في تساوي مصلحته وتفاوتهما وله أمثلة منها أن العاري هل يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة أو يصلي قائما متما لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء أو يتخير بينهما لاستوائهما فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام ومنها أن من حبس في حش لا يقدر فيه على مكان

طاهر فهل يسجد على النجاسة اتماما للسجود او يقاربها من غير ان يمسها او يتخير
فيه الاوجه الماضية فان كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بانه
لا يضع جبهته عليها لانه يستصحب النجاسة في جميع صلاته ومنها انه
اذا لم يكن له الا ثوب نجس فهل يصلي عاريا توقيا للنجاسة او مستترا توقيا
لكشف العورة او يتخير بين الاوجه الثلثه ومنها انه اذا كان معه
ثوب طاهر وهو في مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلي عليه توقيا
للنجاسة او يصلي بثوبه على النجاسة توقيا للعري او يتخير بين الاوجه
الثلاثة ه **الفصل الرابع في ما تقدم من حقوق العباد على بعض**

[illegible] بعض صح

لترجح التقدم على التاخير في جلب المصالح ودرء المفاسد
وله امثله منها تقديم نفقه المرء وكسوته وسكناه على نفقه زوجه واصوله
وفصوله وكسوتهم وسكناهم ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها واسكانها
على نفقه اصوله وفصوله وكسوتهم واسكانهم ومنها بيع ماله ومسكنه
وعبيده وامايه عليه في بيع جميع امواله في قضا ديونهم ومنها تقديمه على
غرمايه بنفقته ونفقه عياله وكسوته وكسوه عياله في يوم وفا ديونه
ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب ان لم يكن مضطرا اليهما
ومنها تقديم المراه على الرجل والمسافر على المقيم في المخاصمات عند الحكام ومنها
تقديم الافاضل على الاراذل في الولايات ومنها تقديم الافضل على الفاضل
في المناصب الدينيات ومنها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما
ينفق من الاموال العامة وكذلك التقديم بالحاجات الماسة على ما دونها
من الحاجات وكذلك التقديم بالسبق في الفتاوى والحكومات وكذلك
التقديم

التقديم بالسبق الى المساجد ومقاعد الاسواق واكتساب المباحات وكذلك
تقديم حق الزوجين على الاخر بالفسخ بعيوب النكاح وكذلك تقديم
حق المراة على الرجل في الفسخ بالاعسار في الطلاق بالايلاء وكذلك
التقديم بالفسوخ في المعاوضات ه

الفصل الخامس في ما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف

جمعا بين المصلحتين ودفعا للضررتين ه وله امثله منها النفقات على الزوجات
والعبيد والاولاد والابا والاجداد اذا وسعتهم النفقات ومنها اذن المراه لاوليايها
في النكاح والانكاح عند التساوي في الدرجات ومنها التساوي بين الزوجات
في القسم والنفقات وكذلك تسويه الحكام بين الخصوم في المحاكمات وكذلك
تساوي الشركا في طلب القسمة في الاجبار عليها في المثليات وكذلك ما يقبل
قسمة التعديل من المقومات وكذلك التسويه بين البايع والمشتري في الاجبار
على قبض العوضين وكذلك تسويه الحكام في قسمة مال المحجور عليه بالفلس
وكذلك التسويه بين الشركاء في حق الشفعه وكذلك التسويه بين السابقين
الى شي من المباحات **الفصل السادس في ما تقدم من حقوق الرب على**
عباده احسانا اليهم في اخراهم وله امثله منها تقديم الصلوات المفروضات
عند ضيق الاوقات على الرفاهيه والشراب والطعام والتصرفات وليس تقدم

سابر صح

انقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب وانما هو من باب تقدم
حق الله وحق العباد على الصلوات ومنها تحمل المشقات في العبادات فانها
مقدمة على قضاء الاوطار والراحات ومنها تقديم الزكوات على الحاجات
ومنها بذل النفوس والاموال في قتال الكفار مع تعريض النفوس والاعضا
للفوات ومنها تقدم شرايه العتق على صرف الاموال في قضا الاوطار دفع

الحاجات وهذا على الحقيقة حق الله وحق للعبد لكن غلب فيه حق الله اذ لا يسقط
باسقاط العبد ولا يجوز له تأخيره تغليبا لحق الله عز وجل ومنها التعزير
بالنفوس والاعضاء قتال كل من يجب قتاله ممن يمتنع من اداء حق يجب اداوه
بالمحاربة كقتال البغاة ومانعي الزكوات ومنها تحريم الوطي في الصوم والحج
والعمرة والاعتكاف ومنها تحريم وطي الحيض في جميع الاحوال الا في حال
الجاء او اكراه ومنها تحريم وطي المتحيرين في جميع الاوقات وتضعيف القوم
عليها حتى تبلغ شهرين فما زاد وكذلك الصلوات في جميع الاوقات وكذلك
غسل العصايب عند اوقات الصلوات ومنها تحريم اللباس المخيط وتحريم ستر
روس الرجال ووجوه النساء في الاحرام وكذلك تحريم قلم الاظفار وابانة
الاشعار والطيب والادهان والتلذذ بالنساء وتحريم اكل الصيد
والاصطياد ومنها تحريم النكاح والانكاح في الاحرام ومنها تحريم
الطعام والشراب والجماع على الصوام ومنها تزكيه الشهود فان الغالب
عليها حق الله اذ لا يسقط باسقاط المشهود عليه ومنها الانساب فانها
حق لله ولعباده لا تسقط باسقاط مستحقيها ومنها تحليف المدعى عليه
فان الغالب عليه حق الله فلو رضي المدعي بان يجعل القول قول المدعى عليه من غير
نكول لم يسمع ذلك منه ومنها دفع العرر عن اللباعات فانه اعتبر للحقين
والغالب عليه حق الله اذ لا يسقط بالاسقاط ومنها حد الزنى فان الغالب عليه
حق الله بدليل انه لا يسقط باسقاط عصبات المزني بها لان الشرع لو فوض
استيفاه اليهم لما استوفوه خوفا من العار والشنار بخلاف استيفا القصاص
وحد القذف فانهما حقان لله ولعباده وغلب عليهما حق العبد بالاستيفاء
والاسقاط تشفيا لغليل المقذوف والمجني عليه ان كان حيا او لورثته ان كان

باب المقذوف

ميتا

ميتا ومن ذلك حد السرقة وجب صيانة للاموال ولم يفوض الى المسروق منه لغلبة
الرحمة على الملاك ان يقطعوا السارق لسرقة ربع دينار ونظاير هذا كثيرة

الفصل السابع في ما يقدم من حقوق العباد على حقوق الرب

رفقا بهم في دنياهم وله امثلة منها التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه حفظا
للنفوس والاعضا ليقوم المكلف بعد ذلك بوظايف الطاعات والعبادات
ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالالجاء والاكراه
ومنها الاعذار المجوزة لقطع الصلوات والطهارات ومنها الاعذار المجوزة لترك الجمعات والجماعات ومنها الاعذار المجوزة لترك
الجهاد ومنها الانهزام يوم الزحف وهو جايز اذا اربى عدد الكفرة على
اعداد الاسلام مع التقارب في الصفات ولبس منها وجوب الفرار من الكفار
في حق من علم انه لو ثبت لقتل من غير نكاية في الكفار فان ثبوته لا يجدي الا
كسر قلوب المسلمين وشفا صدور الكافرين ومنها التحلل بالاحصار بالعدو
وفي الاحصار بغيره من الاعذار خلاف بين العلماء ومنها ما جبر الصيام بالامراض
والاسفار ومنها قصر الصلوات الثلث في السفر ومنها جمع التقديم بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بالاسفار والامطار ومنها الشرب في اواني
الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة وفي حال الاضطرار

الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على

حقوق عباده وله امثلة احدها اذا مات وعليه ديون وزكوات فان
كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لان تعلقها بالنصب يشبه
تعلق الديون بالرهون وان كانت تالفة فمن العلما من قدم الديون نظرا
الى رجحان المصلحة في حقوق العباد ومنهم من سوى بينهما لتكافو المصلحتين
عنده ومنهم من قدم الزكوات نظرا الى رجحان المصلحة في حقوق الله وهذا

هو المختار لوجهين احدهما قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء فجعل دين الله احق بالقضاء من ديون العباد الوجه الثاني ان الزكوة فيها حق الله وحق الفقراء والمساكين فكانوا احق بالتقديم فلا يجوز تقديم حق واحد على حقين ولا سيما اذا كان الدين لغني اذ لا نسبة لحقه الى حق الفقراء مع ضرورتهم وحاجتهم واذا كان في الكفارة عتق كان اولى بالتقديم لاهتمام الشرع به ولكثرة تشوفه اليه فانه يكمل مبعضه في من اعتق بعض عبده ويسري الى انصباء الشركاء فان قيل لو وجبت الكفارة في الغلاء الشديد والحيف على النفوس هل يقدم الطعام فيها على العتق والكسوة ام لا قلنا اما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله ويؤخر ما اخره الله واما كفارة الايمان وكفارة الحلق في الحج فيقدم فيهما الطعام والنسك على الصيام وكذلك يقدم الاطعام في الكفارة على الاعتاق ولا سيما اذا كان الرقيق عاجزا عن الاكتساب مع غلاء الاسعار فان اعتاقه يضر به وبالمساكين لانه يسقط نفقته على مولاه ويمانع المساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الاسعار المثال الثاني اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص في تقديمه بقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء ومنهم من يقدم الدين ومنهم من يسوي بينهما ان وجد من يحج بالحصة المثال الثالث اذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه الاقوال والمختار تقديم سراية العتق لما ذكرناه في اجتماع الديون والزكوات

فصل فيما يثاب عليه من الطاعات الواجبات اقسام احدها

ما يتميز لله بصورته فهذا يثاب عليه مهما قصد اليه وان لم ينو به القربة كالمعرفة والايمان والاذان والتسبيح وقراءة القران والتقديس صح القسم الثاني ما يتميز من الطاعات لله بصورته لكنه شرع قربة الى الله فهذا لا يثاب

عليه

عليه الا بنيتين احديهما نية ايجاد الفعل والثانية نية التقرب الى الله عز وجل فان تجرد عن نية التقرب اثيب على اجزائه التي لا يتوقف على نية القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدات القسم الثالث ما شرع للمصالح الدنيوية ولا يتعلق به المصالح الاخروية الا تبعا كقضاء الحقوق الواجبة وفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه فهذا لا يؤجر عليه اذا قصد اليه الا ان ينوي به القربة الى الله عز وجل فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما اريد به وجهه وانما الاعمال بالنيات فكم من مقيم لصور الطاعات ولا اجر له بعملها ولذلك لا يثاب على ترك العصيان الا اذا قصد بذلك طاعة الديان فحينئذ يثاب عليه بل لو قصد الانسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته وكمن قصد الاكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ولو نذر ذلك لم يلزمه ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله مثل ان يقصد وطء جاريته او اكل طعامه يظنهما لغيره فوطئ واكل مع كونهما ملكا له فانه يعاقب على قصده دون صح بطنهما

قاعدة في الجوابر والزواجر

الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك ان يكون من وجب عليه الجبر اثما وكذلك شرع الجبر مع الخطا والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فان معظمها لا يجب الا على عاص زجرا له عن المعصية وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد

من غير اثم ولا عدوان كما نحد الحنفي اذا شرب النبيذ ورياضة البهائم وتاديب الصبيان استصلاحا لهم وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر او جوابر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لان تفويت الاموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الاثم والعدوان والظاهر انها جوابر لانها عبادات وقربات لا تصح الا بالنيات وليس التقرب الى الله زاجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فانها ليست قربات اذ ليست فعلا للمزجور وانما يفعلها الائمة ونوابهم والجوابر تقع في العبادات والاموال والنفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجراح والزواجر تقع في العبادات وغيرها وهي انواع كثيرة فاما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب ومنها جبر ما فات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الافعال المفسدة بالسجود ومنها جبر التشهد الاول والقنوت بالسجود ومنها جبر ما فات من القبلة وقت المسايفة بجهة المقاتلة ومنها جبر القبلة بصوب السفر في حق النوافل ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفردا فانها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد ومنها جبر ما بين السنين من التفاوت في الزكوة بشاتين او عشرين درهما وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ومنها جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمد من الطعام وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من اداء الصيام ومنها جبر تاخير قضاء صوم رمضان الى رمضان اخر عن كل يوم بمد من طعام ومنها جبر مناهي النسك بالدماء والطعام والصيام ومنها جبر نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام ومنها جبر الرمي وترك الاحرام من المواقيت بالتخيير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة ايام ومنها جبر الصيد

المأكول البري في الحرم والاحرام بالمثل او الطعام او الصيام ومنها جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب بالمثل او الطعام او الصيام وهذا متلف واحد جبر ببدلين مختلفين ومنها جبر اشجار الحرم بالنعم والتخيير بينها وبين الاطعام والصيام واعلم ان الصلاة لا تجبر الا بعمل بدني والاموال لا تجبر الا بجابر مالي والنسكان تارة يجبران بعمل بدني وتارة يجبران بجابر مالي فالبدني كالصيام في التمتع والقران وبعض محظورات الاحرام والمالي كذبح النسك والاطعام واتلاف الصيد يجبر بالهدي او الطعام او الصيام والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه في حق الشيخ الكبير واما الجوابر المتعلقة بالاموال فالاصل رد الحقوق باعيانها عند الامكان فاذا ردها كاملة الاوصاف برئ من عهدتها وان ردها ناقصة الاوصاف جبر اوصافها بالقيمة لان الاوصاف ليست من ذوات الامثال وان ردها ناقصة القيمة موفرة الاوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها خلافا لابي ثور لانه لم يفت شيء من اوصافها مثاله اذا غصب حنطة تساوي مائة فردها وهي تساوي عشرة او غصب ثوبا يساوي عشرة فرده وهو يساوي خمسة لانحطاط الاسعار لان الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع والصفات والمنافع لا يمكن ردها باعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الاعيان وتضمن المنافع باجور الامثال واذا تعذر رد الاعيان فلها حالان احدهما ان تكون من ذوات الامثال فتجبر بامثالها (بمماثلها) في المالية وجميع الاوصاف الخلقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت والسمسم بالسمسم والشيرج بالشيرج وانما يجب جبرها بمثلها لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الاغراض فان الاعيان اذا تساوت في قدر المالية

وفي الاوصاف الخلقيه فقد حصل الجبر بما يقصده العقلا من الماليه والاثمان
وجميع الاغراض ولا مبالاه بفوات التعيين اذ لا يتعلق به غرض عاقل
بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك الا في صورتين احديهما اذا ادى الى نقص
الماليه مثل ان شرب المضطرون ماء مغصوبا في مظنه فقد الماء وغلائه
وارتفاع قيمته فانهم يضمنونه اذا حضروا بقيمته في محل عزته كيلا يضيع على
مالكه قيمته وماليته وكذلك نظايره الصورة الثانيه جبر لبن
المصراه بالتمر فانه مثلي خارج عن جبر الاعيان بالقيم والامثال وانما حكم
بذلك لانا لا نعلم ما اختلط من لبن البايع بلبن المشتري فتولى الشرع
تقديره اذ لا سبيل لنا الى تقديره وجعله بالتمر لموافقته للبن في الاقتيات
ولعزة النقدين عند العرب فان قيل لو جبر المال المقطوع بحله بمثله من مال
اكثره حرام وقد فات وصف مقصود في الشرع وعند اولي الالباب
فهل يجبر المستحق على اخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما
تمكنت منه شبهه الحرام قلت في هذا نظر واحتمال وظاهر كلامهم
انه يجبر على اخذه كما يجبر رب الدين على اخذ مال اعترف بانه حرام وفي هذا
ايضا بعد واشكال الحالة الثانيه من تعذر رد الاعيان ان تكون
العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد
منها بما يماثله في القيمه والماليه لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات فان
اتلف مثليا في يده بان احرق دارا للسكنى في يده او قتل عبدا في يد سيده
او اتلف دابه تحت راكبها فانه يجبر ذلك بقيمته وقت اتلافه لانها
هي التي فوتها وان فات شي من ذلك تحت يد الضامن بتفويته او بتفويت غيره
او بافة سماويه فانه يجبر عند الشافعي رحمه الله بقيمته اكثر ما كانت من حين

وضع

وضع يده الى حين الفوات تحت يده ولانه مطالب برده في كل حال فلذلك وجب
عليه اقصى قيمته وقال بعض العلما يجبر كل شي بمثله من حيث الخلقه
وان تفاوتت اوصافه وهذا ان شرط التساوي في الماليه فقريب وان لم
يشرط ذلك فقد ابعد عن الحق ونأى عن الصواب فان جبره باكثر من قيمته
ظلم للغاصب وجبره بدون قيمته ظلم للمالك بما نقص من ماليته ولا يجوز
البناء على جبر المتلف بالمثل من النعم فان ذلك تعبد خارج عن قواعد
الجبر واما صفات الاموال فليست من ذوات الامثال والطريق الى جبرها
اذا فاتت بسبب مضمن او فاتت تحت الايدي الضامنه ان تقوم العين على
اوصاف كمالها ثم تقوم على اوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين
القيمتين مثال ان غصب شابة حسنا فصارت عنده عجوزا شوها فيجبر ما فات من صفة
شبابها ونضارتها بما بين قيمتيها وكذلك لو عيب شيئا من الاموال فانه
يجبره بما بين قيمته سليما ومعيبا وكذلك لو هدم دارا فانه يجبر تاليفها
بما بين قيمتيها في حالتي البناء والانهدام لان تاليفها ليس من ذوات الامثال
وقد نص الشافعي رحمه الله على الغاصب لو حفر الارض فنقصت بحفره لزمه
ان يرد التراب الى الحفر لتستوي الارض كما كانت وهذا يقتضي ان تاليف
بعض التراب الى بعض وتسويه الحفر من ذوات الامثال فانه لو كانت من ذوات
القيم لاوجب عليه ارش النقصان وعلى هذا لو اوقع خشبة من جدار او حجرا
من بين الاحجار ثم ردهما الى مكانيهما اجزاه ذلك لانه يحصل المثل الغرض الاول
من غير تفاوت فاشبه تسويه الحفر وطم الابار تنزيلا لتماثل التاليفات
منزله تماثل المثليات وعلى هذا لو نقض قصرا مبنيا بالاحجار من غير طين ولا
جيار وامكن ان يرد كل حجر في مكانه من غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك

كما لا يلزمه شيء إذا سوى الجيف وطم الآبار وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم
الجدار المشترك أجبر على إعادته فإن أراد بذلك ما يساوي تأليفه فهو صواب
وإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهذا خارج عن قياس
الشرع وإبدال المتلفات لأدائه إلى إبدال الفائت بدونه أو بأفضل منه فإن
قيل لو زادت قيمة المتلف بصفة يرغب في مثلها العصاة وتزيد بها القيم
عندهم كالكبش النطاح والديك المهارش والغلام الفاتن بحسن صورته
وحركاته فإن هؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة [لهؤلاء]
عند أهل الصلاح قلنا لا ننظر إلى ذلك لأن الفساد الغرض المتعلق به كما لا ننظر
إلى قيمة الزمر والكوبة والصور المحرمة وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل
الرشد والصلاح كما في كسر الأوثان والصلبان وأما جبر الأرش في المعاملات
فحكمه حكم جبر الصفات يقوم العوض صحيحا ومعيبا ويجب ما بين القيمتين منسوبا
إلى الثمن وأما المنافع فضربان أحدهما منفعة محرمة كمنافع الملاهي والفروج
المحرمة واللمس والمس والقبل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقارا
لها كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها فإن استوفى شيء منها بغير حق
ولا مطاوعة من ذي المنفعة فلا جبر لشيء منها إلا مهر المزني بها كرها أو بشبهة
ولا جبر لمثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبه القبل والعناق
الضرب الثاني أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود [فتجبر]
الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع
لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها في العقود
وجبرها بالتفويت والإتلاف لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال
فمن غصب قرية أو دارا قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين
سنة

سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم يلزمه قيمتها لكان ذلك بعيدا
من العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه وهذا
كله في منافع الأعيان المملوكة وأما منافع الأحرار فتجبر باستيفائها
في العقود الصحيحة والفاسدة وفي غير العقود وهل تجبر بحبس
الحر من غير استيفائها فيه خلاف من جهة أن يد الحر على منافعه فلا يتصور فواتها
في يد غيره وأما الأبضاع فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي
وطء الشبهة ووطء الإكراه بمهور الأمثال ولا تجبر منافع الأبضاع إلا
بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي
العادية والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي
العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها وضمان الأبضاع
بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج فلو جبر بالفوات
تحت الأيدي لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال فإذا كان مهر المثل مائة
ومدة هذه الإيلاج لحظة لطيفة فأمسكها عنده يوما يشتمل على ألف لحظة
للزمه في اليوم الواحد ألف دينار بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف
إذ لا يمكن أن يأتي في النهار الواحد بعشرة آلاف إيلاجة وذلك بعيد من مقاصد
الشرع فأما النفوس فإنها خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف
إذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الفضائل والرذائل
وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة فيجبر المسلم بمائة من الإبل
والمسلمة بخمسين من الإبل ويجبر اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وتجبر
اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم ويجبر المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية
بأربعمائة درهم ولا عبرة في جبر الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسي الذي

يساوي الفا بالف ويجبر العبد المسلم الذي يساوي ما به بما به لان المجبور هو المالية
دون الاديان واما الجراح فضربان احدهما ما يصل الى العظام في الوجه
او الراس وارشه متقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا
اتساعه وهذا بخلاف الاموال الضرب الثاني ما يجب فيه الحكومة
من الجراح وهو على قياس الاتلاف يجبر بارش النقص من المجني عليه لو كان عبدا سليما
ومجنيا عليه ويجب ما بينهما ولكن بالنسبة الى الدية دون القيمة واما اعضاء بني
ادم فانها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب الى الدية تارة ولو وقع مثله في
الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجناية ولو وجب في الانسان
ديات ثم مات بسرايتها لعادت الديات الى دية واحدة ولو فرض مثل ذلك
في اعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر بقيمته يوم موته ولم يسقط شي من ارش
اعضائه لان الغالب على جنايات الاناسي التعبد الذي لا يوقف على معناه والحكومات
وان كانت على وفق القياس من وجه فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها
الى الديات وقد سوى الشرع بين ارش ابهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت
الظاهر وكذلك سوى بين ارش اصابع اليدين وارش اصابع الرجلين مع
تفاوت معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين واعظم من ذلك في مجانبة
القياس التسوية بين ارش ابهام اليد اليمنى وسبابتها وبين ارش خنصر الرجل اليسرى
وبنصرها وكذلك التسوية بين ارش ابهام اليد اليمنى وارش خنصر الرجل اليسرى
واعجب منه التسوية بين دية الاذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين وكذلك
التسوية بين دية الشم والعقل وبين دية البصر والشم وكذلك التسوية بين دية
الاذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين وكذلك التسوية بين ديات الاسنان والاصابع
مع تفاوتها في المنافع وكذلك التسوية بين موضحتين احديهما مستوعبة لجميع الراس

والاخرى

بسرايتها

والاخرى بقدر راس الابرة وكذلك التسوية بين الهاشمتين والمنقلتين مع تفاوتهما
في الهشم ونقل العظام وليس ذلك الا تعبدا ولا تقف العباد على معناه وكذلك خولف
القصاص في التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في غير الاناسي فان الانسان تجبر بالابل
بما ليس من جنسه ولا من جنس اعضائه والانسان مردد بين البعير والانسان
فتجبر اعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظرا الى ما بينه كما تجبر اعضاء
البعير بمثل ذلك والاصح عند الشافعي رحمه الله ان نسبة ارش جراحته
الى قيمته كنسبة ارش جراح الحر الى ديته واما الزواجر فنوعان احدهما ما هو
زاجر عن الاصرار على ذنب حاضر او مفسدة ملابسة لا اثم على فاعلها وهو ما قصد
به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها النوع الثاني ما يقع زاجرا عن
مثل ذنب ماض منصرم او عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط الا
بالاستيفاء وهو ضربان احدهما ما يجب اعلام مستحقه ليبري منه او يستوفيه
وذلك كالقصاص في النفوس والاطراف وكحد القذف فانه يلزم من وجب
عليه ان يعرف مستحقه ليستوفيه او يعفو عنه الضرب الثاني ما الاولى
بالمتسبب اليه ستره كحد الزنا والخمر والسرقة والجرائم المزجور عنها ضربان
احدهما ما يجب زاجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن افساد الصوم
وافساد الحج وافساد الاعتكاف والظهار الضرب الثاني ما لا يجب
زاجرها على فاعلها وهو ثلاثة اضرب احدها ما يجب على الايمة استيفاؤه
اذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية كحد الشرب والسرقة والمحاربة والزنا الضرب
الثاني ما يتخير مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو افضل
كالقصاص في النفوس والاعضاء وكحد القذف عند الشافعي رحمه الله
الضرب الثالث التعزيرات المفوضات الى الايمة والحكام فان كانت

بالابل بالصنف بما ليس من جنسه ولا من جنس اعضائه والعبد

الجابرات على حقوق الناس لم يجز للائمة والحكام اسقاطها اذا طلبها مستحقها وان
كانت لله فاستيفاؤها مبني على الاصلح فان كان الاصلح استيفاؤها وجب استيفاؤها
وان كان الاصلح درؤها وجب درؤها فاما الزواجر عن الاصرار فلها امثلة احدها قتل
تارك الصلاة حثا عليها فان اتى بها تركناه المثال الثاني الزجر عن مفسدة
البغي فان رجعوا الى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة
لا اثم فيها المثال الثالث ضرب الصبيان على ترك الصلاة فان صلوا تركناهم
وهو ايضا زجر عن مفسدة لا اثم فيها المثال الرابع تحريم المطلقة ثلثا
على من طلقها زجرا له عن تكرير اذيتها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة
المثال الخامس قتال الممتنعين عن اداء الحقوق كالممتنعين عن اداء الزكاة وغيرها
بالحرب فان ادوا الحقوق سقط قتالهم المثال السادس زجر الناظر الى الحرم
في الدور برمي عينه فان انكف حرم رميها المثال السابع قتال الصوال ما داموا مقبلين
على الصيال فاذا انكفوا حرم قتلهم وقتالهم المثال الثامن قتال المشركين الى ان يسلموا
المثال التاسع قتال اهل الكتاب الى ان يسلموا او يؤدوا الجزية المثال
العاشر ضرب الرجل امراته الناشز الى ان ترجع عن النشوز المثال الحادي عشر
قتال الفئتين الظالمين الى ان تفيئا الى امر الله المثال الثاني عشر قتال الداخل
الى الدور عند عدم المغيث الى ان يولي خارجا المثال الثالث عشر حبس الممتنعين الممتنعين
من اداء الحقوق الى ان يبذلوها المثال الرابع عشر قتال الخوارج الى ان يرجعوا الى راي
الجماعة واما الزواجر عما تصرم من الجرائم التي لا تسقط عقوبتها الا باستيفائها
او بعفو مستحقها وجب اعلام مستحقها باسبابها فلها امثلة احدها ان يقذف
رجل محصنا قذفا موجبا للحد فيجب عليه اعلامه ليستوفيه او يعفو عنه وان اقر
بذلك عند الحاكم فهل يجب على الحاكم اعلام مستحقه به فيه خلاف والمختار ايجابه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها لم يقل ذلك
صلى الله عليه وسلم حرصا منه على اقامة حد الزنى وانما ذكر ذلك نصحا
للمقذوفة حتى ان كانت عفيفة تخيرت بين القذف والعفو عنه وان سكتت
لم يتعرض لها وان اعترفت بالزنى رجمها المثال الثاني القصاص في النفوس
والاطراف يجب على الجاني اعلام مستحقه به ليستوفيه او يعفو عنه وان وقع ذلك
عند الحاكم فينبغي ان يخرج على الخلاف في وجوب الاعلام المثال الثالث اذا سرق
مال انسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الاعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة
بان له عليه مالا بقدر المسروق ان كان تالفا ليستوفيه او يبريه ولا يتعرض
لذكر السرقة لان زاجرها حد من حدود الله والاولى بمرتكبها ان يستر
سببها على نفسه وان كان المسروق باقيا رده او وكل من يرده من غير
اعتراف بسرقته ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه اذ ليس له دفع المغصوب
الى غير مالكه الا الى الحاكم وامثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب
ان المثال الرابع حد قطع الطريق محضناه حقا لله عز وجل فهو كحد السرقة
يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه سترا على نفسه وان جعلنا فيه مع
تحتمه حقا للادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه فيستوفيه الامام واما
ما الاولى بالمنسوب اليه ستر سببه على نفسه كحد الزنا والشرب والسرقة فالاولى
لفاعلها سترها على نفسه وان اظهرها للائمة ليستوفوها جاز ذلك وان كان
معلنا بكبيرة لا ينبغي على اظهارها من اقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن
الفساد ويكره للمذنب المجرم ان يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه لقوله صلى
الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرين والمجاهر الذي يبيت يعصي ربه
ثم يصبح يقول فعلت كذا وكذا فيفضح نفسه بعد ان ستره ربه واما الشهود على

هذه الجرايم فان تعلق بها حقوق للعباد لزمهم ان يشهدوا بها ويعرفوا بها
اربابها وان كانت زواجرها حقا محضا لله فان كانت المصلحة في اقامة الشهادة
بها فليشهدوا بها مثل ان يطلعوا من انسان على تكرر الزنى والسرقة والادمان على شرب
الخمور واتيان الذكور فالاولى ان يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد وان كانت
المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع نادرة من ذوي الهيات
ثم يقلع عنها ويتوب منها فالاولى ان لا يشهدوا بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
لهزال في حق ماعز هلا سترته بثوبك يا هزال وجاء في حديث اقيلوا ذوي
الهيات عثراتهم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ومن ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخرة فان قيل اذا علم الشهود ان الزاني قد تاب من الزنا وصلحت
حاله بحيث تجوز لهم تزكيته فهل لهم ان يشهدوا عليه بالزنى بعد ذلك قلنا
ان اسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة وان بقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة والاولى
تركها فان قيل ما معنى قول الفقها وجب عليه التعزير والحد والقصاص قلنا
هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفا العقوبات لاجماع العلما على انه لا يجب
على الجاني ان يقتل نفسه ولا على الجارح ان يجرح نفسه ولا على السارق ان يقطع يد
نفسه ولا على الزاني ان يجلد نفسه ولا ان يرجمها وكذلك المعزر وقد صرح
الرب بايجاب ادا الامانات الى اهلها واداوها عبارة عن تمكين اهلها من قبضها
واخذها وكذلك وجوب العقوبات على ذوي الجرايم والحقوق في الشرع
ضربان احدهما ما يجب التمكين من قبضه واخذه كامانات الرب وامانات عباده
فاما امانات الرب فكاستيمانه الابا والاوصيا على اموال اليتامى وكاستيمانه
من طارت اليه الريح ثوبا لغيره وكاستيمانه من كانت في يده امانة
للانسان فمات ربها وانتقلت الى ورثته مع ثبوتها في يد الامين فانها تكون امانة
في

في يده لورثته فيجب ان يعلم بها اربابها ان لم يكونوا علموا بها ثم لا يجب عليه الا بعد
الاعلام بها الا التمكين من قبضها واما امانات الناس فكالودايع ولا يجب فيها
التمكين من قبضها الضرب الثاني من الحقوق ما تكون مؤونته اقباضه
على مقبضه كالاثمان والعواري والغصوب وقد اختلف فيما يجب على الجناة
فقال بعضهم يجب عليهم التمكين كما في الامانات الشرعية وقال اخرون
يجب عليهم الاقباض والتسليم كما في العواري والغصوب والديون والاثمان
وتظهر فايدة هذا الخلاف في اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص فان
اوجبنا التمكين لم يلزم الجاني اجرة المستوفي وان اوجبنا التسليم وجبت اجرة
المستوفي على الجاني كما تجب اجرة الكيال والوزان على من عليه الدين **فايدة**
سجدتا السهو جبر من وجه وزجر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس
في الصلاة من وجه لما في السجدتين من ترغيمه فان الانسان اذا اعتزل الشيطان
يبكي ويقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار فان قيل محرمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة
الا النكاح والانكاح فانه يزجر عنهما بالتعزير دون التكفير
فما الفرق بينهما فالجواب ان الناكح والمنكح لم يحصل على غرضه من المحرم
الذي ارتكبه بخلاف من ارتكب ساير المحظورات فانه يحصل على الاغراض التي حرمت
لاجلها فان الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الراس والاستمتاع
بالجماع وما دون الجماع واكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار
حاصل لمن تعاطى ذلك فزجر بالكفارة فطاما له عن السعي في تحصيل هذه
اللذات والنكاح والانكاح كلام لا يصح ولا يترتب عليه شي من الاغراض
وما جاز مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت كفارته جبرا لا زجرا

عند من جعل الكفارات زواجر ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نقص
من العبادات ومهما جاز الاقدام على شي من هذه المحظورات وجب جابر كحلق
المحرم المضطر والصيد وليست كفارته زاجرة بل هي جابرة لا غير اذ لا زجر
عما اوجبه الله او اذن فيه وانما الزجر عن المفاسد المحققات فان قيل كيف
زجر الحنفي بالحد عن شرب النبيذ مع اباحته قلنا ليس بمباح له وانما هو
مخطي بشربه وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين
دون العامدين العارفين فان قيل اذا قلنا بتصويب المجتهدين فهلا
كان شرب الحنفي النبيذ مباحا قلنا من صوب المجتهدين شرط في ذلك ان لا
يكون مذهب الخصم مستندا الى دليل ينقض الحكم المستند اليه به فان قيل
ما مفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر قلنا اما القصاص في الارواح
فزاجر عن ازهاق النفوس وقطع الحيوة وهما من اعظم المفاسد واما
القصاص في الاعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالاعضاء في الطاعات
والعبادات والمعاملات والاغراض التي خلقت هذه المنافع والاطراف لاجلها
والقصاص مشتمل على حق الله وحق للعبد ولذلك لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله ولا يوخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس وان اذن المجني عليه وغلب فيه
حق العبد فيسقط باسقاطه لان الغالب من المجني عليه ومن ورثته استيفاوه فلا
يودي تفويضه اليهم الى تحقق المفاسد لانها تندفع بتشفيهم في الغالب واما حد
الزنى فزاجر عن مفاسد الزنى وعن ما فيه من مفاسد اختلاط المياه
واشتباه الانساب وارغام انف العصبات والاقارب ولم يفوضه الشرع
الى من تاذى به من اوليا المزني بها لانه لو فوضه اليهم لما استوفوه غالبا
خوفا من العار والافتضاح واما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت

الاموال

الاموال التي يتوسل بها الى مصالح الدنيا والدين ويتقرب بها الى رب العالمين
ولم يفوض الشرع استيفاه الى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس
على السارقين فلو فوض اليهم لما استوفوه رقة وحنوا او شفقة على السارقين
فان قيل كيف تقطع يد ديتها خمسون من الابل او خمسمائة دينار بربع دينار
او بعشرة دراهم كما قال ابو حنيفة رحمه الله قلنا ليس الزجر عما
اخذ وانما الزجر عن تكرر ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للاموال
الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع نصاب السرقة مالا خطيرا
لضاعت اموال الفقرا الناقصة عن نصاب الخطير وفي ذلك مفسدة عامة
للفقراء واما حد الخمر فزاجر عن شرب كثيره المفسد للعقل الذي
هو من اشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شي حتى في الطين فافساد
العقل الذي هو اخطر من كل خطير ولذلك اوجب الحد في شرب
اليسير منه لكونه وسيلة الى شرب الكثير فان قيل هلا وجب الحد اذا ازال
عقله بغير مسكر كالبنج وغيره فالجواب ان افساد العقل بذلك في غاية
الندور اذ ليس فيه تفريح ولا اطراب يحثان على تعاطيه بخلاف الخمر
والنبيذ فان ما فيهما من التفريح والاطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك
مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ولم يجب في البنج ونحوه لندرة الافساد به
واما حد قطع الطريق فزاجر عن اخذ الاموال بالقطع وعن الجناية على
النفوس والاعضاء بالقصاص وانما تحتم كما تحتم حد الزنى من جهة انهم ضموا
الى جنايتهم اخافة السبيل في حق كل من يجتاز بها خائفا من قتل انسان او سرقة
ماله في خفية واما حد القذف فزاجر عن هتك الاعراض بالتعيير بالزنى
او اللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل اذ لا يباح بالاباحة وعلى حق الادمي لدرء

تعييره بالقذف وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه باسقاط المقذوف
وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الادمي فاسقطه باسقاطه كالقصاص ولم اقف
على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وقد قيل فيها ما لا ارتضيه وكذلك
المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم اقف فيها على ما يعتمد على مثله فان كونه
مطعومًا او قيمة للاشيا او مقدرًا لا تقتضي مفسدة عظيمة يكون من الكبائر
لاجلها ولا يصح التعليل بانه لشرفه حرم فيه ربا الفضل وربا النسا فان من باع
الف دينار بدرهم واحد صح بيعه ومن باع كر شعير بالف كر حنطة او باع مد
شعير بالف مد من حنطة او باع مدا من حنطة بمثله او دينارا بمثله او
درهما بمثله واجل ذلك بلحظة فان البيع يفسد مع انه لا يلوح في مثل هذه الصور
معنى يصار اليه ولا يعتمد عليه واما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع
فيها حدود ولا كفارات وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والاذى وقد قدرها
بعض العلماء بعشرة سياط لقوله عليه السلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وقدرها بعضهم بما ينقص عن
ادنى الحدود وقدرها اخرون بغير ذلك فان قيل هل يعزر في اليمين الغموس
مع ايجاب الكفارة ام لا قلنا يعزر لجراته على ربه والكفارة فيما وجبت لكون
الحالف مجترئا وانما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وان كان مباحا او مندوبا
بدليل انها تجب حيث لا عصيان فان قيل يزدجر الجلد القوي الذي عم فساده كيف
وعظم عناده بعشرة اسواط قلنا نضم اليها الحبس الطويل الذي يرجى الازدجار
بمثله وللامام صلبه مبالغة في زجره فان قيل من اذى مسلما بشي من ضروب
الاذى فقد عصى الله بمخالفته واذى المسلم بانتهاك حرمته فان عفى المستحق
عن عقوبة ذلك او عن حقه فهل تسقط عقوبة الله في مخالفته قلنا هذا مما اختلف

فيه

فيه فمنهم من اسقط عقوبته تبعا لسقوط حق الادمي ومنهم من اوجبها زجرا عن الجراة
على انتهاك حرمات الله سبحنه وتعالى واما الكفارة في قتل الخطاء فوجبت زجرا
لما فوت من حق الله عز وجل كما وجبت الدية جبرا لما فات من حق العبد ولذلك وجب
القصاص في قتل العمد زجرا عن تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحيوة بدليل
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة والتقدير ولكم في خوف القصاص حيوة فان الجاني
اذا عرف بانه يقتل اذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل فاستمرت حيوته وحيوة
المجني عليه ووجبت الكفارة عند الشافعي رحمه الله زجرا عن تفويت حق الرب

فصل فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط

الاصل في القصاص التماثل الا ان يودي اعتباره الى اغلاق باب القصاص قطعا او غالبا
وله امثلة احدها التساوي في اجرام الاعضاء كالايدي والارجل والانف
والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح لو شرط التساوي في اجرامها لما وجب
القصاص الا في اندر الصور بل يوخذ اعظم العضوين بادناهما وكذلك تفاوت
الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم بخلاف التساوي في مساحات الجراحات
في الجروح على الرووس والابدان فانا ناخذ مثل مساحتها في الطول والعرض والصغر
والكبر لان اعتبار ذلك لا يودي الى اغلاق باب القصاص ولا نظر الى التفاوت
في سمك اللحم المجلل للراس لانه لو اعتبر تساويه لاغلق باب القصاص في الجراح ○
المثال الثاني منافع الاعضا كبطش اليدين وسمع الاذنين وذوق اللسان
لو شرط فيها التساوي على حيالها لما وجب فيها قصاص المثال الثالث التساوي
في العقول اذا اوجبنا القصاص فيها لو اعتبر فيها التساوي لسقط القصاص فيها
ولا وقوف لنا على تساوي العقول بل يوخذ اتم العقول باقلها لتعذر الانضباط
باضعفها وكذلك القول في الشم والذوق والمشي والبطش وسائر منافع الاعضاء

المثال الرابع قتل الجماعة وقطع ايدي الجماعة بقطع يد الواحد لو اعتبرنا فيهما التساوي لسقط القصاص في كثير من الاحوال بتواطي الجمع على القتل والقطع والاجتماع على القطع في ذلك اندر من الاجتماع على القتل فلذلك خالف فيه ابو حنيفه كما خالف بعض العلماء في قتل الجماعة بالواحد ولذلك القول في الحقوق التي لم يتمحض الاصابه بسببه فانا ناخذ بها الحيوة الطويله المرجوه الدوام بقتل الشاب الايد في عنفوان شبابه بالشيخ الهم الذي نضب عمره وانقضى دهره وكذلك يوخذ الشاب في عنفوان شبابه بقتله من انقذت معالمه ويبس من تقاحيونه بحيث لا يبقى منها الا ساعة او ساعات ولذلك لا ننظر الى التفاوت في الصنايع فنوخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الاخرق الذي لا يعرف شيا مثل ان توخذ يد ابن البواب بيد من لا يعرف من الكتابه شيا وكذلك توخذ يد احذق الناس في الرمايه وغيرها من الصنايع بيد من لا يحسن الرمايه ولا شيا من تلك الصنايع ٥

باب الصنايع

في معالم

فصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها

مبدا التكاليف كلها ومصدرها القلوب واول واجب يجب بعد النظر معرفة الله ومعرفه صفاته وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والاجساد ولنفع العباد في العاجل والمعاد اما بالتسبب او بالمباشرة وصلاح الاجساد موقوف على صلاح القلوب وفساد الاجساد موقوف على فساد القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اي اذا صلحت بالمعارف ومحاسن الاحوال والاعمال صلح الجسد كله بالطاعة والاذعان واذا فسدت بالجهالات ومساوي الاحوال والاعمال فسد الجسد كله

بالفسوق

بالفسوق والعصيان وطاعة الابدان بالاقوال والاعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين او احديهما وبدريها المفاسد الدارين او احديهما والاحوال ناشيه عن المعارف والقصود ناشيه عن المعارف والاحوال والاعمال والاقوال ناشيان عن القصود الناشيه عن المعارف والاحوال واحكام الله كلها مصالح لعباده فطوبى لمن قبل نصح ربه وتاب من ذنبه ٥

قاعدة في بيان متعلقات الاحكام

الاحكام تتعلق بالقلوب والابدان والجوارح والحواس والاموال والاماكن والازمان والطاعات كلها بدنيه وانما قسمت الى البدنيه والماليه لتعلق بعضها بالاموال والمتعلق بالمال تاره يكون بالاقوال كالاوقاف والوصايا وتاره يكون بالافعال كاقباض الفقراء الزكوات والكفارات وتاره يكون بالاستقاط كالاعتاق في الكفارات فبدا بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده فاما حقوق الله فانها منقسمة الى المقاصد والوسايل فاما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته واما الوسايل فكمعرفة احكامه فانها ليست مقصوده لعينها وانما هي مقصودة للعمل بها وكذلك الاحوال قسمان احدهما مقصود في نفسه كالمهابة والاجلال والثاني وسيلة الى غيره كالخوف والرجا فان الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات والرجا حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات واما حقوق العباد المتعلقه بالقلوب فكلها وسايل كالنيات والحقوق كلها اما فعل للحسنات واما كف عن السيات فنذكر من حقوق الله المتعلقه بالقلوب ما كان من الحسنات دون اضدادها فانا اذا ذكرناها دلت على ان اضدادها من السيات فلا حاجة الى التطويل بذكرها والحقوق المتعلقه بالقلوب انواع النوع الاول

معرفة ذات الله سبحانه وما يجب لها من الازلية والابدية والاحدية وانتفا الجوهرية
والعرضية والجسمية والاستغنا عن الموجب والموجد والتوحد بذلك عن ساير
الذوات والاستغنا عن الموجب والموجد والتوحد بذلك عن ساير الذوات
النوع الثاني معرفة حيوته بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء
عن الموجب والموجد والتوحد بذلك عن غيرها من الحيوة النوع الثالث معرفة
علمه بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق
بكل واجب وجائز ومستحيل والتوحد بذلك عن ساير العلوم النوع الرابع معرفة
ارادته بالازلية والابدية والاحدية والاستغنا عن الموجب والموجد والتعلق
بما يتعلق به القدرة والتوحد بذلك عن ساير الارادات النوع الخامس معرفة
قدرته على الممكنات بالازلية والابدية والاحدية والاستغنا عن الموجب
والموجد والتوحد بذلك عن ساير القدر النوع السادس معرفة سمعه
بالازلية والابدية والاحدية والاستغنا عن الموجب والموجد والتعلق بكل
مسموع قديم او حادث والتوحد بذلك من بين ساير الاسماع النوع السابع
معرفة بصره بالازلية والابدية والاحدية والاستغنا عن الموجب والموجد
والتعلق بكل موجود قديم او حادث والتوحد بذلك عن ساير الابصار ه
النوع الثامن معرفة كلامه بالازلية والابدية والاحدية والتعلق بجميع
ما يتعلق به العلم والتوحد بذلك عن ساير انواع الكلام فهذه الصفات كلها
قائمة بذات الله وهي منقسمة الى ما لا يتعلق بغيره كالحياة والى ما لا يتعلق
بغيره تشبثا كالعلم والسمع والبصر والى ما يتعلق بغيره تأثيرا كالقدرة   كالعلم
والى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام واعمها تعلقا
العلم والكلام واخصها السمع ومتوسطها البصر النوع التاسع معرفة
ما

ما يجب سلبه عن ذاته من كل عيب ونقص ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان
النوع العاشر معرفة تفرده بالالهية والاختراع النوع الحادي عشر
معرفة صفاته الفعلية الصادرة عن قدرته الخارجة عن ذاته وهي منقسمة
الى الجواهر والاعراض والاعراض انواع كالرفع والخفض والعطاء والمنع
والاعزاز والاذلال والاغنا والافقار والاماتة والاحياء والاعادة والافناء
النوع الثاني عشر معرفة ما له ان يفعله وان لا يفعله كارسال الرسل
وانزال الكتب والتكليف والجزا بالثواب والعقاب النوع الثالث عشر
معرفة حسن افعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها وانه
لا حق لاحد عليه ولا ملجأ منه الا اليه له حق وليس عليه حق ومهما فعل
فالحسن الجميل ولذلك لو عذب اهل السماوات والارضين وافناهم لكان عادلا
في ذلك كله ولو اثابهم وادناهم لكان منعما متفضلا بذلك كله ه
النوع الرابع عشر اعتقاد جميع ما ذكرناه في حق العامة وهو قايم
مقام العلم في حق الخاصة لما في تعرف ذلك من المشقة الظاهرة على العامة
فان الله كلف الخاصة ان يعرفوه بالازلية والابدية والتفرد بالالهية
وانه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في اخباره وكلف العامة
فاجتزى   ان يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على ادلة معرفته فاجتزي منهم باعتقاد ذلك واما
كونه عالما بعلم قادرا بقدرة فانه مما يلتبس وقد اختلف الناس فيه لالتباسه
وكذلك القول في قدم كلامه وفي ان ما وصف به نفسه من الوجه واليدين
والعينين صفات معنوية قائمة بذاته او هي مأولة لما يرجع الى الصفات فيعبر
بالوجه عن الذات وباليدين عن القدرة وبالعينين عن العلم وكذلك
اختلف الناس اهو في جهة ام لا جهة له وكل ذلك مما يطول النزاع فيه

ولعتبروا الوقوع على ادلته وقد تردد اصحاب الاشعري رحمهم الله في القدم
والبقا اهما من صفات السلب ام من صفات الذات وقد كثرت مقالات
الاشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب
المجتهدين فيه بل الحق مع واحد والباقون مخطئون خطا معفوا عنه لمشقة
الخروج منه والانفكاك عنه ولا سيما قول معتقد الجهة فان اعتقاد
موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ولا داخل فيه
ولا خارج عنه لا يهتدي اليه احد باصل الخلقة في العادة ولا يهتدي اليه
الا بعد الوقوف على ادلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلاجل هذه المشقة عفا الله
عنها في حق العامة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم احدا ممن اسلم
بالبحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم انه لا انفكاك لهم عنه وما زال
الخلفا الراشدون والعلما المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بان العامة لم
يقفوا على الحق ولم يهتدوا اليه واجروا عليهم احكام الاسلام من جواز المناكحة
والتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم ودفنهم في مقابر المسلمين
ولولا ان الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه لما اجريت عليهم
احكام المسلمين باجماع المسلمين ولا عبرة بقول من اوجب النظر عند البلوغ
على جميع المكلفين فان معظم الناس يهملون لذلك غير واقفين عليه ولا
مهتدين اليه ومع ذلك لم يستتبهم احد من السلف الصالح كالصحابة والتابعين
والاصح ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده
فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه الى ان يعتقدوه او يعرفوه وهذا كيف تكفر العامة
الذين لا يعرفون ان كلام الله معنى قديم قايم بنفسه متحد مع القضا بكونه امرا
ونهيا ووعدا ووعيدا واستخبارا وندا ومسموعا مع انه ليس بصوت وان اعتقاد وخبرا صح

مثل

مثل هذا لصعب جدا على معتقديه الذاهبين الى انه من القواطع المكفرين لجاحديه
ولذلك كيف يكفر العامي بجهله ان النبوة عبارة عن كونه مخبرا عن الله
فلا ترجع النبوة الى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب
به والقول لا يوجب صفة ثبوتية له ولا للمقول به او عن كون النبوة للمقول صح
عبارة عن اخباره عن الله فترجع الى صفة ثبوتية قايمة به فعلى الاول يكون
النبي فعيلا بمعنى مفعول وعلى الثاني يكون فعيلا بمعنى فاعل وقد رجع الاشعري
رحمه الله عند موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس
جهلا بالموصوفات وقال اختلفنا في عبارات والمشار اليه واحد وقد مثل
ما ذكره رحمه الله بمن كتب الى عبيده يامرهم باشيا وينهاهم عن اشيا فاختلفوا
في صفاته مع اتفاقهم على انه سيدهم فقال بعضهم هو اكحل العينين وقال
اخرون بل هو ازرق العينين وقال بعضهم هو ادعج العينين وقال بعضهم
هو ربعة وقال اخرون بل هو طوال وكذلك اختلفوا في كونه ابيض او اسود
او اسمر او احمر فلا يجوز ان يقال ان اختلافهم في صفته اختلاف في كونه
سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ولذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفات
الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم وكذلك لو اختلف
قوم في صفات ابيهم مع اتفاقهم على انه اصلهم الذي خلقوا من مايه فلا يكون اختلافهم
في اوصافه اختلافا في كونهم نشاوا عنه وخلقوا منه فان قيل يلزم من الاختلاف
في كونه سبحانه في جهة ان يكون حادثا قلنا لازم المذهب ليس بمذهب لان المجسمة
جازمون بانه في جهة وجازمون بانه قديم ازلي ليس بمحدث فلا يجوز ان ينسب
الى مذهب من يصرح بخلافه وان كان لازما من قوله والعجب ان الاشعرية
اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقا والوجه واليدين والعينين وفي

الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم
يكفر بعضهم بعضا ۞ واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه
حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فانفقوا على ذلك واختلفوا في تعليله
بالصفات المذكورة **فايدة** اتفق المسلمون على ان الله موصوف بكل
كمال بريء من كل نقصان لكنهم اختلفوا في بعض الاوصاف فاعتقد بعضهم انه
كمال فاثبته له واعتقد اخرون انها نقصان فنفوها عنه ۞ ولذلك امثلة احدها
قول المعتزلة ان الانسان خالق لافعاله لان الله لو خلقها ثم عتبه عليها ولامه لم فعلها
مع انه لم يفعلها وعاقبه عليها مع انه لم يوجدها لكان ظالما له والظلم نقصان وكيف
يصح ان يفعل شيئا ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولم فعلته واهل السنة
يقولون ان الله خالق لافعال الانسان لان الانسان لو خلقها لما انفرد الاله عز وجل بخلقها
ونفي القدرة عيب ونقصان وليس تعذيب الرب على ما خلقه بظلم بدليل تعذيبه
البهايم والمجانين والاطفال لانه يتصرف في ملكه كيف يشاء ۞ والقول
بالتحسين والتقبيح باطل فرأوا ان يكون خالقا في خلق افعال العباد وراوا تعذيبهم
على ما لم يخلقوه جايزا من افعاله غير قبيح ۞ **المثال الثاني** اختلاف
المجسمة مع المنزهة قالت المجسمة لو لم يكن جسما لكان معدوما ولا عيب اقبح من
العدم وقالت المجسمة لو كان جسما لكان حادثا ولفاته كمال الازلية ۞ المنزهة صح
المثال الثالث ايجاب المعتزلة على الله سبحانه ان يثيب الطايعين
كيلا يظلمهم والظلم نقصان وقول الاشعري ليس بنقص اذ لا يجب عليه
حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان في تنقيد والتقيد بالايجاب نقصان ۞
المثال الرابع قول المعتزلة ان الله يريد الطاعات وان لم تقع
لان ارادتها كمال ويكره المعاصي وان وقعت لان ارادتها نقصان وقول الاشعري

و

لو اراد ما لا يقع لكان ذلك نقصا في ارادته لكلالها عن النفوذ في ما تعلقت به
ولو كره المعاصي مع وقوعها لكان ذلك كلالا في كراهته وذلك نقصان
المثال الخامس ايجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما في تركه
من النقصان وقول الاشعرية لا يلزمه ذلك لان الالتزام نقصان وكمال الاله ان
يكون في قيد المتالهين ۞ **النوع الخامس عشر** من الحقوق المتعلقة بالقلوب
تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان **النوع السادس عشر**
النظر في تعرف ذلك او اعتقاده وهو واجب وجوب الوسايل **النوع السابع عشر**
معرفة ما امر بفعله من طاعته باركانها وشرايطها وسننها وادابها وموانعها
ومبطلاتها واوقاتها ومقدماتها وموخرها ومضيقها وموسعها ومعينها ومخيرها
ومؤداها ومقضيها **النوع الثامن عشر** معرفة ما يزجر عن فعله
من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد قال الله تعالى وكذلك نفصل الايات ولتستبين
سبيل المجرمين ۞ **النوع التاسع عشر** معرفة احكام تصرفات العباد
ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان الحلالات والمحرمات والمكروهات والواجبات
والمندوبات والولايات ولواحقها وغير ذلك ۞ **النوع العشرون**
معرفة ادلة احكامه من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع امته والاقيسة
الصحيحة والاستدلالات المستقيمة والاعتبارات القويمة **النوع الحادي والعشرون**
معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة
والعربية ۞ **النوع الثاني والعشرون** النظر في معرفة من التمس
من احكامه وادلتها ومتعلقاتها ۞ **النوع الثالث والعشرون**
الظنون المعتبرة في معرفة الاحكام واسبابها وساير متعلقاتها ولا يشترط
فيها العلم اذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والاخروية ولا يكفي

فيما يتعلق باوصاف الاله الا العلم او الاعتقاد والعرفان فان الظان مجوز لخلاف
مظنونه فاذا ظن صفة من صفات الاله فانه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز
النقص على الاله لان الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الاحكام فانه
لو ظن الحلال حراما والحرام حلالا لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى
لانه لو احل الحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصا فدار تجويزه بين كل واحد منهما
بخلاف الصفات فان كمالها شرف وضدها نقصان ولا تشترط في المعارف والاعتقادات
الواجبة الاستمرار والدوام لما في ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود
بالشرائع ارفاق العباد بل يكفي في ذلك الايمان الحكمي مع عزوب الايمان الحقيقي ما لم
يطرا ضد يناقض المعارف والاعتقاد والعرفان افضل من الاعتقاد وحكم
العرفان افضل من حكم الاعتقاد ٥ **النوع الرابع والعشرون**
الاحوال الناشية عن معرفة الصفات ٥ اعلم ان الخوف ناشي عن معرفة شدة النقمة
والرجا ناشي عن معرفة سعة الرحمة والتوكل ناشي عن معرفة تفرد الرب بالضر
والنفع والخفض والرفع والمحبة تنشا تارة عن معرفة الاحسان والانعام
وتارة تنشا عن معرفة الجلال والجمال والمهابة ناشية عن معرفة كمال
الذات والصفات وكل واحد من هذه الصفات حاثة على الطاعة التي تناسبها
فالخوف حاث على المعاصي والمخالفات والرجا حاث على الاكثار من المندوبات ترك صح
وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من المثوبات والتوكل حاث على الاجمال
في الطلب والدعا والابتهال زاجر عن الوقوف مع الاسباب والمحبة حاثة على طاعة
مثل طاعة المحبين وهي من اكمل الطاعات والمهابة حاثة على طاعة مثل طاعة
الهايبين المجلين المعظمين المستحيين وهي اكمل من طاعة المحبين ولا يمكن
اكتساب هذه الاحوال في العادة الا باستحضار المعارف التي هي منشا هذه الاحوال

النوع

النوع الخامس والعشرون العقود والنيات والعزوم على الطاعات
فيما يستقبل من الاوقات يجب على المكلف ان يعزم على الطاعات قبل وجوبها
ووجود اسبابها فاذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود الى اكتسابها والنية
بالتقرب بها الى رب السماوات واعلم ان الايمان والنيات والاخلاص ينقسم الى
حقيقي وحكمي فالايمان الحكمي شرط في العبادات من اولها الى اخرها والنية الحقيقية
مشروطة في اول العبادات دون استمرارها والحكمية كافية في استمرارها وكذلك
الاخلاص للعبادة شرط في اولها والحكمي كاف في دوامه ولو وجب الايمان
الحقيقي في جميع الاوقات والنية الحقيقية استمرارا للعبادات لعظمت المشقة
في استحضار الايمان والنيات ولم يشترط الايمان الحقيقي في ابتدا العبادة لان
استحضاره مع استحضار النية شاق عسير ولان نية القربة تتضمن الايمان والايمان ن
لا يتضمن نية القربات والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات او تمييز
رتب العبادات اما تمييز العبادات عن العادات فله امثلة ٥ احدها
الغسل فانه يفعل مترددا بين ما يفعل قربة الى الله كالغسل عن الاحداث وبين
ما يفعل لاغراض العباد من التبرد والتنظف والاستحمام والمداواة وازالة
الاوضار والاقذار فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل
لرب الارباب عن ما يفعل لاغراض العباد ٥ **المثال الثاني** دفع الاموال
متردد بين ان يفعل هبة او هدية او وديعة وبين ان يفعل قربة الى الله كالزكوات
والصدقات والكفارات فلما تردد بين هذه الاغراض وجب ان تميز النية ما يفعل
لله عن ما يفعل لغير الله **المثال الثالث** الامساك عن المفطرات تارة
يفعل لغرض في الامساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة الى رب الارض والسماوات
فوجبت فيه النية لتصرفه عن اغراض العباد الى التقرب الى المعبود **المثال الرابع**

حضور المساجد قد يكون للصلوات او للرياضات او للقربة بالحضور فيها زيارة للرب
سبحانه وتعالى لما تردد بين هذه الجهات وجب ان يميز الحضور في المسجد لرب
الارباب عما يفعل لغير ذلك من الاغراض ه **المثال الخامس** الضحايا
والهدايا لما كان ذبحها في الغالب يفعل لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية
الابدان ونادرا ما يفعل تقربا الى الملك الديان شرطت فيه النيات
تمييزا لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات لان تطهير الحيوان بالذكاة
كتطهير الاعضا بالماء من الاحداث تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله فميزت
الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره **المثال السادس**
الحج لما كانت افعاله مترددة بين العبادات والعادات وجبت فيه النية تمييزا للعبادات عن العادات
واما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم الى فرض ونفل والنفل
ينقسم الى راتب وغير راتب والفرض ينقسم الى منذور وغير منذور وغير
المنذور ينقسم الى ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح والى قضاء واداء فيجب في النفل
ان يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك يميز صلاة الاستسقا عن صلاة العيد
وكذلك في الفرض يميز الظهر عن العصر والمنذورة عن المفروضة باصل الشرع
وكذلك في العبادة المالية يميز الصدقة الواجبة عن النافلة والزكاة
عن المنذورة والنافلة وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل وصوم الكفارة
عنهما وصوم رمضان عما سواه ويميز الحج عن العمرة كل ذلك تمييزا لبعض رتب
العبادات عن بعض ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة فان اطلق نية
الصوم او الصلاة حمل على اقلها لانه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها فاذا نوى الراتبة
لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعيين الصلاة التي شرعت لها بان يضيفها الى الصلاة
التابعة لها وان نوى العيد او الكسوف او الاستسقا فلابد من اضافتها الى اسبابها
ليتميز

ليتميز رتبها عن رتبة الرواتب وان نوى الفرايض فلابد من تمييزها بالاضافة الى اوقاتها
واسبابها وليست الاوقات والاسباب قربة ولا صفة للقربة وانما تذكر في النية
لتبيين المرتبة وان نوى الكفارة ولم يذكر سببها اجزاته لان رتبها متساوية
لا تفاوت بينها اذ العتق في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة
الظهار وكفارة الجماع في رمضان وقد خالف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك
وجعل اضافة الكفارات الى اسبابها كاضافة الصلوات الى اوقاتها والاول
اوجه لما ذكرناه من تساوي الرتب وليست الاوقات والاسباب من العبادات حتى
يجب ذكرها لاسيما اسباب الكفارات فان معظمها جنايات فاذا لم تكن الاسباب
قربة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة الى قصدها لان العتق بنية الكفارة
قد يميز عن العتق المندوب برتبته بخلاف رتب الصلوات فانها مختلفة ولذلك
شرع في بعضهن ما لم يشرع في بعض كالجهر والاسرار والتطويل والتقصير
ولو تساوت مقاصد الصلاة كما تساوت مقاصد العتق لما اختلفت احكام
الصلاة واوصافها وعندي وقفة في صلاتي العيد لانهما مستويتان في جميع
الصفات فينبغي ان يلحق بالكفارات فيكفيه ان ينوي صلاة العيد من غير
تعرض لصلاة فطر او اضحى بخلاف صلاتي الكسوف والخسوف فانهما يختلفان
بالجهر والاسرار فان كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالايمان والتعظيم
والاجلال والخوف والرجا والتوكل والحيا والمحبة والمهابة فهذه متعلقة
بالله عز وجل قربة في انفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر الى قصد يميزها
ويجعلها قربة فلا حاجة في هذا النوع الى نية تصرفه الى الله عز وجل وكذلك
التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثنا على الله عز وجل بما لا يشارك فيه
والاذان وقراة القران فانه لا يحتاج الى نية اذ لا تردد له بين العبادة والعادة

ولانه رتب العبادة ن والنيات انما شرعت لتمييز العبادات عن العادات او لتمييز
رتب العبادات كما ذكرناه ولا حاجه الى التعليل بان النيه لو افتقرت
الى نيه لادى ذلك الى التسلسل لان انصرافها بصورتها الى الرب سبحانه وتعالى
مميز لها فلا تحتاج الى مميز ولان النية لا رتب لها في نفسها ومثل هذا نقول في
الكلام ان كان صريحا لم يفتقر الى نيه لانه بصراحته منصرف الى ما دل عليه
وان كان كناية افتقر الى نيه مميزه لتردده وكذلك نقول في المعاملات
ان امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة الى ما يميزه فمن استاجر عمامة او ثوبا
او قدوما او سيفا او بساطا لم يحتج الى ذكر منفعته لان صورته منصرفه
الى منفعه مميزة لها فلا حاجة الى تمييز وان كانت المنفعه مردده كالدابه
تكترى للحمل والركوب والارض تكترى للزرع والغرس والبنا فلا بد من تمييز
المنفعة باللفظ وكذلك ان كان في البلد نقد غالب حمل العقد عليه لامتيازه
بغلبته وان كان في البلد نقود مختلفه لا غالب فيها فلا بد من تمييزها باللفظ
وكذلك الحقوق المتعينه لا يفتقر اداوها الى نيه بل تصح وتبرى من غير
نيه لتعينها لمستحقها كما تعينت المعارف والاحوال لمستحقها وان ترددت مثل
ان يقبض المدين مالا لرب الدين من جنس حقه فانه متردد بين الوديعه
والهبة والعارية والاباحة وقضا الدين فلا بد من نيه يميز اقباض الدين
عن سائر انواع الاقباض وكذلك كل من جاز له الشرا لنفسه ولغيره
فانه لا ينصرف الى غيره الا بنيه مميزه عن الشرا لنفسه وكذلك لو ملك
التصرف باسباب مختلفه كالوكيل والوصي فانه يملك الشرا لنفسه ولموكله
وليتيمه فلو اطلق الشرا على الذمة لانصرف الى نفسه لانه الغالب من افعاله
ولا ينصرف الى موكله ولا الى يتيمه الا بنيه وليس المقصود من نيه التصرف

القرب

القرب الى المستحق بخلاف نيه العبادات فان القصد بتمييزها التقرب الى المعبود
بذلك المقصود وكذلك ما يشترط فيه النيه من التصرفات ليس الغرض منها
الا مجرد التمييز دون التقرب ن **فان قيل** لم اثيب ناوي القربه على مجرد
نيته من غير عمل ولا يثاب على اكثر الاعمال الا اذا نواه فالجواب ما ذكرناه من ان
النيه منصرفه الى الله تعالى بنفسها والفعل المردد بين العبادة والعادة غير منصرف
الى الله فلذلك لا يثاب عليه ن **فان قيل** لم استقلت النيه بثواب حسنه واحدة
وان اتصل بها الفعل اثيب بعشر مع كون النيه منصرفه الى الله بنفسها فالجواب ان الفعل
المنوي به يحقق المصالح المطلوبه من العبادات فلذلك كان اجره اعظم
وثوابه اوفر ن **فائده** هل يشترط ان يستحضر اضافه النيه الى الله
سبحانه او يكفيه استلزام القربه للاضافة الى الله في نيه اختلاف **فائده**
الذي ينوى من العبادات ضربان احدهما ما هو مقصود في نفسه متوجه النيه الى المتقرب
به الى الله عز وجل **الضرب الثاني** ما يكون المقصود به غيره وهو
ضربان احدهما ما لا يكون مقصودا في نفسه كالتيمم فهذا ينوى به استباحة
ما حرمه الحدث ويدل على انه غير مقصود في نفسه انه لا يشرع تجديده وان
نوى ادا التيمم او فريضه التيمم فوجهان احدهما لا يصح لانه نوى غير مقصوده
والثاني يصح كما يصح مثله في سائر العبادات ن الضرب الثاني ما كان
مقصودا في نفسه كطهارة الاحداث فهذا يتخير بين ان ينوى به في نفسه سائر
العبادات وبين ان ينوى مقصوده ولها حالان احداهما ان ينوى رفع شي حرمه
ذلك الحدث والثانيه ان ينوى استباحة شي مما حرمه ذلك الحدث
وانما كفاه ذلك في حصول العبادة لان الحدث لا يرتفع الا بطهارة هي قربه
فان قيل الصلاه والتيمم ممتازان بصورتهما عن العادات وعن غيرهما

من العبادات فلم افتقر الى النية مع تميزهما قلنا اما التيمم فانه افتقر الى النية لانه خارج عما يفعل عادة او عبادة وليس مسح الوجه بالتراب نوعا من التعظيم في مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فايدة فيه فلذلك افتقر الى نية تصرفه عن اللعب والعبث الى العبادة اذ لا تعظيم في صورته والعبادات كلها اجلال وتعظيم واما الصلاة فانما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها واذا ابطل اولها بطل ما انبنى عليه فلم تجب النية فيها لتميزها عن العادة وانما وجبت لتمييز رتب العادة وانما وجبت لتمييز رتب العبادة فان رتبة التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل الراتبة والموقتة ورتب النوافل الموقتة دون رتب المفروضة والمنذورة فاذا وقع مترددا بين هذه الجهات فقد ترددت بين رتب مختلفة فلا يعتد به في رتبة عليا وحمل على ادنى الرتب وكان ما بعده من افعال الصلاة مبنيا على رتبته وهو مردود والمبني على المردد مثله في التردد بل رتبة التكبير في النفل المطلق اعلى من رتبته خارج الصلاة فلا بد ان ينوي به اصل الصلاة والا وقع مترددا بين رتبة تكبير الصلاة والتكبير الخارج عن الصلاة واذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب ان تقترن النية باول العبادة ليقع اولها متميزا (بيان يبتنى) ثم يبنى عليه ما بعده الا ان يشق مقارنتها اياها كما في نية الصوم وقد اختلف في تقديم نية الزكاة لما في التوكيل في اخراجها من مصلحة الاخلاص ودفع احمال الفقير باذلها فان تاخرت النية عن اول العبادة لم يجزه ذلك الا في صوم التطوع لان ما مضى يقع مترددا بين العبادة والعادة او بين رتب العبادة وان تقدمت النية فان استمرت الى ان شرع في العبادة اجزاه ما اقترن منها بالعبادة وان انقطعت النية قبل الشروع في العبادة

لم تصح العبادة لترددها فان قرب انقطاعها اجزأت عند بعض العلماء وفيه بعد لانها اذا انقطعت وقع ابتدا العبادة مترددا فان الكفي بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق تردد ابتدا العبادة مع القرب والبعد وينبغي ان يستصحب ذكر النية في الوضوء الى اخره لانه اقرب الى مقصود الباب ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة لان قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الاذكار والقراءة والدعا فكان الاشتغال بالاهم في الصلاة اولى من ملاحظة النية وذكرها **فان قيل** هل يشترط ان ينوي الاقتدا في صلاة الجمعة كما ينويه في سائر الصلوات فالذي اراه انه لا يشترط لان الاقتدا شرط في صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرايط والاركان **فايدة** يلغى في العبادات نية مفردة (بيان واختلف) عملا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده واختلف اصحابه في ذلك فمنهم من قال لا بد من استمرار النية من اول التكبير الى اخره وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للوسواس والمختار انه تجزي نية فردة مقرونة باول التكبير كما تجزي في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة وليس قول الشافعي (لاقبله صح) مع التكبير ولا بعده ايضا في بسط النية على التكبير لان اسم الشي يطلق على ابتدايه وعلى انتهايه كما يطلق لفظ الصلاة على اول اجزايها وعلى اخر اجزايها كما في حديث جبريل عليه السلام وكذلك يطلق لفظ التكبير على اول اجزايه وهو الهمزة وقال بعض اصحابنا لا يتصور بسط النية لانها عرض فرد لا يتصور فيه البسط وانما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لان

العلم عرض لا يتصور تبسط الزمن منه كما لا يتصور تبسط الفرد من النيه
وانما المعنى بتبسطها توالي امثالها ه **فصل في قطع النيه في اثنا العبادة** ملحق معادله
اذا قطع نيه العبادة في اثنا الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النيه المستصحبه
كما يبطل الايمان المستصحب بطريان ضد من اضداده ولو قطع نيه الحج والعمرة
لم تبطل حجه ولا عمرته وان قطع نيه الصيام بطل في الاصح فاحكام النيه
في الصلاة اغلظ من احكامها في الصوم واحكامها في الصوم اغلظ من احكامها
في النسك ولو شك هل نوى شيا من هذه العبادات او لم ينوه لم يحكم بانعقاده
لان الاصل عدم نيته ولو تردد في انه استمر على شي من هذه العبادات ام يخرج منها
لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته ولو تردد في اصل
النيه ثم تذكر في اثنا العبادة انه نوى اولها صح صومه ونسكه واما الصلاة
فان فعل في حال شكه ركنا لا يزاد مثله في الصلاة كالركوع والسجود
بطلت صلاته لانه زاد فيها متعمدا ركنا لا يعتد به لفوات النيه الحكميه
فيه فصار كما لو تعمد زيادته من غير نسيان وان لم يات بركن لا يزاد مثله في
الصلاة فان قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل
والفعل اليسير في حال النسيان ه وان طال زمن التردد ففي البطلان
وجهان كالوجهين في البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير في حال
النسيان والفرق بينهما ان النسيان اليسير غالب والكثير الطويل نادر وقد فرق
في الاعذار بين غالبها ونادرها وان اتى في حال الشك بركن يزاد مثله
في الصلاة كالفاتحه والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتد به لخلوه
عن النيه الحكميه والحقيقيه ويلزمه اعادته ان قصر زمن الشك وان طال
فوجهان والفرق في تغليظ احكام النيه بين الصلاة وغيرها ان المصلي مناج لربه

مقبل

مقبل عليه ولذلك نهى عن الالتفات فيها والاعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء
الادب وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير وامر باستقبال جهة
واحدة لانه اكمل في الاقبال على مناجاة ذي الجلال وقد قال انا جليس من ذكرني
فكان تردده في الخروج عن المجالسة تركا للاقبال على ذي الجلال وسوء ادب
فلذلك ابطل تردده في قطع نيه الصلاة فان من امره بعض الكبراء بمناجاته
ومجالسته وناجاه ثم عزم على قطع مجالسته او مناجاته او تردد في قطعهما فانه فمجالسته صح
يعد ذلك اذا اطلع عليه من سوء ادب المناجاة والمجالسة وليس شي من العبادات
بمثابة الصلاة في المجالسة والمناجاة والفرق بين النسك والصيام ان الناسك
لا يخرج من نسكه باقوى المفسدات وهو الجماع فلذلك لم يؤثر فيه نيه
الخروج منه وقد خولفت فيه قواعد النيات فجاز ان ينوي احراما كاحرام
غيره وجاز ان يبهم احرامه ثم يصرفه الى احد النسكين او اليهما وجاز ان
ينوي النفل فيقع عن الفرض وان ينوي الحج عن غيره فيقع عن نفسه ولو ابطله
الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقه في قضايه بخلاف الصلاة والصيام ه
فان قيل هل تصح العبادة بنيه تقع في اثنايها ه وله صور احداها
ان ينوي النفل ركعة واحدة ثم ينوي ان يزيد عليها ركعة او اكثر فتصح الركعة
الاولى وتصح ما زاد عليها بالنيه الثانيه وليس هذا تفريق النيه على الصلاة
لان المفرق ينوي ما لا يكون صلاة مفردة وها هنا قد نوى بالنيه الاولى
الركعة الاولى وهي صلاة على حيالها ونوى الزيادة بنيه ثانيه وهي صلاة ايضا
على حيالها وليس كمن نوى تكبيرة او قومة او نوى من الظهر ركعة على انفرادها
فان الركعة المنفرده لا تكون ظهرا **الصورة الثانيه**
اذا نوى الاقتصار في الصلاة على الاركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع

والسنن المشروعة فان ذلك يجزيه لاشتمال النيه الاولى على الاركان والشرايط
والثاني على السنن التابعة فانها وان لم تكن صلاه مستقله فقد يثبت للتابع ما لا
يثبت للمتبوع او يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر في صلاتها الى غير
القبلة توسعة لتكثير النوافل وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضا التشهد
ثم بدا له ان يطول في الادعية والاذكار **الصورة الثالثة**
اذا نوى المسافر العصر ثم نوى الاتمام فان الركعتين الاولين تجزيانه بالنيه الاولى
والركعتان الاخيرتان تجزيانه بالنيه الثانيه لان المقصود بالنيتين تمييز
رتبة الطهر عن غيرها وقد تحقق ذلك بالنيتين **الصوره الرابعه**
اذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الاتمام او طرا عليها ما يوجب اتمامها وهو
لا يشعر بذلك ثم شعر به في اثنا صلاته فانه يتم الصلاه بالنيه وقد قال
بعض اصحابنا بتجزيه بالنيه الاول وجعل القصر معلقا على شرط ان لا يطرا ما
يوجب الاتمام وهذا لا يصح في حق من لا يشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله
مع ان حكمه الاتمام **الصورة الخامسة** اذا مات الاجير في الحج
قبل اتمامه وجوزنا البنا عليه فاستاجرنا من يبني عليه فقد وقع ما تقدم منه
الاجير الاول وما تاخر بنية الاجير الثاني فتادى الحج بنيتين من شخصين
احدهما في ابتدايه والثانيه في انتهايه **فان قيل** النيه قصد ولا
بد للقصد من مقصود يتعلق به القصد فاي كسب مقصود للامام اذا نوى
الامامه فان صلاته مع القوم لا تزيد على صلاته وحده وكذلك اذا
احرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف ما لو ادخل الحج على العمرة
فان افعال الحج تزيد على افعال العمرة وقد قال الشافعي رحمه الله عليه
لو ادخل العمرة على الحج لم يصح على قول اذ لا مزيد في هذه المسايل مشكله ولا يصح

ان

ان يقال نوى الاحكام لان الاحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه
والنيات لا تتعلق الا بكسب او صفة تابعة للكسب ٥ ومن المشكل قول
الشافعي ومالك رحمهما الله ان الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام
من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لم يلتبس بشي
منها في وقت النيه ولان محظورات الحج لا تتقدم عليه محظورات العبادات
عليها وان اريد به الانكفاف عن محظورات الاحرام لم يصح لانه لو نوى الاحرام
مع ملابسة لمحظوراته سوى الجماع لصح احرامه ولو كان الكف عنها هو الاحرام
لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسة الاكل والشرب وان كان
الاحرام هو الكف عن الجماع لما صح احرام من جهل وجوب الكف عن الجماع
لان الجهل به يمنع من توجه النيه اليه اذ لا يصح قصد ما تجهل حقيقته ٥ وشرط
ابن حيران التلبيه متجه لان التلبيه في الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وشرط بعض العلما التلبيه او سوق الهدي ٥ **فصل في**
تردد النيه مع ترجح الطرفين ٥ النيه قصد لا يتصور توجهه
الا الى معلوم او مظنون فلا يتعلق بمشكوك فيه وكذلك لا يتعلق بالموهوم
ولا بد ان يكون جزمها مستندا الى علم او اعتقاد او ظن فاذا نوى ما يتردد
فيه فان كان تحققه راجحا صحت نيته مثل ان ينوي الزكوة عن مال يشك في هلاكه
او ينوي الصيام ليلة الثلثين من شهر رمضان فتصح نيته لان ما نواه ثابت محقق
باستصحاب الاصل وان كان عدم ما نواه راجحا بالاستصحاب لم تصح نيته
لانها لا تتحقق الا مع علم او ظن كما لو اخرج الزكوة عن مال يشك هل ملكه
ام لا وكما لو نوى الصيام ليلة الثلثين من شعبان **فان قيل** كيف
يصح صوم المستحاضه المتحيره وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض او الحيض

كما لا تتقدم صح

احدهما صح

على الطهارة تلمناه هذا انما استثنى للضرورة بخلاف ما سنذكره ان شا الله تعالى

في مسئلة السبيكة لانه يتردد على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك ولا قدرة

للمستحاضة على مثل ذلك ولو نوى الصيام معلقا على مشية الله فان جزم بالنية واعتقد — بلا النية

ان ما جزمه موقوف التحقق على مشية الله فهذه نيه صحيحة بجزمها وقد اضاف

اليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشية الله وذلك الاتيان بطاعته وان

تشكك في الفعل لم تصح نيته لتردده وذلك مثل ان يقول ان شا الله وقع مني

الصوم ولم يجزم بذلك فهذا لا يصح لتشكه وتردده ٥

فصل في تفريق النيات على الطاعات

تفريق النيه على الطاعات يختلف باختلاف الطاعات ٥ والطاعات ثلاثة اقسام

احدها طاعة متحده وهي التي يفسد اولها بفساد اخرها كالصلاة والصيام

فلا يجوز تفريق النيه على ابعاضها ٥ مثاله في الصيام ان ينوي امساك الساعة

الاولى وحدها ثم ينوي امساك الساعة الثانيه وكذلك يفرد كل ساعة

امساك بنية تختص به الى اخر النهار فان صومه لا يصح وكذلك لو فرق نيه الصلاة

على اركانها وابعاضها مثل ان افرد التكبير بنيه والقيام بنية ثانيه والركوع بنية

ثالثة وكذلك الى انقضا الصلاة فان صلاته لا تصح لان ما نواه من هذه

المفردات ليس بجز من الصلاة على حاله ## القسم الثاني طاعة متعدده

كالزكوات والصدقات وقراة القران فهذا يجوز ان يفرد ابعاضه بالنيه

وان يجمعه في نيه واحده فلو فرق النيه على احد جزي الجملة في القراة مثل ان قال

بسم او قال الذين امنوا فالذي اراه انه لا يثاب على ذلك ولا يثاب الا اذا فرق النيه

على الجمل المفيدة اذ لا قربة في الاتيان باحد جزي الجملة وجمل القران ضربان

احدهما ما لا يذكر الا قرانا كقوله كذبت قوم نوح المرسلين فهذا

يحرم

يحرم على الجنب قراته الضرب الثاني ما يغلب عليه كونه ذكرا ليس بقران كقوله

بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا قوة الا بالله فهذا لا يحرم على الجنب قراته الا

ان ينوي به القراه لغلبة الذكر عليه ٥ ## القسم الثالث

ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن راهما متحدين منع تفريق النيه على اجزايهما

ومن راهما متعددين جوز تفريق النيه على ابعاضهما ٥

النوع السادس والعشرون من اعمال القلوب التوبة ولها

ثلاثة اركان احدها الندم على المعصية والمخالفة والثاني العزم على ان لا يعود

الى مثل تلك المعصية في الاستقبال والثالث الاقلاع عن تلك المعصية في الحال

فهذه مرتبه من ثلاثة اركان العزم والندم والاقلاع وقد تكون التوبه بمجرد الندم

في حق من عجز عن العزم والاقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا

يسقط ما قدر عليه من اركان الصلاة بما عجز عنه وذلك كتوبة الاعمى عن النظر

المحرم وتوبة المجبوب عن الزنا وهذا مبني على قاعدة مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي اذا امرتكم بماموره فاتوا من ذلك المامور

ما استطعتموه ٥ فالاعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والاقلاع — اي ما قدرتم عليه

ويستحب للتايب اذا ذكر ذنبه الذي تاب عنه ان يجدد الندم على فعله والعزم

على ترك العود الى مثله ٥ وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله

واتوب اليه في اليوم مايه مرة لا يعني بذلك انه يذنب في كل مره بل معناه

تجديد التوبه وتكريرها عن ذنب واحد صغير ٥ وذكره صلى الله عليه

وسلم اياه في اليوم مايه مرة يدل على استعظامه مع صغره وذلك يدل على فرط

تعظيمه واجلاله لربه فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدد

التوبه منه في كل يوم مايه مرة اجلالا لربه وبين من ينسى عظيم ذنوبه

ذنوبه فلا يمر على باله احتقارا لذنوبه وجهلا بعظمة ربه وقد ذم الله من
وعظ بآياته فاعرض عن سماع الموعظة ونسي ما قدمت يداه والعارف
الموقر اذا ذكر الصغيرة تحلل منها وندم وتألم لها وعزم على ان لا يعود
الى مثلها اجلالا لربه وفرقا من ذنبه والتوبة واجبة على الفور فمن اخرها
زمانا يتسع لها صار عاصيا بتاخيرها وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الازمنة
المتسعة لها فيحتاج الى توبة من تاخيرها وهذا جار في تاخير كل ما يجب
تقديمه من الطاعات **فان قيل** كيف تتصور التوبة مع ملاحظة
توحد الله بالافعال خيرها وشرها مع ان الندم على فعل الاغيار لا يتصور قلنا
من رأى للعبد كسبا اختص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه ومن
لا يرى بالكسب حصر التوبة حال الغفلة عن التوحيد وهذا مشكل جدا
من جهة انه يتوب عما يظنه فعلا له وليس بفعل له في نفس الامر

النوع السابع والعشرون الاخلاص وهو ان يقصد
بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه فان قصد بها سواه كان مرائيا سوا قصد
قصد الناس في انفرادهم او قصد الناس والرب جميعا

النوع الثامن والعشرون الرضا بالقضا فان كان المقضي به
طاعة فليرض بالقضا والمقضي به وان كان معصية فليرض بالقضا ولا يرضى
بالمقضي به بل يكرهه وان لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضا ولا يتسخط
بالمقضي به وان رضي به كان افضل **النوع التاسع والعشرون**
التفكر في ملكوت السموات والارض وجميع مخلوقات الله ليستدل بذلك
على قدرته وحكمته وتفرد ارادته وكذلك التفكر في آيات كتابه وفي فهم شرائعه
واحكامه وكذلك يتذكر آيات كتابه وكذلك التفكر في الحشر والنشر

والثواب

[...] القلوب

والثواب والعقاب ليكون المتفكر بين الخوف والرجا ليعمل طاعته رجا لثوابه
ويجتنب معصيته خوفا من عذابه واعمال القلوب كثيرة منها حسن الظن
بالله ومنها الحزن على ما فات من طاعته ومنها الفرح بفضله ورحمته ومنها
محبة الطاعات والايمان وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ومنها
الحب في الله والبغض في الله كحب الانبيا والاولياء وبغض العصاة والاشقيا ومنها
الصبر على البليات وعن المعاصي والمخالفات ومنها التذلل والخضوع والتخشع
والتذكر والتيقظ وغبطة الابرار على برهم والاخيار على خيرهم والاتقيا
على تقواهم ومنها الكف عن اضداد هذه المامورات ومنها الشوق الى لقا الله
ومنها ان يحب للمومنين مثل ما يحب لنفسه وان يكره لهم مثل ما يكره لنفسه
ومنها مجاهدة الشيطان والنفس اذا دعوا الى المخالفات والعصيان ومنها
ذكر هادم اللذات وذكر الوقوف بين يدي رب السماوات ومنها السرور
بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله فان من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مومن كما قال عليه السلم ومنها الايمان بجميع ما اخبر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم به من السابق واللاحق ومنها اضمار النصيحة لكل مسلم ومنها استحضار
المخوفات عند نزوع النفس الى اتباع الشهوات ومنها ان يقصد اذا عبد ربه كانه
يراه ليقع العبادة على اكمل الاحوال فان عجز عن ذلك فليعتقد ان الله ناظر
اليه ومطلع عليه فهذا هو احسان العبادات ومنها تفريغ القلب من الاكوان
الحادثات شغلا برب الارض والسموات وهذا هو المعبر عنه بالفنا عند
اهل التصوف والصفاء وحقيقته غفلته عن كل شي للشغل برب كل شي
ومنها الزهد فيما في كل ما يمكن الاستغنا عنه من متاع الدنيا الا ما استثناه
الشرع بالحث عليه والندب اليه كالنكاح والزهد في الشي خلو القلب من

والطاعات صح

التعلق به مع الرغبة عنه والفراغ منه ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع
الملك عنه فان سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالي ونصف
وادي القرى وسهامه من خيبر وملك سليمان الارض كلها فكان شغلهما
بالله مانعا لهما عن التعلق بكل ما ملكاه

فصل في ما يتعلق به الاحكام

من الابدان وهو قسمان احدهما مقاصد والثاني وسايل فالمقاصد كالقيام
في الصلاة والطواف والاعتكاف والسعي والتعريف والمبيت بمزدلفة ومنى
والاغتسال الواجبات والمندوبات والوسايل كالمشي الى الجماعات والجمعات عال
وجميع العبادات والطاعات والى تغيير المنكرات والمشي الى عيادة المرضى
وزيارة الاموات ومن المحرمات لبس المخيط في الاحرام والتضمخ بالطيب والادهان

فصل في ما تتعلق به الاحكام من الجوارح

كالالسن والافواه والبطون والانوف والعيون والاذان والوجوه والرووس والشفاه صح
والايدي والارجل والركب والاصابع والانامل والفروج وغيرهما فاما
اللسان فيتعلق به من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات ما لا
يتعلق بغيره من الجوارح والاركان بل يتعلق به من ذلك ما لا يتعلق بالجنان
كالاكراه على الكباير والصغاير باسرها والامر بكل منكر والنهي عن كل
معروف والقذف وتكذيب من لا يجوز تكذيبه وتصديق من لا يجوز تصديقه
والكفر وشهادة الزور والحكم بالباطل والسحر والهجو وكل كلمة محرمة
كالغيبة والنميمة والطعن في الانساب والتفاخر بالاحساب والتباهي وكذلك
يتعلق به الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتصديق
من يجب تصديقه وتكذيب من يجب تكذيبه والامر بكل معروف والنهي عن كل
منكر والشهادة بالحق والحكم بالقسط وامر الايمة بما يامرون به وتعليم

العلوم

في العلوم الشرعية والعبادات المرضية والفتاوى والاحكام وزجر المذنب
وارشاد الضالين وتعليم الجاهلين والثنا على رب العالمين بجميع اوصافه
المذكورة والدعا اليه فلا احد احسن قولا ممن دعا الى الله وكذلك يتعلق به
الاستغفار والدعا والوعظ والتذكير والاقامة والاذان وقراة القران
وغير ذلك كتشميت العاطس وجعلته والسلام ورده واجابة الموذن والمقيم
وقد قال لقمن عليه السلام في ذلك لكن الانسان اصلح من مضغتين ولا افسد
من مضغتين وهما القلب واللسان وصدق فيما قال لامتيازهما بما ذكرناه من الاحكام
عن ساير الجوارح والاركان وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل
قبيح من الكفر فما دونه من انواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان كما يتعلق به
الامر بمحاسن الاسلام وليس للجنان في مثل هذا كله الا القصد اليه والعزم
عليه مع اخلاصه لله عز وجل واثم المعاصي اعظم من اثم قصدها كما ان اجر الطاعات
اعظم من اجر قصدها فان من هم بحسنة فلم يعملها كتب له واحدة وان عملها
كتب له عشرا واما قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله ففيه وجهان
احدهما ان اجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية الوجه
الثاني ما روي انه عليه السلم وعد على حفر بير بالجر فنوى عثمان رضي الله عنه ان
يحفرها فسبقه الى حفرها يهودي فقال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله
اي نية عثمان خير من حفر اليهودي البير فان عثمان يوجر على نية الحفر وان لم
يحفر ولا اجر لليهودي لحفره لاحباطه بيهوديته واما الشفاه فانها
معينة على الكلام فيتعلق بها من الاحكام ما يتعلق باتمام الكلام المامور به
والمنهي عنه وكذلك يتعلق بها التقبيل المحرم والمامور به كتقبيل الاجنبيات
وتقبيل الحجر الاسود واما الافواه والبطون فلا يجوز ان يلقي فيها ما يحرم اكله

كالميتة والدم والخمر وجب ان يطرح فيها ما يجب اكله في حال الاضطرار وكذلك
يستحب ان يطرح فيها ما يندب الى اكله من الولايم والضحايا والهدايا
وكذلك حكم الابتلاع والمضغ بالاسنان والشرب كالاكل فيما ذكرناه
وقد اخرج صلى الله عليه وسلم من في الحسين تمرة من تمر الصدقة ونبيا
العمران رضي الله عنهما حجز واكله ثم بين لهما انه حرام واوجب الشافعي
رحمه الله على من شرب خمرا ان يتقياها فيحتمل ان يعلل ذلك بدفع مفسدة
الاسكار وان تكون تحريمه اطرد ذلك في جميع الماكول الحرام فيحرم تغذيه
الاجساد بالحرام كما يحرم بنا الدور بالالات المحرمة ويجب نزعها ان يبيت
بها ويحتمل ان يفرق بان الغذا قد تعذر الوصول اليه وبطلت ماليته واستقر
بدله في الذمة بخلاف ابنية الدور ويدل على ذلك ان من غذا شاة عشر سنين
بمال محرم فان اكلها لا يحرم عليه ولا على غيره فان استحالة الاعذية صفاتها
الى صفات الاعضا الاتي لها لتعذر الوصول اليها واستحقاق مالكها لبدلها
فان قيل اذا مضغ الطعام المغصوب في الافواه فقد فسدت ماليته
وبطلت قيمته واستقر بدله فهل يحرم سفه على اختصاص مالكه كما سقى العبد
المغصوب على اختصاص مالكه اذا ابطلت ماليته بالموت فيحرم ابتلاعه
قلت لا يبطل اختصاصه كالا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله
وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكه وهذا اولى من العبد ولا نسلم ابطال
ماليته فانه طاهر منتفع به ويجوز اطعامه للطيور والبهايم والاطفال وان
اكل ما يحرم لضرره كالسموم وغيرها وجب استقاته اذا كانت دافعه
لضرره او لبعض ضرره وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من استقائها
لزمه استقاتها اذ يجب تسليمها الى ربها مع الامكان وتسليمها بالاستقا ممكن

١٦١٢

في الحال ورد المغصوبات واجب على الفور ويتعلق بالافواه من المامورات
التطهر بالمضمضة من الاحداث والانجاس كما يتعلق الاستنشاق
وغسل النجاسة بسواطن الانوف ويتعلق بالافواه ايضا النهي عن فتحها عند
التثاوب ويتعلق بالانوف التحميد عند العطاس وغض الصوت به ويتعلق بها
ايضا السجود عليها ندبا واما العيون فيتعلق بها غسلها من الانجاس دون
الاحداث فلا يتعلق بها حكم الحدث الاصغر والاكبر وجوبا ولا استحبابا
واما الاذان فيتعلق بها الاغسال الواجبة والمندوبة والمسح في الوضوء
واما الوجوه فيتعلق بها الايجاب والندب فاما الايجاب فكالسجود على الجبهة
واما الندب فكالاطراق في الصلاة والبشاشة في وجوه المومنين
والعبوسة عند الانكار على الكافرين والفاسقين ويتعلق بها ايضا تحريم
سترها على النساء في الاحرام واستحباب كشفها للخاطب بنيه واما الروس
فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء وكذلك يتعلق
بها تحريم تضميخها بالطيب واستحبابه في حال الاحلال وقبل الاحرام والاحلال
وكذلك يتعلق بها تحريم سترها في الاحرام ولذلك يتعلق الغسل بشعور
الوجه والاجساد وقص الشوارب وحلق العانة ونتف الابط وتقصير شعر
الروس وحلقها في الحج والعمرة وكذلك حز الشعور حيال المناكب
والاذان على الدوام والاستمرار ويتعلق بالشعور ايضا تحريم دهنها في حال
الاحرام واما الايدي فيتعلق بها كل بطش امر به كالقتال في سبيل
الله والرجم و الجلد في الحدود والتعزيرات وكذلك يتعلق بها كتابة
ما امرنا بكتابته والدفع بالمنكرات وفي بعض الدعوات والوضع على الركب
في الركوع وعلى الارض في السجود واستلام الحجر الاسود والركن اليماني

بالیمنی تیمناً وكذلك بسطها الى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات وكذلك
قبضها عن كل مفسدة من المحرمات والمكروهات وكذلك البداءة بغسل
الايمان في الوضوء والاغسال الواجبات والمندوبات وكذلك استفاض الوضوء
بمس احد العضوين بباطن الكفين واما الارجل فيتعلق بها كل ما فيه مصلحة
من الواجبات والمندوبات كما يتعلق بها كل مفسدة من المحرمات والمكروهات
فاما المصالح فكالمشي الى المساجد والى الجهاد وتشييع الجنائز والاعياد والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والرمل والاسراع وصفهما مع تفريقهما في قيام الصلوات
وكشفهما في الاحرام واما المفاسد فكالمشي الى كل محرم او مكروه واما
الركب فانه يتعلق بها السجود عليها ونصبها في حال الركوع وتقديمها في الوضع
على الايدي في السجود واما الاصابع فيتعلق بها كل ما لا يتاتى الا بها من
الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات فالواجبات كالرمي في سبيل الله
وكتابة ما يجب كتابته والمندوبات كقبض اصابع اليد اليمنى في التشهدين
وعقد الابهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة لله بالوحدانية وبسط
اصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى وفتح اصابع الرجلين في السجود والبداءة
بتخليل خنصر الرجل اليمنى والختم بخنصر اصابع الرجل اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى
هي يمنى اصابعها وانما ختم بما هو يمين ابهام الرجل اليسرى وابهام الرجل اليسرى
يمين التي تليها وكذلك الى اخرها وكذلك مسح الاذنين باصابع
اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمنى الاذنين على يسراهما اذ لا فضل ليمناهما على يسراهما
في المصلحة المقصودة وكذلك لم نقدم يمنى الخدين على الاخر بخلاف الايدي
والارجل فانه ندبت يمناهما على يسراهما في الطهارات والمصافحات والاكل
والشرب والذبح لتميزها بالقوى التي اودعها الله فيها ولانها اشرف العضوين
وكان

وكان من تعظيم العبادة وشكر النعم المباحة ان يستعمل فيها افضل العضوين
ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وان يمس بها السوءات
وكذلك لا يبدا بها في الدخول الى الحشوش ولا في الخروج من المساجد ولا شك ان
مقابلة الشريف بالتشريف حسنة في العقول ولذلك لا يبدا بها في الانتعال لانه اكرام لها
ويؤخر نزعها لذلك ولاجل هذا المعنى بدئ بوجه البيت في الطواف من الحجر
الاسود لانه يمين البيت فيبدا الطائف بوجه البيت من يمين الوجه ولذلك
يدخل الى مكة من ثنية كداء لان الداخل منها ياتي البيت من قبل وجهه
وكذلك يدخل الى المسجد من باب بني شيبة لكونه في قبالة وجه البيت ومن
اكرام المزور ان يؤتى من قبل وجهه ولا يؤتى من جهة ورائه ولا عن يمينه
وشماله ولشرف وجه البيت امرنا بصلاة ركعتي الطواف اليه دون سائر جهاته
وهذا معروف في كل من جاء الى بيت مكرم لربه او زائرا له فانه ياتيه من قبل
وجهه الذي فيه بابه وعليه يقف القاصدون ولذلك يزخرف الناس وجوه
بيوتهم التي فيها ابوابهم وكل من اتى البيوت من ابوابها فقد اصاب وسمي اليمن
يمنا لوقوعه على يمين البيت وسمي الشام شاما لانه على شامة البيت وسميت
الدبور دبورا لانها تاتي من قبل دبر البيت وبابه نحو الشرق والذي يدل على ما
ذكرته من اليمين واليسار ههنا ان كل شيء قابلته كان ما حاذى يمينك
يسارا له وما حاذى يسارك يمينا له والبيت اذا قابلته كان الجدار الذي
يحاذي يسارك يمينا له ولذلك يسمى جانباه الركنين اليمانيين وكان ما حاذى
يمينك يسارا له ولذلك يسمى جانباه الاعراق الركنين اليمانيين وكذلك
قدمت الاعالي على الاسافل في الطهارات لشرفها فيبدا بالوجه لشرفه على سائر
الاعضاء ولما اشتملت عليه من الحواس والنطق وثني باليدين لكثرة جدواهما

في الطاعة وغيرها وتقدم الراس على الرجلين لشرفه عليهما ولاشتماله
على ما استودع فيه من القوى المدراكة والقوى الموجبة لحركة الاعضاء
واخرت الرجلان لتقاعدهما عما ذكرناه وقد اوجب الشافعي ذلك وخالفه
اكثر العلماء وكذلك قال اكثرهم لا يجب ترتيب الغسل وخالف فيه
بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف
فان قيل كيف يبدا بغسل الرجلين في الاغتسال قلنا يبدا بهما لانهما
لو اخرا لانتقضت الطهارة بمسها فتفوت المحافظة على الطهارة من الانتقاض
من غير استعمال في طاعة وقد خرج عما ذكرته في تقديم اليمنى بالشرف حلق
الراس مع تساوي الشعر اذ لا فرق بين العودين وكذلك في مواضع نادرة
كالكحل احدى العينين وقص احد الشاربين ٥ واما تقليم الاظفار اليدين
فان نظرنا الى الافضل الانفع فينبغي ان يبدا بالمسبحة والابهام وقد ذكر
الغزالي في البداية شيئا لا اصل له ولعل البداية باليمنى والمسبحة بما ذكرناه
يفعل تيمنا وتفاولا باليمن والبركة فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
الفال ويكره الطيرة لان التفاول حسن ظن بالله والتطير سوء ظن به
وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا والتفاول ان
يرى او يسمع ما يدل على الخير فيرجوه ويطلبه وذلك حسن ظن بالله ٥ والطيرة
ان يرى او يسمع ما يدل على الشر فيخافه ويرهبه وذلك سوء ظن بالله ٥ **فان
قيل** لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل ٥
قلت انما شرع الخوف لانه وسيلة زاجرة عن العصيان واذا حضر
الموت انقطعت المعاصي فسقط الخوف الذي هو رادع عنها ومانع منها
بخلاف حسن الظن ٥ واما الانامل فادخالها في صماخي الاذنين وما

يتعلق بها

بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المامور بعددها والكتابة المامور بها
والمنهي عنها وكذلك كل فعل لا يتاتى الا بها وكذلك استحباب
تقليم الاظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين وترك قلمها في عشر ذي الحجة
للمضحين ٥ واما الفروج فيتعلق بها تحريم كشفها الا من عذر شرعي
وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال ويتعلق انتقاض الطهارات
بمسها وبما يخرج من بول او مني او حيض وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع
بما لم ياذن الله فيه منها وتحريم الاستمناء بها وكذلك يتعلق بها الندب
الى النكاح المندوب اليه كتعاهد المراة والسرية بالوطي المعف والمنوبه
من الضرات والسريات وفي ايجاب الوطي في بعض الصور اختلاف فيه ويتعلق بالوطي
احكام كثيرة وهي قريب من ستين حكما سنذكرها ان شا الله تعالى
عند تقديب احكام الاسباب واتحادها ويتعلق بالاليتين الجلوس على
الارض بهما في تشهد الصلاة وعلى الرجل اليسرى في ساير جلسات الصلوات

هذه فائدة

فصل في ما يتعلق به الاحكام من الحواس

حاسة البصر ويتعلق به الاحكام الخمسة ٥ اما الايجاب فكايجاب الحراسة
في سبيل الله وحراسة الاجير ما استوجر على حراسته وحراسة كل امين ما
استوجر على حراسته وكنظر الشهود الى ما يجب النظر اليه لاثبات الحقوق
واسقاطها في الدعاوي والمخاصمات ٥ واما الاستحباب فكالنظر الى
الكعبة وفي المصاحف وكتب العلم للقراءة وللخاطبين في الخطب المشروعات
والمخاطبين السايلين والمجيبين والى المصنوعات كلها للتفكر في القدرة
ونفوذ الاراده وبديع الحكمة وكذلك النظر الى منازل الهالكين
للاتعاظ والاعتبار ٥ واما التحريم فكتحريم النظر الى السوات

باب الدعاوي

والعورات والصور المشتهيات كالمرد والأجنبيات وأما الكراهة
فكراهة نظر الإنسان إلى سوأته وسوأة جاريته وزوجته وأما الإباحة
فكالنظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة كالنظر إلى الزروع
والمملوكة والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار ه الثانية حاسة
السمع ويتعلق به الأحكام الخمسة أما الإيجاب فكالاستماع إلى كل ما
يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها واستماع الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكاستماع ما يجب تعلمه من الفتاوى والأحكام وكذلك
استماع الحكام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات وأما الاستحباب
فكاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب
المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين وأما التحريم فكاستماع كلمات
الكفر والهجو والقذف والتسمع إلى حديث قوم هم له كارهون وكاستماع
الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات وأما الكراهة فكاستماع
الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة ولا يخفى أمثلة
المباح كاستماع كل كلمة مباحة أو كل صوت مطرب مباح كأصوات
الأطيار الطيبة ونشيد الأشعار المطربة ه الثالثة حاسة الشم
ويتعلق به الأحكام الخمسة ه أما الإيجاب فكإيجاب ما يجب على الحاكم شمه
أو على الشهود بأمره إياهم مما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في روايح المشموم
لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشتري ه وأما الاستحباب
فكاستحباب شم ما في شمه شفاء من الأمراض والأسقام وأما الطيب المحبوب
للجماعات والجمعات والأعياد والتحلل من الإحرام ففيه مصلحتان إحداهما
للمتطيب والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس وأما التحريم فكتحريم شم الطيب

في

في حال الإحرام وتحريم اشتمام طيب النساء الأجنبيات الحسان وأما الكراهة
فكراهة شم الأنتان المضرة بالأمزجة والحواس والأبدان وأما
الإباحة فكإباحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والأزهار ولو شم طيبًا
لا يملكه كشم الإمام الطيب الذي يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف في جرمه
فلا بأس به ه وقد تورع عنه بعض الأكابر وقال وهل ينتفع من الطيب
إلا بريحه وفي كونه ورعًا نظر من جهة أن شمه لا يؤثر فيه نقصًا ولا عيبًا
فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه بخلاف وضع اليد عليه ه ولو نظر الإنسان
إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع ذلك إلا إذا خشي الإنسان
بالنظر إلى أموال الأغنياء فقد قال رب العالمين لسيد الأولين والآخرين
ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا وكذلك لو
مس جدار إنسان لم يمنع من مسه ولو استند إلى جدار إنسان لجاز كما لو جالس
متطيبًا أو جالسه متطيب فإن ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من
الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر
في الجدار البتة ولا ينبغي أن يطرد ذلك في شم المتطيب وكذلك
ما لا أعرف ورعًا لأكل طعام حلال محض حمله ظالم ولا سيما الطعام الذي
ندب الشرع إليه كطعام الولائم لأن ما كان حلالًا بوصفه وسببه فلا وجه
لاجتنابه إلا بالوساوس والأوهام التي لا لفتة للشرع إلى مثلها ه
الرابعة حاسة الذوق فلا يذاق بها مكروه ولا حرام ويذاق بها الطعام
المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولائم لما في ذوقه من جبر قلوب
الإخوان وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف
الخصوم في طعام المبيع ه الخامسة حاسة اللمس ويتعلق بها الأحكام

الحسنة اما الايجاب فكايجاب لمس المصلي بجباههم واما الاستحباب فاستحباب لمس
المصلي بالانوف والاكف ولمس اركان البيت وتقبيل الحجر وتقبيل يد الوالدين
واكابر الاولياء والعلماء وكذلك لمس المصافحة والمعانقة في لقاء
الاخوان واما التحريم فكلمس عورات الاجانب وكذلك لمس ما خرج عن
العورة من ابدان النساء الاجنبيات والمرد الحسان عند مخافة الافتتان
وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة في حالة الاحرام ٥ واما
الكراهة فكراهة لمس العروج بالايمان وكذلك لمس السرية
والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام وقد اختلف في تحريم ذلك
واما الاباحة فعامة لجميع ما جوز الشرع لمسه من الزوجات والمملوكات
وساير الاعيان ومعظم ما يتعلق بالحواس وسايل الى ما يبنى عليها من المصالح
والمفاسد بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والاركان فان معظمه
مقاصد الى جلب المصالح ودرء المفاسد ٥

فصل في ما يتعلق به الطاعات من الاموال ٥

اما بعد فان الله عز وجل جعل الاموال
والمنافع وسايل الى مصالح دينيه واخرويه ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحانا
لمن قدر عليه رزقه وليتخذ الاغنياء الفقراء سخريا في القيام بمصالحهم كالحرث
والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبنا المساكن
وحمل الاحمال ونقل الاثقال وحراسة الاموال وغير ذلك من المنافع ولذلك
تمنن على عباده بما اباحه من البيع والشرا وما جوزه من الاجارات والجعالات
والوكالات تحصيلا للمنافع التي لا تحصى كثرة فان البيع لو لم يشرعه
الشارع لفاتت مصالح الخلق مما يرجع الى اقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم
ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به الى العالم بخفياتهم ولا غيرة بالهبات

والوصايا

والوصايا والصدقات لانها نادرة لا يجود بها مستحقها الا نادرا وكذلك
الاجارات لو لم يجوزها الشارع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب
والزراعة والحراثه والسقي والحصاد والتنقيه والتقاط والطحن والعجن والخبز
ولا غيرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فانها لا تقع الا نادرا لضنة
اربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له ولتعطل الحج والغزو والاسفار
الا على من يملك رقبة الظهر والادوات والالات ولكان الانسان جمالا
بقالا سائسا لدوابه حمالا لامتعته ضاربا لاخبيته ولتعطلت المداواة والفصد
والحجامة والحلق والدلك وجبر الفد ولتعطلت اقامة الحدود ولافتقر
المرء الى ان يكون كاتبا حاسبا فلاحا ملاحا صيادا حطابا دباغا خياطا
حشاشا نزالا بناءا لا رهاحا قواسا حراسا لامواله حمالا لاعداله واثقاله
وكذلك الجعالة لو لم تجز لفاتت على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من
اموالهم كالعبد الابق والفرس العاير والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا
بالفاقد والواجد وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من لا يتبذل بها
ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ولتضرر الوكيل بما يفوته
من الثواب ان كان متبرعا ومن الجعل ان كان غير متبرع وقد حرم الله تعالى
اخذ الاموال الا باسباب نصبها ٥ ومعظم حقوق العباد متعلق بالدماء والابضاع
والاعراض والاموال كما ذكرناه فلا يجوز اخذ شي منها الا بحقه
ولا صرفه الا الى مستحقه فاوجب لنفسه حقوقا في الاموال على خلقه ليعود بها
على المحتاجين وليدفع بها ضرورة المضطرين وذلك في الزكوات والكفارات والمنذورات
وندب الى الصدقات والعطايا والهدايا والوصايا والاوقاف والضيافات ٥

فصل في ما يتعلق بالامان من الطاعات

صباغا

يتعلق بالاماكن قربات مالية وبدنية ۝ فاما المالية فمنها ما يتعلق بالحرم كالهدايا
ودماء محظورات الاحرام ودماء الجبران كدم التمتع والقران ۝ ومنها
ما يختص تفرقته ببلدان الاموال ندبا او وجوبا كتفرقة الزكوات على اهل
بلدان الاموال ومنها ما يتعين لاهل بلد الباذل على الاظهر وهو زكوة
الفطر من رمضان ۝ ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على اهل البلدان ۝
واما البدنية فانواع احدها الذبح والنحر المتعينان في الحرم من المناسك
المختصة باهله **النوع الثاني** الاعتكاف الا في المساجد الثلاث عند
بعض العلما وعند الجمهور يصح في جميع المساجد ۝ **النوع الثالث**
ما يتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام ولو طاف خارجا عنه لم يجزه
ولو وسع لاجزى به الطواف وكالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي بمنى الى الجمرات الثلاث **النوع الرابع** ما يختص ببلاد
الاقامة كالجمعات ۝ **النوع الخامس** ما يختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل
فيها ۝ **النوع السادس** ما يختص بالمسجد من فضيلة الصلوات المكتوبات
والزيارات ۝

فصل في ما يتعلق بالازمان من الطاعات

وهو انواع احدها صلاة الكسوف والخسوف وهما مختصان بزمن الكسوف
والخسوف **النوع الثاني** الصلوات المكتوبات وهي مختصة الادا بالاوقات
المعروفة جايزة القضا بعد خروج اوقات الاداء **النوع الثالث**
الجمعات وهي مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء **النوع الرابع** الصيام
الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء **النوع الخامس**
~~ما يختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل فيها~~ ۝ الصيام المندوب المعين الاوقات
كصيام الاثنين والخميس وايام البيض وعشر ذي الحجة وعشر المحرم **النوع السادس**

الضحايا

ولا يصح الاعتكاف صح

النوع السابع ما يختص [illegible] المساجد الثلاث [illegible]

الضحايا وهي موقتة بيوم العيد وبايام التشريق ولا تقبل القضا الا ان تكون منذورة
النوع السابع الحج وهو موقت عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة
وعند اخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذي الحجة وعند الشافعي رحمه الله في
الشهرين المذكورين وتسع ليال من ذي الحجة **النوع الثامن** العمرة ولا وقت لها خلافا
لبعض العلماء ۝ **النوع التاسع** الصلوات والاوقات كلها قابلة لها الا
الاوقات الخمسة المكروهات **النوع العاشر** صوم التطوع والاوقات
كلها قابلة الا رمضان والعيدين وايام التشريق واكثر اختصاص العبادات بالاماكن
والازمان مما لا يعرف معناه كما ذكرناه ۝

فصل في تنويع العبادات

البدنية وهي انواع احدها الاقوال كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات
والتسليمات والدعوات وحمد الله العاطس وتشميتهم والتحيات وردها والخطب
المشروعات والامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات
والسوال عما يجب السوال عنه والفتيا والحكم والشهادات والاقامة والاذان
وقراءة القران والبسملة على الشراب والطعام والذبح وقراءة القران وكذلك
الاستعاذة من الشيطان عند دخول الخلاء وعند جماع النساء وعند قراءة القران
وعند نزغ الشياطين وهمزاتهم ۝ **النوع الثاني** الافعال المجردة كالجهاد
في سبيل الله وانقاذ الغرقى والهلكى ودفع الصوال والوضوء والاغتسال وكذلك
تجهيز الاموات واكرامهم بما امر الله سبحانه وتعالى به من الافعال الواجبات
والمندوبات ۝ **النوع الثالث** الكف كالصيام الذي هو كف مجرد
عن المفطرات **النوع الرابع** ما يشتمل على الفعل والكف وهو انواع منها
الاعتكاف وهو مكث في بيت من بيوت الله مع الكف عن المباشرة والجماع
ومنها الحج وهو الطواف والسعي والتعريف والاحرام والكف عن المحرمات المعروفات

وهي الطيب والدهن وازالة الشعر وقص الاظفار والجماع والمباشرة بشهوة والنكاح
والانكاح وقتل الصيد واكل ما صاده او صيد له وستر وجوه النساء ورؤس
الرجال ولبس الرجال الخفاف **النوع الخامس** الصلاة وهي مشتملة على افعالها
الظاهرة والباطنة وعلى الاقوال وعلى الكف عن كلام الناس وعن كثير من
الافعال المنافية وعن الالتفات بالقلوب والابدان والصلوات عند الشافعي
رحمه الله افضل العبادات البدنيات لاشتمالها على ما ذكرناه من الافعال
والاقوال والخضوع والخشوع وترك الالتفات الظاهر وكذلك الالتفات
الباطن عما امر بالاقبال عليه فان المصلي مامور اذا قرا القران ان يلاحظ معانيه
فان كان في اية وعيد خافه وان كان في اية وعد رجاه ولهذا قال سبحانه وتعالى
امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه وان قرا
ايات الصفات تامل كل صفة فان كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه وان
كانت موجبة للحياء فليستحي منه وان كانت موجبة للتعظيم فليعظمه وان كانت
موجبة للحب فليحبه وان كانت حاثة على طاعة فليعزم على اتيانها وان كانت زاجرة
عن معصية فليعزم على اجتنابها ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره
وان كان افضل منه لانه سوء ادب ولكل مقام مقال للتلفظ به ولا استعداد له
وكذلك لا يشتغل عن معنى من معاني القران باستحضار معنى غيره وان كان
افضل منه ولذلك تكره قراءة القران في الركوع والسجود ويكره التسبيح في القعود
مكان الدعاء وان دعا فليتادب في دعايه بالتضرع والاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية فالتفات الجنان عما ذكرناه اعراض عن الرب سبحانه بافضل
اجزاء الاعمال لسان ولبس الالتفات بالاركان كالالتفات بالجنان لان الالتفات
بالجنان مفوت لهذه المصالح التي هي اهم العبادات واس الطاعات وعنها تصلح

الاجساد

الاجساد وتستقيم الابدان فمن صلى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة
ناهية عن الفحشاء والمنكر وعلى هذا يحمل قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فيكون الالف واللام للكمال وما اجد مثل هذه الصلاة ان
تنهى عن الفحشاء والمنكر لان من اتصف بهذه الاحوال والملاحظات كان اذا
تحلل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والاحوال الزاجرة عن
الفحشاء والمنكر **النوع السادس** اسقاط الحقوق كالاعتاق
والكفارات والابراء من الديون والعفو عن الاساءات وتتفاوت شرف الاسقاط
بتفاوت المسقط في الشرف فالعفو عن القصاص افضل من العفو عن حد القذف
والعفو عن حد القذف افضل من العفو عن التعزير والابراء من الدينار افضل من
الابراء من الدرهم وكذلك يتفاوت شرف التمليك بتفاوت شرف المملك
فاخراج بنت مخاض في الصدقة افضل من اخراج الشاة واخراج بنت اللبون
افضل من اخراج بنت مخاض واخراج الحقة افضل من اخراج بنت اللبون
واخراج الجذعة افضل من اخراج الحقة واخراج الثنية افضل من
اخراج الجذعة وكذلك اخراج خيرات المال وخياره افضل مما دونه
والعبادات منقسمة الى الاداء والقضاء والى المضيق وقته والموسع زمانه والى
المخير والمرتب والى ما يقبل التقديم ولا يقبل التاخير والى ما يقبل التاخير
ولا يقبل التقديم والى ما لا يقبلهما والى ما يجب على الفور والى ما يجب على التراخي
والى ما يقبل التداخل والى ما لا يقبله والى ما اختلف فيه والى ما عزم عليه افضل
من رخصته والى ما رخصته افضل من عزيمته والى ما يقضى في جميع الاوقات
والى ما لا يقضى الا في مثل وقته والى ما يقبل الاداء والقضاء والى ما يقبل الاداء
ولا يقبل القضاء ولا الى ما لا يوصف بقضاء ولا اداء والى ما يتقدر وقته

ماجح

قضايه مع قبوله للتاخير وال مايكون قضاوه متراخيا وال ما يجب قضاوه على
الفور والى ما يدخله الشرط من العبادات والى ما لا يقبل التعليق على الشرط
ولكل حكم من هذه الاحكام حكمة تختص به ن منها ما عرفناه ومنها
ما جهلناه كما في الاوقات واعداد الركعات والسجدات والقعدات ومقادير
نصب الزكوات ومقادير الديات واروش الجراحات والكفارات والزكوات
وتعين لفظ التكبير في احرام الصلوات عند الشافعي رحمه الله وكذلك
تعين لفظ الشهادة في اداء الشهادات وتقدير الحدود وكذلك العدد
مع القطع ببراءة الارحام وكذلك تحريم نكاح بعض الاقارب وكذلك
تحريم الرضاع وكذلك حضور عرفه ومزدلفه ورمي الجمار وكذلك
توقيت الوقوف بعرفه وتعين سائر الاوقات وكذلك مسح الخفاف
والعصايب والعمايم والجباير فان الحدث لم يوثر فيها وكذلك الوضوء
والغسل فان اسبابهما لا تناسبهما بل هي شبيه بالاوقات وكذلك ابدالها
بالتيمم بالتراب وكذلك تفاوت الاوقات في الطول والقصر وكذلك
اعتبار الاحصان في رجم المحصنين والمحصنات وكذلك وجوب
الوضوء بلمس النسا ومس الفروج وكذلك وجوب الغسل من خروج المني
والتقا الختانين وابعد من ذلك الغسل من الولادة ويجوز ان تكون هذه
الاحكام لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على الطاعة كلها صح
والامتثال ولكنه خلاف قول الاكثرين فاما الادا فما فعل في وقته فاما
المعتد شرعا ن واما القضا فما فعل بعد خروج وقته المقدر شرعا
واما المضيق وقته فما كان الوقت فيه بمقدار العمل كالصيام فان وقته
من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الموسع زمانه فكالظهر والعصر
والمغرب

والمغرب والعشا والصبح فان المصلي مخير بين ان يقدمها في اوايل اوقاتها وبين ان
يوسطها ويوخرها بحيث يقطع التحلل منها قبل انقضا اوقاتها واذان
كل صلاة موقت بوقتها لا يتقدم على وقتها الا اذان الصبح فانه يتقدم على
وقتها ليتاهب الناس بالطهارات وقضا الحاجات لادراك فضيلة اول وقتها
وكالاضحية في وقتها وصلاة الضحى واما المخير فله امثلة ن احدها
من لا يلزمه الطهارة بالماء لاحتياجه الى ثمنه فانه مخير بين شرا الماء للطهارة
وبين الصلاة بالتيمم **المثال الثاني** تخير المتوضي بين المسح والمرتين
والثلاث وكذلك التخيير في غسل النجاسات ن **المثال الثالث** التخيير بين
الاستنجا بالماء والاستجمار والعزيمة افضل **المثال الرابع** التخيير بين تقديم
الصلوات في اوايل الاوقات وبين تاخيرها وتقديمها افضل الا لاسقاط الجماعة
على قول او لتيقن وجود الماء في اخر الوقت والابراد على المذهب او في العشا
الاخرة على قول ن **المثال الخامس** التخيير في تخفيف الصلاة على الجماعات
وتطويلها وتخفيفها افضل الا ان يوثروا التطويل ن **المثال السادس** ن
التخيير في القصر والاتمام فما دون ثلاثة ايام والعزيمة افضل وكذلك فيما
بعدها على الاصح ن **المثال الثامن** التخيير بين جمع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في الاسفار والعزيمة افضل الا بعرفة ومزدلفة فان جمع التقديم
بعرفة اولى وجمع التاخير بمزدلفة افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والخلفا الراشدون بعده وعليه درج الناس وكان الاغلب على رسول
الله صلى الله عليه في اسفاره تفريق الصلوات على اوقاتها ن **المثال التاسع**
التخيير في الخطب بين التطويل والتقصير والتقصير افضل ن **المثال العاشر**
تخير المعذور الذي لا يلزمه الجمعة بينها وبين الظهر والجمعة افضل **المثال الحادي عشر**

حرره كان من احلاف العلما المثال السابع
التخيير في قصر الصلوات في سفره ثلثة
ايام فما زاد والقصر افضل في الصوم
فما دون ثلثة ايام افضل صح

من عنده ثلثون من البقر فانه مخير بين المسنة والتبيع والمسنة افضل ٥
المثال الثاني عشر من عنده خمس من الابل فانه يتخير بين شاة
وبنت مخاض وبنت لبون وحق وحقة وجذع وجذعة وثني وثنية وكذلك
الحكم في كل سن مع ما فوقه المثال الثالث عشر من عنده مائتان من الابل
فانه يتخير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون او يلزمه الحقاق او يختار الساعي
الاصلح للفقراء فيه خلاف مشهور ٥ المثال الرابع عشر التخيير بين
اخراج الجيد والاجود في الزكوات والاجود افضل لما فيه من ايثار الفقرا ٥
المثال الخامس عشر التخيير في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما
وانفعهما للفقراء افضل ٥ المثال السادس عشر التخيير في الجبر بين السن
الاعلى والادنى وخيرهما للفقرا افضل ٥ المثال السابع عشر
التخيير بين تعجيل زكوة المال والمغصوب والدين المؤجل وبين التاخير الى
الحضور او التمكن من قبضه والتعجيل افضل لما فيه من ارفاق الفقراء ٥
المثال الثامن عشر التخيير في تقديم الزكوات على احدى سني وجوبها
المثال التاسع عشر التخيير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها
وبين تاخيرها وتقديمها افضل المثال العشرون تخيير المعتكف
في المساجد وفي المسجد الجامع افضل المثال الحادي والعشرون
التخيير بين التمتع والافراد والقران والابهام والافراد افضل من التمتع والقران
والتعيين من افضل من الابهام ٥ المثال الثاني والعشرون
التخيير بين المشي والركوب في الحج والعمرة والمشي افضل على التقدم والركوب
افضل على الجديد لاعانته على مقاصد النسكين ه المثال الثالث والعشرون
التخيير بين الصيام بعرفة وبين الافطار والافطار افضل لانه اعون على اذكار

عرفة

عرفة ٥ المثال الرابع والعشرون التخيير في التضحية بين الابل والبقر
وسبع من الغنم والتعيين افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة
وسبع من الابل افضل من سبع من البقر وسبع من البقر افضل من سبع من
الغنم والبدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة وسبع من الغنم
افضل من البدنة ولا يدل التخيير بين الاشيا الواجبات والمندوبات على
التساوي في المصالح والفضائل لما ذكرناه في هذه الامثلة من
تقديم الجمعة على الظهر وتقديم الاستنجاء على الاستجمار وتقديم الجذعة
على الشاة المثال الخامس والعشرون بدل جزاء الصيد وهو
مخير بين المثل والطعام والصيام المثال السادس والعشرون
كفارة الحلق في العمرة او الحج وهي مخيرة بين النسك والاطعام والصيام ٥
المثال السابع والعشرون كفارة اليمين وهي مخيرة بين التحرير
والكسوة والاطعام فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذه كفارة مخيرة مرتبة
المثال الثامن والعشرون تخيير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ
والامضاء وفعله ما هو الاغبط للمفسوخ عليه افضل المثال التاسع والعشرون
تخيير الشفيع بين الاخذ والعفو والعفو افضل الا ان يكون المشتري نادما
مغبونا ٥ المثال الثلاثون تخيير الولي بين الاكفاء المتساوين ٥
المثال الحادي والثلاثون تخيير المراة في تقديم بعض الاوليا
عند اتحاد الدرجة وتخصيص الاذن بالاسن الافضل اولى وافضل المثال
الثاني والثلاثون تخيير الرجال في السفر بالنساء والاقامة بهن وفعل
الارفق بهن افضل ٥ المثال الثالث والثلاثون تخيير الرجال في تعيين
المساكن وتعيين الارفق بالنسا افضل المثال الرابع والثلاثون

المجبور

يخير الرجال بين الجماع وتركه وفعل الاصلح للزوجين افضل فان قيل لم تخير
الرجل في الاستمتاع واجبرت المراة قلنا لو خير النسا لعجز الرجال عن
اجابتهن اذ لا يطاوعهم القوى على اجابتهن ولا يتاتى لهم ذلك في كثير من الاحوال
لضعف القوى وعدم الانتشار والمراة يمكنها التمكين في كل وقت وحين
فان قيل لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء قلنا لوفور عقول الرجال
ومعرفتهم بما هو الاصلح من الطلاق والتلاق والانفصال والافتراق فان
قيل لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر قلوب النساء واذيتهن
قلنا لان الرجل قد يكره المراة ويشنوها لسوء اخلاقها او لذمامة خلقها
او لسبب من الاسباب فلو الزم بامساكها في عموم بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرار لعظم الاضرار بالرجال فان قيل فهلا شرع الطلاق مرة واحدة
كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الاعدا
قلنا لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الاضرار بالنسا ولو قصر
على مرة واحدة لتضرر الرجال فان لتندم يلحق المطلق بعد انقضا العدة
في كثير من الاحوال فقصر الطلاق على الثلث لان الثلث قد اغتفرت في
مواطن من الشريعة كاحداد النساء على الموتى والتهاجر بين اهل الاسلام
فان قيل لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والالزام بالسفر
والمقام وفضل النسا على الرجال بايجاب النفقة والكسوة والاسكان مع
استوايهم في نيل المراد وقضا الاوطار قلنا لما جعل للرجال التحكم عليهن في
التحذير والتسفير والالزام بالتمكين جعل لهن ذلك جبرا لما جعل عليهن من
احكام الرجال في الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتغيير الديار
والمواطن فاوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله اذ لا قدرة للنسا في

الغالب

الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المسكن وماعون الدار ولا
يليق بالرجال الكاملة ادبانهم وعقولهم ان يحكم عليهم النسا لنقصان عقولهن
وادبانهن وفي ذلك كسر نخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء
على الرجال وقد قال عليه السلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فان قيل
لم اعتبرت المساكن بحال الرجال والنساء والنفقات والسكنى بحال الرجال قلنا
المراة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لانه مشاهد لا يخفى على
اوليايها واعدايها بخلاف الكسوة والطعام فانهما لا يشاهدان في اغلب الاحوال
فكان تضررها بالمسكن الخسيس اعظم من تضررها باكل الردي ولبس الخسيس

المثال الخامس والثلثون من امثلة التخيير اذا زاد العدو
على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهزام اذا لم يخشوا الاصطلام

المثال السادس والثلاثون تخيير الايمة والقضاة بين
جلب المصالح المتساوية ودرا المفاسد المتساوية وكذلك تخير الاحاد
عند تماثل المصالح والمفاسد واما المرتب فله امثلة احدها ترتيب
التيمم على طهارة الماء **المثال الثاني** ترتيب كفارة الظهار والجماع
في صوم رمضان والصوم فيهما مرتب على التحرير والاطعام مرتب على الصيام
وكذلك كفارة الجماع في الحج البقرة بعد البدنة والشاة بعد البقرة
ثم الطعام والصيام **المثال الثالث** كفارة التمتع والقران والصوم
فيهما مرتب على النسك **المثال الرابع** ترتيب السعي على الطواف في النسكين
المثال الخامس ترتيب طواف الافاضة على التعريف **المثال
السادس** ترتيب السنن الرواتب بعد الصلوات على التحلل من الصلوات
المثال السابع ترتيب اركان الصلوات وفي وجوب ترتيب اركان الوضو

بلغ من ع

خلاف واما ما يقبل التقديم ولا يقبل التاخير فصلاة العصر والعشاء فان
العصر يقبل التقديم الى وقت الظهر والعشا الى وقت المغرب ولا يقبلان
التاخير عن وقتيهما واما ما يقبل التاخير ولا يقبل التقديم فله امثلة
احدها الظهر لا تقدم على وقتها وتقبل التاخير الى وقت العصر
المثال الثاني المغرب لا تقبل التقديم على وقتها وتقبل التاخير
الى وقت العشاء **المثال الثالث** الصوم لا يقبل التقديم
على وقته ويقبل التاخير الى الاوقات القابلة للصيام **المثال الرابع**
السنن الرواتب قبل الصلوات تقبل التاخير ولا تقبل التقديم على اوقات
الصلوات **المثال الخامس** السنن الرواتب بعد الصلوات لا تقبل
التقديم على الصلوات وتقبل التاخير واما ما لا يقبل التقديم ولا التاخير
فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم على وقتها ولا التاخير عنه بل يقبل القضا
واما ما يجب على الفور فكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكزكاة الانعام
والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الاداء وكذلك زكوة المعشرات عند
التنقية والجفاف وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه وفي زكاة
المعادن خلاف وكذلك الحكم بين الخصوم ويجب سلوك اقرب الطرق فيه
دفعا لظلم احد الخصمين على الفور وكذلك يجب بيان احكام الشرع على المفتي
على الفور عند تحقق الحاجة اليها وكذلك العقوبات كلها شرعت على الفور
تحصيلا لمصالح الردع والزجر فانها لو اخرت لم يامن ملابسة جرايمها فمن
ذلك قتال اهل البغي وضرب الصبيان وقتل الجانين والصبيان دفعا
لمفاسد الصيال وكذلك الحد الحنفي على شرب النبيذ ودفع المجانين
والصيال عن الزنا والقتل بالعقوبات ولو بالقتل واذا اجتمعت الكل وقدم

اخفها

اخفها لانه اقرب الى استيفايها على الفور لان الاشق لو قدم لطال الانتظار
الى البرء واذا اتمم الاخف لم يطل ولان حفظ محل الحق واجب فلو قدم الاشق
لكان تغريرا بضياع محل الحق وانما وجب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على الفور لان الغرض بالنهي زوال المفسدة فلو اخر النهي عنها
لتحققت المفسدة والمعصية وكذلك انما وجب على الفور يجب الامر به على
الفور كيلا تتاخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه وكذلك الزكاة
انما وجبت على الفور لان الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات
وهي محققة على الفور وفي تاخيرها اضرار بالمستحقين مع ان الفقرا قد تعلق اطماعهم
بها ويتشوفون اليها فصاروا طالبين لها بلسان الحال دون لسان المقال بخلاف
الكفارات والمنذورات التي لا شعور لهم بها فانهم لا يتشوفون الى ما لا شعور
لهم به وكذلك لو كان على المكلف دين فانه لا يلزمه المبادرة الى ادايه
مع علمه برضا صاحبه به ولا يجب المبادرة الى ادايه الا اذا طلبه بلسان المقال
وان ظهرت قراين تشعر بالطلب بلسان الحال ففي وجوب المبادرة تردد
واحتمال وانما وجب الحكم بين الخصوم على الفور لان احد الخصمين ظالم
منظلم وظلمه مفسدة ولو تاخر الحكم لتحققت المفسدة وكذلك يجب ادا
الشهادة على الفور وكذلك الفتيا عند مسيس الحاجة اليها كما ذكرناه
دفعا للمفسدة عن المفتي والمستفتي وكان صلى الله عليه وسلم اذا سيل عن ما
مست الحاجة اليه بادر بالجواب وان لم يكن عنده علم صبر حتى ينزل الوحي عليه بجواب
الواقعة وكذلك المفتون بعده اذا سيلوا عن ما لا يعلمون صبروا حتى يجتهد
في معرفة حكم الواقعة فان كان الجواب مما يجب على الفور فالاجتهاد في
معرفة الحكم واجب على الفور وكل واجب على التراخي فانه يصير واجبا

على الفور اذا ضاق وقته ٥ ومن ترك الصلاة عمدًا ففي وجوب قضايها على الفور
خلاف لان وقتها لما ضاق صارت على الفور وكذلك من افسد الحج وجب
قضاوه على الفور لانه صار على الفور لما احرم به ٥ فان قيل هلا وجب
الحج على الفور قلنا لان المقصود الاعظم منه ثواب الاخرة وهو متراخ
بخلاف الصلاة والزكوة فان المقصود الاعظم منها دفع الحاجات وهي محققه على
الفور واما ما يجب على التراخي فكالحج والعمرة والنذور المطلقة والكفارات
واما ما يقبل التداخل فله امثلة احدها العمرة تدخل في الحج ٥
المثال الثاني في الوضوء اذا تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد
المثال الثالث الغسل اذا تعددت اسبابه او تكرر السبب الواحد
المثال الرابع سجود السهو يتداخل مع تعدد اسبابه ولا تداخل في جزا
الصيد لانه غرامة متلف المثال الخامس الحدود المتداخلة المتماثلة اذا لم
يتخلل بين اسبابها حد وكذلك العدد اذا كانت لرجل واحد من جنس
واحد واما ما لا يقبل التداخل كالصلوات والزكوات والصدقات
وديون العباد والحج والعمرة فلا تداخل فيها فمن احرم بحجتين او عمرتين او ادخل
حجا على حج او عمرة على عمرة او نوى الصلاة عن ظهرين او عصرين انعقد له حج
واحد وعمرة واحدة ولم تنعقد صلاته ولو جامع في كل يوم من ايام رمضان لزمه
ملتون كفارة لتعدد العبادات التي وقعت عليها الجنايات وخالف ابو حنيفه
رحمه الله في ذلك فاوجب كفارة واحدة ولو وقع ذلك في رمضانين فعنه
في التداخل روايتان ٥ واما ما اختلف فيه فكالكفارات ودخول الوضوء
في الغسل والمختار ان لا تداخل في الكفارات لان التداخل على خلاف الاصل والاصل
تعدد الاحكام بتعدد الاسباب واولى الواجبات بالتداخل الحد وكلاهما

اسباب

اسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها الا ترى ان ايلاج الحشفة في الفرج
موجب للحد ولو تعدد الحد بالايلاجات الواقعة بعد الايلاجة الاولى لوجبت
عليه حدود متعددة ٥ فان قيل لم كررتم الحد اذا تخلل بين الزنيين
والقطع اذا تخلل بين السرقتين قلنا لما علمنا ان الحد الاول لم يزجره حين
اقدم على الجريمة ثانيا جددنا عليه الحد اصلاحا له بالزجر وفطاما له عن
المعاودة اذ لا يمكن اهماله بغير زاجر فان اهماله مود الى تكثير جرايمه
وتفويت مصلحة الزجر واما دخول العمرة في الحج فانه بعيد من قواعد
العبادات فيقتصر فيه على محل وروده ٥ وشرط التداخل التماثل فلا يدخل جلد في
قطع ولا رجم وقد يقع التداخل في حقوق العباد وذلك في العدد اذا كانت
العدتان لشخص واحد وان كانتا لشخصين ففي التداخل خلاف بين العلماء وكذلك
تدخل ديات الاطراف في دية النفس اذا مات قبل الاندمال لان الجراحات قد
صارت قتلا ولو قتله اجنبي لزمه دية نفسه ووجبت دية الاطراف على قاطعها
ولو قتله قاطع الاطراف فقد نص الشافعي رحمه الله على التداخل وفيه اشكال
من جهة ان السراية قد انقطعت بالقتل فاشبه ما لو انقطعت بالاندمال
وقد خالف ابن سريج الشافعي في ذلك وقوله متجه واما ما عزيمته افضل
من رخصته فكالاستنجا بالماء فانه افضل من الاستجمار بالاحجار وكذلك
الصلاة بطهارة الماء افضل منها بطهارة التراب وكذلك قراة القران
والطواف وسجود التلاوة والشكر بطهارة الماء افضل منها بطهارة
التراب وكذلك صوم المسافر والمريض في شهر رمضان افضل من الترخص
بتاخيره واما ما رخصته افضل من عزيمته فكقصر الصلاة في مسيرة
ثلاثة ايام فان نقص عنها كانت العزيمة افضل خروجا من خلاف العلماء

وقد اطلق بعض اكابر اصحاب الشافعي رحمه الله ان الخروج من الخلاف حيث وقع
افضل من التورط فيه وليس الامر كما اطلقه بل الخلاف على اقسام ن
القسم الاول ان يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الخلاف
بالاجتناب افضل ن **القسم الثاني** ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب
فالفعل افضل ن **القسم الثالث** ان يكون الخلاف في الشرعيه فالفعل
افضل كقراة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند
الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فان اباحنيفه لا يراه من السنن
وكذلك مالك في احدى الروايتين عنه وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على
صحة الاحاديث وكثرتها فيه وكذلك صلاه الكسوف على الهيئه المنقوله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها سنة عند الشافعي وابو حنيفه لا يراها
والسنه ان يفعل ما خالف فيه ابو حنيفة وغيره من ذلك وامثاله وكذلك
المشي امام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي امامها لاختلافهم والضابط
في هذا ان ماخذ المخالف ان كان في غاية الضعف والبعد من الصواب
فلا نظر اليه ولا التفات عليه اذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا
شرعيا ولا سيما اذا كان ماخذه مما ينقض الحكم بمثله وان تقاربت الادلة
في مسايل الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج
من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات
والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات ن واما الابراد
فقد قال بعض الاصحاب انه رخصه وليس بصحيح فان الابراد سنة مقدمة
على المبادرة الى الصلاه لما ذكرناه واما ما يقضى في جميع الاوقات فكالضحايا
والهدايا المنذورات واما ما لا يقضى الا في مثل وقته فهو الحج واما ما يقبل الاداء
والقضاء

والقضا فكالحج والصوم والصلاة واما ما يقبل الادا ولا يقبل القضا فكالعمرة
والجمعات والاصح ان الرواتب والاعياد قابلة للقضا ولو فات القارن الحج فهل
يحكم بفوات العمرة تبعا للحج فيه خلاف واما ما لا يوصف بقضا ولا اداء
فهي النوافل المبتدآت التي لا اسباب لها كالصيام والصلوات التي لا اسباب
لها ولا اوقات وكذلك الجهاد لا يتصور قضاوه لانه ليس له وقت مضروب
مقدر لا يزيد ولا ينقص وكذلك الحلم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا اداء
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك افتتاح الصلاه وكذلك
الاذكار المشروعات في غير الصلوات واما ما يتقيد وقت قضايه مع قبوله — بيان الاذكار
للتاخير فكصوم رمضان لا يجوز تاخيره الى دخول رمضان ثان مع جواز قضايه
بعد رمضان آخر واما ما يكون قضاوه متراخيا فكصلاه الصايم والناسي — بيان النايم
واما ما يجب قضاوه على الفور فالحج والعمرة اذا افسدا او فاتا وفي قضا الصلاة
المتعمد تركها خلاف ن واما ما يدخله الشرط من العبادات قابل للتعليق
على الشرايط مع اختلاف انواع المنذورات ولو شرط المحرم التحلل بالمرض لامر
بهم ففي صحة الشرط خلاف وكذلك يجوز الاستثنا في الاعتكاف
والخروج منه لكل غرض معتبر عاجل او اجل ولو شرع في صوم منذور ونيه
ان يتحلل منه لغرض صحيح لا يبيح مثله الافطار جاز عند العراقيين ان يخرج منه
ويقضيه واما ما لا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين
باصل الشرع ومن الطاعات ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه كطهارة
الصلاة واستقبال القبلة والستر في الصلاة واتمام اركانها كالقيام والقعود
والركوع والسجود فانها معتبرة بوقت فعلها لا بوقت وجوبها فاذا قدر
في وقت وجوبها على اكمالها باركانها وشروطها وطهارتها ثم عجز عن ذلك

فانه يقضيها ناقصة وتجزيه وكذلك العدالة تعتبر بوقت اداء الشهادة لا بوقت
تحملها ومن الطاعات ما يعتبر بوقت وجوبه كمن وجبت عليه صلاة في الحضر فقضاها
في السفر فانه يتم وكمن لو وجب عليه الحد وهو بكر ثم صار محصنا فانه
يحد حد الابكار وكذلك لو وجب عليه الحد وهو محصن ثم صار رقيقا
فانه يحد حد الاحصان وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه
دون وقت استيفائه ومن الطاعات ما اختلف في اعتباره بوقت وجوبه او بوقت
ادائه كالكفارات وكفاية السفر اذا قضاها في الحضر او في السفر

اخر الجزء الاول من قواعد الاحكام في صلاح الانام
الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وهو حسبنا ونعم الوكيل
يتلوه فصل فيما يتعلق من المصالح او يتحقق من المفاسد مع النسيان

ملخ مقابله

الجزء الثاني من قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام

رحمه الله تعالى ورضي عنه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على ناس فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه
مع إمكان التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا
أو عمرة أو قصاصا أو شيئا من حقوق الله أو حقوق عباده فإن كان مما لا يقبل
التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف والرواتب على قول وصلاة الجنازة
في بعض الصور وإسكان من تجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات
والرقيق سقط وجوبه بفواته وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق
عباده كالصلاة والزكاة والصيام والديون والنذور والديون والكفارات
ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور وإن كان
على التراخي فهو باق على تراخيه والأولى تعجيله لأنه مسارعة في الخيرات ولمن
نسي التحريم حالان أحدهما أن يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير في
الصلوات وارتكاب محظورات الحج ومنهيات الصيام والاعتكاف مع نسيان
العبادة التي هو ملابسها فإن كان منهي العبادة من قبيل الإتلاف كقتل الصيد في
الإحرام وحلق الشعر وقلم الأظفار لم تسقط كفارته لأنها وجبت جابرة
والجوابر لا تسقط بالنسيان وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير
بدل ولو صلى ناسيا لطهارة الحدث لم تصح صلاته لأنه نسي مأمورا به ولو صلى
ناسيا للنجاسة لا يعفى عنها عن مثلها في حال الاختيار ففي عذره قولان مأخذهما
أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث أو أن اجتناب
النجاسة في الصلوات من قبيل المنهيات الحال الثانية أن لا يختص تحريمه
بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان كمن باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها أو أبان

زوجته

زوجته ثم نسي إبانتها فوطئها أو أعتق أمته ثم نسي عتقها فوطئها أو باع طعاما
ثم نسي بيعه فأكله فلا إثم عليه في ذلك كله ولا ينفذ تصرفه ويلزمه
ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره لأن الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط
بالنسيان ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو عتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسيا
لحلفه ففي حنثه خلاف بين العلماء والمختار حنثه وبه قال الأئمة الثلاثة لأن
اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها **فائدة**
الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما يندر منه فمن أتى
بمحظور الصلاة مع النسيان فإن قصر زمانه عفي عنه اتفاقا وإن طال زمانه
ففيه مذهبان أحدهما يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمة به والثاني لا يعفى
عنه لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها فعفي عن غالبها لما في اجتنابه
من المشقة وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة فإنا نفرق بين دم البراغيث والبثرات
وبين غيرهما من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين نفيله الاستحاضة
لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات

فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها

الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها والجنايات مناسبة
لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها والنجاسات مناسبة بين طهارة الأحداث

لوجوب اجتنابها ولا مناسبة صح

وأسبابها إذ كيف يناسب خروج المني من الفرج أو إيلاج أحد الفرجين في
الآخر أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع البدن وكذلك لا مناسبة
بين اللمس والمس وخروج الخارج من أحد السبيلين لإيجاب تطهير الأعضاء
الأربعة مع العفو عن نجاسة محل الخروج ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر
والخفاف وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب

مسح الوجه واليدين بالتراب بل ذلك تعبد من رب الارباب ومالك الرقاب الذي
يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وما اشبه هذه الاسباب بالتوقيت والاصل ان تزول
الاحكام بزوال عللها فاذا تنجس الما القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال
علتها وهي القلة ولو تغير الكثير ثم زال تغيره طهر لزوال علة نجاسته وهي التغير
وهي التغير واذا انقلب العصير خمرا زالت طهارته فاذا انقلبت الخمر خلا زالت
نجاستها وكذلك الصبي والسفه والاغما والنوم والجنون اسباب لزوال التكليف
ونفوذ التصرف فاذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف وكلما عاد النوم
او الاغما او الجنون زال التكليف بزوال علته وكذلك سبب التصرف
حصول الملك ويزول بزواله وكذلك احكام الحدث الاصغر والاكبر
وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان وكذلك وجوب
العصمة بالايمان وزوالها بالكفر وكذلك تزول ولاية الاب والوصي
والحاكم بفسوقهم فان عادوا الى العدالة عاد الاب الى ولايته دون الوصي
والحاكم لان فسق الاب مانع وفسق الحاكم قاطع وكذلك موانع ولاية
النكاح في حق الاوليا ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها وقد شرع
الرمل في الطواف لايهام المشركين قوة المومنين وقد زال ذلك والرمل
مشروع الى يوم الدين ومثل هذا لا يقاس عليه لان القياس فرع لفهم
المعنى ويجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع مع زوال
السبب تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فقد امرنا الله بذكر
نعمه في غير موضع من كتابه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ٥

فايده اذا خلف العلة علة موجبة لمثل حكم الاول استمر
الحكم كما لو بلغ الصبي سفيها او مغمى عليه او مجنونا ٥

بزوال صح

الوصي صح

فصل في ما يتدارك اذا فات بعذر وما لا يتدارك مع

قيام العذر ٥ والضابط ان اختلال الشرايط والاركان اذا وقع لضرورة
او حاجة فان لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فان كان في قوم يعمهم العرى
فلا قضا عليه لما فيه من المشقة وان ندر العرى في بعض الجهات فان امرناه بتمام الركوع
والسجود لم يقض على الاصح وان امرناه بالايماء وجب القضا على الاصح وان اختص
وجوبه بالصلاة في الاركان والطهارتين فان كان العذر عاما كعدم
الما في الاسفار والقعود في الصلاة بالامراض فلا قضا لما فيه من المشقة العامة
وان ندر فان كان مما يدوم اذا وقع كالاستحاضة وسلس البول واسترخا
الاسر والاستحاضة واضطجاع في الصلاة بالمرض فلا قضا وان كان العذر النادر
بدل كتيمم المسافر خوفا من البرد وتيمم صاحب الجبيرة وكالتيمم بانقطاع
الما في الحضر ففي القضا لتيمم هذا قولان وان لم يكن بدل لمن فقد الما والتراب
فالمذهب وجوب القضاء الا في صلاة المحارب اذا اشتد الخوف والتحم القتال
ومذهب الشافعي رحمه الله ان الصلاة لا تسقط الا بسقوط التكليف
او الحيض وقال ابو حنيفه رحمه الله كل صلاة لا يجب قضاوها فلا يجب
اداوها لاختلالها وهو قول للشافعي الا ان الشافعي قال لا يحرم الاداء خلافا لابي
حنيفه فانه حرمه لاختلاله وقال المزني كل صلاة وجب اداوها فلا يجب
قضاوها وبنى ذلك على قاعدة وهي ان من كلف بشي من الطاعات فقدر على بعضه
وعجز عن بعضه فانه ياتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وبهذا قال اهل الظاهر واستثنى بعض اهل الظاهر صلاة
المحدث لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال اهل الظاهر

وبعض العلماء من تعمد ترك الصلاة او الصيام لم يلزمه القضا لان القضا ورد
في الناسي والنايم وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور ولما قالوه
وجه حسن وذلك ان الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال اذا وجبت
على المعذور فوجوبها على غيره اولى لان الصلاة اكرام من الله سبحانه وتعالى
للعبد وقد سماه جليسا له واقرب ما يكون العبد اذا كان جالسا ساجدا فلا من ربه صح
يستقيم مع هذا ان يقال اذا اكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي
الذي لا عذر له اولى بالاكرام والتقريب وما هذا الا بمثابة من يرتب الكرامة
على اسباب الاهانة فيقول اذا كففت عن عقوبة الاعفا كان الكف عن حد
الزناة وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والاطراف اولى وهذا
قطع للمناسبة بين الاسباب ومسبباتها **فصل في بيان تخفيفات**
الشرع وهي انواع منها تخفيف الاسقاط كاسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة
باعذار معروفات ومنها تخفيف التنقيص كقصر الصلوات وتنقيص ما عجز عنه
المريض من افعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما الى القدر
الميسور من ذلك ومنها تخفيف الابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم وابدال
القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالايماء وابدال العتق بالقعود صح
بالصوم وابدال الصيام بالاطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام
وكابدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الاعذار ومنها
تخفيف التقديم كتقديم العصر الى الظهر والعشا الى المغرب في السفر
والمطر وكتقديم الزكوة على حولها والكفارة على حنثها ومنها تخفيف
التاخير كتاخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشا ورمضان الى ما بعده
ومنها تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث وصلاة المستجمر مع فضلة النجو

وكاكل

وكاكل النجاسات للمداواة وشرب الخمر للغصة والتلفظ بكلمة الكفر
عند الاكراه ويعبر عن هذا بالاطلاق مع قيام المانع او بالاباحة مع قيام
الحاظر **فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية**
المشاق ضربان احدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل
في شدة الشتوات وكمشقة اقامة الصلوات في الحر والبرد ولا سيما صلاة
الفجر وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار وكمشقة الحج التي لا انفكاك
عنها ولا انفصال عنها وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالارواح وثبوت الواحد
لاثنين وكمشقة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا ينفك عنها غالبا وكمشقة
الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه وكذلك المشقة في رجم الزناة
واقامة الحدود على الجناة ولا سيما في حق الاباء والامهات والبنين والبنات
فان في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة
للسراق والزناة والجناة والبنين والبنات ولمثل هذا قال تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله وقال عليه السلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
وهو صلى الله عليه وسلم اولى بتحمل هذه المشاق من غيره لان الله سبحانه وتعالى
وصفه في كتابه العزيز بانه بالمومنين رءوف رحيم فهذه المشاق كلها لا اثر
لها في اسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لانها لو اثرت لفاتت مصالح
العبادات والطاعات في جميع الاوقات او في غالب الاوقات ولفات ما رتب
عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الارض والسموات **الضرب الثاني**
مشقة تنفك عنها العبادة غالبا وهي انواع **النوع الاول**
مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والترخيص لان حفظ المهج

والاطراف لاقامة مصالح الدارين اولى من تعريضها للفوات في عباده او عبادات
ثم يعوت امثالها **النوع الثاني** مشقة خفيفة كادنى وجع في الاصبع
او ادنى صداع او سوء مزاج خفيف فهذا لا لفت اليه ولا تعويل عليه لان تحصيل
مصالح العبادة اولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها **النوع الثالث**
مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من
المشقة العليا اوجب التخفيف وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف
الا عند اهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين
الرتبتين يختلف فيه منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا فما قارب العليا
كان اولى بعدم التخفيف وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا يدنوا من احدهما
فقد يتوقف فيها وقد يرجح بعضها بامر خارج عنها وكذلك ابتلاع الريق في
الصوم وابتلاع غبار الطريق وغربلة الدقيق لا اثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا
يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز منه وفي ما بينهما كابتلاع ما المضمضة
مع الغلبة اختلاف لوقوعه بين الرتبتين ولما كانت المبالغة مستثناة الى
تقصيره بفعله ما نهي عنه الحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز منه وابطل بها
الصوم والحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة وتختلف المشاق باختلاف
العبادات في اهتمام الشرع بها فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق
الشديدة او العامة وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة وقد تخفف مشاقه
مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا تؤدي الى المشاق العامة
الكثيرة الوقوع مثاله ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من افضل الاعمال
ان تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه غالبا ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضه

كان اولى بالتخفيف وما قارب الدنيا صح

ومن

ومن كان عذره كعذر المستحاضة وكذلك المشاق في الحج ثلاثة اقسام
منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ومنها ما يخف فلا يمنع الوجوب ومنها ما يتوسط
فيتردد فيه وما قرب منه الى المشقة العليا كان اولى بمنع الوجوب وما
قرب منه الى المشقة الدنيا كان اولى بالا يمنع الوجوب ولا تختص المشاق
بالعبادات بل تجري في المعاملات مثاله الغرر في البيوع وهو ايضا ثلاثة
اقسام احدها ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ
في قشورها فيعفى عنه **القسم الثاني** ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى
عنه **القسم الثالث** ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف
منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته ومنهم من يلحقه بما
خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته الا انه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى
عنه على الاصح كبيع الجوز الاخضر في قشره وتارة يخف الغرر فيه مع مسيس
الحاجة الى بيعه فيكون الاصح جوازه كبيع الباقلا الاخضر في قشره
فاما الصلاة فيتنقل فيها القائم الى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع
والاذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقا
ويشترط في الانتقال من القعود الى الاضطجاع عذر اشق من عذر الانتقال
من القيام الى القعود لان الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما
والمصلي مناج ربه وقد قال سبحانه انا جليس من ذكرني واما الاعذار
في ترك الجمعات والجماعات فخفيفة لان الجماعات سنة والجمعات بدل
واما الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم
معه كمشقة الصوم على المسافر وهذان عذران خفيفان وما كان اشد
منهما كالخوف على الارواح والاطراف كان اولى بجواز الفطر واما الحج فالاعذار

في اباحة محظورات خفيفة اذ تجوز لبس المخيط بالتأذي بالحر والبرد وتجوز حلق الرأس
فيه بالتأذي من المرض والقمل وكذلك الطيب والدهن وقلم الاظفار واما
التيمم فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة باعذار خفيفة ومنعه على قول باعذار تارة صح
اثقل منها وللاعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة **الرتبة الاولى**
مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء فيباح بها
التيمم **الرتبة الثانية** مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من
حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الاصح **الرتبة الثالثة**
خوف ابطاء البرء وشدة الضنا ففي الحاقه بالرتبة الثانية خلاف والاصح الالحاق
الرتبة الرابعة خوف الشين ان كان باطنا لم يكن عذرا وان كان
ظاهرا ففيه خلاف والمختار الاباحة بهذه الاعذار كلها كما ذكرناه في اباحة
الفطر في الصوم وفي اباحة القعود في الصلاة ويدل على ذلك صور جوز فيها
الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق احدها اذا بيع منه الماء باكثر
من ثمن المثل بشيء حقير يسير فانه لا يلزمه شراؤه ولا شك ان ضرر الغبن بذلك
دون ضرر المتيقن بظهور الشين وابطاء البرء وشدة الضنا ولا سيما اذا ظهر الشين
في وجوه النساء اللاتي نعافهن في جمالهن مع ان ضرر الشين يدوم الى الممات
وضرر الغبن بالدانق ينصرم في الحال وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متجه الغبن
فائدة **الصورة الثانية** اذا وهب منه ثمن الماء وهو درهم مثلا لا يلزمه
قبوله وله ان يتيمم دفعا لتضرره بالمنة بالدرهم ولا شك ان تضرره بالشين
والمرض المخوف وشدة الضنا وبطء البرء مع دوامها اعظم من تضرره بذلك
مع تصرمه **الصورة الثالثة** اذا كان معه ثمن الماء ولكنه
محتاج اليه في نفقة سفره في ذهابه وايابه فانه يتيمم كيلا ينقطع عن سفره
وقد

وقد يكون سفره سفر نزهة يجزيهم في امر الدين وتضرره لانقطاعه
عن هذا السفر دون تضرره بما ذكرناه من المرض المخوف وشدة الضنا
وبطء البرء وظهور الشين مع ان سفر النزهة من رعونات النفوس التي
لا يقصدها معظم العقلاء بخلاف التضرر بما ذكرناه فانه مقصود الدفع
لكل عاقل ونظير هذا التشديد في باب التيمم ما ذكره الشافعي ومالك
رحمهما الله في ان التحلل من الحج مختص بحصر العدو وقد تحولنا في ذلك لان
الاية داله على جواز الخروج من الحج بالاعذار فان الاحصار عند المعتبرين من
اهل اللغة موضوع لاحصار الاعذار والحصر موضوع لحصر الاعداء بدليل
قوله خذوهم واحصروهم وقال بعض اهل اللغة هما لغتان في حصر الاعداء
فان قيل ان قوله فان احصرتم الاية نزلت في الحديبية ولم يكن
احصار عذر وانما كان احصار عدو قلنا اذا دلت على احصار العدو كانت
دلالتها على احصار الاعذار اولى فنزلت لتدل على احصار العذر بمنطوقها
وعلى احصار العدو بمفهومها فتناولت الامرين جميعا ونبهت على ان التحلل
بحصر الاعذار اولى من التحلل بحصر الاعداء فان قيل قد قرن بها ما يدل
على انها نزلت في حصر الاعداء وهو قوله فاذا امنتم والامن انما يستعمل في
زوال الخوف من الاعداء دون زوال الامراض والاعذار فالجواب
ان الاية لما دلت على ان التحلل بالحصر اولى رجع الامن الى ما دلت عليه الاية بطريق
الاولى لا بطريق اللفظ وان جعلنا حصر واحصر لغتين دل احصر على الامرين
ورجع لفظ الامن الى احدهما دون الاخر والذي ذكره مالك والشافعي
لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله فيها وما جعل عليكم في الدين من حرج
ان صح وقال فيها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف

عنكم فان من انكسرت رجله وتعذر عليه ان يعود الى الحج او العمرة يبقى في
بقية عمره حاسر الراس متجردا من اللباس محرما عليه النكاح والانكاح
واكل الصيود والتطيب والادهان وقلم الاظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف
والسراويلات وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده ٥
الصورة الرابعة ان اصحابنا قالوا لا يلزمه طلب الماء من فرسخ
ولا من نصف فرسخ لما فيه من المشقة ولا شك ان هذه المشقة اخف مما ذكرناه
من المرض المخوف وبطء البرء وشدة الضنا وظهور الشين وكذلك لو
لا يطلبه مع الخوف على ماله ولم يفرقوا بين المال القليل والكثير قالوا ولو يطلبه
من مكان لو استغاث منه برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من اشتغالهم واما المنة
فجعلوها ثلثة اقسام احدها ان يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشا
فيجوز له التيمم لعظم المشقة فيها ٥ القسم الثاني ان يوهب منه الما او يعار
الدلو والرشا او يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم
لخفة مشقة المنة بمثل ذلك القسم الثالث هل يجب عليه استيهاب
الما او استعارة الدلو والرشا فيه خلاف ٥ **فان قيل** المشاق تنقسم
الى ما هو في اعلى مراتب الشدة والى ما هو في ادناها والى ما يتوسط بينهما
فكيف تعرف المشاق المتوسطة بالشديد والاشد والشاق والاشق
مع ان معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط قلنا لا وجه لضبط
هذا وامثاله الا بالتقريب فان ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب
تقريبه فالاولى في ضوابط مشاق العبادات ان تضبط مشقة كل عبادة بادنى
المشاق المعتبرة في تلك المشاق العبادة فان كانت مثلها او ازيد ثبتت الرخص
بها ولن يعلم التماثل الا بالزيادة اذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي

المشاق

المشاق
فاذا زادت احدى المشقتين على الاخرى علمنا انهما قد استويا فيما اشتملت عليه
المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة
اول مثال ذلك ان التاذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي ان
يعتبر تاذيه بالامراض بمثل مشقة القمل وكذلك سائر المشاق المبيحة للبس
والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات وكذلك ينبغي ان يقرب المشاق
المبيحة للتيمم بادنى مشقة ابيح بمثلها التيمم وفي هذا اشكال فان مشقة المبيحة
الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة
لا ينبغي ان يعتبر بها الامراض ٥ واما المرض المبيح للفطر فينبغي ان يقرب مشقته
بمشقة الصيام في السفر على مشقة الصيام في الحضر فاذا اربت مشقة الصوم مشقة
تربى على مشقة الصوم في السفر فليجز الافطار بذلك ٥ ولهذا نظاير
كثيرة منها مقادير الاعذار في المعاملات ومنها توقان الجايع الى الطعام
وقد حضرت الصلوات ومنها التاذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة وكذلك
التاذي بالمشي في الوحل ومنها غضب الحكام المانع من الاقدام على الاحكام
فان المراتب في ذلك كله مختلفة ولا ضابط لمتوسطاتها الا بالتقريب وقد
ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفا النظر وكل هذه تقريبات ترجع في
امثالها الى ظنون المكلفين ولا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلوم
له اذ لا حاجة به الى النظر فيه مثاله ان يدعي انسان على انسان بدرهم فينكره
فلا يكره للحاكم الحكم بينهما اذ لا يحتاج في هذه المسالة الى نظر واعتبار بل
حكمه فيها في حال غضبه كحكمه في حال رضاه فان قيل قد تقرر في
الشرع ان ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على اقله كمن باع عبدا وشرط انه كاتبا
او تاجرا او خياطا او راميا او بانيا فان الشرط يحمل على اقل رتب الكتابة والتجارة

وَالخياطة والرماية والبناء وكذلك لو اسلم في شي ووصفه بصفات
لكل واحد منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فانه يحمل على ادناهن
اذ لا ضبط لما زاد عليها فاذا وصف الجارية باشراق اللون او بالكحل او بالبياض
حمل على اقل رتب ذلك وكذلك سائر الصفات فهلا قلتم بالحمل هاهنا على ادنى رتب
المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على ادناهن قلنا لا يجوز تفويت
مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها
بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات الباقية ابد الابدين
ودهر الداهرين مع ما يبتغى عليها من رضى رب العالمين ولذلك كان
اجتناب الترخص في معظم هذه المشاق اولى لان تحمل المشاق فيها اعظم
اجرا من تعاطيها بغير مشقة لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق
لاجل الله وانما حملنا في المعاملات على الاقل تحصيلا لمقاصد المعاملات
ومصالحها فان الحمل على الاعلى يودي كثرة التنازع والاختلاف والحمل على
ما بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه فتعذر رجوعه لعدم الاطلاع عليه

فصل في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد

المصالح التي امر الشارع بتحصيلها ضربان احدهما مصالح الايجاب والثاني
مصالح الندب والمفاسد التي امر الشرع بدرئها ضربان احدهما
مفاسد الكراهة والتحريم كما نحتاط لجلب مصالح الندب والايجاب
والاحتياط ضربان احدهما ما يندب اليه ويعبر عنه بالورع كغسل
اليدين ثلاثا اذا قام من النوم قبل ادخالهما الانا وكالخروج من خلاف العلماء
عند تقارب الماخذ وكاصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف وكاجتناب
كل مفسدة موهمة وفعل كل مصلحة موهمة فمن شك في عقد من العقود

الثاني مفاسد صح

اوفي

او في شرط من شروطه او في ركن من اركانه فليعده بشروطه واركانه
وكذلك من فرغ من عبادة ثم شك في شي من اركانها او شرائطها بعد زمن
طويل فالورع ان يعيدها ولو شك في ابراء من دين او تعزير او حد
او قصاص فليبرئ من ذلك ليحصل على اجر المحسنين ويبرا خصمه بيقين وان
شك في اعتاق او طلاق قبل الدخول فليجدد النكاح وان شك اطلق
قبل الدخول او بعده فان كان قبل انقضا العدة فليجدد رجعة ونكاحا
وان كان بعد انقضائها فليجدد النكاح وان شك اطلق واحدة ام اثنتين
فان اراد بقا النكاح مع الورع فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة
الثانية بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي طالق لكي لا يقع عليه طلقتان
وان شك في الطلقة ارجعية هي ام خلع فليرتجع وليجدد النكاح لانها ان
كانت رجعية فقد تلافاها بالرجعة وان كانت خلعا فقد تلافاها
بالنكاح وان شك في حل المال المخرج في الزكوة او الكفارات او الديون
فليعيد ذلك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالورع ان يحدث فان
تطهر من غير حدث الورع ان فالمختار لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم نية رفع
الحدث لان بقا الطهارة يمنعه من الجزم كما ان بقا شعبان يمنع من جزم
نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وهذا هو الجاري على اصول
مذهب الشافعي رحمه الله من جهة ان استصحاب الحال قد منع الجزم
والاجزا في مسائل شتى ولا فرق بينها وبين هذا ولو التبس عليه المني بالمذي
فليجامع ثم يغتسل ليجزم النية فان اغتسل من غير جنابة فينبغي ان لا يجزيه
الا في اعضا الوضوء لان استصحاب الطهارة فيما عدا اعضا الوضوء مانع من
جزم نية الغسل فيها ونظائر هذا كثيرة وضابطه ان يدع ما يريبه الى ما

والاعتاق صح

ثم يتطهر صح

ساب الاصل

لا يريبه فمن ترك الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه **الضرب الثاني**
من الاحتياط ما يجب لكونه وسيلة الى تحصيل ما تحقق وجوبه او دار ما تحقق
تحريمه فاذا دارت المصلحة من الايجاب والندب فالاحتياط حملها على الايجاب
لما في ذلك من تحقق براءة الذمة فان كانت عند الله واجبة فقد حصل
مصلحتها وان كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية
الواجب فان من هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة وان دارت المفسدة
بين الكراهة والتحريم فقد فالاحتياط حملها على التحريم فان كانت
مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها وان كانت منفية فقد اندفعت
مفسدة المكروه واثيب على قصد اجتناب المحرم فان اجتناب المحرم افضل
من اجتناب المكروه كما ان فعل الواجب افضل من فعل المندوب والاحتياط
لتحصيل مصلحة الواجب امثلة احدها ان من نسي صلاة من خمس لا
يعرف عينها فانه تلزمه الخمس ليتوسل بالاربع الى تحصيل الواجب
المثال الثاني ان من نسي ركوعا او سجودا او ركنا من اركان الصلاة
ولم يعرف محله فانه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب
والبناء على اليقين تقدير اشق الامرين والاتيان بالاشق منهما فاذا شك
اترك الركن من الركعة الاولى ام من الثانية بنى على انه من الاولى لانه الاشق
المثال الثالث يجب على الخنثى المشكل ان يستتر في الصلاة تستر
النساء احتياطا لتحصيل مصلحة واجب السترة **المثال الرابع**
اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار الكافرين فانا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم
توسلا الى اقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين وكذلك لو
تعارضت شهادتان في كفر الميت واسلامه فانا نغسله ونكفنه ونصلي عليه

ويدفن

١٠٩

ويدفنه في قبور المسلمين وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا يصلي على الكافرين بل يخص المومنين بنية الصلاة عليهم
ولا يمكن الاحتياط عند تعارض البينات الا بالصلاة **المثال الخامس**
ان من لزمته زكاة من زكوتين لا يعرف عينها مثال ان لزمته زكاة لا يدري
البقرة هي ام بعير ام دينار ام درهم ام حنطة ام شعير فانه ياتي بالزكاتين ليخرج
عما وجب عليه وفي هذا نظر فان الاصل عدم كل واحد منهما بخلاف نسيان صلاة
من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الوجوب **المثال السادس**
اذا شك الناسك هل هو مفرد او متمتع او قارن وكان ذلك قبل الطواف
فانه يلزمه ان يجعل نفسه قارنا ليبرا بيقين لانه ان كان قبل ذلك قارنا لم تضره
نية القران وان كان متمتعا فقد ادخل الحج على العمرة وان كان مفردا لم تضره
نية القران فيبرا من الحج بكل حال **المثال السابع** اذا شكت المراه
هل الواجب عليها عدة وفاة او عدة طلاق فانه يلزمها الاتيان بالعدتين
لتخرج عما عليها بيقين **المثال الثامن** اذا مات زوج الامة
وسيدها وشكت في السابق منهما فانه يلزمها الاستبرا وعدة الوفاة لتبرا
بيقين **المثال التاسع** وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرا عما
عليها بيقين لانها ان كانت حائضا فلا طهارة عليها وان كان قد طهرت من الحيض
فوظيفتها الغسل وقد اتت به **المثال العاشر** وجوب الصلوات
على المستحاضة المتحيرة في جميع الاوقات لاحتمال طهرها في كل واحد منهما
المثال الحادي عشر يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم
شهر اخر وقضاء يومين بستة ايام من ثمانية عشر يوما لتبرا عما عليها بيقين
وهذا مشكل من جهة ان الشافعي رحمه الله قدر لها اكثر الحيض واقل
الطهر وذلك في غاية التقدير ورد المعتادة الى العادة من غير زيادة

مع جواز ان يكون حيضها قد صار الى خمسة عشر فاى فرق بين رد المعتاده الى العادة
من غير زيادة بناء على ان الاصل عدم تغير العادة وبين رد هذه الى غالب العادات
لندرة هذه وان العادة على اكثر الحيض واقل الطهر **فان قيل** كيف
تحرم المستحاضة فيه الصوم والصلاة مع انهما من وقت تنوي فيه الصوم والصلاة
الا وهي تجوز ان تكون فيه طاهرا او ان تكون حايضا ولا يتصور مع هذا التردد جزم
قلنا لما كان وقت الطهر اكثر من وقت الحيض غالبا جاز استناد الجزم
الى هذه الغلبة وللاحتياط لدرء المفاسد المحرم امثلة احدها اذا اشتبه انا
طاهر باناء نجس او ثوب طاهر بثوب نجس وتعذر معرفة الطاهر منهما
فانه يجب اجتنابهما درءا لمفسدة النجس منهما **المثال الثاني** اذا اشتبهت
اخته من الرضاع باجنبية فانهما تحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة نكاح الاخت
المثال الثالث اذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابهما دفعا
لمفسدة الحرام **المثال الرابع** اذا اختلط حمام برج بحمام بلد مملوك مع استوائها
فانه يحرم الاصطياد منه درءا لمفسدة اصطياد المملوك على المختار
المثال الخامس نكاح الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة تزويج
المراة بالمراة او الرجل بالرجل **المثال السادس** اذا قطع رجل او امراة
ذكر خنثى مشكل وشفريه وانثييه فانا لا نوجب القصاص على واحد منهما
درءا لمفسدة اخذ الزايد بالاصلي **المثال السابع** اذا قال ان كان هذا
الطاير غرابا فامراتي طالق وان لم يكن غرابا فامتي حرة فطار الغراب وتعذرت
معرفته فانا نحرم عليه الامة والمطلقة درءا لمفسدة تحريم احدهما وكذلك
اذا قال ان كان هذا الطاير غرابا فامتي حرة وان لم يكن غرابا فعبدي حر
فانه يمنع من التصرف فيهما درءا لمفسدة التصرف في الحر منهما **المثال الثامن**

يحرم وطي

يحرم وطي المستحاضة المتحيرة عند كثير من الاصحاب درءا لما يتوهم من مفسدة الوطي
في الحيض وتجويزه بعضهم نظرا لحق الزوج في البضع وانه ليس تقدير الحيض
باولى من تقدير الطهر ولما فيه من الضرر الدايم ولا سيما في حق الزوجين الشابين
فان قيل الصلاة مع الحيض حرام ومع الطهر واجبة فلم قدمتم الاحتياط
لتحصيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة في الحيض قلنا
لان الطهارة شرط من شرايط الصلاة فلا تهمل المصالح الحاصلة من اركان
الصلاة وساير شرايطها بفوات شرط واحد فان مصالح الصلاة خطيرة عظيمة
لا تدانيها مصلحة الطهر من الحيض لان الطهر منه كالتتمة والتكملة لمقاصد
الصلاة فلا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلوات على ما سنذكره
في موضع الصلاة وكل ركن من اركان الصلاة وشرط من شروطها مقصود
منهم لا يسقط معسوره بميسوره ولذلك يصلي من لا يجد ماء ولا ترابا ولا سترة
ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من السجود على حسب حاله **المثال التاسع**
ان لا يقتدي الرجل بالخنثى ولا الخنثى بالخنثى دفعا لمفسدة اقتداء الذكور بالاناث
المثال العاشر الاحتياط لمن لم يجد ويتوقع وجوده كتحريم نكاح (تو جد صح)
الامة خوفا من ارقاق الولد الذي يتوقع وجوده والرق من اعظم المفاسد
فان قيل كيف اجزتموه عند خوف العنت وفقد مهر الحرة قلنا
دفع مفسدة الزنا عمن تحقق وجوده اولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم
وجوده ولو تحقق وجوده لكان حق ابيه في درء مفسدة الزنا اولى من
حقه في دفع مفسدة الرق لان مفاسد الزنا عاجلة واجلة ومفاسد الرق
عاجلة لا غير اذ لا ياثم احد بكونه رقيقا ويأثم بكونه زانيا بل العبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه كان له اجران **المثال الحادي عشر** الشهادة

بحضرة الورثة ولها حالان احدهما ان يكون احتياطاً لمن تحقق وجوده كالاباء والامهات
والاجداد والجدات فاذا اقام الوارث بينة بان الميت اخوه من ابويه لم يدفع اليه شيئاً
لان الاصل بقاء ابويهما وامهما وكذلك اجدادهما وجداتهما **الحال الثانية**
الشهادة بنفي الزوجين والاخوة والاخوات وامثال ذلك فانا لا ندفع شيئاً
من الميراث الا بالحصر في الوارث المذكور وان كان الاصل عدم الازواج والزوجات
والاخوة والاخوات فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده ولكن وجوده كثير غالب
والاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب امثلة منها ان من نسي ركعتين من السنن
الرواتب ولم يعلم اهي سنة الفجر ام سنة الظهر فانه ياتي بالسنتين ليحصل له
المنسية منهما لمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين ومنها ان من شك هل
غسل في الوضوء ثلاثاً او اثنتين فانه ياتي بالثالثة احتياطاً للمندوب والاحتياط
لدفع مفسدة المكروه امثلة منها ان لا يقوم الخنثى عن يمين الامام ومنها ان لا
يتقدم الخنثى على الرجال ومنها انه يكره للرجال ان يصلوا وراء الخنثى في الصفوف
التي صف فيه خنثى ٥ **فايدة** قد يتعذر الورع على الحاكم في مسايل الخلاف
كما اذا كان لليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح ها هنا اذ لا يجوز المسامحة
بمال احدهما وعلى الحاكم التورط في الخلاف وكذلك حكم الاب والوصي ٥
فصل فيما تقتضيه النهي من الفساد وما لا تقتضيه للنهي احوال الاولى
ان ينهى عن الشي لاخلال ركن من اركانه او شرط من شرايطه كالنهي عن الصلاة في
المزبلة والمجزرة وكالنهي عن صوم يومي العيدين وكنهي المحرم عن النكاح
والانكاح وكذلك النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما لم يقبض وبيع ما لم
يضمن وبيع الثمار حتى تزهي وكالنهي عن بيع الحر وعن بيع الملاقيح والمضامين
فهذا كله محمول على فساد المنهي عنه ٥ **الحال الثانية** ان ينهى عنه لاقتران

معتبرة

مفسدة به وله امثلة احدها التطهر بالماء المغصوب ليس النهي عنه لعينه
وانما النهي عن استمرار غصبه وكذلك التطهر بما يخاف منه التلف لشدة
حر او برده فانه لم ينه عنه لعينه وانما النهي عما اقترن به من خوف التلف
المثال الثاني الصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها لعينها وانما
المراد بالنهي ما اقترن به من الغصب فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ
وبالغصب من جهة المعنى وهو من المجاز العربي كقولهم لا ارينك ها هنا
وكقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون النهي عن الموت في اللفظ وعما
يقترن به من الكفر في المعنى ومثله قوله ولا يصدنكم الشيطان النهي
عن الصد للشيطان في اللفظ وللمكلفين في المعنى ٥ **المثال الثالث**
النهي عن البيع وقت النداء مع توفر اركانه وشرايطه ليس نهياً عنه في نفسه
وانما هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة ٥ **المثال الرابع** النهي عن البيع
على بيع الاخر مع توفر الشرايط والاركان ليس النهي من جهة المعنى عن البيع
وانما هو نهي عن الاضرار المقترن بالبيع وليس النهي عن النجش والسوم والخطبة
على الخطبة من هذا القبيل لانها مناهٍ منفصلة عن البيع ٥ **المثال الخامس**
بيع الحاضر للبادي ليس منهياً عنه لعينه وانما النهي عن الاضرار بالناس ٥
الحال الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وايام
التشريق والصلوات في الاوقات المكروهات وفيه خلاف وما خذه ان النهي عنه
هل هو لعينه او لامر يقترن به **الحال الرابع** ان ينهى عما لا يعلم انه لاختلال
الشرايط والاركان او لامر مجاور فهذا ايضاً مقتضٍ للفساد حملاً للفظ
على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
الحال الخامسة ان ينهى عن الشي لفوات فضيلة في العبادة فلا يقتضي الفساد

كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين فإنه نهى عن ذلك لما فيه من تشويش
الخشوع ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال
الغضب الشديد والألم الشديد فاحتياط للحكم فإذا وقع الحكم بشرائطه
وأركانه صح لحصول مقاصده **فصل** في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد
على الظنون لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة
لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع
مفاسد كذبها النادر ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون
كما ذكرناه ولا يجوز العمل بكل ظن والظنون المعتبرة أقسام أحدها
ظن في أدنى الرتب والثاني ظن في أعلاها والثالث ظنون متوسطات فإن
قيل لم تثبت أحكام الشرع بالظنون المستفادة من أخبار الآحاد
ولم تثبت الحقوق عند الحكام بمثل ذلك بل شرط في أكثرها العدد
والذكورة وجعلت في رتب متفاوتة فأعلاها ما شرط فيه أربع شهادات
كالزنا وأدناها ما يقبل فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان
ودونه ما يثبت بالشاهد واليمين وفوقه ما يقبل فيه الشاهد والمرأتان وفوقه
ما لا يثبت إلا بشاهدين والإقرار مقدم على ذلك كله سواء صدر من مسلم أو
كافر أو بر أو فاجر لأن الوازع فيه عن الكذب طبعي ووازع الطبع
أقوى من وازع الشرع وكذلك تتفاوت الظنون المستفادة من الأسباب
الشرعية فإن الاستبراء بقرء واحد يحصل الظن ببراءة الرحم من جهة أن
الغالب أن الحامل لا تحيض فإذا حاضت المرأة حيضة واحدة غلب على الظن
حيالها لغلبة الحيال على الحيض ولم يكتف بالقرء الواحد في عدة أمة ولا حرة
بل وطف في عدة الأمة قرءين وفي عدة الحرة بثلثة أقراء وكذلك اختلاف

الاستبراء

الاستبراء والعدة بالشهور فإن قلنا الفرق بين إثبات الأحكام بأخبار
الآحاد وبين إثبات الحقوق بالشهود من ثلاثة أوجه أحدها أن الغالب
من المسلمين مهابة الكذب على رسول رب العالمين ولا سيما العدول العارفون
بأن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
ويدل على ذلك أنه يمضي عصور وتستمر دهور ولا يكذب أحد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في النادر النزر بخلاف شهود الزور فإن الشاهدين بالحقوق عند الحكام
الوجه الثاني أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد فلو لم يقبل
لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة في المأمورات والمنهيات والحلال
والحرام بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات **الوجه الثالث**
أن بين كثير من الناس إحناً وعداوات وأحقاداً جبليات وخفيات تحملهم تلك   بين
الإحن والعداوات على شهادة الزور على أعدائهم وذوي أضغانهم وهذا مشهور كثير
الوقوع ولا يوجد مثل ذلك في الأخبار النبوية ونظير قبول شهادة الواحد في الأخبار
قبول شهادة الاستفاضة وحصر الورثة والإعسار لا عوار اليمين فيها فإنا
لو لم نعتبر الظن المستفاد من هذه الجهات لفاتت المصالح المبنية على هذه
الظنون الضعيفة مع أن الظن المستفاد من خبر الواحد في الشرع لو ترك لفاتت   لفائت
مصالح الأحكام التي رواها العدل مع أنها أعم من هذه المصالح وأدوم إلى يوم
القيامة فلما عمت الحاجة إليها في كل قرن من القرون كانت المفسدة في درجة
عامة في أهل كل قرن وفرق بين كل مفسدة تحتمل في بعض الأزمان
وبين مفسدة تعم الناس إلى آخر الأزمان وكذلك الظنون المثبتة
للأحكام وتوابعها فإنها تثبت بأسباب أضعف من خبر الواحد كاستصحاب الأصل
والبناء على الغلبة والظهور لبقاء مصالحها إلى يوم البعث والنشور وهي متأخرة عن

خبر الواحد في افادة الظن اذا اجتمعا فانا نقدم الظن المستفاد من خبر الواحد
على الظن المستفاد من معظم الاقيسة والظواهر واستصحاب الاصول لما سنذكره
ان شاء الله تعالى من تفويت المصالح المستفادة من الاخبار والاقيسة لو لم نعتبرها
ومن الاحكام من لا يثبت الا بالاعتقاد دون الظن والتخمين كالشك في اعداد
الركعات وفرايض الصلوات فانها لا تثبت الا باعتقاد جازم وان استعمل الشرع فيها
اليقين فهو محمول على الاعتقاد لما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن التصرفات ما يشترط
فيه حقيقة العلم كالشهادة على الاقوال فانه يشترط في تحملها رؤية القايل وسماع
قوله المشهود به وكالشهادة على الافعال فانه يشترط فيها رؤية الفاعل ورؤية
فعله المشهود به وقد يشترط فيها رؤية المفعول والفاعل والفعل كالشهادة
على القتل والجرح والزنا فان قيل هلا حكم الحاكم بعلمه الذي هو اقوى من اعتقادات
والظنون قلنا ان كان مستند علمه خبر التواتر به لانتفا التهمة عنه باشتهار
الواقعة على السنة اهل التواتر وان كان بغير ذلك حكم به على الاصح ومن منعه
من ذلك منعه لما عارضه من خوف التهمة من قضاة السوء ومن التصرفات ما يشترط
فيه العلم تارة والظن اخرى فاما ما يشترط فيه العلم فكاداء الشهادة على من
لا يعرف الا بعينه وكتحمل الشهادة على من لا يعرف الا بعينه وكتحديد العقار
ببلده ومحلته وحدوده وكونه معين المحل من الدرب بكونه في اول الدرب
في الدار الاولى او الثانية او الثالثة على يمين الداخل او على يساره واما
ما يشترط فيه الظن فكالشهادة على المستحق والمستحق عليه واوصافه في
الشهادة على الحلية المستفاضة التي لا تبعد المشاركة فيها وعلى العدل المستقصى
اهليته الذي ليس بمعروف مشهور خلاف من العلماء لضعف الظن المميز له واذا تعذر
العلم رجع الى الظن كالشهادة بحصر الورثة فان نفي من عدا الورثة المذكورين

لا

لا سبيل الى العلم به وكالشهادة بالعسرة فانها شهادة بنفي الغنا ولا مستند له الا
الظن وكذلك الشهادة بالتعديل فانها مبنية على النفي والاثبات اما الاثبات
فما يشاهد من طاعات العدل التي لو فقدت لكان فاسقا واما نفي المروة
والكباير والاصرار على الصغاير فلا سبيل اليه الا بالظن ويشترط في هذه
الشهادات استمرار الخبرة الباطنة ليكون الشاهد على ظن متاكد في نفي ما
ينفيه من فسق او وارث او اعسار لان هذا هو غاية الامكان ولو لم تجز الشهادة
بالظن في مثل ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بمثل هذه الابواب وكذلك
لما تعذر العلم بالانتساب الى الاباء اجتزي فيه بظن مستفاد من الاستفاضة
لانه لو لم يعتبر لما ثبت نسب ولفات ما بني على الانساب من المصالح وان لم يكن استفاضة
رجع الى القافة لما ذكرناه من خوف تفويت المصالح فان فقدت القافة رجع
الى ميل طبع المنتسب وهو من اضعف الظنون واما ما يستفيض في العادة ويمكن
الاطلاع على اسبابه كالموت والقتل والوقف والاعتاق والولا ففي قبول
الاستفاضة فيه خلاف لان محل الاتفاق مما يستفيض في العادة ويتعذر الوقوف
على اسبابه واما ما لا يستفيض من التصرفات في العادة كالبيع والشرا فلا يثبت
بشهادة الاستفاضة لان العادة تكذب الشاهد في دعوى الاستفاضة
فيه فاجتمع ضعف الاستفاضة مع تكذيب العادة ومن خالف في ذلك فقد
ابعد وعلى الجملة فلا فرق بين حقوق الله وحقوق عباده في اثباتها بالظنون
وكذلك اثبات اسبابها وشرايطها واوقاتها واجالها وموانعها واضدادها
ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والولايات والشهادات والعقوبات
والابضاع والدما والاموال لتعذر اليقين في ذلك كله وعزته في اغلب الاحوال
ولذلك امثلة احدها طهارة الحدث والخبث ولا يشترط اليقين في طهارة

بيان الوقوف

بها وترابها لما فيه من المشقة العامة الفادحة بل يكفي ان يتطهر من الاحداث
والاخباث بما يظنون الطهارة او تراب مظنون بها ان **المثال الثاني**
الثوب لو شرط في حله اليقين لتجرد الناس من الثياب في الصلوات ولفات
مصالح ستر العورات **المثال الثالث** ما يصلى عليه وفيه لو شرط
فيه يقين الطهارة لفات المصالح التي لاجلها وجبت الطهارة **المثال الرابع**
لا يشترط في المؤذن يقين ايمانه ولا صدقه في الاخبار بدخول الاوقات
المثال الخامس دخول الاوقات وخروجها يثبتان بخبر الواحد اذ لو
شرط فيها اليقين لفات مصالح المبادرة الى الصلوات في اوايل الاوقات
ولتقدم بعض الصلوات على الاوقات ولفات بذلك مصالح مبادرها الصلوات
والظن المستفاد من الاجتهاد في الاواني والثياب ودخول الاوقات دون الظن
المستفاد من اخبار الثقات وكذلك الظن المستفاد من الاجتهاد في القبلة
دون الظن المستفاد من اخبار الثقات **المثال السادس** الامامة لو شرط
فيها اليقين لتعطلت المصالح المستفادة من الجماعات والجمعات اذ لا يوثق
بايمان الامام ولا بنيته ولا بطهارته من الاحداث والاخباث ولا باتيانه
بالفرايض الخفيات كقراءة الفاتحة والتحيات **المثال السابع**
حقوق الاموات المختصة باهل الاسلام من الغسل والتكفين والحمل والدفن
في مقابر المسلمين والصلاه على الاموات فانا لا نقطع بموت احد منهم على الاسلام
الا في حق من لا يعقل كالاطفال والمجانين **المثال الثامن**
الزكوات لو شرط فيها اليقين لفات مصالحها اذ لا يوثق بحل المال المخرج
فيها ولا باسلام باذليها واخذيها والعاملين عليها ولا باتصافهم باوصاف
الاستحقاق كالفقر والمسكنة والغرم ورق المكاتبين وحاجة

الغارمين

والغارمين وابناء السبيل **المثال التاسع** الاعتكاف لو شرط
في حل مسجده اليقين لما جاز الاعتكاف في اكثر المساجد لجواز غصبها ولفات
بذلك مصالح الاعتكاف **المثال العاشر** حل الكفارات باسرها
كالعتق والاطعام وذبح النسك والضحايا والهدايا لو شرط فيه اليقين
لفات مصالح ما ذكرناه اذ لا وصول لنا الى معرفة حلها **المثال الحادي عشر**
لا يتوقف ايجاب الحج والعمرة على ان يكون مال الاستطاعة حلالا بيقين اذ لو شرط
ذلك لفات مصالح النسكين الا على حاضري المسجد الحرام **المثال الثاني عشر**
البياعات والاجارات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والاعيان كالاوقاف
والاعتاق والاصداق وساير الارفاق كالوصايا والهدايا وانواع الصلات
ككسوة العريان واطعام الجوعان واكرام الضيفان لو شرط فيها اليقين
لفات مصالحها لتعذر معرفة حل اموالها وكذلك النفقات كنفقة الرقيق
والبهايم والزوجات والاباء والامهات والبنين والبنات لو شرط في حل اموالها
اليقين لفات مصالحها اذ لا سبيل لنا الى اليقين بحلها ولو شرط اليقين فيما
ذكرناه من الامثلة لتعطلت العبادات والمعاملات ولاختل بذلك امر
عظيم وخطب جسيم **المثال الثالث عشر** لا يشترط في حل المنكوحة
القطع بشرايط النكاح واركانه وانتفاء موانعه واسلام من يشهد
عليه وعدالته اذ لو شرط ذلك لتعطلت مصالح الانكحة ولا يخفى ما في ذلك
من الفساد وكذلك لا يشترط في طهارة النساء من الحيض اليقين اذ
لو شرط لتعذر الاستمتاع في معظم الاحيان وكذلك لا يشترط في
حيضهن اليقين لانه لو شرط لادى الى الوطي في الحيض اذا لم يقبل اقوالهن
وكذلك لا يشترط في الانساب اليقين اذ لو شرط لفات المصالح

المتعلقة ببراءة الرحم من الحمل لتزوجها بعد انقضاء عدتها، وكذلك استبراء الإماء، وكذلك
لا يشترط في الطلاق اليقين لأنه قد يتصور طلاق أمن وثاق أو طلاق إلى الكناية
والأسواق، ولو شرط اليقين لفات بذلك المصالح المبنية على الطلاق.

المثال الرابع عشر لا يشترط في القصاص القطع بالمكافأة
ولا ببقاء الحق في القصاص إذ من الجائز أن يكون المستحق قد عفا عن ذلك أو
أن يكون الجاني قد قتل المجني عليه بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو
قصاص.

المثال الخامس عشر لا يشترط القطع في جميع مدارك
الشهادات كأسباب الأملاك واستمرارها وأسباب الحقوق ودوامها لأن
ذلك لو شرط لفات جميع المصالح المنوطة بالشهادات ولدلالات الظلامات
إلى بعث الأموات ولجبا الزكوات.

المثال السادس عشر الأئمة
وأمراؤهم وأعوانهم لو شرط في أهليتهم اليقين لفات المصالح العامة والخاصة
المبنية على صحة ولايتهم كإسلامهم وعدالتهم وأدائهم الأمانة في ولايتهم ولا يخفى ما
في ذلك من الفساد العام العظيم.

المثال السابع عشر لا يشترط
في الحكام القطع بالعدالة والمروءة والإسلام ولو شرط ذلك لفات المصالح
المبنية على الأحكام من إنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على
المستحقين وحفظ أموال العاجزين والغائبين ولا يخفى ما في ذلك من الفساد
العظيم، وكيف يشترط العلم بصدق المدعين في الدعوى واليمين أو صدق
المدعى عليهم عند النكول ورد اليمين ولا يتصور الحكم بالعلم إلا نادرًا فإن الحاكم إذا
عاين أسباب الحقوق فإنه لا يقطع بشرائطها وانتفاء موانعها وفي حكمه بعلمه تهمة
مضرة بالمتخاصمين وفي حكمه بعلمه الموجود لا أحكمه نذر، ولأنه إذا شاهد أسباب
الحقوق كالقتل والإتلاف والتصرفات والمداينات والجنايات وسائر أنواع

المعاملات

المعاملات والطلاق والعتاق والشقاق والإباق وسرقة السراق وسماع
تحدث القاذفين فإنه لا يقطع باستمرارها إلى وقت حكمه لجواز العفو عنها
والإبراء منها، ولأن ما ظنه منها حق في الظاهر دون الباطن لما ذكرناه في
ملك الأبضاع والأموال إذ يجوز فساد أسبابها لوقوعها في غير محالها أو
لوجود مفسدها ومبطلاتها، وكذلك لا يقطع برشد المدعين والمنكرين
والمقرين لأنه لو شرط ذلك لما سمع دعوى مدع ولا إقرار مقر ولا إنكار منكر
حتى يثبت رشده لديه، وكذلك لو شرط الرشد في جميع المعاملين
لتعطلت التجارات والصناعات واستئجار الجمالين والبغالين والطحانين والفلاحين
والجالبين، ولتعطلت الضيافات والصدقات والهدايا والضحايا وفي ذلك ضرر
عظيم، فما زال القضاة وأهل العلم يعاملون المجهولين ويقضون لهم وعليهم
ويقبلون هداياهم ويأكلون ضيافاتهم من غير كشف عن رشدهم واطلاعهم
وقد قبل سيد المرسلين هدايا المشركين وعاملهم بالبيع والشراء والأخذ والعطاء
فإن قيل قد شرط الشافعي رحمه الله في الرشد حسن التصرف في المال
والصلاح في الدين بحيث لا يلم بكبيرة ولا يصر على صغيرة مع أن معظم الناس
ليسوا كذلك، وما ذكرتموه من إجماع المسلمين على جواز معاملة المجهولين
والحكم لهم وعليهم وتسليم الأعواض إليهم وقبول هداياهم وأكل ضيافاتهم
وأخذ صدقاتهم وسعيد أعتاقهم مع أن الغالب على الناس فساد الدين مشكل على
الشافعي رحمه الله، قلت: الجواب عن هذا عسر، والآية لا تدل على مذهب
الشافعي فإن قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم لا دلالة فيه
على أن المراد بالرشد إصلاح المال والدين لأن الرشد مطلق في سياق الإثبات فيتحقق
وقد عمل به في المال، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيهما

علاها باتفاق الاصوليين لانه لو تناول صورتين لخرج عن ان يكون مطلقًا
اذ المطلق لا يتناول الا واحدًا من امثلته والعجب ان الامام رحمه الله قال
في النهاية اذا بلغ الصبي ولم يوجد منه ما يخالف الرشد انفك الحجر عنه وهذا
لا يليق بمذهب الشافعي رحمه الله ولا بقوله تعالى فان آنستم منهم رشدًا
فادفعوا اليهم اموالهم فعلقه الرب سبحانه وتعالى على البلوغ وايناس الرشد
وكيف نحكم بانفكاك الحجر عنه مع ان الغالب على الناس فساد الدين
والذي اختاره ان الصبي الحديث العهد بالبلوغ لا ينفك حجره الى ان ينتهي الى
حين يغلب فيه الرشد على الناس وهذا ظاهر في رشد التصرفات وافضى
ما يقال على الرشد في الدين ان الظاهر من المسلمين اذا طالت اعمارهم انهم
لا يخلون من وقت يتوبون فيه الى الله وينيبون اليه ولا سيما في وقت الشدائد
والامراض اذا صحت توبتهم خرجوا بها عن حيز الفاسقين وحصلوا على اصلاح المال والدين
اما اصلاح المال فلغلبته عليهم واما اصلاح الدين فلما ذكرته من توبتهم
وهذا تكلف بعيد والفقيه من راى الواضح واضحًا والمشكل مشكلًا
ومن تكلف ان يجعل المشكل واضحًا فقد كلف نفسه شططًا
فان كان عاقلًا كان اول ما يقبح لنفسه والتعصب للحق على الرجال اولى
من التعصب للرجال على الحق وقال الامام رحمه الله اذا بلغ الصبي ولم يطلع
على امره احتمل ان يكون مصلحًا لدينه وماله واحتمل ان لا يكون كذلك وكيف
نحكم بانفكاك الحجر عنه مع ان الاصل عدم كل منهما بل الغالب عدم الرشد
فقد اجتمع في عدم رشده اصل وغالب فكيف نرجح اصلًا واحدًا على اصل
وغالب ومن حكم برشد من بعد عهده بالبلوغ في موقع الاجماع فالـ
الغالب في الناس اذا انتهوا الى ذلك السن ان يكونوا اهل رشد في التصرف

واحد صح

في اموالهم فيكون هذا الغالب قد عارض الاصل الذي هو استمرار الحجر لفرط
غلبة الرشد على الناس اذا بعد عهدهم بالبلوغ ويدل على ذلك ما ذكرناه من
الاجماع على معاملة المجهولين **المثال الثامن عشر** لا يشترط في نواب
الحكام القطع بالعدالة لمن يستعان به على حفظ اموال الايتام والمجانين
والعاجزين والغائبين وكذلك المزكون والجارحون والمعدلون وكذلك
الاوصياء والاولياء في حق الصبيان والسفهاء **المثال التاسع عشر**
الظنون المستفادة من الاجتهاد والاجتهاد بذل الجهد والطاقة في النظر
في الادلة الدالة على مطلوب المجتهد وهو اقسام احدها الاجتهاد في ادلة الاحكام
ويختص به من عرف ادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي
والاستدلال المعتبر بصيرًا كان او اعمى اذ لا تعلق لادلة الاحكام بالابصار
القسم الثاني الاجتهاد في الاوقات ويشترك فيه الاعمى والبصير لاشتراكهما
في معرفته بالاوراد **القسم الثالث** الاجتهاد في معرفة القبلة
عند التباسها ويختص به البصراء لان معظم ادلتها مختص بالمبصرات **القسم
الرابع** الاجتهاد بين الطاهر والنجس عند الالتباس كالاواني والثياب وفي
اختصاص البصراء به قولان ووجه جوازه للعميان انهم قد يدركون النجاسة
بالطعم والريح وباختلاف الماء بالزيادة والنقصان **القسم الخامس** الاجتهاد
في قيم المتلفات ويختص به اهل المعرفة بقيم الاموال واعتمادهم فيه على الصفات
النفيسة والخسيسة واعتبار البقاع والاصقاع والاختلاف بالاماكن والازمان
القسم السادس الاجتهاد في معرفة مماثلة النعم لصيد الحرم والاحرام
القسم السابع الاجتهاد في الخرص الشرعي **القسم الثامن** الاجتهاد
في معرفة اصلح المصالح وانجح المفاسد وهو عام في جميع الولايات والتصرفات

باب الاحكام

كالاجتهاد في توليه من يقدم في الولايات كولاية الحروب وتوليه الايمة
والقضاة والولاة والقوام باموال الايتام ويقدم الاصلح فالاصلح
منهم وكذلك اجتهاد الاولياء والاوصياء في مصالح الايتام واذا اجتهد
المجتهد فله احوال احدها ان يوديه اجتهاده الى العلم بمطلوبه فهذا
اعلى الرتب كما لو نظر في ادلة الاحكام فظفر بنص او اجماع او جلي من القياس
وكذلك قد يظفر بالطاهر من الاواني والثياب قطعا اما في الاواني فبان يعرف
النجس من احد الانايين بولوغ الكلب فيه بنقصانه بعد امتلايه او بقطرة
من ماء تقع حوله او على حافته او بان يرى انه مشى الكلب متصلا باحد الانايين
دون الاخر ولو بال الكلب في احدهما فقد يعرف النجاسة بامتلاء احدهما
بعد نقصانه او تغير طعمه او لونه او ريحه . واما في الثياب فاذا وقعت
النجاسة على احدها فقد يعرف ذلك بتغير ريح ما اتصل به او بذهاب صقاله
وزوال رونقه وزهوته او بطعمه المستفاد من نجاسته وكذلك الظفر
بعين الكعبة والظفر بجهتها بالدلالات القاطعة عليها من الكواكب
والجبال والانهار . **الحال الثانيه** ان يتبين للمجتهد انه اخطا
مطلوبه وله حالان احدهما ان يتبين خطاه بالاجتهاد الظني فان كان
في غير الاحكام كالعبادات والمعاملات فالورع العمل بالاجتهاد الثاني
ان كان فيه احتياط للعبادات والمعاملات لقوله عليه السلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وان كان في الاحكام فلا يجوز نقض الحكم بمثل ذلك لما في ذلك
من الضرر العام لانواع الاجتهاد ولان الاحكام لو نقضت بالاجتهاد
لما استقر حكم لان القضاه لو نقضوا الحكم بالاجتهاد لادى ذلك الى ان
ينقض كل حاكم حكم ما قبله ويفضي ذلك الى تضرر المحكوم عليه لانه ينزع الحق
من

لعدو المحكوم صح

من احدهما ويعطى الاخر ثم ينزع من الاخر ويعطاه غريمه ويتسلسل ذلك الى
ما لا نهاية له ولا يخفى ما فيه من الفساد . **الحال الثالثه** ان يتيقن
انه اخطا فان كان في احكام الشرع بان عرف ان حكمه او فتياه مخالف للنص
او الاجماع او القواعد الكليه او جلي الاقيسة فانه يتبين بطلان حكمه
وفتياه لمخالفته قواطع الادله وان كان خطاوه في النجاسات بان تبين
انه اغتسل او توضا بماء نجس فانه تلزمه الاعادة لان الطهارة لا تحصل
بالمياه النجسة واذا اختلف طهارة الحدث الاصغر والاكبر بطلت الصلوة
بالاتفاق على ان من صلى ناسيا للحدث لزمته الاعادة لان النسيان لا يوثر
في اسقاط المامورات فان من نسي صلاة او زكاة او صوما او نسكا او نذرا او
كفارة او دينا او وديعة فانه يلزمه تداركها عند ذكرها ولو نسي شيا
من العبادات فاتى بشي من مناهيها ناسيا لها مع تقاطر طهارة الحدث فان ذلك لا يبطل بكف
الصلاه ولا الحج ولا الصوم ولا الاعتكاف ولا النسك ولو صلى بطهارة
الجنب ناسيا ففي الاعادة قولان ماخذهما ان الطهارة من الجنب مامور بها
كالطهارة من الحدث او اجتناب النجاسة من باب المناهي فيعذر فيها
الناسي وان اخطا في القبلة فان اخطا بتيامن يسير او بتياسر يسير اجزاته
صلاته على المختار لتعذر الاحتراز من ذلك المقدار وان اخطا الجهة ففي
الاعادة قولان ماخذهما ان فرضه هل هو استقبال الكعبة او استقبال
جهة يظن فيها الكعبه وان اخطا في التقويم بان اطلع على صفة نفيسة
يقتضي زيادة كثيرة في القيمة او على صفة خسيسة تقتضي نقصا كثيرا
من القيمة بطل التقويم لان الخطا والعمد سيان في تفويت الاموال .
الحال الثالثه انه يتخير ولا يظهر له مقصوده وله احوال احدها تعارض الادلة

في الاحكام فيجب التوقف على الاصح اذ ليس احدها اولى من الاخر والتخيير بعيد
لعدم الظن عند التعارض **الحال الثانيه** ان يتحير في مياه الاواني
فان امكن ان يحصل من مجموعها قلتان بان يكون معه انا ويصب الجميع فيه
لزمه ذلك وان تعذر ذلك فمذهب الشافعي رحمه الله انه يصب الجميع
وفي الزامه بالصب اشكال من جهة ان الممنوع شرعا كالممنوع حسا فوجود
هذا الما كعدمه لانه عاجز عن استعماله شرعا فيصير كوجدان الما الذي
يحتاج اليه للعطش او الى ثمنه في ذهابه وايابه وقد تقرر ان العجز الحكمي كالعجز
الحسي فان من وجد ما في وادٍ ادونه سبع لا يقدر على الوصول اليها يتيمم به فقد منهما
الحال الثالثه ان يتحير في الثياب فيتركها ويصلي عريانا ولا وجه لقول
المزني رحمه الله انه يصلي في الثوبين صلاتين لانه اذا فعل ذلك تعذر عليه جزم
النيه ولانه اذا صلى فيهما فقد اقدم على صلاة باطلة محرمة والاحتياط لاجتناب
المحرمات واجب ٥ **الحال الرابعه** يتحير في دخول اوقات الصلوات فيتعين ان ح
عليه التاخير الى ان يستيقن دخول الاوقات **الحال الخامسه** اذا تحير في
معرفة القبلة صلى الى اي جهة شا **الحال السادسه** اذا تحير في معرفة القيمه
وجب التوقف وقد توجب المتيقن من ذلك فاذا تردد بين عشره واحد عشر فاتنا
نلزمه العشره لتحققها ويتوقف في محل الشك ٥ **الحال السابعه** اذا تحير
الاسير في معرفة رمضان فهذا مشكل اذ لا يمكن ان يصوم الدهر ليخرج
عما عليه بيقين لوجهين احدهما ما في ذلك من المشقه الفادحة والثاني تعذر
جزم النيه في كل يوم يصومه لتردده بين رمضان وغيره فيصير كمن نوى
ليله الشك من شعبان او نوى الزكاه عن مال يتردد فيه هل ملكه او كمل
عليه الحول ام لا والفرق بين هذا وبين من نسي صلاة من صلاتين ان الاصل
٧

في كل واحد من الصلاتين الوجوب فيصح جزم النيه فيهما كمن نوى الصيام ليلة
الثلثين من رمضان وقد قالوا فيمن ملك سبيكة فيها ثلاث نصب احدها
من احد النقدين والاخران من النقد الاخر انه اخرج عن نصابي ذهب ان ح
ونصابي فضه اجزاه ذلك وفيه اشكال من جهة انه لا يقدر على جزم النيه
الا في نصاب واحد من كل واحد من النقدين لان الاصل عدم ملكه
في كل واحد منهما فان قيل كيف صحت صلاة المستحاضة وصومها مع عدم
جزم النيه للتردد في الوجوب فيما خرج عن رمضان واذا استوى الاحتمالان
لم يكن تقديرا لطهر اولى من تقدير الحيض قلنا الجواب ان ايام الحيض صح
الطهر اغلب من ايام فيكون الغالب وقوع الصوم والصلاه في ايام الطهر فلا
يكون التردد بين الطهر والحيض متساوي الطرفين بخلاف تردد الاسير
فان ازمان الفطر اكثر من ازمان الصيام فلا يتصور جزم النيه مع ذلك
لان غلبه ايام الفطر تمنع من الجزم لصوم رمضان ولا يستقيم هذا الجواب
على اصل الشافعي رحمه الله من جهة ان احتياطها مبني على ان طهرها اقل الطهر
وحيضها اكثر الحيض وهما متفاوتان ومذهب الشافعي في ذلك في غايه
الاشكال وعلى الجملة فكل ما لم ينصب الرب عليه دليلا فلا اجتهاد فيه
لان الاجتهاد عبارة عن النظر في الدليل فلو فاتته صلاة من صلاتين لم يجتهد
اذ لا امارة على التعيين وكذلك لا يجتهد في الاحداث اذا شك فيها اذ لا اما ن
علیها وكذلك المتحيره لا يجتهد مع عدم الدم لان الفارق بين الحيض صح والاستحاضه
وكذلك اذا نسي الناسك ما احرم به فلا اجتهاد في تعيينه اذ لا امارة عليه وكذلك
لو اختلط درهم محلل بدرهم محرم او اختلطت اخته من الرضاع باجنبيه فانه
لا يجتهد لتعذر الامارات ٥ **فايده** اذا اشتبه عليه ما وبول فاجتهد فيهما

فان اداه اجتهاده الى اليقين بنى عليه وان لم يفده الا الظن فالاصح انه لا
يبنى عليه والفرق بينه وبين الاجتهاد في المياه والثياب ان الاصل في المياه
والثياب الطهارة فينضم الظن المستفاد من الاجتهاد الى الظن المستفاد
من الاستصحاب فيقوى الظن بذلك ولا يتحقق هذا في الماء والبول فيرتفعهما
وسيم ويكفي في الاجتهاد في القبلة وفي احكام الشرع الظن المستفاد
من مجرد الاجتهاد لتعذر الاستصحاب فيهما اذ لا يمكن ان يقال في كل جهة
الاصل ان القبلة فيها ولا يكفي في كل حكم ان الاصل اثباته اذ لا حكم قبل ورود
الشرع لان الحكم خطاب الله ولا خطاب قبل ورود الخطاب **الحال
الرابعة** من احوال المجتهد ان يغلب على ظنه حصول مطلوبه بالاجتهاد فله ان
يعتمد عليه لان الظاهر اصابته واحكام الشرع مبنية على الظواهر
المستفادة من الظنون لان الغالب فيها الاصابة **المثال العشرون**
في رتب الظنون التي تبنى عليها الحكومات وفصل الخصومات الحقوق ثلاثة اضرب
احدها ما لا يشترط فيه الدعوى وهو حقوق الله عز وجل الضرب الثاني
ما يشترط فيه الدعوى على المذهب وهو حقوق العباد التي تسقط باسقاطهم
الضرب الثالث ما اختلف فيه كالقصاص والوقف على البطون والدعوى ضربان
احدهما الدعوى باثبات الحق وهي خبر مشوب بطلب الحق ولا بد ان يكون المدعى
به معلوما لان الغرض من الدعاوى انما هو الحكم بالمدعى به والزام الخصم بتسليمه
ولا يتصور تسليم المجاهيل والمبهمات ولذلك لا تسمع الدعوى بمجهول ولا على المدعى
عليه مجهول اذ لا يمكن الزام مجهول ولا تسليم الحق الى المدعي بل يجب تمييز المدعي
والمدعى به والمدعى عليه اذ لا يتصور فصل القضاء الا بتمييزهم واقوى اسباب
التمييز ان يحضر الخصمان والمدعى به في مجلس الحكم ويشير المدعي الى المدعى به

والمدعا

والمدعا عليه اذ لا يتصور فان تعذر الحضور فان كان المدعى به دينا تميز بان
يوصف باوصاف السلم فما فوقها وان ادى الى عزة الوجود لان الغرض الوصول
الى الحق وعزة الوجود ها هنا موصلة اليه وان كان عينا فان كان عقارا
فان كان في البلد ميز بمحلته من بلده وبكونه على يمنة الداخل او على يسرته وبكونه
ثانيا او ثالثا فان كان خارجا عن البلد كالبساتين والمزارع ميز بحدوده من
الاملاك والطرق والبحار والانهار والتلال والجبال وان كان غير عقار فان كان
مما يكثر امثاله وجب ذكر قيمته الا ان يكون مما يتميز ولا يكثر امثاله كالعبد
والفرس اذا ميزهما بصفات تعز مشاركتهما فيها ففي سماع الدعوى على اوصافه
او قيمته خلاف واما تمييز المدعي والمدعى عليه فبذكر اسميهما واسم ابويهما
وجديهما وذكر ما يتميزان به من حليتهما وصناعتهما وهذا مما اقام الشرع
فيه الظن مقام العلم لانه لو شرط في التمييز الايغال في ذكر الاجداد وجميع
الصفات لتعذر ذلك بسبب تعذر من يعرف الخصمين بجميع ذلك **فائدة**
اذا حكم الحاكم بناء على ما ذكرناه من الاسماء والصفات ثم ثبت ان للمدعي او للمدعى
عليه من يشاركه في هذه الاسماء والصفات تبين بطلان الحكم من اصله لانه وقع على
مبهم لا يمكن الزامه ولا تسليم الحق اليه **الضرب الثاني** الدعوى النافية لثبوت
الحق من اصله وهي خبر مجرد لا طلب فيها وكذلك الدعوى باسقاط ما ثبت من الحقوق
كدعوى الابراء من الديون والعفو عن القصاص والقذف والتعزيرات فهذه
ايضا خبر مجرد لا طلب فيها واذا تحققت الدعوى فللخصمين احوال احدها
ان يحلف المدعى عليه فيصرفهما الحاكم لظهور براءة المدعى عليه بيمينه اذ لا يجوز
الحكم الا بحجة محركة للظن **الحال الثانية** ان يقيم خصمه البينة
فتقدم بينته على يمين خصمه لان الظن المستفاد من البينة اقوى من الظن المستفاد

بينته

من حلف المدعى عليه ٥ **الحال الثالثة** ان ينكل المدعى عليه عن اليمين فلا
يحكم على المدعى عليه بمجرد النكول الا ان يكون الجهة المدعا لها لا يمكن رد
اليمين عليها كامنوا الى المصالح والزكوات ففي الحكم بالنكول اختلاف وحكم ابو حنيفة
بالنكول فيما يقبل البذل من الحقوق وحجته ان الظن المستفاد من نكول
المدعى عليه قوي لتوفر الوازع عن تعريض الاموال وحقوق الاموال للضياع ٥
قلنا لا يجوز جعل النكول بدلا لان للنكول اسبابا منها ان ينكل تورعا عن
اليمين الصادقة ومنها ان يتشكك في الامر فيتورع تركا لما يريبه الى ما لا
يريبه ومنها ان ينكل لئلا يصادف قضا فلا يتفال بيمينه كما نكل عثمان بن عفان
رضي الله عنه لذلك ومنها ان يعلم ان خصمه لا يحلف لكونه كاذبا في دعواه
او تورع عن اليمين او لتشككه فيما ادعى به واذا تردد النكول بين احتمالات لم يجز
الحكم بكونه بذلا للمدعى به **الحال الرابعة** ان ينكل المدعى عن اليمين
المردودة فينصرف الخصمان لعدم الحجة ويمنعهما من الاختصام لان احدهما كاذب
فيكون منعهما من باب النهي عن المنكر **الحال الخامسة** ان يقر
المدعى عليه بالحق فيؤاخذ به وهو اقوى الحجج **الحال السادسة** ان يحلف
المدعى بعد نكول خصمه فيجب الحق اذا احلف وهل يتنزل حلفه بعد النكول منزلة الاقرار
ومنزلة البينة فيه قولان احدهما انه يتنزل منزلة البينة من جهة انه حجة تامة
من جهة المدعي فاشبهت البينة والثاني انه لا يتنزل منزلة الاقرار فيكون مقصورا
على المتداعيين لانه حجة من جهة المدعى عليه لان الزعة الحاملة على النكول طبيعة فاشبهت
الوازع عن الكذب في الاقرار مع انحطاطها عنه لان الناكل قد ينكل لكونه كاذبا
وقد ينكل تورعا عن اليمين لشك لحقه فيها وقد ينكل رجاء ان خصمه لا يحلف
وليس شيء من هذا موجود في الاقرار ومن نزل الحلف منزلة البينة اختلفوا فمنهم

من جعله

من جعله في العموم كالبينة والاصح انه بينة قاصرة على الخصم فيشبه البينة بالنسبة الى
المتداعيين ويشبه الاقرار من جهة قصوره عليهما ولا يصح الحاقه بالبينة من جهة
ان البينة انما عمت وكانت حجة على جميع الناس لان الوازع عن الكذب بها شرعي يقتضي
الكف عن الكذب على جميع الناس فساوى المدعى عليه الناس في ذلك لظهور
عموم ظهور صدق الشاهد ومثل هذا لا يتحقق في الحالف بعد النكول فانه مقصور
على المتداعيين وقد يكون الخصمان فاسقين فيتواطآن على النكول والحلف
في اخذ حقوق الناس فيقول فاسقين ما رفيق وهذا خلاف الموضوع في الحجج الشرعية
وليت شعري ما نقول في هذا في حق المتداعيين الكافرين اذا نكل احدهما وحلف
بلغ مقابلة الاخر ٥ **فائدة** لا يمين على المدعى عليه فيما اقر به ولا على البينة فيما
بها شهدت به ولا على الحاكم فيما حكم به لان الحجة قد ظهر الحق فلا حاجة الى زيادة
عليها ٥ **فائدة** قال الامام رحمه الله لا تجب اليمين قط وليس
هذا على اطلاقه ولا بد من تفصيله اما يمين المدعى عليه فان كانت كاذبة لم تحل له
فضلا عن ان تجب عليه وان كانت صادقة فللحق المدعى به حالان احدهما ان يكون
ما يباح بالاباحة كالاموال فهو مخير بين ان يحلف وبين ان ينكل اذا علم ان خصمه
لا يحلف كاذبا واذا علم او غلب على ظنه انه يحلف كاذبا فالذي اراه انه يجب الحلف
دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر ٥ **الحال الثانية**
ان يكون الحق مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع وله حالان احدهما ان يعلم ان
خصمه لا يحلف اذا نكل فيتخير بين الحلف والنكول كما في الاموال **الحال
الثانية** ان يعلم انه يحلف اذا نكل او يغلب ذلك على ظنه فلا يحل له النكول
لما فيه من التسبب الى العصيان لان الله قد اوجب حفظ هذه الحقوق بما
قدر عليه المكلف من اسباب الحفظ واليمين ها هنا سبب حافظ متعين

فلا يجوز تركه وكذلك يجب حفظ الوديعة من الظلمة بالايمان الكاذبة تقديما
لحق العبد على حق الرب في اجتناب اليمين الكاذبة وله امثلة احدها ان يدعى
عليه بالقتل او القطع كذبا فلا يحل له النكول لئلا يكون عونا على قتل نفسه او قطع
يده ه الحال المثال الثاني ان يدعى على امراة اجنبية بالنكاح فلا يحل
لها فلا يحل لها ان تنكل لئلا تكون عونا على الزنا بها المثال الثالث ان يدعى
على حرة انها امة فلا يحل لها النكول لئلا يكون عونا على اجرا احكام الرق
عليها وكذلك اذا ادعى الرق على حر مجهول الحرية فلا يجوز له النكول لما في
ارقاقه من اسقاط حقوق الله كالجمعات والجهاد وسائر الحقوق التي تجب على الاحرار
المثال الرابع ان يدعى عليه بحد القذف فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على
جلده واسقاط عدالته والعزل عن الولاية التي يجب عليه المضي فيها المثال الخامس
ان يدعى على الولي المجبر انه زوج ابنته فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على تسليم
ابنته الى من يزني بها وكذلك ولي اليتيم حيث تشرع اليمين في حقه في التصرفات
المالية لا يجوز له النكول كيلا يكون عونا على اكل اموال اليتامى ظلما ويلتحق
بذلك اذا ادعى الرجل على امراته كاذبا فلا يحل لها النكول عن اللعان كيلا
يكون عونا على جلدها او رجمها وفضيحة اهلها ذاتا بين المدعي فان كانت
كاذبة لم يحل له فضلا عن ان يجب وان كانت صادقة فللحق المدعى به حالان احدهما
ان يكون مما لا يباح بالاباحة فالاولى بالمدعى اذا نكل ان يسمح بالحق او يبرئ منه
دفعا لمفسدة اصرار خصمه على الباطل ه الحال الثانية ان يكون الحق
مما لا يباح بالاباحة ويعلم المدعي ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه
ان يحلف حفظا لما يحرم بذله وله امثلة ه احدها ان يدعي الزوجة
البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا

لبضعها

لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها فان نكلت عن اليمين فسلمت اليه
فارادها عن نفسها لزمها منعه بالتدريج ان قدرت عليه وان لم تقدر عليه وقدرت
على قتله في اول الامر لزمها ذلك ه المثال الثاني ان تدعي الامة
ان سيدها اعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها ولما يتعلق
بحريتها من حقوق الله وحقوق عباده المثال الثالث ان يدعي العبد
ان سيده اعتقه فينكر وينكل فيلزم العبد الحلف حفظا لحريته ولما يتعلق بها
من حقوق الله وحقوق عباده كالجمعة والجهاد وغير ذلك المثال الرابع ان يدعي
الجاني عفو الولي فينكر وينكل فيلزم الجاني الحلف حفظا لنفسه او لاطرافه
المثال الخامس ان يدعي القاذف عفو المقذوف فينكر وينكل
فيلزم المقذوف الحلف حفظا لجسده من ثمانين جلدة ولو نكل الولي عن ايمان القسا مة
فان اوجبنا بها القصاص وجبت اليمين والا فلا فان قيل هل يامر الحاكم من عليه
اليمين بالحلف ام يعرضه عليه من غير طلب قلنا بل يعرضه عليه من غير طلب لانه لا يدري يعرضه
اصادق هو ام كاذب ولو امره وقال له احلف فلا باس بذلك عندي بناء على الظا هر
فان الشرع لا يعرض اليمين الا على من ظهر صدقه وترجح جانبه وقد جوز الشافعي رحمه
الله لمن باع عبدا كاملكه اذا خاصمه المشتري في قدم عيب يمكن حدوثه
ان يحلف انه باعه وما به عيب بناء على ان الاصل عدم الحدوث في الزمن الماضي ه
فان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب المدعا عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها
وفجوره والقاعدة تحريم طلب ما لا يحل ولا سيما هذه اليمين الموجبة لغضب
الله اذ صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا كاذبة يقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قلنا يجوز ذلك استثناء من قاعدة
تحريم طلب ما لا يحل الاقدام عليه لوجهين احدهما انا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة

الايمان وضاع بذلك حقوق كثيره الوجه الثاني ان ذلك لو حرم لما جاز للحاكم ان
ياذن له في تحليف خصمه لانه معترف ان خصمه كاذب في انكاره ويمينه جميعًا
ولا يجوز للحاكم ان ياذن لاحد في طلب ما اعترف بانه معصيه فيكون هذا مستثنى كما
جعلت اليمين في جنبه المستحلف استثناء من قاعده كون اليمين في جنبه الحالف وكون
مقاصد الالفاظ على نيه اللافظين والشرع يستثني من القواعد ما لا تتاتى مصلحه
لهذه المصلحه العامه فما الظن بهذه المصلحه **فصل** فيما يجب على الغريم اذا
دعى الحاكم احدًا من الخصوم لزمته الاجابه من مسافه العدوى فما دونها اذ لا يتم مصالح الاحكام
وانصاف المطلومين من الظالمين الا بذلك وان دعاه خصمه الى الحاكم فان لم يكن
له عليه حق لم يلزمه الاجابه وان كان له عليه حق فللحق حالان احديهما ان لا يتوقف
القيام بعهده به على حكم الحاكم فان كان قادرا عليه لزمه اداؤه ولا يجب المطال
به الا بعذر شرعي ولا يلزمه الاجابه الى الحضور عند الحاكم وان كان معسرًا
به لم يلزمه اجابته الى الحضور عند الحاكم فان علم عسرته لم يجز له مطالبته بالحق
ولا بالحضور الى الحاكم وان جهل عسرته فيبغي ان يخرج جواز احضاره الى الحاكم
على الخلاف في حبس المعسر المجهول اليسار وكذلك لو دعاه الحاكم مع علم المدعو بانه يحكم عليه
بالباطل بناء على الحجه الظاهره فانه يجوز له فيما بينه وبين الله عز وجل ان يمتنع
من اتيان الحاكم ولا سيما فيما يتعلق بالدما والفروج والحدود وسائر العقوبات
الشرعيه **الحاله الثانيه** ان يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم
كضرب اجل العنين وتخيير الزوج بين ان يطلق ولا يلزمه الاجابه الى الحاكم وبين
ان يجيب الحاكم وليس له الامتناع منهما وكذلك القسمه التي يتوقف على الحكم
يتخير فيها المدعى عليه بين ان يملك حصته لغيره وبين الحضور عند الحاكم وليس
له الامتناع منهما وكذلك الفسوخ الموقوفه على الحضور عند الحاكم ولو دعا

خصمه

خصمه الى الحاكم في حق يختلف في ثبوته فان كان المدعا عليه معتقدًا ثبوته فهو على
ما مضى وان اعتقد انتفاه لم يلزمه اجابه خصمه وان دعاه الحاكم لزمته الاجابه
وان طولب بدين او حق واجب على الفور لزمه اداؤه ولا يجب له ان يقول لخصمه
لا ادفعه الا بالحاكم لانه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليه محظور لقوله عليه
السلم مطل الغني ظلم وكثيرًا ما يقع هذا من العامه مع الجهل بتحريمه واثمه
اعظم من اثم المطال المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم وبتوليه
بين يديه وبما يغرمه لاعوان الحاكم على الاحضار واما النفقات كالاقارب ووجبت الاجابه
الى الحضور عند الحاكم ليقدرها وان كانت للرقيق والزوجات تخير بين تمليك
بين تمليك الرقيق وابانه الزوجه وبين الاجابه الى الحضور عند الحاكم **فايده**
اذا الزم المدعى عليه باحضار العين لتقوم عليها البينه فاحضرت فان ثبت الحق
كانت مونه الاحضار على المدعى عليه وان لم يثبت كانت مونه الاحضار والرد على
المدعي لانه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب اجره تعطيل المدعى عليه في مده الاحضار
لانه حق للحاكم لا تتم مصالح الاحكام الا به **فايده** من ادعي عليه
حق مستند الى سبب كالبيع والاجاره والنكاح والجنايه الموجبه
للقصاص والحدود والتعزير فنفاه او نفى سببه قبل منه وليس للحاكم الزامه
بنفي سببه لان الاسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها وموجبها بعد ثبوتها
فلا يلزمه ان يحلف ما باع لاحتمال ان يتحقق البيع ثم تقع الاقاله بعده او الفسخ
او الابرا من الثمن فلو كلف ان يحلف على نفي البيع لتضرر فانه ان صدق لزمه
موجب البيع وان كذب وحلف فقد حلف بالله كاذبا لا تدعوا الحاجه
اليه اذ له عنه مندوحه بنفي الاستحقاق الذي هو مقصود الخصم وكذلك
الاجاره قد يتعقبها من الفسخ والابراء فلو اعترف به لالزم بحكمه وموجبه وفيه

فان كانت صح

اضرار به وكذلك الجناية الموجبة للقصاص والحد والتعزير وقد يقع بعدها
عفو او صلح يسقط موجبها فاذا حلف على نفي الاستحقاق فقد نفى المقصود
بالدعوى وسلم من هذه المؤاخذات ولو الزم الحلف على نفي السبب مع تحققه حملناه
على الحلف كاذبا مع ان كذبه غير محتاج اليه وان اقر بالسبب خوفا من الكذب
تضرر بالزامه حقا قد سقط فكان الجمع بين حقه في ذلك وبين حق الخصم في
الاجابة بنفي الحق جمعا بين حقيهما من غير تعريض واحد منهما لضرر في دينه او حقه
ولا يخفى ما في هذا من الانصاف الذي بني القضاء على امثاله **فائدة** في ح

ان قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه ولم تجعلوا القول قول المدعي
مع ان كذب كل واحد منهما ممكن قلنا جعلنا القول قوله لظهور صدقه
فان الاصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات
وبراءته من الانتساب الى شخص معين ومن الاقوال كلها والافعال باسرها
وكذلك الاصل عدم اسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها فيدخل
في هذا جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والايمان وكذلك الظاهر ان ما في
يده مختص به فجعلنا اليمين عليه لرجحان جانبه اذ لوناه فقوينا الظن المستند
الى ما ذكرناه بالظن المستفاد من اليمين فان نكل زال الظن المستفاد من
براءة ذمته وجسده ويده لان الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعي
بما يضر الانسان في ذمته ويده وجسده فترجح بذلك جانب المدعي فعرضت اليمين
عليه ليحصل الظن المستفاد من اليمين مضافا الى الظن المستفاد من النكول
وقد جعل بعض العلماء الظن المستفاد من النكول موجبا للحكم لقوته وشدة
ظهوره في الحق القابل للبذل فان قامت البينة العادلة قدمت على ذلك لان
الظن المستفاد منها اقوى واظهر من الظن المستفاد من تحليف احد الخصمين

فان

فان قيل قد امر الائمة والحكام بالعدل وهو التسوية بين المتخاصمين — فاوتم بينهم صح
وقد فاوتم بينهم فقدمتم قول المدعي على قول المدعى عليه قلنا اما الحاكم فيسوي
بينه بين الخصوم من وجهين احدهما التسوية بينهم في الاقبال والاعراض
والنظر والمجلس والوجه الثاني التسوية بينهم في العمل بالظنون فيجعل القول
قول كل مدع مع يمينه الا ما استثناه الشرع كالقسامة واللعان فيسوي فيه
بين الازواج وكذلك يسوي بين النساء في درء الحد باللعان وكذلك
يسوي بين الخصوم في تحليف كل مدع بعد النكول وكذلك اذا ناكلا
ولم يحلف واحد منهما فيسوي بينهما في صرفهما واما الامام فيلزمه مثل ما لزم
الحاكم من ذلك ويلزمه ان يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع
الناس وان يسوي بينهم في تقديم اضرهم فاضرهم وامسهم حاجة فامسهم والتسوية
بينهم ليست في مقادير ما يدفع اليهم الامام بل التسوية بينهم ان يدفع الى
كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر الى تفاوت مقاديره فتساووا
في اندفاع الحاجات وكذلك يسوي بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع
المضرات ولا يخلي كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلي الثغور من كفايتها — ولا يخلي
من الكراع والسلاح والاجناد الذين يرجى من مثلهم كف الفساد ودرء الكفار
وغرامة التجار الى غير ذلك مما يتصرف به الائمة واذا قسم الامام الاموال
فليقدم الافضل فالافضل منهم في تسليم نصيبه اليه كيلا تنكسر قلوب
الفضلاء بتاخرهم الا ان يكون المفضول اعظم ضرورة وامس حاجة فيبدا به قبل الفاضل
لان الفاضل اذا عرف ضرورة المضطر رق له وهان عليه تقديمه عليه فان
قيل لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء قلنا فعلنا
ذلك اما لترجح جانبه او لاقامة مصلحة عامة او لدفع ضرورة خاصة فاما ترجح جانبه

وله مثالان **أحدهما** دعوى القتل مع اللوث فان اللوث قد رجح جانبه بالظن المستفاد من اللوث فانتقلت اليمين الى جانبه ثم اكدنا الظن بتحليفه خمسين يمينًا لما في ذلك من بعد اجتراه على الله بخمسين يمينًا كاذبة فاوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقه وفي ايجاب القود بمثل هذا الظن خلاف بين العلماء **المثال الثاني** قذف الرجل زوجته فان صدقه ظاهر لان الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته وانه يتعير بظهور زناها ولولا صدقه في هذه الواقعة لما اقدم على ذلك فلما ظهر صدقه ضممنا الى ذلك الظهور الظهور المستفاد من ايمان اللعان واكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه غالبًا الا صادق في قوله فاذا تم لعانه فقد اختلف العلما في حق المراة بهذه الحجة فذهب قوم الى انها لا تحد لضعف هذه الحجة وراى الشافعي رحمه الله انها تحد بهذه الحجة عملًا بقوله عز وجل ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله حملا للعذاب على الجلد المذكور في قوله وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وفرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين القود بالقسامة بان المراة قادرة على درء الحد باللعان بخلاف القصاص فان المقتص منه لا يقدر على درئه واما قبول قول المدعي لاقامة مصلحة عامة فله امثلة احدها قبول قول الامناء في تلف الامانة لو لم يشرع لزهد الامنا في قبول الامانات ولفاتت المصالح المبنية على حفظ الامانات **المثال الثاني** قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الاحكام لو لم يقبل لفاتت مصالح تلك الاحكام لرغبة الحكام عن ولاية الاحكام **المثال الثالث** قبول قول مدعي رد الامانة على مستحقها وللامين في ذلك حالان احدهما ان يكون امينًا من جهة مستحق الامانة فالقول قوله مع يمينه في الرد لاعتراف المستحق بامانته **الحال الثانية** ان يكون امينًا من قبل

الشرع

الشرع كالوصي يدعي رد المال على اليتيم وكذلك من كانت عنده امانة شرعية فادعى ردها على مالكها الذي لم يامنه عليها فلا يقبل قوله في ذلك لتيسر الاشهاد على الرد فاذا فرط في الاشهاد لم نخالف القواعد والاصول لاجل تفريطه واما ما يقبل فيه قول المدعي لدفع ضرورة خاصة فكالغاصب يدعي تلف المغصوب فالقول قوله مع يمينه لانا لو رددنا قوله لادى الى ان يخلد في الحبس الى موته ويجب طرد هذا في كل يد ضامنة كيد المستعير والمستام

فصل في ما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها

التهم ثلاثة اضرب احدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه وشهادة الشاهد لنفسه فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة لان قوة الداعي الطبعي قادح في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحًا ظاهرًا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لاستناد الحكم اليه الضرب الثاني تهمة ضعيفة كشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه والرفيق لرفيقه والعتيق لمعتقه والمعتق لعتيقه فلا اثر لهذه التهمة وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي وقد وقع الاتفاق على ان الشهادة لا ترد بكل تهمة الضرب الثالث تهمة مختلف في رد الشهادة بها والحكم بها ولها رتب احداها تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لولده او ولد ولده او لابيه واجداده والاصح انها موجبة للرد لقوة التهمة وعن احمد رحمه الله روايات ثالثها رد شهادة الاب وقبول شهادة الابن لقوة تهمة الاب لفرط شفقته وحنوه على الولد **الرتبة الثانية** تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء **الرتبة الثالثة** تهمة احد الزوجين اذا شهد للاخر وفيها اقوال ثالثها شهادة الزوجة دون الزوج

لان تهمتها اقوى من تهمة الزوج لان ما يثبت له من الحق المالي متعلق للسوتها ونفقتها
وسابر حقوقها الرتبة الرابعة تهمة القاضي اذا حكم بعلمه والاصح انها
لا توجب الرد اذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع **الرتبة الخامسة**
تهمة الحاكم في اقراره بالحكم وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له
عند الشافعي رحمه الله لان من ملك الانشا ملك الاقرار والحاكم مالك لانشا الحكم [والحاكم مالك]
فملك الاقرار به وقول مالك رحمه الله متجه اذا منعنا الحكم بالعلم **الرتبة السادسة**
تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لاولاده واحفاده وعلى اعدايه واضداده
فان سمع البينة وفوض الحكم الى غيره فوجهان وقال الامام رحمه الله الاصح
انه لا يحكم بعلمه هاهنا وان جوزنا الحكم بالعلم وان حكم بالبينة فوجهان وانما
ردت الشهادات بالتهم من جهة انها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة
موجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة ولان داعي الطبع اقوى من
داعي الشرع ويدل على ذلك رد شهادة اعدل الناس لنفسه ورد حكم اقسط الناس
لنفسه فان قيل لم رجعتم في الجرح والتعديل الى علم الحاكم قلنا لو لم نرجع اليه
في التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة من نعرف انه لا يصلح للشهادة واقراره بفسق
الشاهد يقتضي ابطال كل حكم يبنى على شهادته واما التعديل فانه مستند في
اصله الى علمه فانه لا يقبل التزكية الا ممن عرفه بالعدالة وكذلك تزكية المزكي
ومزكي المزكي الى ان يستند الى علمه فان قيل لم حرمتم على الحاكم ان يحكم [ذلك صح]
بخلاف علمه قلنا لانه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم
بالباطل محرم في كل ملة فانه اذا راى رجلا قتل رجلا فادعى الولي القتل على
غير القاتل فاقر المدعى عليه بالقتل او قامت به بينة عادلة فلا يجوز له قتل غير
القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة فلو حكم بذلك لكان حكما بغير حجة شرعية

بل

بل هو افحش من الحكم بغير حجة شرعية لانه اذا حكم بغير حجة شرعية جاز ان يكون
ما حكم به موافقا للباطن واما هاهنا فانه ظالم باطنا وظاهرا ويجب
عليه القصاص **فايده** اذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق اخر
فانها تقبل اذا قرب الزمان استصحابا لعدالتهم وان بعد الزمان فقد اختلف
فيه فمنهم من قبل الشهادة لان الاصل بقاوها كما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم
والامام عند طول الزمان ومنهم من لم يقبلها لان الغالب على الانسان تغير
الاحوال وهذا مطرد في العدول المرتبين عند الحكام والفرق انا لو
اعتبرنا ذلك في الاوصيا والايمة والحكام لادى ذلك الى ضرر عظيم من تعطيل
المصالح العامة والخاصة بخلاف ما ذكرناه من اعادة تزكية الشهود فانه
ليس في اعتباره ضرر عام واختلف القايلون بهذا في طول الزمان فقدره
العراقيون بستة ايام وفيه بعد وقدره اخرون بمدة تتغير فيها الاحوال
في الغالب وهذا اقرب **فايده** لا ترد شهادة عدول اهل الاهوا
لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة اهل السنة اولى ومدار
قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في اهل الاهوا تحققه
في اهل السنة والاصح انهم لا يكفرون ببدعهم ولذلك تقبل شهادة الحنفي اذا حددناه
في شرب النبيذ لان الثقة بقوله لم تنخرم بشربه لاعتقاده اباحته وانما ردت
شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة
بشهادتهم لاحتمال بنايها على ما ذكرناه **فايده** اذا شهد على ابيه انه طلق
ضرة امه ثلثا ففي شهادته تنفع امه وتضر اباه وفي قبولها قولان المختار انها
تقبل لضعف التهمة فان طبعه يزعه عن نفع امه بما يضر اباه ولذلك لو
شهد لاحد ابويه على الاخر لان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف

[فان من يعتقد انه يخلد في النار على شهادة الزور الكاذبة العدل في شهادته ذلك ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره اكمل من الثقة ممن لا يعتقد ذلك صح]

التهمة المتعارضة ولو شهد لأعاديه على آبائه وأبنائه فهذه شهادة متأكدة
لأنه تظاهر عليها الوازع الطبعي والشرعي لأن طبعه يحثه على نفع آبائه وأبنائه وعلى ضرر
خصومه وأعاديه فمنعه وازع الشرع من نفع آبائه وأبنائه وضرر أضداده
وأعاديه **فائدة** إذا شهد الفاسق المستخفي بفسقه الذي يتعير
بنسبته إليه فردت شهادته فأعادها بعد العدالة لم تقبل لأن له غرضا طبعيا
في نفي الكذب عن شهادته وإن لم يكن الفاسق كذلك فأعاد الشهادة
فوجهان فإن تهمته ضعيفة لضعف غرضه ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه
فردت شهادته فأعادها بعد العتق والصداقة فوجهان لضعف التهمة فإن
قيل متى يحكم بشهادة الفاسق إذا تاب مع كونه مدعيا للتوبة فإن
ركنيها وهما الندم والعزم من أعمال القلوب قلنا القاعدة أن ما لا يعلم
إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه فإذا أخبر المكلف عن نيته فيما يعتبر
فيه النية وأخبر الكافر عن إسلامه والمؤمن عن ردته أو أخبرت المرأة عن حيضها
أو أخبر الكافي عن نيته أو المدين عن دفع دينه فإنا نقبل ذلك كله ونجري عليه
أحكامه لأنا لو لم نقبله لتعطلت مصالح هذا الباب لتعذر إقامة الحجج عليها
ولذلك قبلنا قول المرأة في الإجهاض وأما التائب فلا يقبل قوله في توبته حتى
يحكم بعدالته ولا بد أن تمضي مدة طويلة يعلم في مثلها صدقه بملازمته للمروءة
واجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر فإذا انتهى إلى حد يغلب
على الظن عدالته كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته لإفادتها
الظن الذي يفيده قول غيره من العدول وقد اختلف في مقدار هذه المدة
فقدرها بعضهم بسنة وقدرها بعضهم بستة أشهر وذلك تحكم
والمختار أن ذلك يختلف باختلاف ما يظهر من التائبين من التلهف والتأسف

والتندم

والتندم والإقبال على الطاعات والتباعد عن المعاصي والمخالفات ويدل على
ذلك قوله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة
الإصلاح وليس هذا شرطا في التوبة في نفس الأمر فإن التوبة إذا تحققت
بنيت عليها الأحكام في الباطن وأما في الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه به
حتى يظهر صدقه في دعواه التوبة فيعود إليه في الباطن كل ولاية يشترط
فيها العدالة ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر إلا بعد استبرائه فإن قيل
كيف قال الشافعي رحمه الله توبة القاذف إكذابه نفسه مع أن الإكذاب
ليس ركنا من أركان التوبة قلنا قد خفي هذا على كثير من أصحاب الشافعي
حتى تأولوه تأويلا لا يصح والذي ذكره رحمه الله ظاهر عائد إلى الإقلاع عن
الذنب الذي تاب منه فإنا إنما فسقناه لكونه كاذبا في الظاهر فلو لم يكذب
نفسه لكان مصرا على الذنب الذي شرط الإقلاع عنه فإذا أكذب نفسه فيه
فقد أقلع عن الذنب الذي فسقناه لأجله فإن قيل إن كان كاذبا
فهو فاسق وإن كان صادقا فهو عاص إذ لا يجوز تعيير من تحقق زناه بالقذف
فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع كونه عاصيا بكل حال قلنا ليس قذفه
وهو صادق كبيرة موجبة لرد شهادته بل ذلك من الصغائر التي لا تخرم
الشهادات والروايات فإن قيل إذا كان صادقا فكيف يجوز له أن
يكذب نفسه فيما هو صادق فيه قلنا الكذب للحاجة جائز في
الشرع كما يجوز كذب الرجل لزوجته وفي الإصلاح بين المختصمين وفي هذا
الكذب مصالح أحدها الستر على المقذوف وتقليل أذيته وفضيحته
عند الناس **الثانية** قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء **الثالثة**

عودة الى الولايات التي يشترط فيها العدالة كنظره في اموال اولاده وانكاحه
لمولياته الرابعة تعرضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية فايده
بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله
وحقوق عباده فان بحث على حسب امكانه فلم تزل الريبة ولا التهمة لزمه
القضا لانه بذل ما في وسعه وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوي
الطرفين وعند غلبة كذب الشهود على ظنه فان قيل اذا شهد
الوالد لولده او العدو على عدوه او الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم لا يشعر
بالولادة والفسق والعداوة فهل ياثم الشهود بذلك قلت هذا مختلف
فيه والمختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل وانما حملوه على ايصال الحق
الى المستحق وانما ردت شهادة هولاء للتهم لان التهمة مانعة للحاكم من جهة
قدحها في ظنه وها هنا لا اثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا على الخصم لاخذ
حقه ولا على الشاهد لمعونته فان قيل ما تقولون فيمن له حق على
انسان فاستعان على اخذه ببعض الولاة والقضاة مساعدة على ذلك بغير حجة
شرعية فهل يجوز له ان يستعين بالوالي او القاضي على ذلك مع كون
الوالي والقاضي ياثمين في اخذهما الحق بغير حجة شرعية ام لا قلت
اما الوالي والقاضي فاثمان واما المستعين بهما فينظر فيه الى الحق المستعان فينبغي ان
عليه ولو رتب احدهما ان يكون الحق جارية يستحل غاصبها بضعها فلا ارى باسا
بالاستعانة بالوالي والقاضي وان عصيا بل ذلك واجب عند القدرة عليه
لان مفسدة معصية الوالي والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا وكذلك
لو غصب انسان على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالي والقاضي فلا اثم عليه
مع كون الوالي والقاضي عاصيين لان مفسدة بقائها مع من يزني بها اعظم
من

من مفسدة مساعدة الوالي والقاضي بغير حجة شرعية وكذلك لو استعان بالاحاد
فاعانوه بمجرد دعواه فانهم ياثمون بذلك ولا ياثم المستعين بهم لان مفسدة
مخالفتهم الشرع في مثل هذا دون المفسدتين المذكورتين الرتبة الثانية
اذا استعان بالولاة او بالقضاة او بالاحاد على رد المغصوب من غاصبه والمجحود
من جاحده فاعانوه على تخليص ذلك بغير حجة شرعية مثل ان غصب انسان دابته
وثيابه وسلاحه ومنزله وماعونه او جحده ذلك من غير غصب فاستعان بهم
فاعانوه على ذلك فانهم ياثمون على اعانته بغير حجة شرعية ولا اثم عليه في ذلك
لان مفسدة نفاذ ذلك بيد الغاصب والجاحد اعظم من مفسدة عصيانهم لان الذي
صدر منهم مجرد معصية لا مفسدة فيها والتي صدر من الغاصب والجاحد
عصيان مع تحقق المفسدة وقد يجوز اعانة القاضي على معصيته لا من جهة كونها
معصية بل لما تضمنه الاعانة من الاعانة كما ذكرناه في فدا الاسرى المصلحة صح
الرتبة الثالثة ان يكون الحق يسيرا ككسرة وتمرة فهذا لا يجوز الاستعانة
على تخليصه بغير حجة شرعية لان مفسدة معصية المساعد عليه تربي على مفسدة
فواته فايده الغرض من نصب القضاة انصاف المظلومين من
الظالمين وتوفير الحقوق على المستحقين والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه
كالصبيان والمجانين والمبذرين والغايبين فلذلك كان سلوك اقرب الطرق
في القضا واجبا على الفور لما فيه من ايصال الحقوق الى المستحقين ودرء المفاسد
عن الظالمين والمبطلين وقد تقدم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان على الفور واحد الخصمين ها هنا ظالم او مبطل وتجب ازالة الظلم والباطل
على الفور وان لم المبطل اثما بجهله لان الغرض انما هو دفع المفاسد سوا يكن صح
كان مرتكبها اثما او غير اثم ولذلك يجب القضا على الغايب لما في تاخيره الى

حضوره من استمرار المفسدة لان الدعوى ان كانت بطلاق تضررت المراة
ببقائها في قيود نكاح مرتفع ولم تتمكن من التزوج ولا مما تتمكن منه الخليات
وان كانت بعتاق تضررت الامة والعبد باجراء احكام الرق عليهما الى حضور
الغايب وان كانت الدعوى بعين تضرر بها بالحيلولة بينه وبينها وان
كانت بدين تضرر به بتاخير قبضه وعدم الانتفاع به ولا فرق بين الحاضر
والغايب في اقامة الحجج فان الظن المستفاد من اقامة الحجج على الغايب كالظن
المستفاد من اقامتها على الحاضر فان قيل الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات
والجرح بخلاف الغايب قلنا لا يجوز ما ظهر وجوبه بحجة شرعية لاحتمال الاصل
عدمه والحاكم يناضل عن الغايب على حسب الامكان وله ان يحلف المدعي
ولا يجوز اهمال الحجج الشرعية بمجرد الاوهام والظنون الضعيفة لما ذكرناه من
تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في ساير الاحكام فان قيل ما
المعني بالظالم والمبطل في هذا الباب قلنا اما الظالم فهو العالم بانه عاص لله
بجحوده وانكاره ومنع الحق من مستحقه يجب على الحاكم سلوك اقرب الطرق
في دفع هذه المفسدة عن المفسدة ولا سيما اذا تعلقت الدعاوي بالابضاع
ولان مطل الغني ظلم بالحقوق التي يقدر على دفعها ظلم ولا يجوز الاعانة على
الظلم وقد قال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما واراد بنصر الظالم ان
يزعه عن الظلم ويكفه كما فسره صلى الله عليه وسلم واما المبطل فهو الذي
يجحد ما جهل وجوبه من الحقوق الواجبة في نفس الامر فهذا عليه ولكنه آثم صح
يجب ايصال الحق الى مستحقه على الفور وان لم يكن المستحق عليه اثما دفعا لمفسدة
تاخير الحق عن مستحقه ولا سيما اذا ادعت الزوجة الطلاق والامة
العتاق فانكرهما وكان وكيله قد طلق الزوجة واعتق الامة وهو لا

يشعر

يشعر وكذلك اذا اخرج وكيله شيا من الاعيان والمنافع عن ملكه
فانكره ظنا ان الوكيل ما تصرف فيه وكذلك لو زوج ابو امراة في صغرها
فادعت عليه حقوق النكاح في كبرها فانكر بناء على جهله بالنكاح فيجب
سلوك اقرب الطرق في ايصالها الى حقوق النكاح لوجوبها على الفور فان المطل
بلغ مقابله بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من علمها

فصل في بيان ادلة الاحكام

وهي ضربان احدهما ما يدل على شرعيتها والثاني ما يدل على وقوعها
م مستندة الى اسبابها فالاسباب مثبتة والادلة مظهرة فاما ادلة شرعية الاحكام
فالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح والاستدلال المعتبر واما ادلة وقوعها
ووقوع اسبابها وشرايطها وموانعها واوقاتها واجالها فضربان احدهما
ما يعلم تحقق اسبابه ووقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة
الصبح وتوابعها من الاذان والاقامة والسنة المتقدمة على الصلاة وكالعلم
بزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب الظهر وتوابعها وكذلك مصير ظل
الشخص مثله وغروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر وهي اسباب لوجوب العصر
والمغرب والعشاء وتوابعها وكذلك الاسباب المرتبات كالقتل والقطع
وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات الضرب
الثاني ما يظن تحقق اسبابه ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف
وهي انواع منها اقرار المقرين ثم شهادة اربعة من المعدلين ثم شهادة رجلين من
المومنين ثم شهادة رجل وامراتين من الصالحين ثم شهادة عدل واحد مع اليمين
ومنها شهادة اربع نسوة بما يخفى غالبا عن الرجال المعدلين ومنها الايمان
الواقعة بعد نكول الناكلين ومنها ايمان القسامة مع اللوث على القاتلين
ومنها ايمان اللعان على القاذفين واما يمين المدعى عليه وايمان لعان النساء

مدافعة للمدعى به غير موجبة له ومنها خبر الواحد في دخول الاوقات وتعريف
جهات القبلة وتعريف ما وقع في الاواني من النجاسات ومنها تقويم
المقومين ومسح الماسحين وقسمة القاسمين وخرص الخارصين ومنها
استلحاق المستلحقين وبيانة القايفين والانتساب عند عدم القافة استلحاق
الى الوالدين ومنها زفاف العروس الى بعلها مع اخبار من اخبر بانها زوجته او مع اخبار
غيرها من النساء ومنها اخبار المراة عن حيضها وطهرها ومنها اخبار الملتقط
عما في يده انه ملكه ومنها اخبار من تحقق ما لا يعلم الا من جهته كالنيابات
في الديون واخبار المأذون والولي عما يتعاملان به للمولى عليه ومنها وصف
اللقطة وتبيين عفاصها ووكايها فانه يجوز ردها ومنها دلالة الايدي
على استحقاق المستحقين ومنها دلالة الايدي والتصرف على املاك المالكين
ومنها دلالة الاستفاضة على صحة ما استفاضت به ومنها دلالة استفاضة
الدار على اسلام اللقيط ومنها دلالة وصف الابنية واشكالها على استحقاق
المستحقين ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك اهل المحلة فيما يستطرقون
به اذا كان مسدودا من احد طرفيه ومنها دلالة الاجنحة والميازيب والقنى
والجداول والسواقي والانهار على استحقاق من اتصلت بملكه وارتفاقه ومنها
معاملة من يجهل رشده وحريته واكل طعامه والحكم له وعليه بناء على ان الغالب
في الناس الرشد والحرية ولو توقفت المعاملات على اثبات الرشد والحرية توقفت
لما عاملنا كثيرا من التجار الواردين ولا من اهل الاسواق المقيمين ولا من
اهل الصنايع المترصدين لاستعمال المستعملين كالحاكة والاساكفة والخياطين
والنجارين ولما جاز لسايل وفقير وغارم ان يتناولوا الزكوة والصدقة الا ممن
ثبت رشده وحريته عندهم من الباذلين ولا يخفى ما في هذا الباب من العسر

الشديد

العسير الشديد المودي الى تعطيل المعاملات والمناكحات والتبرعات وذلك
على خلاف اجماع المسلمين وهذا مما غلب فيه الظاهر على استصحاب الاصل
المقطوع به فانا نقطع ان كل احد كان تحت الحجر اذ هو صغير وقد زال
حجر الصبي بالبلوغ فاحتمل بعد زواله ان يخلفه الرشد وجاز ان يخلفه حجر السفه
وليس احدهما باولى من الاخر فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد
بل لغلبة السفه على من قرب عهده ببلوغه فاذا انتهى الى حد يغلب فيه الرشد على
الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه ولما ذكرته من اجماع المسلمين على معاملة
المجهولين البالغين الى حدود الرشد في الغالب ومنها استصحاب الاصول لمن لزمه
طهارة او صلاة او زكاة او صيام او حج او عمرة او دين لادمي ثم شك في اداء ذلك
او في اداء ركن من اركانه او شرط من شرايطه فانه يلزمه القيام به لان الاصل
بقاوه في عهدته ولو شك هل لزمه شي من ذلك او هل لزمه دين في ذمته او عين
في يده او شك في عتق امته وطلاق زوجته او شك في نذر او شي مما ذكرناه فلا يلزمه
شي من ذلك لان الاصل براءته منه فان الله خلق عباده كلهم ابرياء الذمم والاجساد
من حقوقه وحقوق العباد الى ان تتحقق اسباب وجوبها فهذه كلها ادلة مفيدة
لظنون متفاوتة في قوتها وضعفها اثبت ضعيفها لمسيس الحاجة اليه فاكتفي
بالاستفاضة في النسب الى الاباء اذ لا سبيل الى معرفته ولو لم تثبت الاستفاضة
لانسد اثبات الانساب وانما اكتفي في الاموال ومنافع الاموال بالشاهد
واليمين لكثرة التصرف فيها والارتفاق بها في الظعن والاقامة
فلو شرط فيها عدد الشهود لتعذر اثبات ذلك في كثير من الاحوال اذ لا يتيسر
العدد في كل مكان من الحضر او السفر واكتفي بالنساء المنفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال في الغالب اذ لو لم يكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته

وقد ذهب بعض العلماء الى شرط الاربعة في القتل لانه اعظم من الزنا وليس الامر
كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر الاعراض ودفع العار عن
العشاير والقبايل فضيق الشرع طريق اثباته دفعا للمفاسد اذ لا يتيسر
حضور اربعة عدول يشاهدون الزانيين ولا عار على القاتلين ولا على عشايرهم
في الغالب بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الاعداء ويتمدح به عشايرهم وذلك
كثير مشهور في اشعار العرب والناس كلهم حراص على كتم الفواحش كالزنا
واللواط وقد عيب على امرئ القيس ذكر مقدمات الزنا في بعض قصايده
ولا يتصور كذب العلم واخلافه والظن متصور الكذب والاخلاف الا ان الصدق
والوفاق غالب عليه ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية
فان صدق الظن المستفاد من جميع الادلة المذكورة فقد حصل مقصود الشرع
من جلب المصالح ودر المفاسد ظاهرا وباطنا وان كذب الظن فقد فات المصالح
وتحققت المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك ويعفى عن كذبه
في حق العاملين به لجهلهم بكذبه ولن يكلف الله نفسا الا وسعها
وطاقتها فان قيل ما تقولون اذا تعارضت الادلة قلنا اما ادلة
نصب الشريعة ووضع الاحكام فالاصح ان المجتهد لا يتخير بين الدليلين
بل يتوقف الى ان يظهر له ترجح من نسخ او غيره فان بذل جهده فلم يظهر مرجح رجع
حينيذ الى القياس اذ ليس احد الدليلين باولى من الاخر ولا يتصور تعارض
علمين ولا تعارض ظنين لان ذلك مود الى الجمع بين النفي والاثبات في شيء
واحد من زمن واحد وانما يقع التعارض بين ادلتها التي ذكرناها فتتعارض
الشهادتان والخبران والاصلان والظاهران وكذلك يتعارض الاصل
والظاهر ومهما تعارضت الادلة المفيدة للظنون فان كان التعارض

بين

التعارض بين ظاهرين كشهادتين متناقضتين او خبرين متناقضين فان كانا
متساويين من كل وجه وجب التوقف لانتفاء الظن الذي هو مستند الاحكام
اذ لا يجوز الحكم في الشرع الا بعلم او اعتقاد او ظن فاذا تعارض دليلان
ظنيان وجدنا من انفسنا الظن المستند الى الدليلين حكمنا به وان وجدنا
من انفسنا الظن الشك او لم يزد على سواء وجب التوقف وانما يجد الظن عند
التعارض من احدهما لان الظن المستفاد منه عند انفراده اقوى من الظن المستفاد
من معارضه في حال الانفراد مثال ذلك اليد ظاهرة في استحقاق ذي اليد
والبينة والاقرار والخبر المردود مرجحة لقوة افادتها للظن فاذا تعارضت
بينتان ولم نجد ظنا لتساويهما من كل وجه فقد اختلف في ذلك والاصح ما ذكرناه
من سقوطهما فان المقرع بينهما لا يستفيد رجحان احدهما بالقرعة واذا لم يرجح
احدهما حكمنا بالشك والحكم بالشك غير جايز والقرعة في الشرع احد
المتساويين فها هنا لا نعرف رجحانه والشك بعد وجودها مثله قبل وجودها
اذ لم تفد رجحانا في الظن ولا بيانا فيه ومن قسم بين المتداعيين فقد خالف
موجب البينتين في نصف ما شهدت به لان كل واحدة منهما شاهدة بالجميع ولا
يجوز ان يجعل تعارض البينتين المتساويتين كاجتماع البينتين على العين لان كل
واحدة من البينتين مفيدة للظن غير مكذبة لصاحبتها والبينتان هاهنا
متكاذبتان لا يحصل من واحدة منهما ظن والبينة ما فيه بيان فاذا لم يكن في
كل واحدة منهما بيان كان الحكم بغير بينة على خلاف الشرع ومن ذهب
الى وقف البينتين الى اصطلاح الخصمين فما ابعد ولكنه يودي الى تعطيل الحكم
الى اتفاق الاصطلاح

فصل في تعارض اصل وظاهر قد يتعارض
اصل وظاهر ويختلف العلماء في ترجيح احدهما لا من جهة كونه استصحابا بل المرجح

ينضم اليه من خارج ولذلك امثله احدها طين الشوارع في البلدان في نجاسته قولان
احدهما انه نجس لغلبة النجاسة عليه والثاني انه طاهر لان طهارته الاصل صح **المثال**
الثاني المقبرة القديمة المشكوك في نبشها في تحريم الصلاة فيها قولان احدهما تحرم
لان الغالب على القبور النبش والثاني تجوز لان الاصل الطهارة **المثال**
الثالث في الصلاة في ثياب من يغلب عليه مخامرة النجاسة من المسلمين والمشركين
لان احدهما لا تجوز لغلبة النجاسة عليها والثاني تجوز لان الاصل الطهارة **المثال**
الرابع اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ما ينقله
الزوج اليها من الاطعمة والاشربة فالشافعي يجعل القول قول المراه لان الاصل عدم
قبضها كساير الديون ومالك يجعل القول قول الزوج لانه الغالب في العادة وقوله
ظاهر والفرق بين النفقه وساير الديون ان العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق
الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فانه لا معارض له ولو حصل له معارض كالشاهد
واليمين لاسقطناه مع ان الظن المستفاد من الشاهد واليمين اضعف من الظن المستفاد
من العادة المطردة في انفاق الازواج على نسايهم مع المخالطة الدايمة نعم لو
اختلفا في نفقه يوم او يومين لم يبعد ما قاله الشافعي رحمه الله **المثال**
الخامس اذا ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه وادعى المجني عليه سلامته فقولان
احدهما القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته والثاني القول قول المجني عليه لان
الظاهر الغالب من اعضا الناس السلامة وكذلك اذا اختلف الجاني والمجني
عليه في وجود عضو من اعضا المجني عليه فان الظاهر وجوده للغلبه والاصل
براءة ذمة الجاني من ذلك العضو المختلف فيه ومن قصاصه ه ذمته
فصل في تعارض اصلين قد يتعارض اصلان ويختلف
العلما فيهما ولذلك مثالان احدهما اذا قد ملفوفا بنصفين فزعم الولي انه

حتى وطلب القصاص وزعم القاد انه ميت فعلى قولين احدهما القول قول القاد لان الاصل
براءة ذمته وعلى قول القول قول الولي لان الاصل بقا حياة المقدود وقد قيل
ان كان ملفوفا في ثياب الاحيا فالقول قول الاوليا وان كان ملفوفا
في ثياب الاموات فالقول قول الجاني ه **المثال الثاني** اذا غاب العبد
وانقطعت اخباره ففي وجوب فطرته قولان احدهما تجب لان الاصل بقا حياته والثاني
لا تجب لان الاصل براءة ذمة السيد من فطرته المثال **فصل في تعارض
ظاهرين** قد يتعارض ظاهران ويختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان
احدهما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد منهما او ادعا
احدهما الاشتراك في الجميع فان الشافعي رحمه الله يسوي بينهما نظرا
الى الظاهر المستفاد من اليد وبعض العلما يجعل لكل واحد ما يليق به نظرا
الى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة وهذا مذهب ظاهر متجه فاذا كان
الزوج جنديا فادعى انه شريك المراة في مغازلها وحفافها ومغانيها وادعت المراة
انها شريكته في خيله وسلاحه واقبيته ومناطقه وجنته وخوذته وزرديته فانا نجد
في انفسنا ظنا لا يمكننا دفعه ان ما يختص بالاجناد للزوج وما يختص بالنسا للمراة
وكذلك لو كان الزوج فقيها فما زعمته في كتب الفقه او مقريا فما زعمته في كتب
القراة او طبيبا فما زعمته في كتب الطب او محدثا فما زعمته في كتب الحديث
او حجاما فما زعمته في آلة الحجامة او نساجا فما زعمته في الات النسج او بيطارا
فما زعمته في آلة البيطرة ونازعها هولاء في ما يختص بالنسا من المكاحل والمغازل
والخفاف فان كل احد يجد من نفسه ظنا لا يمكنه دفعه عن نفسه بان ما
يختص بالازواج المذكورين لهم وما يختص بالنساء لهن وما ابعد المشاركة بين
الجندي وامراته في خيمتها ه **المثال الثاني** اذا تامل الناس الهلال فشهد

بروية عدلان منهم ولم يتفق غيرهما برويته فقد اختلف العلماء فيه فسمع الشافعي
رحمه الله شهادتهما لظهور صدقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب
ورأى بعض العلماء رد شهادتهما لان العادة تكذبهما فان العادة ان الجمع الكثير
اذا راوا الهلال شهروه وتفوهوا به فاذا لم يتفقوا برويته الا الشاهدان دل
الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما او على ضعف الظن المستفاد من
قولهما كل ما من الدلائل في ثبوت الاحكام واسباب الاحكام ولا يكذب
شي من هذه الدلائل الا نادرا فلذلك اعتمد الشرع عليها كيلا تفوت مصالح
كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة **فايده**
قد ذكرنا انه يحكم بمجرد الظهور وبمجرد الاستصحاب وقد لا يجتزي في بعض الصور
بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى ينضم اليهما ظنا مستفادا من سبب
اخر ولذلك امثلة احدها ان يجمع بين ظنين مستفادين من ظاهرين كتحليف
المدعى عليه في ما هو في يده فان يده دالة على صدقه وكذلك يمينه ظاهرة في
الدلالة على صدقه اذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالى انه لا يجترئ على الحلف
به كاذبا **المثال الثاني** تحليف المدعي بعد نكول خصمه لا يجتزى
فيه بالظن المستفاد من نكول خصمه حتى ينضم اليه الظن المستفاد من يمينه **المثال**
الثالث ان لا يجتزي بالظن المستفاد من استصحاب الاصل حتى ينضم اليه
ظنا مستفادا من ظاهر كتحليف المدعى عليه بحق يتعلق بذمته او بدنه فان
الاصل براءته منهما ولا يكتفى بالظن المستفاد منه حتى ينضم اليه الظن المستفاد من
يمينه **المثال الرابع** من اشتبه عليه اناء طاهر باناء نجس او ثوب طاهر
بثوب نجس فاذا اراد استعمال احدهما بناء على الاستصحاب لم يجز فانا لا نحكم بالظن
المستفاد من الاستصحاب حتى ينضم اليه الظن المستفاد ويكتفى في القبلة بالظن

فهذه صح

المستفاد من الاجتهاد

المستفاد من الاجتهاد لتعذر ضم الاستصحاب اذ ليس في الجهات جهة يقال الاصل وجود
القبلة فيها وكذلك الاجتهاد في احكام الشرع يكتفى فيه بمجرد الظن المستفاد
من الاجتهاد لتعذر الاستصحاب ولو اشتبه ماء وبول فلا اجتهاد اذ لا يقنع في هذا
الباب بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد وفيه وجه والفارق تعذر ذلك في القبلة
والاحكام وتيسره في الاجتهاد بين الماء الطاهر والنجس واما الاجتهاد في
دخول رمضان ودخول اوقات الصلوات فانه مستفاد من مجرد الظاهر
دون اصل يستصحب فان قيل هل يبنى انكار المنكر على الظنون كما ذكرتموه
في غيره قلنا نعم الانكار مبني على الظنون كغيره فانا لو راينا انسانا يلبس
ثياب انسان لوجب علينا الانكار عليه بناء على ان الظن المستفاد من ظاهر
يد المسلوب وكذلك لو رايناه يجر امراة الى منزله يزعم انها زوجته او امته
وهي تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه لان الاصل عدم ما ادعاه ولذلك
لو رايناه يقتل انسانا يزعم انه كان كافرا حربيا دخل الى دار الاسلام بغير امان
وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الانكار عليه لان الله خلق عباده حنفاء
والدار دالة على اسلام اهلها لغلبة المسلمين عليها فان اصابت ظنوننا في ذلك فقد
قمنا بالمصالح التي اوجب الله علينا بها واجرنا عليها اذ اقصدنا بذلك وجه الله سبحانه
وتعالى وان اختلفت ظنوننا اثبنا على قصودنا وكنا معذورين في ذلك كما
عذر موسى عليه السلام في انكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام وبالغ في انكاره
بقتله الغلام في قوله لقد جئت شيئا نكرا لقد جئت شيئا امرا ولو اطلع موسى
على ما في خرق السفينة من المصلحة وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة وعلى ما في
ترك السفينة من مفسدة غصبها وعلى ما في ابقاء الغلام من كفر ابويه وطغيانهما
لما انكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رايه لما في ذلك من القربة الى الله عز وجل

اليه صح

ولو وقع مثل ذلك في زماننا لكان حكمه كذلك وله امثلة كثيرة منها ان
يكون السفينة ليتيم ويخشى عليها الوصي انه ان تغصب وعلم الوصي انه لو خرقها لزهد
الظالم في غصبها فانه يلزمه خرقها حفظا للاكثر بتفويت الاقل فان حفظ
الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من احسن التصرفات وقد قال تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ومنها ما لو هرب من الامام من يحرم قتله
فامر الامام من يلحقه فاستغاث بنا لنمنعه من قتله فان اعانته واجبة علينا
اذا لم نعلم بالواقعة بل لو لم يندفع الهام بقتله الا بالقتل لقتلناه ولو اطلعنا على
الباطن لساعدناه على ذلك وكان الاجر في مساعدته لان ذلك هو الواجب
عند الله عز وجل فان قيل كيف جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بان
احدهما كاذب في ايمانه ولعانه قلنا انما جوز ذلك لان مع كل واحد منهما
ظاهرا يقتضي تصديقه فان الظاهر من حال الزوج الصدق في قذفها
اذ الغالب الازواج لا يقذفون ازواجهم والظاهر من حال المراة الصدق
في نفيها الصدق لان الاصل عدم زناها ومثل ذلك ما لو قال رجل ان
كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق او عبدي حر او امتي حرة فقال الاخر
ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق او عبدي حر او امتي حرة ولم يعلم حال الطاير
فانا نقر كل واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق لان الاصل في حق
كل واحد منهما ملكه البضع ورقبة الرقيق فاشبه اللعان ولو انتقل
رقيق احدهما الى الاخر لقطعنا بالحجر عليه فيهما لتحقق المفسدة في حقه
وانما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لان كذب الظنون نادر وصدقها
غالب فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح
كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة

الا له

ليقتله صح

انه صح

الا له التي شرع الشرايع لاجلها ولقد هدى الله اولي الالباب الى مثل هذا
قبل تنزيل الكتاب فان معظم تصرفهم في متاجرهم وصنايعهم واقامتهم
واسفارهم وساير تقلباتهم مبني على اغلب المصالح مع تجويز ندور المفاسد فان
المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله بالسفر يبني سفره على السلامة الغالبة
في ذلك وان كان عطب نفسه وماله نادرا لغلبة السلامة عليه وندرة
الهلاك بالنسبة اليه ولو قعد المرء في بيته مهملا لمصالح دينه ودنياه خوفا من
انه لو خرج لكدمه بعير او رفسه بغل او نهشه حمار او قتله جبار مع ندرة
هذه الاسباب لالحقه العقلاء بالحمقا والنوكا والجانين ولو كان له جبار
يطلبه او عدو يرهبه او كلب عقور يقصده ليعطبه فخرج على هولاء
مغررا بنفسه لعده العقلا من الحمقا النوكا وللائمة الشرايع وكذلك لو قعد
عن القتال عن اهله وماله وحرمه واطفاله واجرار دينه لعد جبنه
عن ذلك من اقبح القبائح لما فوت به من عظيم المصالح وان كان التغرير
بالنفوس والاطراف قبيحا من غير مصالح تجوزها ومفاسد يجوزها العذ
ذلك قبيحا منه وقد تبين ان الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية
ليحصلوها وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها ولو استقريت ذلك
لم يخرج عن ما ذكره الله في الطباع من ذلك الا الشي القليل فمعظم
ما تحث عليه الطبايع قد حثت عليه الشرايع وما يقف على الصواب الا
اولوا الالباب فان قيل قد كثر في كلام العلماء ان يقولوا وجب
بيقين ولا يبرا منه الا بيقين فالجواب عنه من وجهين احدهما ان
اليقين مستعمل للظن المعتبر شرعا الوجه الثاني انا نقول ان الله اوجب
علينا في الاقوال والافعال ما يظن انه الواجب فاذا كان المتيقن هو المظنون

لبة

فالمكلف يتيقن ان الذي يأتي به مظنون له وان الله عز وجل لم يكلفه الا ما يظنه
وان قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعا بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه
وفرق بين القطع بوجود الظن وبين القطع بوجود المظنون فعلى هذا من
ظن ان الكعبة في جهة فانه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة ولا يقطع
بكون الكعبة فيها والورع تلك ترك ما يريب المكلف الى ما لا يريبه وهو (الكعبة)
المعبر عنه بالاحتياط فاذا اشتبه عليه اناء طاهر باناء نجس فان لم يكن معه
سواهما وجب عليه الاجتهاد فاذا اداه اجتهاده الى طهارة احدهما وجب
عليه استعماله ان لم يقدر على ماء طاهر بيقين كمن تعذرت عليه معرفة القبلة
فانه يلزمه الاجتهاد والبناء عليه وان كان معه ماء طاهر بيقين
جاز له ان يجتهد بين الانائين فان اداه اجتهاده الى اليقين تخير في التطهر
بايهما شاء وان اداه الاجتهاد الى الظن فالاصح انه يجوز له استعماله لما
ذكرناه من ان الطاهر بالظن كالطاهر باليقين وكما لو لبس ثوبا طاهرا (بالظن كالطاهر)
بالظن مع القدرة على ثوب طاهر بيقين وفيه وجه انه لا يجوز الاعتماد
على الاجتهاد مع وجود ماء طاهر لظاهر قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وفي العمل بعموم هذا الحديث اشكال لانا ان حملناه على الواجب
لصيغة الامر خرجت منه المندوبات وان حملناه على المندوبات كان تحكما
وان حملناه عليهما جمعنا بين المجاز والحقيقة او بين المشتركات والحمل على الواجبات
اولى من جهة ان الغالب على صيغة الامر الايجاب والغالب على العموم التخصيص
فكان الحمل على ما غلب من صيغة الايجاب اولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه
ومثله قوله وافعلوا الخير وانما ذم العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم (الله ع)
او الاعتقاد الجازم كمعرفة الاله ومعرفة صفاته والفرق بينهما ظاهر

والحاصل

والحاصل ان معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة
بالضوابط الشرعية ولو شك المصلي في فرائض الصلاة او في اعداد ركعاتها
وجب البناء على اليقين هاهنا وليس المعنى باليقين الا الاعتقاد دون العلم
ويدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين معتقدا انه قد (سلم صح)
اكمل الصلاة ولو كان العلم شرطا لما سلم مع انتفاء العلم ولو شك الامام في اعداد
الركعات فسبح به الجماعة تنبيها على انه اكمل الصلاة فان كانوا عددا يحيل العادة
وقوع النسيان من جميعهم بنى الامام على قولهم بالاتمام فان قيل ماذا تقولون
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وفي قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قلنا
اما الاية فلم ينه فيها عن كل ظن وانما نهى عن بعضه وهو ان يبنى على الظن
ما لا يجوز بناؤه عليه مثل ان يظن بانسان انه زنا او سرق او قطع الطريق او
قتل نفسا او اخذ مالا او ثلب عرضا فاراد ان يأخذه بذلك من غير حجة شرعية
يستند اليها ظنه او اراد ان يشهد عليه بذلك بناء على ظنه المذكور فهذا هو
الاثم وتقدير الاية اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن
اثم ويجب تقدير هذا لان النهي عن الظن مع قيام اسبابه المثيرة له لا يصح
لانه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه اذ لا يمكن الظان دفعه عن
نفسه مع قيام اسبابه ولن يكلف الله نفسا الا وسعها واما الحديث
فان التقدير فيه اياكم واتباع بعض الظن وانما قدرنا ذلك لاجماع المسلمين
على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه وكذلك جواز اتباعه فيما اوردناه
واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا والاخرة وان ظننا
هذه عاقبة خير من علم لا يجلب خيرا ولا يدفع ضيرا فاكرم به من ظن موجب

لرضى الرحمن وسكنى الجنان وربما كان كثير من العلوم مؤديا الى سخط الديان
وخلود النيران وقد شاهدنا كثيرا من ارباب هذه العلوم قد فارقوا
الاسلام ونبذوا الايمان وذموا علم الشرايع ومدحوا علم الطبايع اولئك
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فالسعادة كل السعادة في اتباع القرآن والتمسك بشريعة الاسلام
وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ومن خالف ذلك فقد بعد من الله بقدر ما خالف
منه فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر وسيعلم المغرور اذا انقشع الغبار افرس
تحته ام حمار وما مثل هؤلاء في هذا الزمان الا كمثل المنافقين في ابتدا الاسلام
فصل في حكم كذب الظنون وله امثلة منها انه اذا صلى الى جهة   بلغ مقابله
بالاجتهاد ثم ظهر له كذب ظنه ففي الاعادة قولان ومنها انه اذا شك
في طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الاعادة لاهتمام
الشرع بطهارة الحدث ومنها انه اذا راى المتيمم المسافر ركبا وظن ان معهم
ماء فاخلف ظنه بطل تيممه ومنها انه اذا ظن المتيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر
ان في قافلته ماء او وجد بيرا حيث يلزمه الطلب لزمته اعادة الصلاة ومنها
انه اذا صلى بالنجاسة بناء على استصحاب الطهارة ثم اخلف ظنه وجبت الاعادة
على الجديد ومنها انه اذا صلى بما يظن طهارته ثم بان انه نجس لزمته الاعادة ولا
وجه للخلاف في ذلك ومنها انه اذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها بان اخبره
بدخول الوقت مخبر ثم اخلف ظنه وجبت الاعادة ومنها انه اذا راى المسلمون
اشباحا في الليل فخالوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انها انعام ففيه قولان
احدهما لا تجب الاعادة لان الله علق الصلاة بمجرد الخوف وقد تحقق والثاني
تجب الاعادة لكذب الظن وانتفاء الضرر ومنها انه اذا صلى خلف من

يظنه

يظنه مسلما او ذكرا فاخلف ظنه لزمته الاعادة لتقصيره في ذلك وكذلك
الخنثى المشكل على الاظهر ولو صلى خلف من يظنه طاهرا من الاحداث
فاخلف ظنه لم تلزمه الاعادة عند الشافعي رحمه الله تعالى لانه لا يكلف
ان يصلي خلف من يظن طهارته والفرق ان الكفر والانوثة لا يخفيان
غالبا وكذلك الخنوثة من جهة ان الخنوثة خارقة للعادة والدواعي متوفرة
على اشاعتها مثلها وكذلك لا يوجد خنثى مشكل في بلد من البلدان الا كان
مشهورا عند الناس ومنها انه اذا شرع في صلاة الكسوف معتقدا بقاءه
فاخلف ظنه بطلت صلاته ولا يخرج على الخلاف في بقايها نفلا اذ ليس
لنا نفل على صورة الكسوف فيندرج في نيته ومنها انه اذا ادى الزكاة من مال
يظن حله فاخلف ظنه لم تسقط الزكاة بذلك وكذلك لو ادى دينا او عينا
ظانا وجوب ادايها عليه فاخلف ظنه يرجع بذلك ومنها انه اذا عجل الزكاة
على ظن بقاء الفقير الى الحول فاخلف ظنه باستغناء الفقير لم تسقط الزكوة
بذلك وله الرجوع عند الشافعي باطنا لخروج المقبوض عن كونه زكاة
ومنها انه اذا دفع الزكوة الى من يظن سبب استحقاقه كالفقر والغرم
والكتابة فاخلف ظنه لم تسقط الزكوة عنه وله استرجاع ما دفعه ومنها
انه اذا اكمل الصايمون عدة شعبان على ظن بقايه ثم كذب ظنهم في
النهار وجب القضاء وفي امساك ما بقي من النهار قولان ومنها انه اذا تسحر
الصايم ظانا بقاء الليل فاخلف ظنه لزمه القضاء وان صدق ظنه او لم يتحقق
صدقه فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وان اكل ظانا دخول الليل فاخلف
ظنه لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار وان اكل في النهار او جامع ظانا
انه مفطر وكذب ظنه لم يبطل صومه ومنها انه اذا اجتهد الاسير

في الصوم فصام على ظنه المستفاد من اجتهاده فاخلف ظنه فان وقع صومه
بعد الشهر اجزاه وان وقع قبل الشهر فقولان قلنا لا يجزيه وفي [فان صح]
انعقاده نفلا وجهان ومنها انه اذا اعتكف في مسجد ثم بان انه مغصوب
او مملوك بطل اعتكافه ومنها انه اذا اكمل الحاج ذا العقدة ووقفوا في
التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فان كانوا شرذمة قليلة وجب القضاء وان كانوا [فاختلف ظنهم صح]
جميع الحجاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة واذا تبين انهم وقفوا في
الثامن فوجهان لندرة ذلك ومنها ان من نذر هديا معينا او صدقة
معينة او اضحية معينة ظنا انه يملك ذلك ثم كذب ظنه في ذلك
كله فانه يبطل نذره ولو اعتق عبده ظنا انه حي وجعل بعيره هديه او نحوه
ظنا انه حي فكذب ظنه بطل ذلك ولو نذر صوم يوم معين ظانا انه يقبل
الصوم فكذب ظنه بطل نذره ومنها انه اذا وقع شيئا من المعاوضات
او التبرعات او الاوقاف او الهبات او الوصايا او العواري او الهدايا ظنا انه يملكه
فكذب ظنه بطل تصرفه ولو شرط عقدا في عقد فاتى بالعقد المشروط
ظانا وجوبه عليه ثم اخلف ظنه في وجوبه صح تصرفه على الاصح لوجود اركانه
وشرايطه بخلاف ما لو قضى دينا يظن وجوبه فاخلف ظنه فان قضاء الدين اسقاط
يستدعي ثبوتا فلم يوجد حقيقته بخلاف العقد الذي ظن وجوبه فان
حقيقته قد وجدت باركانها وشرايطها وغلط القاضي في ذلك فالحق العقد
بالدين ومنها انه باع مال ابيه على ظن انه حي فظهر انه ميت وانه قد ورثه
ففي صحة بيعه قولان ولو باع مال ابيه ظانا انه له فظهر انه باعه بعد ان
ورثه من ابيه صح بيعه لجزمه بالرضا ومنها اذا توكل في تصرف ظانا [انه صح]
بقاء وكالته ثم كذب ظنه بان مات الموكل او زال الملك عما وكله به

بطل

بطل تصرفه وان عزله فقولان ولو مات الامام فتصرف الحكام بعده على ظن انه
حي نفذ تصرفهم لان الامام استنابهم عن المسلمين دون نفسه ولو مات
الحاكم ففي انعزال نوابه بموته خلاف ماخذه انهم نوابه او نواب عن المسلمين
ومنها انه اذا وكل في اعتاق عبد فاعتقه ظنا انه عبد الموكل
فاذا هو عبده نفذ عتقه ومنها ما لو ضيف بطعام يظنه للمضيف وكذب
ظنه فانه يلزمه الغرم ولا يرجع به على الاصح ومنها انه اذا اعتق او كاتب او دبر
ثم اخلف ظنه في الملك بطل تصرفه ومنها انه اذا تزوج امراة يظنها خلية
من الموانع فكذب ظنه او ظن ان الذي زوجها ولي فكذب ظنه بطل
نكاحه ولو انفق عليها ظانا بقاء زوجيتها فكذب ظنه بان طلقها وكيله
فعلمت بذلك او فسخ النكاح في غيبته او ارتدت فانفسخ نكاحها
او انفسخ برضاع او مصاهرة او بغير ذلك من الاسباب رجع بما انفقه
وكذلك لو طلقها او آلى منها او ظاهرها ظانا بقاء نكاحها فكذب ظنه
بطل الطلاق والايلاء والظهار وكذلك لو ارتجعها ظانا بقاء عدتها
فكذب ظنه بطلت رجعته ولو طلق امراة يظنها اجنبية فاذا هي زوجته
او اعتق عبدا يظنه لغيره فاذا هو عبده نفذ طلاقه وعتقه ولو وطئ امة
يظنها مملوكته او حرة يظنها زوجته فاخلف ظنه وجبت العدة
ومهر المثل ومنها انه اذا امر الحاكم او الامام قصاصا او حدا او رجم زانيا
او جلده في حد فمات المحدود من الحد فاخلف الظن وجب الضمان ولا يطالب
به الجلاد وهل يتعلق بعاقلة الحاكم والامام او ببيت المال فيه خلاف
ولو حكم الحاكم بشهادة من ظن انه اهل للشهادة او باقرار من ظن انه
اهل للاقرار او ولى على الايتام من ظن اهليته لذلك ثم اخلف ظنه بطل

حكمه بذلك كله وكذلك لو حكم بعلمه ثم تبين ان الحق قد سقط
قبل حكمه بطل حكمه ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه فان
تبين ذلك بظن يساويه او يترجح عليه ادنى رجحان فان تعلق به حكم لم ينقض
حكمه وبنى على اجتهاده الثاني فيما عداه من الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول
وان تبين ما يخالف الحجة بحيث تبعد اصابته في الظن الاول نقض حكمه مثل
ان يكون اجتهاده الاول مخالفا لنص او اجماع او قياس جلي او للقواعد
الكلية فانه ينقض حكمه وان لم يتعلق به حكم بنى على ما ادى اليه اجتهاده
ثانيا الا ان يستوي الظنان فيجب التوقف على الاصح ٥ فصل في

بيان مصالح المعاملات والتصرفات ٥

اعلم ان الله خلق الخلق واحوج بعضهم الى بعض لتقوم كل طايفة بمصالح
غيرها فيقوم الاكابر بمصالح الاصاغر والاصاغر بمصالح الاكابر
والاغنيا بمصالح الفقرا والفقرا بمصالح الاغنيا والنظرا بمصالح النظراء
والنسا بمصالح الرجال والرجال بمصالح النساء والرقيق بمصالح السادات
والسادات بمصالح الارقا وهذا القيام منقسم الى مصالح الدارين او احدهما
او الى دفع مفاسدهما او احدهما اما احتياج الاصاغر الى الاكابر
فهو انواع احدها الاحتياج الى الامام الاعظم ثم الى الولاه القايمين
بمصالح المسلمين ثم الى القضاه القايمين بانصاف المظلومين من الظالمين
وحفظ الحقوق على الغايبين وعلى الاطفال والمجانين ثم الى الابا والامهات
القايمين بمصالح البنين والبنات ثم باولي الانكاح ثم بالامانات
الشرعيه ولولا نصب الامام الاعظم لفاتت المصالح الشاملة وتحققت
المفاسد العامة ولاستولى القوي على الضعيف والدني على الشريف

كذب ظنهم

جلب صح

وكذلك

وكذلك ولاة الامام فانه لا يتم امره الا بالاستعانه بهم للقيام بمصالح
المسلمين وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين ولضاعت
اموال الغيب والصبيان والمجانين وكذلك لو لم يفوض التربيه والتعهد
الى الاباء والامهات لضاع البنون والبنات وكذلك لو لم يفوض
الانكاح الى الرجال لاستحيى معظم النسا من مباشرة العقد ولتضررن بالمحل
والاستحيا ولا سيما المستحيات الخفرات ٥ وكذلك الامانات الشرعيه
لو لم تشرع لضاعت الاموال التي استامنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها
وكذلك اللقطا لو لم يشرع التقاطهم لحفظ حياتهم والقيام بجلب
مصالحهم ودرء مفاسدهم لهلك اللقطا وكذلك التقاط الاموال
الضايعه لو لم يشرع التقاطها لفاتت على اربابها وسنذكر ان شا الله تعالى
فوايد كل ولايه ولايه ٥ واما احتياج الاكابر الى الاصاغر فنوعان
احدهما الاحتياج الى المعاونه والمساعده على القيام بمصالح الولايات ولولا حضورها
لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد ٥ النوع الثاني
القيام بمصالح الاحاد الخاصه بهم وذلك بالمنافع كالاستئجار والخياطه
والنجابه والحراثه والنساجه والتجاره والنجاره والبنا والطب والمساحه والسقيه
وغير ذلك من انواع ما يحتاج العباد اليه من المنافع كالوكاله والجعاله والسفاره
والجلب وذلك الجمال والخيل والحمر والبغال والابقار وغير ذلك مما تمس الحاجات
اليه او تدعوا الضرورات اليه لو لم ياذن الشرع في هذا بعوض او بغير
عوض لادى الى هلاك العالم اذ لا يتم نظامه الا بما ذكرته ولذلك
قال سبحانه وتعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا اي ليسخر الاغنيا الفقرا فيما يحتاجون اليه من المنافع المذكورة

والاعاره صح

وغيرها فانه لو لم يبح ذلك لاحتاج كل احد الى ان يكون حراثا زراعا حطابا
سافيا بذارا حصادا دياسا منقيا طحانا عجانا خبازا طباخا ولاحتاج
في الات ذلك الى ان يكون حدادا لالاته نجارا لها وكذلك كل ما يتوقف
عليه من جلب الحديد والاخشاب واستصناعهما وكذلك اللباس يفتقر قطنه
وكتانه الى ما يفتقر اليه الزرع ثم الى غزله ونسجه او جزه ان كان
من الاصواف والاوبار والاشعار ثم الى غزله ونسجه وكذلك المساكن الاصواف ح
لو لم تجز اجارتها لكان اكثر الناس مطروحين على الطرقات متعرضين للافات
وظهور العورات وانكشاف ازواجهم وبناتهم وامهاتهم واخواتهم وكذلك
كل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع لو لم تجز الاجارة فيها لتعطل
جميع مصالحها المبنية عليها لندرة التبرع بها ولا سيما الدلال والحلاق
والكناس والقمام لولا اضطرار الفقرا اليه لما باشروه ولما انبروا عليه
ولكن الله احوجهم الى ذلك فلا يشق لاضطرارهم اليه ومن حكمته سبحانه وتعالى
ان فرق دواعي كل قوم على القيام بنوع من هذه المصالح فزين لكل
امة عملهم وحسنه اليهم ليصيروا بذلك الى ما قضى لهم وعليهم ولو نظر الناظرون
في خلال هذه المصالح ودقها لعجزوا عن شكرها بل لو عدوها لما احصوا عددها
ولا يعرف قدر شي منها الا عند فقده وعدمه فنسال الله ان لا يخلينا
من فضله وكرمه فلو فقد احدنا بيتا يؤويه او ثوبا يواريه او مدفيا
يدفيه لما اطاق الصبر عليه ولكنا لما غمرتنا النعم نسيناها وكذلك
احتياج الناظر الى النظر في المعاملات على المنافع والاعيان واباحتهما
بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والاباحات كالماكل والمشارب
والملابس والمراكب والالات وغير ذلك لو لم يبح الشرع فيه الا التعسف

بالبيع

بالبيع وغيره لهلك العالم لان التبرع به نادر ومن هذه المعاملات ما اجمع
المسلمون على انه فرض كفاية ومنها ما اجمعوا على انه ندب ومنها ما اجمعوا على
اباحته كالتتمات والتكملات من لبس الناعمات واكل الطيبات
وشرب اللذيذات وسكنى القصور العاليات والغرف المرتفعات وعلى الجملة
فمصالح الدنيا والاخرة ثلثة اقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات فاما
مصالح الدنيا فتنقسم الى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات ٥ فالضرورات
كالماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للاقوات
وغيرها مما تمس اليه الضرورات ٥ واقل المجزي من ذلك ضروري وما كان
من ذلك في اعلى المراتب كالماكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف
العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحوريات والسراري
الفائقات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما من الحاجات ٥ واما
مصالح الاخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات
وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات وما عدا ذلك من المندوبات
التابعة للفرائض او المستقلات فهي من التتمات والتكملات والضروريات
مقدمة على الحاجات عند التزاحم والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات
وفاضل كل قسم من الاقسام الثلاثة مقدم على مفضوله فيقدم ما اشتدت
الضرورة اليه على ما مست الحاجة اليه فان قيل قد ساوى في القسم العام
مع تفاوت الحاجات دون الفضائل والمناقب فهلا كانت قسمة القضاء
والقدر كذلك فالجواب من وجهين احدهما ان قسمة القدر لو كانت
كقسمة الشرع لادى ذلك الى ان يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه
من المصالح المذكورة وادى ذلك الى هلاك العالم وتعطيل مصالح الدنيا والاخرة

الوجه الثاني ان الغرض بتسميه الفقد ان ينظر الغني الى من دونه امتحانا لكسبه وينظر الفقير الى من فوقه اختبارا لصبره وقد نص القران على هذا بقوله وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون والغرض بالقسمة الشرعية انما هو دفع الحاجات والضرورات فسوى بينهم في ذلك واما قيام الرجال والنسا بالمصالح فاعفاف من الطرفين عن الوقوع في الحرام وتقضي الاوطار وسكون بعضهم الى بعض ومودة بعضهم بعضا وبرحمة بعضهم بعضا حتى يصير احدهما للاخر كالحميم الشفيق او الاخ الشفيق بل يفضي كل واحد منهما الى الاخر بما لا يفضي به الى ولد ولا والد ولا صديق وكذلك بما يجب للنساء على الرجال من الماكل والمشارب والملابس والمساكن وبما يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية اذا دعاها من غير عذر شرعي ونقلها الى اي البلاد شا والى اي الاوطان اراد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه وبما يندب كل واحد منهما اليه زايدا عما وجب عليه ٥

واما انتفاع الرقيق بالسادات فيما اوجبه الله عليهم من الماكل والمشارب والملابس والمساكن واما انتفاع السادات بالرقيق فيخدمتهم في كل ما اوجب الشرع خدمتهم فيه ويزيد الاداب على ذلك بالاستمتاع والانتفاع ٥

فصل في بيان اقسام العبادات والمعاملات

اعلم ان من انعم الله عليه واحسن اليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته ومن خذله ابعده بمعصيته وعقوبته فمصالح الاخرة الحصول على الثواب والنجاة من العقاب ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الاجلة والمقصود من العبادات كلها اجلال الاله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض اليه وكفى بمعرفته ومعرفة

صفاته

شرفا في الدنيا والاخرة وهي افضل من كل ثواب يقع عليهما ما عدا النظر الى وجهه الكريم واما مصالح الدنيا فما تدعوا اليه الضرورات والحاجات او التتمات والتكملات واما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على اضداده ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة وقد ندب الرب الى الاكثار من المصالح الاخروية على قدر الاستطاعات وندب الى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس اليه الضرورات والحاجات فرغب الاغنيا الاتقيا في تكثير ما امروا بتقليله وفي تقليل ما امروا بتكثيره سخط عليهم واشقاهم وابعدهم واقصاهم وقد قال في اكثرهم بل يوثرون الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى ٥ ورغب الانبيا والاوليا في الاقتصار على الكفاف من الاعراض الدنيوية وفي الاكثار من التسبب في المصالح الاخروية فقربهم الرب اليه واذ لهم لديه فرضي عنهم وارضاهم واسعدهم وتولاهم فيا شقوة من اثر الخسيس الفاني على النفيس الباقي ويا غبطة من ارضى مولاه واثر اخراه على اولاه فلمثل هذا فليعمل العاملون وفيه فليتنافس المتنافسون ٥

فايدة التكاليف كلها راجعة الى مصالح العباد في دنياهم واخراهم والله غني عن عبادة الكل لا ينفعه طاعة الطايعين ولا يضره معصية العاصين بل لو كان كلهم على اتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيا ولن يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه وكلهم ضال الا من هداه وجايع الا من اطعمه وعار الا من كساه وانما سبق علمه سبحانه وتعالى بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير ان يكون شي منها موجبا لموجبها ولا متسببا له بل هو الموجد بترتيب المسببات على اسبابها وبالعقوبات على المخالفات والمثوبات على الطاعات من غير ان يوجد فيها مما رتب عليه بل الكل مستند اليه ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلا مقسطا .. ولو اثاب من

شي منها

غير طاعة وايمان لكان منعماً متفضلاً وقد اجرى احكامه في الدنيا على اسباب
ربطها بها ليعرف العباد بالاسباب احكامها الغيار عواقب ذلك الى طاعته
واجتناب معصيته اذا وقفوا على الاسباب فامر المكلفين كلهم ونهاهم
ودعاهم الى طاعته واقتضاهم مع علمه بان اكثرهم يعصونه ولا يطيعونه
ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه بذلك ونفوذ ارادته وقضائه عليهم فيهم
فان قيل اذا علم منهم ذلك فماذا وجه الخطاب اليهم مع علمه انهم لا يطيعونه
ولا يمتثلون وكيف يطلب منهم ما يخالف علمه فيهم وهم لا يقدرون على تبديل علمه
ولا على تغيير حكمه وعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون لان ما علم انه لا يكون
فواجب ان لا يكون وما علم انه يكون فواجب حتم ان يكون قلنا احسن ما قيل في
ذلك ان توجه الخطاب الى الاشقياء الذين لا يمتثلون بما امروا به ولا يجتنبون
ما نهوا عنه ليس طلبا على الحقيقة وانما هو علامة وضعت على شقاوتهم وامارة نصبت
على تعذيبهم اذ لا يبعد في كلام العرب ان يعبر بصيغة الامر والنهي عن الخبر
كقوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا وكقوله تعالى انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكقوله ولنحمل خطاياكم وكقوله
قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم ولا استبعاد
في تعذيب من لا يذنب ولم يخالف على ما سنذكره في ايلام المجانين والبهائم
والصبيان ان شاء الله وكما روي في الحديث الصحيح ان الله يخلق في النار اقواما
وكذلك لا استبعاد في اثابة من لم يطع ففي الحديث ان الله عز وجل ينشئ في
الجنة اقواما وكذلك الحكم في الحور العين وكذلك الحكم في اطفال
المسلمين وليس هذا بابعد من اختراعه المبتدا من غير عمل فانه قد احسن الى الملائكة
المقربين والى النبيين والمرسلين والبهائم والانعام وقد كلف بالطاعة ولا

وليس احسن الى الكفار والابرار وفضله
المدار وكذلك الى العصيين ... من الحور ...

بجنس

ولا بسبب عليها كما كلف الملائكة المقربين ولا اعتراض على رب العالمين الذي
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ومن اعترض زاد شقاوة واشتد بلاؤه وعظم عناؤه
ويجاب عن اعتراضه بان الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ولا يجب
للعباد على ربهم حتى لا يفعل الا ما يصلحهم بل القدرة الازلية مطلقة لا تتقيد
بما يصلح العباد ولا بما يعمر البلاد ولا بما يوجب الرشاد وقد شاهدنا ما يبتلي
به من لا ذنب له ولا تكليف عليه كالصبيان والمجانين والبهائم من الالام والاوصاب
والجوع والالم والغرق والحرق مع انا نعلم ان الرب لا ينتفع بذلك ولا يتضرر
بتعذيبه وكذلك لا ينتفع المبتلى بذلك بل يتضرر بفقده فان قال بعض
الاشقياء انما فعل ذلك ليثيبهم عليه قلنا له قد ضللت عن سواء السبيل
اما كان في قدرة رب العالمين ان يحسن اليهم الا عوضا عن تعذيبهم فان قال
لا يقدر على ذلك فلا يخفى ما في قبح ذلك الكلام وان قال يقدر على ذلك قيل له
فلماذا اضر بهؤلاء المساكين فان قال الشقي انما فعل ذلك ليدفع عنهم
ضررا منتة فجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه كان قادرا على ان لا يخلق تلك
ضرر ان الوجه الثاني ان منة رب العالمين شرف في الدنيا والاخرة
ولا خروج لاحد منها ولا انفكاك له عنها وكيف يخرج عنها وهو الخالق
لذواتنا وجميع صفاتنا واورزاقنا الوجه الثالث ان قدر في منة الرب
ضرر تعالى الله عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر اخف من المفاسد المذكورة
بما لا يتناهى فانا لو فرضنا مبتلا ملقى على المزابل مجذوما مقطوع اليدين
والرجلين فاتاه انسان غني يقدر على الف قنطار من المال فقلع عينيه ثم اطعمه
لقمة فقيل له قلعت عين هذا الضيف المسكين قال انما قلعتها حتى اطعمه هذه
اللقمة فقيل له اما كنت قادرا على اطعامه اياها من غير ان تقلع عينه فقال

نعم كنت قادرًا على ذلك نعتبل له فلم قلعتها مع سعة غناك وقدرتك على ان لا تقلها
فقال لاحسن اليه بدفع تمنى عليه لقطع العقلا بقبح ما اتاه ولعدوه من اسخف
الناس عقلا واسدهم عملا واضلهم رايا فان اعتبر والغايب بالشاهد كان هذا
كذا بالهم لقبحه في الشاهد وحسن صدوره من الرب وان لم يعتبروا الغايب
بالشاهد لم يجز لهم الحاق الغايب بالشاهد مع ظهور الفارق فان هذا قبيح في
الشاهد حسن في الغايب وقد قال الشافعي رحمة الله القدريه اذا سلموا
العلم خصموا ومعناه اذا اسلموا ان الله عالم بما يقع في العالم من المفاسد فلم
يزلها مع قدرته على ازالتها فهذا قبيح في الشاهد ممن قدر على ازالته ولا
يقبح من الرب لو افقتهم على انه قادر عليه وقد مثل ذلك برجل له عبد مفسد
معاند يعلم ما لكه انه لو اطلقه لا فسد املاك سيده واموال ولزنا باما به
وبناته ونسابه ولقتل اولاده واحباه فاطلقه ففعل ذلك وهو ينظر اليه
قادرا على دفعه من غير عسر فلم يدفعه فان هذا قبيح عند جميع العقلا في مطرد
العادات فلم يلحقوا الغايب به بالشاهد فان الله اقدر على العاصين على عصيانهم
والمعتدين على افسادهم مع انه عالم بما يصدر منهم من المعاصي والفساد وهو مطلع
عليهم ناظر اليهم لا يغير شيا من ذلك مع قدرته على تغييره وقد اتفقنا على ان هذا
حسن من الله عز وجل فاذا انقطع الغايب عن الشاهد في هذه الصور فكيف يلحق به
فيما سواها فنقول بعد هذا انما نصبت الاسباب الشرعيه لجلب المصالح ودرء المفاسد
في حق بعض المكلفين دون بعض كهم الذين علم الله عز وجل انهم يا تمرون باوامره
ويزدجرون بزواجره واعلم ان مصالح الاخرة لا تتم الا بمعظم مصالح
الدنيا كالماكل والمشارب والمناكح والملابس ولكثير من المنافع فلذلك انقسمت
الشريعة الى العبادات المحضه في جلب المصالح الاخرويه والى العبادات المتعلقة

بمصالح

بمصالح الدنيا والاخرة والى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكوات والى ما يغلب
عليه مصالح الاخرى كالصلوات ولذلك انقسمت المعاملات الى ما يغلب
عليه مصالح الدنيا كالبياعات والاجارات والى ما يغلب عليه مصالح الاخرة
كالاجارة بالطاعات على الطاعات والى ما يجتمع فيه المصلحتان اما مصالح
الاخرى فلنا دليه واما مصالح الدنيا فلاحذ به وقابليوا الى ما يتخير باذلوه
من ان يجعلوه لدنياهم او اخراهم او ان يشركوا فيه بين دنياهم واخراهم
فاما العبادات فانواع احدها المعارف المحضه بالله وكذلك
الاحوال المسد عليها ه النوع الثاني الاقوال المحضة بالله
كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وساير المدايح التي يمتدح بها الاله ه
النوع الثالث الافعال المحضه بالله كالحج والعمرة
والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف النوع
الرابع ما يغلب عليه حق الله وفيه حق للعباد كالصلوات المفروضات والمندو
النوع الخامس ما يشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكوات
والكفارات وستر العورات وقد يجتمع الحقان في الدماء والابضاع والاعراض
والانساب واما الاموال فحق الله تعالى فيها تبليغ الحقوق الى العباد بدليل
انها تباح باباحتهم وتنصرف فيها باذنهم وفي الجهاد الحقان جميعا واما المعاملات
فانواع احدها ما وضع لا فادة المصالح العاجلة كالبيوع والاجارات
وتدخله المصالح بالمحاباه والمسامحات النوع الثاني ما تكون مصلحة
عوضيه اجله كالاستيجار للحج والعمرة وكالاستيجار للاذان بالحج او بالعمرة
او بتعليم القران وكالاستيجار بالحج او بالعمرة على الصيام وكالاستيجار
على بنا المساجد بالحج او الاذان او تعليم القران النوع الثالث ما تكون

بلغ معارضة

بابت
ت
من باب
تابع

وكالاستيجار للاذان بالحج او بالعمره او بتعليم القران صح

احدى مصلحتيه عاجلة والثانيه اجله كالقرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض اجلة اذا قصد به وجه الله وكذلك ضمان احضار ما يجب احضاره مصلحته العاجلة للمضمون له والاجلة للضامن اذا قصد به القربة الى الله ٥

النوع الرابع ما تكون احدى مصلحتيه عاجلة والاخرى يتخير بين تعجيلها وتاخيرها او تاجيل بعضها دون بعض كضمان الديون مصلحته العاجلة للمضمون له واما الاجلة فان ضمن ذلك بعوض كان كالقرض وان ضمنه مجانا اثيب عليه ان قصد به وجه الله وكذلك ان شرط الرجوع بالبعض دون البعض وكذلك الحلم في قبول الودايع والامانات والوكالات مصلحتها العاجلة للمالك والموكل والمودع وفي الاجل للقابل ان قصد به وجه الله ٥

النوع الخامس ما تكون مصلحته الاجلة لباذليه والعاجلة لقابليه كالاوقاف والهبات والعواري والوصايا والهدايا ومن ذلك المسامحة ببعض الاعواض مصلحتها العاجلة للمسامح القابل والاجلة للمسامح الباذل واما الولايات فان كانت في احدى الصلوات المكتوبات فمصلحتها الاجلة مشتركة بين الايمة والمقتدين اذ لا تتم الا بالفريقين وذلك واجب في الجماعات موكد في غيرها من الصلوات ٥ واما الصلاة على الاموات ففايدتها للمصلي والمصلى عليه اجلة وان كانت الولاية في غير الصلوات فان كانت في الحضانة فمصلحتها للمحضون في العاجل وللحاضنين في الاجل وان كانت ولاية النكاح فمصلحتها العاجلة لهما ويثاب عليها الولي اذا قصد القربة في الاجل وكذلك المولى عليه اذا كان تايقا الى النكاح قاصدا للعفاف فان النكاح للتايق افضل من التنفل في العبادات والولي معين عليه وثواب الاعانة على قدر فضل المعان عليه وان كانت الولاية في الحجر فهو ضربان احدهما ان يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء

السفهاء والصبيان والمجانين فمصلحته الحاجر فيه اجلة ومصلحة المحجور عليه عاجلة الضرب الثاني ان يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق والفلس والمرض اما حجر الرق فمصلحته العاجلة للسادة والعبد اذا ادى حق الله وحق مواليه كان له اجران ٥ واما حجر الفلس فمصلحته العاجلة للغرماء ومصلحته الاجلة للحاكم وفيه مصلحة للمحجور عليه من جهة براءة ذمته ٥ واما الشهادات فان كانت لحقوق الله الخالصة فمكان القيام بها من المصالح الاجلة وان كانت لحقوق العباد وكانت مصالحها العاجلة للمشهود عليه والاجلة للشاهد اذا قصد بذلك وجه الله واعانة اخيه المومن على حفظ حقه والحكم كالشهادة في ذلك وكذلك تصرف الامام ان تصرف في حقوق الله المحضة كانت مصلحة تصرفه اجلة وان تصرف في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الامام اجلة وان تصرف لاعامة الحقين حصل المحكوم له على الفوايد العاجلة وحصل الامام على الاخرين ٥ واما الالتقاط فمصلحته العاجلة للقيط والاجلة للملتقط ٥ واما اللقطة فان قصد الملتقط الحفظ والتعريف كانت المصلحة للمالك في العاجل وللملتقط في الاجل وان التقط للتعريف والتملك كانت المصلحة العاجلة للمالك وللملتقط مع ما يرجى للملتقط من الاجر في الاجل وان كانت الولاية على القسمة فان قسمها مجانا كانت الفايدة العاجلة للمقتسمين والاجلة للقاسمين لما فيها من اعانة المقتسمين وان كانت بعوض لا مسامحة فيه كانت فايدتها عاجلة للقاسمين والمقتسمين وان سامح القاسم في الاجرة كان له اجر المسامحين

قاعدة في بيان حقايق التصرفات ٥ الانسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والاركان مادامت حياته ولن تتم حياته الا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل

والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع وغير ذلك من المنافع
ولن يتأتى لهذلك الا باخذ التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات
والتصرفات انواع نقل واسقاط وقبض واقباض واذن ورهن وخلط وتملك
واختصاص واتلاف وتاديب خاص وعام فنذكر كل نوع في باب ان شاء الله

الباب الأول في نقل الحقوق من مستحق الى مستحق

وهو ضربان ٥ الضرب الاول في النقل بعوض انواع النوع الاول البيع
وينتقل ملك كل واحد من المتبايعين الى صاحبه ان كان العوضان عينا
وان كانا دينا فهو مقابلة التزام دين بالتزام دين الى ان يتفق التقابض
فينتقل ملك البائع الى المشتري وملك المشتري الى البائع وان كان
المبيع عينا والثمن دينا كان التزام الدين في مقابلة نقل ملك العين فاذا
قبض الدين انتقل الملك الى البائع ٥ النوع الثاني الاجارة وهي بيع المنافع
بعين او دين او منافع فينتقل المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالاعيان
النوع الثالث المساقاة والمزارعة التابعة لها وهي التزام
اعمال الفلاحة بجزء شايع من الغلة المعمول على تحصيلها النوع الرابع
القراض وهو تعاقد على التجارة بجزء شايع من الارباح النوع الخامس
السلم وهو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس او بدين يقبض فيه ٥
النوع السادس القرض وهو بدل عين في مقابلة دين النوع
السابع الجعالة وهي بدل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول وفي المعلوم خلاف والحوالة
مركبة من بيع وقبض والصلح بيع او اجارة او ابرا او هبة والقسمة بيع على قول وتمييز
حق على اخر فتكون نوعا مستقلا واما الفسوخ فهو تراد العوضين او رد
احدهما في مقابلة قيمة الاخر كالفسخ بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية

وهو ضربان صح

وخيار

وخيار التدليس وخيار الرد بالعيب وخيار رجوع البائع بفلس المشتري وخيار
تعذر امضاء العقد وكذلك ما سرقه المسلمون من اموال اهل الحرب
فان الملك ينتقل فيه بغير عوض وكذلك اغتنام اموالهم واستحقاق القاتل
السلب وكذلك الاخذ بالشفعة ناقل للملك من الجانبين واما الوقوف على
معينين فهو نقل للمنافع والغلات الى الموقوف عليه وهل هو نقل لرقاب
الاعيان فيه خلاف ٥ الضرب الثاني مجانا بغير عوض كالهدايا والوصايا
والعمرى والرقبى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات ٥

الباب الثاني في اسقاط الحقوق

وهي ضربان احدهما اسقاط بعوض فمنه الابرا يسقط الدين من الذمة ولا ينقله
الى المدين ومنه اسقاط القصاص بالعفو فان العفو يسقط القصاص ولا ينقله
اليه وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ولا ينقله اليه وكذلك
العفو عن التعزير وعن حد القذف وكذلك اسقاط حق النكاح والاستمتاع
بالطلاق فانه يسقط عن الزوج ولا ينقله الى المراة لان الاستمتاع الذي ملكه
بالعقد لا ينتقل اليها وكذلك اسقاط ملك الرقيق بالاعتاق فانه يسقط الملك
عن الرقاب ولا ينقله الى الرقيق وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله
الضرب الثاني الاسقاط بالاعواض كاسقاط حق الزوج من البضع
بالخلع او بالطلاق على مال وكالصلح عن الدين بالعين فانه يسقط عن المدين ولا ينقله
اليه ٥ وكذلك العتق على مال وبيع العبد من نفسه فانه يسقط الملك
ولا ينقله الى الرقيق وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والاطراف فانه
يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله اليه فيقع بهذه التصرفات النقل من احد
الجانبين والاسقاط من الاخر واما مقابلة الاسقاط بالاسقاط عند تساوي الديون

عن الجاني صح

ع

في باب المقاصد فلا ينقل فيه من الجانبين ولا من احدهما وانما هو سقوط في مقابله سقوط
اذا لم يشترط العوض او اسقاط في مقابلة اسقاط ان شرطناه وقد يقابل الاسقاط
بالاسقاط في المعاوضات مثل ان يخالع زوجته على الف لها في ذمته فيسقط حقه من
النكاح في مقابلة اسقاط ما لها عليه في ذمته ولا يقابل اسقاط حد القذف
بشي من الاعواض على الاصح

الباب الثالث في القبض

وهو ثلثة اضرب احدها قبض بمجرد اذن الشرع دون اذن المستحق وهو انواع فمنها
اللقطة ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام وفي الاحاد خلاف
ومنها قبض الحاكم اموال الغيب التي لا حافظ لها ومن ذلك قبض الولاة اموال الغيب صح
المصالح والزكوات وكذلك قبض اموال المجانين والمحجور عليهم لسفه او صغر
وحفظ اموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ اموالهم ومنها
من طيرت الريح ثوبا الى حجره او داره ومنها المودع اذا مات المودع والوديعة
عنده ومنها قبض المضطر من طعام الاجانب ما يدفع به ضرورته وكذلك سرقة اموال
اهل الحرب وكذلك قبض الانسان حقه اذا ظفر بجنسه او بغير جنسه

الضرب الثاني ما يتوقف جواز قبضه على اذن مستحقه كقبض المبيع
وقبض المستام عليه والقبض بالبيع الفاسد وقبض الرهون والهبات والصدقات
والعواري وقبض جميع الامانات **الضرب الثالث** قبض بغير
اذن من الشرع ولا من المستحق فان كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض المغصوب
وهو مضمن للاعيان والمنافع والصفات وان كان جاهلا مثل ان قبض مالا
يعتقده لنفسه فاذا هو لغيره فلا اثم عليه ولا اباحة فيه ويضمن به العين والمنافع والصفات

الباب الرابع في الاقباض وهو انواع احدها
المتناوله فيما جرت العادة بتناوله كالماكل والجواهر **النوع الثاني**

ما لا

ما لا يمكن نقله كالعقار واقباضه بتمكين القابض من القبض مع ازالة يد
المقبض وتمكن القابض من القبض **النوع الثالث** ما جرت العادة
بنقله وهو ضربان احدهما ما يستحق كيله او وزنه فقبضه بكيل مكيله او وزن
موزونه ثم نقله بعد تقديره **الضرب الثاني** ما جرت العادة بنقله
من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله الى مكان
لا يختص بايعه ولا يكتفى فيه بالتخلية على الاصح **النوع الرابع** الثمار على الاشجار
اذا بيعت وبدا صلاحها والاصح ان تخليتها قبض لها لما في ذلك من المصلحة العامة
النوع الخامس ما يقبضه الوالد لولده او حفيده ويقبضه من نفسه
عن ولده ومن نفسه لولده **النوع السادس** اذا كان للمدين حق في يد رب
الدين فامره ان يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف **فائدة** اذا كان
المقبوض غائبا فلا بد ان يمضي زمان يمكن المضي اليه فيه ولو كان ما يستحق قبضه بيد
القابض وهو غايب عنه فلا بد من مضي الزمان وفي اشتراط الروية خلاف فان شرطناها
ففي اشتراط نقله خلاف

الباب الخامس في الالتزام بغير
العوض وهو انواع احدها الالتزام بنذر في الذمم او الاعيان الثاني التزام الديون
بالضمان الثالث ضمان الدرك الرابع ضمان الوجه الخامس ضمان احضار ما يجب احضاره
من الاعيان المضمونات **الباب السادس** الخلط والشركة
ضربان احدها شركة شياع والثاني شركة خلط فيما لا يتميز من ذوات الامثال

الباب السابع انشاء الملك فيما ليس بمملوك وهو انواع احدها
ارقاق الكفار بالقهر والاسر الثاني التملك باحياء الموات الثالث التملك بالاصطياد
الرابع تملك المباحات بالحيازة كالمعادن والحشيش والحطب والاحجار وساير الجواهر
التي في المعادن والحجارة **الباب الثامن** الاختصاص بالمنافع

وهو انواع احدها الاختصاص باحيا الموات بالتحجر والاقطاع الثاني الاختصاص
بالسبق الى بعض المباحات ه الثالث الاختصاص بالسبق الى مقاعد الاسواق
الرابع الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف ه الخامس
الاختصاص بالسبق الى المدارس والربط والاوقاف السادس الاختصاص بمواقع
النسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار ه السابع الاختصاص
بالخانات المسبلة في الطرقات الثامن الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور ه

الباب التاسع في الاذن وهو ضربان احدهما ما ترجع فايدته
الى الماذون له فان كان من المنافع فهو العواري وان كان من الاعيان فهو المنايح
والضيافات والاصح ان الفرض اذن في الاتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر
الى القبول بالقول **الضرب الثاني** ما ترجع فايدته الى الآذن فان
كان من الاستصناع كالحلق والحجامة والدلك فهو استحقاق الاجرة بخلاف
وان كان من التصرف القولي فهو التوكيل في اصناف المعاملات وان كان تصرفا
فعليا كالقبض والاقباض فهو التوكيل في كل ما تعلق به الاذن من الافعال القابلة
للتوكيل ه **الباب العاشر** الاتلاف وهو
ضربان احدهما الاتلاف للاصلاح الاجساد وحفظ الارواح كاتلاف الاطعمة والاشربة
والادوية وذبح الحيوان المباح حفظا للاجساد والارواح ويلحق به قطع
الاعضاء المتاكلة حفظا للارواح فان افساد هذه الاشيا جايز للاصلاح
الضرب الثاني اتلاف الدفع وهو انواع احدها القتل والقطع
والجرح لدفع ضرر الصيال على الارواح والابضاع والاموال الثاني قتل الحيوانات
الموذية كالحية والعقرب والسباع والضباع ه والثالث قتل الكفار دفعا
لمفسدة الكفر في قتال الطلب ودفعا لمفسدتي الكفر والاضرار بالمسلمين

في قتال

في قتال الدفع الرابع قتل البغاة دفعا لبغيهم وحزوجهم عن الطاعة ه الخامس
الاتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعا لظلمهم وعصيانهم وكذلك تخريب ديارهم
وقطع اشجارهم وقتل دوابهم اذا لم يمكن دفعهم الا بذلك وكذلك تخريب ديار
الكفار وقطع اشجارهم وتحريقها واتلاف ملابسهم وتمزيقها وهو نوع من الجهاد
السادس اتلاف ما يعصى الله به كالملاهي والصلبان والاوثان ه **الضرب**
الثالث الاتلاف الزجر كرجم الزناة والقصاص من الجناة وقطع السراق والمحاربين
زجرا عن السرقة والمحاربة والجناية وصونا لهم ه **الباب الحادي عشر**
التاديب والزجر وهو ضروب احدها ما قدره الشرع كحد الزنا والقذف فلا يزاد
عليه ولا ينقص منه الثاني ما لا تقدير فيه كالتعزيرات الثالث التاديب كتاديب
الآباء والامهات للبنين والبنات ه الرابع تاديب الاماء والعبيد وهو مفوض
الى السادات في الحدود والتعزيرات ه الخامس تاديب الدواب بانواع الرياضات
ومهما حصل التاديب بالاخف من الاقوال والافعال والحبس والاعتقال لم يعدل الى
الاغلظ اذ الزايد فيه لحصول الغرض بما دونه **فصل في تصرف**
الولاة ونصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات بما هو الاصلح للمولى
عليه درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد ولا يقتصر احدهم على الصلاح
مع القدرة على الاصلح الا ان يودي الى مشقة عظيمة شديدة ولا يتخيرون
في التصرف حسب تخيرهم في حقوق انفسهم مثل ان يبيعوا درهما بدرهم او مكيلة
زبيب مثلها لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فاذا كان
المسلمين ح — هذا في حقوق اليتامى فاولى ان يثبت في حقوق عامة فيما يتصرف فيه الايمة
والكثير — من الاموال العامة لان اعتنا الشرع بالمصالح العامة اوفر من اعتنايه بالمصالح
الخاصة وكل تصرف جر فسادا او دفع صلاحا فهو منهي عنه كاضاعة المال

لغير فائدة واضرار الامزجة لغير فائدة فالاكل على الشبع منهي عنه لما فيه من
اضاعة الاموال وافساد الامزجة وقد يودي الى تفويت الارواح ولو وقع مثل
قصة الخضر عليه السلام في زماننا لجاز تعييب المال حفظا لاصله ولاوجبت الولاية
ذلك في حق المولى عليه حفظا للاكثر بتفويت الاقل فان الشرع يحصل الاصلح
بتفويت المصالح كما يدرا الافسد بارتكاب الفاسد وما لا فساد فيه ولا صلاح
فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه اذا امكن الانفكاك عنه **فوايد**
الاولى العدالة شرط في كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب
المصالح ودرء المفاسد ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الاصح لان الوازع
الطبعي يزع عن التقصير في حق المولى عليه ولم يشترط العدالة في قبول الاقرار
لان الطبع يزع فيه عن الكذب فيما يضر بنفسه او ماله والوازع الطبعي
اقوى من الوازع الشرعي **الفائدة الثانية** يشترط في الانكحة
ما لا يشترط في سائر العقود من الالفاظ والاولياء والشهود تمييزا للنكاح
عن السفاح ودرءا للتهمة باسباب الافتضاح **الفائدة الثالثة**
كل غرر عسر اجتنابه في العقود فان الشرع يسمح في تحمله كبيع الفستق في قشره وما لا
تدعو اليه الحاجة فانه يوثر في العقود فلا يشترط في الانكحة رؤية المنكوحة
وان كان الغرض يختلف بذلك اختلافا ظاهرا لما في شرط ذلك من الضرر
على النساء والاولياء ولذلك تقدرت مدة النكاح بعمر اقصر الزوجين عمرا ولم
يشترط ان تكون مدته معلومة كما يشترط في الاجارة والمساقاة والمزارعة
وليس النكاح نقلا من كل وجه اذ يثبت للزوج من حقوق الاستمتاع
ما لم يكن ثابتا للمراة فهو كالنقل من وجه والانشاء تمليك من وجه ولا يتصرف
الزوج في ازالته الا بالاسقاط دون النقل فيما انشاه الولي من حق الاستمتاع

الذي

الذي لم يكن ثابتا للمراة **فصل فيما يسري من التصرفات**
وله امثلة احدها ان يعتق من عبده جزءا معينا او شائعا فيسري الى باقيه
لما في تحصيل العتق من المصالح المختصة بالاحرار **المثال الثاني** ان يعتق
من العبد المشترك جزءا معينا او شائعا فيسري العتق الى بقيته ولا يسري العتق
من نصيب الى اخر الا اعتاق الامة فانه يسري الى جنينها ولو اعتق الجنين لم يسر
الى الامة على الاصح **المثال الثالث** اذا طلق من امراته جزءا
معينا او شائعا سرى الطلاق الى بقيتها احتياطا للابضاع بخلاف الاوقاف
والصدقات فان التصرف فيها مقصور على محله **المثال الرابع** العفو
عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه او كله فانه يسري الى جميعه
لانه لا يسقط بالشبهات وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك **المثال
الخامس** العفو عن بعض الماخوذ بالشفعة مسقط لها لانها ثبتت على خلاف الاصل
ودفعا للضرر بتفرق الماخوذ **قاعدة** في الفاظ التصرفات
لا يتعين للعقود لفظ الا الانكاح فانه يتعين التزويج والانكاح لان جميع
الالفاظ لا تشتمل الا بالدلالة على مقاصد النكاح فان لفظ البيع والهبة يدل على
نقل الملك في الرقبة ثم المنافع والثمار تبع ذلك مستفادة من الملك غير معقود
عليها ولفظ الاجارة يدل على تمليك المنفعة المقدرة والنكاح موجل بموت
اقصر الزوجين عمرا او باطول العمرين ان مات الزوجان معا وجميع العقود
لا تدل على خصائص النكاح وان نوى جميع ذلك لم يصح لان الشهادة شرط في
صحة النكاح ولا اطلاع للشهود على النيات **قاعدة**
فيما تحمل عليه الفاظ التصرفات من اقرب شيء من التصرفات كالبيع والاجارة والرهن
والوكالة والسلم والطلاق والعتاق والنكاح والزكوات والكفارات والنذور

له لفظ

والهدى وغير ذلك من المضربات او حلف على شي من ذلك او علق عليه طلاقًا او عتاقًا
او نذرًا نان اقراره ويمينه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون الفاسد
لظهوره فيه فان تاول شيئًا من ذلك فان كان لفظه محتملًا لما نواه قبل تاويله
في الفتيا دون الحكم لان المفتي اسير المستفتي والحاكم اسير الحجج الشرعيه
والظواهر وان لم يحتمله لفظه لم يقبل تاويله في الفتيا الا ان يقصد وضع
اللفظ على المعنى الذي اراده فلا ينفعه على الاصح وان اقر بسرقة وجب المال
لان لفظ السرقه صريح في اخذه بغير حق ولا يجب القطع بذكر السرقه
لاختلاف العلما فيه ولخفا شرايطه على اكثر الناس وان ادعا بنكاح او بيع او اجاره
فالاصح انه يحمل على التصرف الشرعي وتسمع دعواه من غير ذكر شرايط البيع
والاجاره والنكاح وللشافعي قول انه لا بد من ذكر الشروط في النكاح
لاختلاف الناس في شرايطه وطرده بعضهم في البيع والاجاره وفرق بعضهم لالاحتياط
للنكاح لاجل الابضاع ويجب طرد ما قاله في بيع الجواري ولو قيل ان البيع اولى
بالتفصيل من النكاح لكان متجهًا لان الغالب من الانكحة وقوعها بالشرايط
المعتبره وليست البيوع كذلك لغلبة بيع المعاطاه وبيع ما لم ير من المتاع
وان ادعى امرًا مختلفًا في حده وحقيقته الشرعيه كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق
ونجاسة الماء فللمدعى به حالان احدهما ان تختلف رتبه وله مثالان
احدهما الشهادة بالرضاع وللحاكم بلا شك احوال احداهن ان يقول بادي الرتب
الاسباب يتحرم بالمصه والمصتين كما لك فيقبل منه السماع والحكم لان الشهادة
لم تتردد بين ما يقبل وبين ما لا يقبل **الحال الثانيه** ان
يقول بثلث رضعات فلا يكتفي بمجرد الشهاده بالرضاع لترددها بين الثلاث
المحرمة وما دونها **الحال الثالثه** ان يقول اشهد انها ارتضعت

والمستفتين ح

منها

١٤٧

منها رضعات فلمن يقول بالثلاث ان يعتمد على شهادته اذ لا تردد فيها بين المحرم
وغيره وان شهدت البينه عند من يقول بالخمس لم يحكم بها لترددها بين الخمس
وما دونها ٥ **المثال الثاني** ان يشهد بانحصار الارث في انسان
ولا يذكر سبب الارث مثل ان يقول اشهد ان هذا وارث فلان لا وارث له
سواه فان كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الارحام قبلها لانه ان كان
من ذوي الارحام ورث بالرحم وان كان من غير ذوي الارحام ورث بالقرابه
او بالولا فلم تتردد الشهاده بين ما يورث وما لا يورث لانها ان حملت على ادنى
الاسباب ثبت الارث وان حملت على اعلاها ثبت الارث فالارث ثابت بكل حال
دنية او علية وان كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم لم يقبل الشهاده حتى
يبين الشاهد سبب الارث كالبنوة والاخوة لتردد شهادته بين ما يثبت
الارث وما لا يثبته ولو نص على انه وارثه بالبنوة لم يقبل ولو نص على انه وارثه
بالاخوة لم يقبل لتردده بين اخوة الام واخوة الاب ولو شهد على انه وارثه
بالبنوه لقبل لان الارث في الاخوة قد يكون في الاخ للام عند من يراه ٥

حصر ح

الحال الثانيه ان يكون المشهود به مما لا يبين في الشرع
وليس له لفظ يختص به ويظهر فيه وله امثله احدها ان يشهد بنجاسة ما او
طعام فان ذكر سببًا مجمعًا عليه او سببًا يراه الحاكم قبل شهادته وان اطلق شهادته
لم يقبل لانه قد يعتقد ما ليس بنجس نجسًا اما لجهله بالنجاسات واما لاعتقاده
نجاسة لا يراها الحاكم كسؤر السباع **المثال الثاني** تفسيق
الشهود لا يقبل مطلقًا لان الشاهد قد يظن ما ليس بفسق في الشرع فسقًا
لجهله او يرى التفسيق بسبب لا يعتقده الحاكم فسقًا ٥ **المثال الثالث**
الشهادة بالاكراه لا تقبل مطلقة لانه قد يرى ما ليس باكراه اكراهًا

لجهله او يعتقد الاكراه بسبب لا يراه الحاكم اكراهًا وليس للاكراه المعتبر
لفظ يظهر فيه بخلاف الفاظ التصرفات ولا يجوز حمل الاكراه على ادنى
الرتب وضابط هذا كله ان الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل
وبين ما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها
على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا يترك الاصل الا
بيقين او ظن يعتمد الشرع على مثله وايضا فان اللفظ المردد المحتمل غير
مقبول في الشهادات لانه لا يتوجه الى مقصود الحكم بدلالة لفظية بخلاف
ما ذكر من الفاظ التصرفات فانها صريحة في مدلولاتها ويشكل على هذا
مسئلتان احداهما ان الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وان لم يذكر سببه
وكذلك الشهادة بالدين مع ان اسبابهما مختلف فيها فلعل الشهاد اسند الملك
والدين الى سبب لا يصلح ان يكون سببًا لجهله او اسندهما الى سبب لا يراه الحاكم
سببًا وهذا مشكل جدًا **المسئلة الثانية** اذا قال الشاهدان
ان بين هذين رضاعًا محرمًا فان الرضاع يثبت بما ذكره بعض الاصحاب علي جهة
مع ان الشاهد قد يظن ان التحريم يحصل بالمصة او بثلاث رضعات او بخمس
رضعات منفصلة بالتحريم بناء على اعتقاده ومذهبه فان الناس يحرمون ويحللون
ويوجبون ويحظرون بناء على عقائدهم ومذاهبهم ولو اطلق الشاهد بان اللقيط
ملك الملتقط ففيه قولان من جهة ان الشاهد قد يستند الشهادة الى يد
الالتقاط مع جهله بكونها يد التقاط وفي مسئلة الاقرار اشكال ايضا
من جهة ان الانسان انما يقر في الغالب بما يعتقد صحته وليس كل عقد
مباشر صحيحًا بل هو منقسم الى الصحيح والفاسد وليس العقد المختلف في افساده
نادرًا بل هو غالب ففي حمل الاقرار عليه من غير استفصال هذا الاشكال
ولا

ولا سيما مع المعاطاة فانه غالب على المحقرات فاذا اقر ببيع محقر او شرائه فكيف
يؤاخذ من لا يرى بيع المعاطاة وكذلك بيع ما لم يركثيرا لوقوع ولا سيما في
الثياب المطوية والسلع التي جرت العادة انها لا تقلب ولا ترى في البياعات
كالثياب والاكسية والجلود وغيرها فينبغي ان يستفسر المقر كما
يستفسر الشاهد فان ذكر سببًا صحيحًا حكم به والا فلا ولو اقر بالسرقة
ثبت المال ولا يقطع حتى يفصلها فان قيل هلا قبلتم الشهادة بالمجهول
وطالبتم الشاهد بتفسيره كما تقبلون الاقرار بالمجهول وتطالبون المقر بتفسيره
قلنا هذا مختلف فيه والمختار قبوله واستفسار الشاهد عما شهد به كما يستفسر
المقر عما اقر به اذ ليس بينهما كبير فارق يعتمد على مثله ولان استفساره اقرب
الى فصل الخصومة وان لم يفسر الشاهد الزمنا المشهود عليه بتفسير ما اجمله
الشاهد كما نلزم المقر بتفسير ما اجمله في اقراره **قاعدة في بيان**
الوقت الذي يثبت فيه احكام الاسباب من المعاملات وللاسباب مع احكامها
احوال احدها ما يقترن احكامه باسبابه كالافعال الثانية ما يتقدم
احكامه على اسبابه الثالث ما اختلف في وقت ترتب احكامه على اسبابه
وهو منقسم الى ما يتعجل ~~احكامه~~ والى ما يتاخر عنه بعض احكامه بعض احكامه صح فاما الافعال
فتقترن احكامها بها ولذلك امثلة احدها حيازة المباح بالاستيلاء
عليه كالحشيش والحطب والمعادن والمياه والصيود بالاخذ بالايدي او بالشباك
او الاثبات بالرمي بالسهام او بالطعن او بالرماح **المثال الثاني**
قتل الكفار فانه يقترن به استحقاق الاسلاب **المثال الثالث**
الخمر والزنا والسرقة وقطع الطريق تترتب عليها حدودها والتفسيق وما
يترتب على التفسيق **المثال الرابع** ما تعلق عليه عتاق او طلاق كاكل

والشرب ودخول الدار فان احكامه تترتب عليه مقرونه به واما ما يتقدم
احكامه على اسبابه فله امثله احدها اذا اتلف المبيع قبل القبض فان
البيع ينفسخ بالتلف قبيل التالف لتعذر اقترانه به ووقوعه بعده لان الانفساخ
انقلاب الملكين الى مالكيهما ولا يتصور انقلاب الملكين بعد تلف المبيع لانه
خرج عن ان يكون مملوكا فيتعين انقلابه الى ملك البايع قبيل تلفه ولذلك
تجب مونة تجهيزه وتكفينه على بايعه **المثال الثاني** قتل
الخطا وله حكمان احدهما يقترن به وهو وجوب الكفارة والثاني ما يتقدم
عليه وهو وجوب الديه لتكون موروثه عنه على فرايض الله فيقضى منها ديونه
وتنفذ منها وصاياه لانه احق ببدل نفسه من ورثته فان الابدال في الشرع حقوق
لمن يختص بالمبدل وهو اخص بنفسه من ورثته ويدل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الضحاك ابن قيس ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديه
زوجها ولانه تؤخذ على فرايض الله ويدخل فيه الجنان اللذان هما من خصايص
الميراث ولا يعتقد مثل ذلك في الكفارة اذ لا حاجة الى مخالفة الاصول بتغيير
سبب **المثال الثالث** اذا قال لغيره اعتق عبدك عني مجانا او
بعوض سماه فاعتقه عنه فانه يملكه قبيل عتقه ثم يعتق بعد ذلك
وغلط من قال يقع العتق والملك معا لانه جمع بين النفي والاثبات فان الملك
اختصاص والعتق قاطع لكل اختصاص **المثال الرابع** اذا حكمنا
بزوال ملك البايع في مدة الخيار فاعتق العبد المبيع فانه يملكه بالاعتاق
ملكا متقدما على الاعتاق كيلا يقع الاعتاق في غير ملك المعتق ولو
اجاز البايع فاعتق المشتري وقلنا ببقاء ملك البايع كان اعتاقه كاعتاق
البايع في ما ذكرناه واما ما اختلف في وقت ترتب احكامه على اسبابه

فهو

نحو الاسباب القوليه وهو منقسم الى ما يستقل به المتكلم والى ما لا يتم الا بجواب
فاما ما يستقل به المتكلم فكالابرا وطلاق الملك والطلاق قبل الدخول
والعتاق والرجعة والاصح ان احكام هذه الالفاظ تقترن باخر حرف من حروفها
فتقترن الحريه بالرا من قوله انت حر والطلاق بالقاف من قوله انت
طالق والابرا بالميم من قوله ابراتك من درهم ولو قال خصمه ابريني من درهم
فقال ابراتك اقترنت البراة بالكاف من قوله ابراتك وكذلك الرجعة ابراتك
تعود احكام النكاح مع اخر حرف من حروفها وهذا اختيار الاشعري
والحذاق من اصحاب الشافعي وهو مطرد في جميع الالفاظ كالامر والنهي
وغيرهما فاذا قال اقعد كان امرا مع الدال من قوله اقعد واذا قال
لا تقعد كان ناهيا مع الدال من قوله لا تقعد وكذلك الاقارير والشهادات
واحكام الحكام وقال بعض اصحاب الشافعي لا يقترن هذه
الاحكام بشي من هذه الالفاظ بل تقع عقيبها من غير تخلل زمان ويدل على الاقتران
ان من سمع حرفا من اخر حروف الكلمة فانه يحكم على مطلقها بموجبها عند
اخر حرف من حروفها واما ما يفتقر الى الجواب فكالمعاوضات وغيرها
من المحاورات والاصح اقتران احكامها باخر حرف من حروفها فاذا قال بعتك
هذه الدار بالف اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله قبلت على الاصح ولو قال
بعنيها بالف فقال بعتك انعقد البيع مع الكاف على الاصح ولذلك لو قال
زوجتك ابنتي فقال قبلت انعقد النكاح مع التاء من قبلت ان قلنا لا
يفتقر الى ان يقول قبلت نكاحها وان قلنا يفتقر الى ذلك انعقد مع الالف
من نكاحها ولو قال لزوجته انت طالق ان شئت فقالت شئت وقع
الطلاق مع التاء من قولها شئت ولو قال اجرتك داري بدرهم فقال قبلت انعقدت

الاجارة مع التاء من قوله قبلت ولو قال اجرني دارك بدرهم فقال اجرتك انعقدت
الاجارة مع الكاف من قوله اجرتك . واما ما تتعجل احكامه وتتاخر
عنه بعض احكامه فله امثلة احدها البيع ويقترن الانعقاد والصحة
باخر حروفه على الاصح ويتراخى لزومه الى الاجازة او الافتراق او انقضا
خيار الشرط وفي اقتران الملك به اقوال احدها يقترن به والثاني يتراخى الى
لزومه والثالث ان اقترانه به موقوف فان اجيز العقد تبينا اقترانه وان فسخ
او انفسخ تبينا انه لم يقترن . **المثال الثاني** عقد الهبة
ويقترن صحتها وانعقادها باخر حروفها على الاصح ويتراخى لزومها الى قبضها
المثال الثالث الرهن ويقترن انعقاده باخر حروفه على الاصح ويتراخى
لزومه الى اقباضه . **المثال الرابع** الطلاق الرجعي ويقترن
وقوعه وتنقيصه للعدد وتحريمه للاستمتاع وتمليكه للرجعة بالقاف من
قوله انت طالق ويتراخى قطعه النكاح الى انقضا العدة واما الرجعة فيقترن
بها جميع احكامها واما الوصية فللشافعي رحمه الله قول ان الملك يحصل فيها
بالقبول وهو على وفق ما ذكرناه وهو بعيد وللشافعي قولان اخران احدهما
يحصل الملك بموت الموصي فيقع بين الايجاب والقبول والثاني وهو الظاهر
ان الملك موقوف فان قبل تبين ان الملك حصل بالموت بين الايجاب والقبول
وان رد تبين ان الملك لم يحصل وهذا مما خالفت فيه الوصايا ساير التصرفات .
المثال الخامس قتل الخطا يتقدم عليه وجوب ديته ويتراخى طلب
ثلثها الى انقضا السنة الاولى والثلث الثاني الى الثانية والثالث الى الثالثة
وكذلك الاعواض المؤجلة يقترن وجوبها باسبابها ويتراخى طلبها الى انقضا
اجالها **فائدة** اعلم ان الاسباب منقسمة الى ما يناسب احكامه

بلغ مقابله

وهو الاكثر

وهو الاكثر والى ما لا يناسبها وهو المتعبد وفي الاشباه اختلاف مثال ما لا
يناسب احكامه وجوب غسل الاطراف في الوضوء بالمس واللمس وخروج
الخارج من السبيل فان كل واحد من هذه الاسباب لا يعقل مناسبته لغسل
الاطراف اذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة . ومثال
ما يناسب احكامه وجوب غسل النجاسة ووجوب عقاب الجناة زجرا لهم عن الجنايات
ووجوب اشتراط العدالة في الولاة ليحملهم عدالتهم على اقامة مصالح الولايات
وكذلك ايجاب الغنايم للغانمين فان القتال يناسب ايجابها لهم لانهم حصلوها
بقتالهم وتسببوا اليها برماحهم وسهامهم وكذلك الاسلاب للقاتلين المخاطرين
لقوة تسببهم الى تحصيلها ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشركين وكذلك ايجاب
الفي لسيد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره الله من الرعب في قلوب الكافرين
وقد جعله الشافعي على احد قوليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجناد المسلمين
لانهم قاموا مقامه في ارعاب الكافرين وكذلك ايجاب الاسلاب للمثخنين
دون الذابحين بعد الاثخان كما وقع في قصة ابني عفرا وابن مسعود رضي الله عنهم
فانهما اثخنا ابا جهل وذبحه ابن مسعود بعد ذلك لان السلب انما استحقه
القاتل لانه كفى مؤنته ودفع شره عن المسلمين وذلك مختص بالمثخنين دون الذابحين
بعد الاثخان وكذلك تخصيص قبول الروايات والشهادات بالمعدلين لاختصاصهم
بظهور صدقهم والثقة باقوالهم بين كافة المسلمين وكذلك تخصيص المعاملات
والمناكحات دفعا للضرورات والحاجات فمن الاسباب ما يبنى عليه حكم واحد ومنها
ما يبنى عليه حكمان الى ان ينتهي السبب الواحد الى قريب من ستين حكما واكثر فمثال
من الاسباب بحكم واحد امثلة احدها ملك الصيد بالحيازة **المثال الثاني** وجوب
الحكم بالشهادة . **المثال الثالث** وجوب الحكم اذا حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه

حصلوها
جعل
به
صهم
من ح
بالاقرار صح
المثال الرابع وجوب الحكم

المثال الخامس تنجس الما بمصادفة النجاسة مع القلة او عند تغيير احد اوصافه للنجاسة احكام كثيره وكذلك حصول الطهارة عند الغسل المشروع وللطهارة احكام كثيره المثال السادس وجوب الطاعة عند امر الامام او الحاكم او السيد او الوالد او المستاجر المثال السابع تخيير القابل بعد تمام الايجاب في قرب الزمان دون بعيده المثال الثامن اتلاف الاموال خطا موجب للضمان المثال التاسع قتل المحرم الصيد موجب للتخيير بين الجزا او الصوم والاطعام وذلك حكم واحد المثال العاشر اهليه الامامه والقضاه موجبه لتوليه الامام والقضا المثال الحادي عشر الطيب والادهان موجبان للتخيير بين الخصال الثلث ٥ المثال الثاني عشر حلق الراس موجب للتخيير بين الصيام والصدقة والنسك المثال الثالث عشر ملك خمس من الابل موجب للتخيير بين الشاة وبنت مخاض وابن لبون وبنت لبون والحقه والجذعة والثنيه ٥ ولما له من الاسباب حكمان امثله احدها قتل الخطا وهو معفو عنه وله حكمان احدهما وجوب الكفارة والثاني وجوب الضمان المثال الثاني الحنث في اليمين اذا كان مباحا او واجبا او مندوبا فله حكمان احدهما التخيير بين الخصال الثلاث والثاني ترتيب الصيام وان كان الحنث محرما فان كان كبيرة اوجب التحريم والتفسيق والتكفير المذكور وان كان الحنث صغيرة اوجب التحريم والتخيير والترتيب المثال الثالث التمتع موجب لحكمين احدهما الهدي والثاني الصيام عند العجز ٥ واما التسبب والتعزير فانهما موجبان للتحريم والتعزير ما لم ينتهيا الى حد الكبائر فان انتهيا الى حد الكباير حصل التحريم والتفسيق والتعزير وما له من الاسباب ثلثة احكام امثله

احدها

احدها اتلاف الاموال عمدا او حكامه التحريم والتعزير وايجاب الضمان ٥ المثال الثاني القذف واحكامه التحريم والتفسيق والجلد ٥ المثال الثالث زنا الثيب واحكامه التحريم والتفسيق والرجم الى الممات المثال الرابع شرب الخمر واحكامه التحريم والتفسيق والجلد ٥ المثال الخامس شرب النبيذ وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد على من يعتقد تحريمه ٥ واما من لا يعتقد تحريمه فهو موجب للحد من غير تحريم ولا تفسيق المثال السادس الظهار وهو موجب للتحريم والتفسيق والكفارة المرتبه ٥ واما قتل العمد فموجب للتحريم والتفسيق والتخيير بين الديه والقصاص وزاد الشافعي رحمة الله الكفاره فله على مذهبه اربعة احكام ٥ واما ما له من الاسباب اربعة احكام فكزنا البكر وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب واما الحدث الاصغر فسبب لتحريم الصلاة والطواف وسجدة الشكر والسهو والتلاوة ومس المصحف وحمله ويزيد عليه حدث الجنابة وهو الحدث الاوسط بتحريم قراءة القران والاقامة في المساجد ويزيد عليه الحيض وهو الحدث الاكبر بتحريم الصوم والوطي والطلاق واما الوطي فله احكام كثيرة منها الاحكام السبعه في الجنابه والعشره في الحيض ٥ ومنها احكامه في الصوم وهي التحريم والتفسيق والافساد وايجاب الكفارة المرتبه ومنها احكامه في الاعتكاف الواجب وهي التحريم والافساد والتعزير واما التفسيق فان وقع الجماع في المسجد كان فسقا وان وقع خارج المسجد فان وقع في وقت ملابسة الحاجه فليس بفسق لاجل الاختلاف في اباحة ذلك وان وقع وراء ذلك ففيه وقفه ٥ ومنها احكامه في الحج والعمرة وهي التحريم والتفسيق والكفاره او فساد الصحة دون الانعقاد

هذه السبوت التي ولدها تتعلم لا تتعلق باحكام النكاح

واما المضي في الفاسد ففيه نظر من جهة انه واجب بالاحرام لا بالاجماع ۝ ومنها
حل المراة لمطلقها ومنها تقرير المهر المسمى في النكاح الصحيح واجابه
لمهر المثل في النكاح الفاسد وفي الوطي بالشبهه وايجابه للمهر في نكاح
التفويض وكذلك ايجابه العدة في وطي الشبهه ووطي النكاح ولذلك
ايجابه الاستبرا في المملوكه اذا ملكت وتعذر زوال ملكها وكذلك ايجابه
للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب والرجم وكذلك ايجابه لالحاق الاولاد
في ظاهر الحكم في الحراير والاماء المشتركات وكذلك الحاقه
بالنسب اذا وقع بالشبهه في الجزئيات الخليات ومنها التحصين في حق الزوجين
فيما يرجع الى حد الزنا ومنها حصول الفيه به في الايلا وحصول العود به
في الظهار عند بعض العلما ومنها قطعه للعدة اذا وقع في اثنائها بشبهه
وحصل منه الحمل ومنها تحريمه ام الزوجة وجداتها وبنت الزوجه وبناتها
وتفسيقه وايجابه الحد على من علمه ومنها تحريمه وتفسيقه اذا وقع بشبهه
الشركة وايجابه لبعض المهر ومنها تحريمه وطي الزوج في عدة الشبهة
اذا وقعت في اثنا النكاح وايجابه التعزير وكل موضع حرمناه على الزوج
فالتمكين منه حرام على النسا اذا علمن موجب التعزير ان وقع بشبهه كالوطي في
الجاريه المملوكة وللحدان خلا عن الشبهه اما بالرجم او بالحد والتغريب
وان وقعت الشبهه من احد الجانبين دون الاخر فان تعلقت بالنسا فلهن مهور
امثالهن ولا حد عليهن ولا تحريم وان تعلقت بالرجال تعلق بالنسا ما يتعلق
بالزناه ولا مهر للنسا وعليهن العدد ۝ **فصل في تقسيم**
الموانع موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان احدهما ما يمنع الصحة
في الابتداء والدوام وله امثله ۝ احدها الكفر وهو مانع من ابتدا

العبادة

وفي كل واحد منهما ومنها تحريمه ... / لو حبلت ... وتفسيقه ... صح

فلهن

العبادة ودوامها **المثال الثاني** الرده تمنع صحة النكاح
ابتداء ودواما ان وقعت قبل الدخول وان وقعت بعد الدخول ودامت
حتى العدة فانها تقطع الدوام **المثال الثالث** الحدث يمنع ابتدا الصلاه
والطواف ودوامها **المثال الرابع** المحرميه تمنع من ابتداء النكاح
واستمراره **المثال الخامس** الرضاع يمنع من ابتدا النكاح
ودوامه **القسم الثاني** ما يمنع الابتدا ولا يمنع الدوام وله امثله
احدها الاحرام فانه يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع الدوام **المثال الثالث**
وجود الطول يمنع ابتدا نكاح الامة ولا يمنع الدوام **المثال الرابع** امن
العنت يمنع الابتدا في نكاح الامة ولا يمنع الدوام **المثال الخامس**
توقيت النكاح مانع من ابتدايه ولا يمنع استمراره اذا قال انت طالق غدا او
بعد شهر خلافا لمالك رحمه الله فانه الحقه بالابتداء **المثال**
السادس رؤية الما مانعة من ابتدا الصلاة بالتيمم وغير مانع في الدوام عند
الشافعي رحمه الله **المثال السابع** وجدان الرقبه في صوم الظهار
وكفارة القتل والصوم مانع من ابتدا الصوم وغير مانع من دوامه ۝
فصل في الشرط الشرط في الاصطلاح ما يتوقف عليه
الحكم وليس بعلة للحكم ولا بجز لعلته ۝ واما في اللفظ فاكثر ما يعبر بلفظ
الشرط عن الاسباب وعن اسباب الاسباب ۝ فاما التعبير بلفظ الشرط عن
الاسباب فله امثله احدها قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ومعلوم ان الاعتدا الاول سبب للاعتدا الثاني ۝ **المثال**
الثاني في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا تقديره فان خفتم فصلوا رجالا
وركبانا والخوف سبب مستقل في ذلك **المثال الثالث**

انقضت صح

المثال الثاني العدة تمنع ابتدا النكاح ولا تمنع الدوام صح

قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا شك ان الطلاق ثلثا
سبب لتحريمها **المثال الرابع** قوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه ٥
المثال الخامس قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له
المثال السادس قوله من دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن واما التعبير بلفظ الشرط عن اسباب الاسباب المحذوفة فله
امثلة احدها قوله فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
تقديره فمن كان مريضا او على سفر فافطر فعليه صوم عدة من ايام اخر فالمرض
والسفر سببان لجواز الافطار والافطار سبب لصوم عدة من ايام اخر ٥
المثال الثاني قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تقديره
فان احصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي اي فعلى كل واحد منكم ما
استيسر من الهدي **المثال الثالث** قوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك علق الحكم
على امرين احدهما منطوق به والثاني محذوف كما ذكرناه في الصيام
قاعدة في بيان الشبهات المامور باجتنابها قال عليه السلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وهذا حث منه عليه السلم على ترك
المشتبهات والتحريم والاباحة والندب والايجاب والكراهة ليس لها متعلق
الا افعال العباد المقدور عليها او على التسبب اليها فلا يطلب الشرع من الافعال
والتروك الا ما يقدر المكلف عليه كما لا تخيره الا في مقدور عليه وليس وصف
الافعال بالتحليل والتحريم والكراهة والندب والايجاب وصفا حقيقيا
قايما بالافعال اذ لا يقوم عرض بعرض ولا يتعلق التكليف الا بالاعراض وانما
هو

فقضيه من صيام او صدقة او نسك التقدير فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

اعلم ان التحليل صح

١٥٣

هو عبارة عن تعلق الشرع بالافعال وكذلك الوصف بالسببية والشرطية
والمانعية والرق والحرية والملك والاختصاص بالمملوك ما يثبت له احكام
الملك والحر من ثبت له احكام الحرية والرقيق من ثبت له احكام الرق
والوقف ما ثبت له احكام الوقف بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فان الاسلام
والكفر والبر والفجور اوصاف حقيقية قايمة بالمحل واطلاق اسمايها على النايم
والمجنون والغافل عنها انما هو من مجاز تسمية الشي بما كان عليه والوصف بها في
حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية واجرا الاحكام عليها من
باب اعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة
ان شا الله تعالى ثم الافعال التي تتعلق بها الاحكام ضربان احدهما ما هو حسن
في ذاته وثمراته كمعرفة الاله وصفاته والايمان بذلك فانه احسن ما كلفه
الانسان وهو افضل من ثمراته التي هي خلود الجنان والزحزحة عن النيران
الضرب الثاني ما هو قبيح في ذاته وثمراته كالجهل بما يجب من
العرفان والايمان وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان وجزاوه مثله
في القبح قال الله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ٥ ومن الافعال
ما هو متحد في حقيقته وذاته ولكنه ينهى عنه تارة لقبح ثمراته ويومر
به تارة لحسن ثمراته ويباح تارة لمصالح متقاربة في الاقدام عليه والاحجام عنه
وله امثلة احدها القتل وهو ثلاثة اقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته
لان ذاته فساد واتلاف ٥ **القسم الاول** قتل من يجب قتله من
الكافرين والمسلمين وهو حسن لحسن ثمراته اما قتل الكافر فلما فيه من محو الكفر
الذي هو من افسد المفاسد وابداله بالايمان الذي هو اصلح المصالح ٥ واما
قتل الجاني فلما فيه من حفظ الارواح بزجر الجناة عن الجنايات **القسم الثاني**

تحريم قتل المسلمين وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين
ولكنه حرم لقبح ثمراته **القسم الثالث** قتل من يجوز قتله بالقصاص
من الجناة فانه حسن لثمراته **المثال الثاني** الاكل متحد في ذاته وحقيقته
وانما يتبع لاسبابه او لثمراته فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير مساو في حقيقته
وذاته لاكل البر والشعير ولكنه حرم لقبح اسبابه وثمراته **المثال**
الثالث الوطء متحد في حقيقته وذاته لكنه يحرم تارة لقبح ثمراته ويحل تارة
لحسن ثمراته وقد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة فتترتب عليه احكامها
وزواجرها وكفاراتها مثاله اذا زنا المعتمر بامه في جوف الكعبة وهما
بامه صائمان في شهر رمضان فقد اتى بجرائر تتعلق بها احكامها لو تفرقت فانه بالنظر
الى انتهاك حرمة الكعبة مرتكب الكبيرة موجبة للتحريم والتفسيق والتعزير وبالنظر مرتكب صح
الى ايقاع الزنا بامه مرتكب لكبيرة عظيمة وهي عقوق الام وعقوق الوالدين
من الكبائر الموجبة للتعزير وبالنظر الى كونه مفسدا للعمرة مرتكب لكبيرة
مفسقة موجبة للبدنة وبالنظر الى كونه منتهكا لصوم شهر رمضان مرتكب
لكبيرة مفسقة موجبة لكفارة مرتبة وبالنظر الى كونه زانيا مرتكب لكبيرة مفسقة
موجبة للرجم ان كان محصنا وللحد والتغريب ان كان بكرا ولذلك قد يجمع الفعل
الواحد مصالح شتى مثل ان يخبر الامام بظهور الزنا والربا واستلاب الاموال
وقتل الرجال وتعطيل الصلوات والزكوات وانتهاك الحرمات واتباع الشهوات
المحرمات فيامر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة فانه يثاب على نسبته الى تغيير
كل واحدة من هذه المفاسد بكلمة كما يثاب عليها اذا انتسب الى ازالة كل واحدة
منهن على حدتها واسباب التحليل والتحريم ضربان احدهما قايم بالمحل الذي
يتعلق به فعل المكلف والثاني خارج عن المحل فاما القايم بالمحل من اسباب

التحريم

التحريم فهو كل صفة قايمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فانها محرمة
لما قام بشربها من الشدة المطربة المفسدة للعقول وكالميتة حرمت لما قام بها من
الاستقذار وكلحم الخنزير حرم لصفة قايمة به وكالسموم القاتلة حرمت لما
قام بها من الصفة القاتلة وكذلك الصفات النسبية كالامومة والجدودة
والبنوة والاخوة والعمومة والخؤولة واللعان المحرم للنكاح . واما القايم بالمحل
من اسباب التحليل فهو كل صفة قايمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر
والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم واما الخارج عن المحل فضربان
احدهما الاسباب الباطلة كالغصب والقمار والحيل المانعة من البيع فهذه الباطلة صح
اسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلق به **الضرب الثاني**
الاسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها
شرعا اما بنص او اجماع فهذا حلال بسببه فما كان من هذه الاعيان حلالا بوصفه
وسببه فهو حلال بين كما لو ابتاع القمح والبر والشعير والرطب او العنب بيعا
متفقا على صحته او منصوصا عليها وما كان من هذه الاعيان حرام بوصفه وسببه
فهو حرام بين كالخمر ولحم الخنزير يغصبان من ذمي وما كان من هذه الاعيان
متفقا على وصفه القايم به مختلفا في سببه الخارج عنه او كان متفقا على سببه
الخارج عنه مختلفا في وصفه القايم به فانك تنظر الى ماخذ تحليله وتحريمه بالنظر
الى صفته القايمة به والى سببه الخارج عنه فان كانت ادلتهما متفاوتة فما رجح دليل
تحريمه كان حلالا وان تقاربت ادلتهما كان مشتبها وكان اجتنابه من ترك حراما وما رجح دليل تحليله كان صح
الشبهات فانه اشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله واشبه المحرم من جهة
قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه واذا تقاربت الادلة تقاربت صح
فما كان اقرب الى ادلة التحريم تاكد اجتنابه واشتدت كراهته وما كان اقرب

ان ادلة التحليل خف الورع في احسابه وان كان دليل التحليل ودليل التحريم حرم الاقدام ولم يجب على الاصح وكل حكم استند الى دليل لو حكم به الحاكم لنقض حكمه فذلك دال على البطلان لانا انما حكمنا بنقضه لبطلان دليله وما بطل دليله كان باطلا في نفسه وقد اطلق الفقها ان اختلاف العلما شبهة وليس ذلك على اطلاقه اذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل ان خلاف عطاء في جواز وطي الجواري بالاباحة خلاف محقق ومع ذلك لا يدرا الحد وانما الشبهة الدارية للحد هي ماخذ الخلاف وادلته المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة فان الادلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين اصابة خصمه عند الله عز وجل فنذكر لذلك امثلة احدها اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لو اشترى بعقد غير مختلف في صحته لو وقع فيما يحل بصفته لكان الخلاف في صفته قايما وصفته ما قام به من نابه ومخلبه **المثال الثاني** اكل البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم اذا اشتريت ببيع مختلف في صحته كبيع الفضولي وبيع الغايب والبيع وقت الندا لكان الخلاف في سببه قايما موجبا للورع في مباشرته وتختلف رتب الورع في هذين المثالين باختلاف رتب ادلتهما **المثال الثالث** نكاح المخلوقة من ما الزاني اذا عقد عليها عقد لو عقد على اجنبية لكان صحيحا بالنص والاجماع فهذا مما يشتد الورع في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضية للتحريم وقد يلتبس ما حل بوصفه وسببه بما حرم بوصفه وسببه وله حالان احداهما ان يلتبس عين واحدة باخرى كما اذا اختلطت اخته من الرضاع باجنبية فالاقدام على تزوج احداهما او وطيها بملك اليمين حرام **الحال الثانية** ان تختلط اخته من الرضاع باهل بلدة لا يحصرون فاذا امراة تزوجها من اهل تلك البلد او نكحها

بملك

بملك اليمين فوطيها حلال بين وبين هاتين الرتبتين اعداد كثيرة فاذا جاوز العدد ما بين مثلا كان النكاح جايزا واذا زاد على ذلك كان اولى بالجواز واذا انقص رتبة العدد عن اهل البلدة كانت رتب الورع مرتبة على رتب النقص ولو اختلطت حمامة مباحة بحمام مملوك كان كاختلاط الاخت باهل بلد لا ينحصرون ولو اختلط حمام مباح لا ينحصر بحمام مملوك لا ينحصر فقد اختلف فيه لان نسبة ما لا ينحصر الى ما لا ينحصر كنسبة المنحصر الى المنحصر **فايدة** ما كان حراما بوصفه وسببه او باحدهما فلا يباح التحليل الا من جهة الضرورة او الاكراه وما كان حلالا بوصفه فلا يباح التحريم الا من جهة سببه وكذلك ما كان حلالا بسببه لا يباح التحريم الا من جهة وصفه فلو عقد على الخمر والخنزير بعقد متفق على صحة مثله لم يات التحريم الا من قبل وصفه **فايدة** اذا اكل برا مغصوبا او شاة مغصوبة صح ان يقال اكل حراما لكونه حراما بسببه وصح ان يقال ما اكل حراما لانه حلال بصفته ومن اكل برا مشتركا بغير اذن شريكه صح ان يقال اكل حلالا وحراما لان نصيبه حلال له بملكه وصفته ونصيب شريكه حرام عليه بسببه دون صفته ولا شك ان هذا الاثم دون اثم اكل طعام كله مغصوب لكمال المفسدة في المغصوب ونقصها في المشترك فان المشترك حرم تحريم الوسايل وهذا يحرم تحريم المقاصد ولو اكل المحرم الصيد لاكل ما هو حلال بصفته حرام لسببه وان ذبح المحرم الصيد فان حرمنا ذكيته كان اكلا لما حرم بصفته وسببه وان ابحنا ذكاته كان اكلا لما حرم بسببه لا يحل الا بضروره او اكراه وما حل بصفته لا يحرم الا بفساد سببه ولا يتصور فيما حل بالنسبة القايمة به كالامهات والاخوات ان تحل

وبيان رتب

ما يحرم بوصفه دون صفته فايدة الذي هو الاصل او يحرم بوصفه

بسبب من الاسباب ولا ضرورة ولا اكراه وهذا الكفر الجنان لا يحل بسبب
من الاسباب بخلاف كفر اللسان فانه يباح بالاكراه **فان قيل**
لو وطئ واحد من هولاء بشبهة فهل يوصف وطوه بالتحليل او التحريم قلنا لا
يوصف بشيء من الاحكام الخمسة لانه خطا معفو عنه فصار كافعال المجانين
والصبيان وكذلك القول في النسيان

فصل في المقدر على خلاف التحقيق

التقدير اعطا المعدوم حكم الموجود او الموجود حكم المعدوم
فاما اعطا المعدوم حكم الموجود فله امثلة احدها ايمان الصبيان
في وقت الطفولة فانهم لم يتصفوا به حقيقة وانما قدر وجوده واجري على ذلك الوجود
المقدر احكام الايمان وكذلك تقدير الايمان في حق البالغين اذا
غفلوا عنه او زال ادراكهم بنوم او اغما او جنون **المثال الثاني**
تقدير الكفر في اولاد الكفار مع انهم لا يعقلون كفرا ولا ايمانا وتجري عليهم
في الدنيا احكام ابائهم **المثال الثالث** العدالة مقدرة في العدول
اذا غفلوا عنها او زال ادراكهم بنوم او اغماء او جنون **المثال الرابع**
الفسق يقدر في الفاسق مع غفلته عنه او مع زوال الادراك **المثال الخامس**
الاخلاص والريا فانهما يقدران مع زوالهما ومن مات على شيء من هذه المقدرات
بعثه الله على ما مات عليه فمن غفل عند الموت من المومنين عن ايمانه ومن الكافرين
عن كفره ومن المخلصين عن اخلاصه ومن المرائين عن ريائه ومن العدول والفسقة
عن فسقه وعدالته ومن المصرين والمقلعين عن اصراره واقلاعه لقي الله بذلك
المقدر في حقه لقوله عليه السلم يبعث العبد على ما مات عليه **المثال السادس**
تقدير النيات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها **المثال السابع** النيات
تقدير العلوم في العلما مع غيبتها عنهم وتقدير التفقه في الفقيه مع غفلته عنه وكذلك

الشعر

الشعر في الشاعر والطب في الطبيب وعلم الحديث في المحدث و اما نبوة الانبيا
فمن جعل النبي بمعنى المنبئ عن الله فانه يقدرها في حال سكوت النبي عن الانبا
وتحققها في حال ملابسته للانبا ومن جعل النبي بمعنى المنبا المخبر كانت النبوة
عبارة عن تعلق انبا الله به وليس ذلك وصفا حقيقيا فان متعلق الخطاب
لا يستفيد صفة حقيقية من تعلق الخطاب به **المثال الثامن**
تقدير الصداقة في الاصدقا والعداوة في الاعداء والحسد في الحساد مع الغفلة
عنها وفي حالة النوم والغشي **فان قيل** ما معنى قوله تعالى ومن شر حاسد اذا
حسد فالجواب ان الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلة الحاسد عنه والحسد
الحقيقي هو الحاث على اذية المحسود فقوله سبحانه ومن شر حاسد اذا حسد
صالح للحسد الحكمي والحقيقي فقال اذا حسد تخصيصا للحسد الحقيقي الذي
هو مظنة الاذى بالاستعانة فان الحكمي لا ضرر فيه **المثال التاسع**
صوم المتطوع من اول النهار اذا نواه قبل الزوال على راي من راه صايما من اول
النهار **المثال العاشر** اذا باع سارقا فقطع في يد المشتري ففي
تقدير القطع في يد البايع مذهبان فان قدر قطعه في يد البايع ثبت
الرد للمشتري والا فلا **المثال الحادي عشر** اذا باع عبدا مرتدا
فقتل بالردة في يد المشتري ففي تقدير القتل في يد البايع وجهان فان قدرناه
في يد البايع بطل البيع ورجع بجميع الثمن والا فلا **المثال الثاني عشر**
الذمم وهي تقدير امر في الانسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له **المثال
الثالث عشر** الديون فانها تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها
ولا لمحالها ويدل على تقديرها وجوب الزكوة فيها ولو لم تقدر وجودها لما وجبت
الزكوة في معدوم ولا يقال انما وجبت الزكوة فيها لانها تفضي الى الوجود

بقبضها فان الدين اذا كان على غني ملي وفي مقر حاضر يدفعه متى طولب به ومضت عليه احوال على هذه الصفة ثم تعذر اخذه بعد ذلك بموت المدين معسرًا فان مالكه يطالب بزكاة ما مضى وان لم يقبض اعتمادًا على المحقق والوجود

المثال الرابع عشر

تقديرًا لذهب والفضة في عروض التجارة فانه لو ملك نصابًا من الذهب او الفضة ستة اشهر ثم اشترى بها عروضًا للتجارة ومضى على العروض ستة اشهر في الزكاة تلزمه تقديرًا لبقا الذهب والفضة في العروض وكذلك لو اشترى العروض للتجارة بما لا زكاة فيه فانا نقدر نقد البلد في النصاب

المثال الخامس عشر

تقدير الملك في المملوكات فانه ليس امرًا حقيقيًا قائمًا بالمملوك وانما هو مقدر فيه لتجري عليه احكامه ولذلك الرق والحرية مقدران في الارقا والاحرار وليسا بصفة حقيقية للاحرار والعبيد وانما يرجع الملك والرق والحرية الى تعلق احكام مخصوصة بهذه الحال وكذلك الزوجية في الزوجين امر مقدر يتعلق به احكام مخصوصة خاتمة

واما اعطا الموجود حكم المعدوم فله مثالان احدهما وجود الما الذي يحتاج اليه المسافر لعطشه او لعطش دابته او لنفقة ذهابه وايابه او لزيادة ثمنه على ثمن مثله او بيعه بثمن غبنه فانه يتيمم مع وجوده

المثال الثاني

وجود المكفر الرقبة مع احتياجه اليها واعتماده عليها فانها تقدر معدومة لينتقل الى بدلها ومن التقديرات اعطا المتاخر حكم المتقدم كمن رمى سهمًا او دهور حجرًا ثم مات فاصاب بعد موته شيئًا فاتلفه فانه يلزمه ضمانه تقديرًا لان فساده قبيل موته وكذلك لو حفر بئرًا في محل عدوان فوقع فيها انسان بعد موته وجب ضمانه فان

كان

كانت له تركة صرفت في ذلك فان اتلفها الورثة لزمهم ضمانها وتصرف في ذلك وان لم يخلف شيئًا بقيت الظلامة الى القيامة ن ومن التقديرات اعطا الاثار والصفات احكام الاعيان الموجودات كالمفلس اذا قصر الثوب المبيع فهل يكون قصره كصبغ فيه قولان فان جعلناه كصبغه كان ذلك تقديرًا للمعدوم موجودًا ن واعلم انه لا يعرى شي من العقود والمعاوضات عن جواز ايراده على معدوم فان البيع قد يكون مقابلة عين بعين وقد يكون مقابلة عين بدين وقد يقابل الدين بالدين ثم يقع التقابض في المجلس وكلاهما عند العقد معدوم واما الاجارة فان قوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين وان قوبلت بعين كانت المنافع معدومة ن واما السلم فمقابلة معدوم بموجود ان كان راس السلم عينًا او بدين يقبض في المجلس ان كان راس السلم دينًا واما القرض فمقابلة موجود بمعدوم واما الوكالة فالاذن في معدوم واما المقارضة فعمل العامل فيها معدوم وكذلك الارباح واما المساقاة والمزارعة المتفق عليهما فمقابلة معدوم بمعدوم فان عمل الفلاح معدوم ونصيبه من الثمر والزرع معدوم فان وقعت المساقاة على الزرع الثمر بعد وجوده ففي الصحة خلاف ن واما الجعالة فان عين الجعل كان مقابلة معدوم بموجود وان لم يعينه كان مقابلة معدوم بمعدوم واما الوقف فهو تمليك لمنافع معدومة وفوايد مفقودة تارة للموجود وتارة للمفقود وتمليك المفقود اعظم احوال الوقف فان المستحقين الموجودين وقت الوقف اذا انقرضوا صارت الغلات والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف الى يوم القيامة فالاغلب عليه تمليك المعدوم للمعدوم اذ لا يتم مصلحته الا كذلك ومصلحته في العاجل للموقوف عليهم

بيان العوضان

بيان عينًا

وفي الآجل للواقفين جارية عليهم الى يوم القيامة ن واما الرهن فلا يصح الا على
دين معدوم وهل يشترط فيه ان يكون عينا او يجوز على الدين كما يجوز بيع
العين فيه خلاف يجري في هبة الديون واما الوصية فتصح بالموجود والمعدوم
للموجودين والمعدومين واما العواري فهي اباحة للمنافع وهي معدومة
واما تملك الملتقط اللقطة بعد انقضاء الحول فهو مقابلة موجود
بمعدوم واما الودايع فحفظها معدوم في ابتدايها ثم توجد شيا فشيا
واما النكاح فان كان تفويضا ن ذلك تمليكا لمنافع البضع
واباحة لامر معدوم وان كان بصداق معين كان ذلك تمليكا
لمعدوم بموجود ن وان كان الصداق في الذمة كان تمليكا لمعدوم بمعدوم
وكذلك ما يجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى كله معدوم مقدر
في ذمته قبل تسليمه كساير الديون واما ما يجب على المراة من التمكين والطواعية
ولزوم المسكن فكله معدوم ن واما ضمان الديون فالتزام لمعدوم ن
فان قيل اذا كان المضمون مايتين فهل يثبت في ذمة الضامن
مايتان فيصير للمالك اربعماية يزكيها بعشرة دراهم قلنا المختار ان المايتين
لا يثبت في ذمة الضامن وانما يستحق مطالبته وابراوه ويحتمل ان تثبت المايتان
في ذمته ولا يثبت لهما جميع احكام الديون ن واما الحوالة فتتعلق
بدين في مقابلة دين وهي معاوضة على راي وقبض مقدر على راي والاظهر انها
من الاحكام المركبة فيثبت لها حكم القبض من وجه وحكم المعاوضة
من وجه واما الصلح فلا يخرج عن كونه بيعا او اجارة او ابرا او
هبة والعجب ممن يعتقد ان المعاوضة على المعدوم على خلاف الاصل مع ان الشريعة
طافحة بها في جميع التصرفات بل الامر والنهي والاباحة لا تتعلق الا بكسب
معدوم

معدوم وكذلك النذور والوعود لا تتعلق الا بمعدوم **قاعده**
فيما يقبل من التاويل وما لا يقبل من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شي
ثم تاوله لم يقبل تاويله في الظاهر الا في صور يكون اقراره فيها مبنيا على ظنه
كاقرار المراة بنفي الرجعة واقرار المشتري في الخصام فان المبيع ملك للبايع
فان تاويلهما مقبول ولا يحكم عليهما بظاهر اقرارهما لان رجوعه لا يناقضه
من جهة ان اقرارهما لا محمل له الا ظنهما وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق
الظن فكانه قال اظن كذا وكذا ثم قال كذب ظني ولذلك قول السيد
لمكاتبه اذا اديت النجوم اذهب فانت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة فانه لا
يعتق اذا تاول قوله بانه بناه على انه عتق باداء النجوم ونحوه اذا شهد بانه لا وارث
له سوى فلان ثم ظهر له وارث اخر فان شهادته لا تبطل الا في الحصر لانه اسند
شهادته بذلك الى الظاهر ويبقى الحصر فيما وراء ذلك ولذلك نظاير اخر
واما قبوله في الباطن فله احوال احداهن ان يكون اللفظ قابلا للتاويل
من جهة اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم فلو طلق بصريح اللفظ ثم قال
اردت بذلك طلاقا من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امراته ان تصدقه في
ذلك كما لا يسع الحاكم تسليمها اليه لانهما متعبدان بالعمل بالظاهر وان صدقته
لم يعتبر تصديقها لما لله فيه من تحريم الابضاع من الحق وكذا لو قال لامته
انت حرة ثم قال اردت حرية النفس والاخلاق لم يقبل ولا يسعها
ان تسلم نفسها اليه ولا ان تدع الحقوق الواجبة لله على الاحرار وكذلك العبد
لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الاحرار كالجمعة
والجهاد وغير ذلك مما يكلف به الاحرار لان اقراره بالحرية يتضمن وجوب
ذلك كله عليه ومن اقر بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه الا ان يصدقه

المستحق ولا عبرة بما ذكره في الحاوي في مثل هذا **الحالة الثانية**
ان ينوي ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة مثل ان ينوي بالطلاق
والعتاق الامر بالاكل والشرب فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا ويلزم
تصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرهما **الحالة الثالثة**
ان ينوي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة ففيه خلاف يعبر عنه
بالوضع الخاص كما يعبر عنه بالالفين عن الالف في مسألة السر والعلانية
الحالة الرابعة ان ينوي ما يحتمله لفظه في اللغة احتمالا لا
ظاهرا لكنه لا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا بل يكون وجوده كعدمه
ويجري اللفظ على مقتضاه ~~ظاهرا ولا باطنا~~ مثاله اذا حلف المدعى عليه منا ولا
ليمينه او معلقا لها على المشيئة وهو مبطل في ذلك فلا عبرة بنيته لما يودي
اليه من ابطال فائدة الايمان فانها انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا
من الله عز وجل فلو صح ايمانه واعتبرت نيته لبطلت هذه الفائدة وفات بسببها
حقوق كثيرة واستحلت بذلك الاموال والابضاع فانه اذا حلف ما طلقها
او ما اعتقها او ما باعه او ما قتلته او ما قذفته وتاول يمينه بما يصح في اللغة مبطلا
في ذلك كله لانتهكت حرمة الابضاع والدماء والاموال والاعراض ولبيع
الاحرار وزنا بالنساء فلما جر اعتبار تاويله هذا الفساد العظيم سقط تاويله
فاستثني هذا من قاعدة النية التي تخصص اللفظ ولو ادعي عليه بحق وهو
معسر به فقال المدعى عليه لا يستحقه وتاول يمينه بانه لا يستحق
تسليمه عليه الان صح تاويله ولا يواخذ بيمينه لان اعتبار تاويله ها هنا لا يودي
الى شيء من المفاسد التي ذكرناها بل خصمه ظالم بمطالبته ان كان عالما
بعسرته او مخطئ بمطالبته ان كان جاهلا بعسرته فلا تغيير القواعد

في اللفظ ح ... ليمينه

خطاء

خطاء المخطئين ولا لظلم الظالمين على التاويل بغير حق فانه لو اعتبر
لكان مؤديا الى المفاسد التي ذكرناها وعلى هذا يحمل قوله عليه السلم اليمين على
نية المستحلف وقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم وكذلك اليمين في اللعان اذا تاولها
احد الزوجين لم يصح تاويله ولا يعتبر نيته لما يودي اليه من ابطال حد القذف
في حق الرجل وابطال حد الزنا في حق المراة وكذلك يمين المدعي في ايمان القسامة
وفي رد الودائع وتلفها **فصل فيما انبني على خلاف الظاهر**
وله امثلة احدها اذا ادعى البر التقي الصدوق المؤتمن بعدالته
وصدقه على الفاجر المعروف بغصب الاموال وانكارها انه غصبه درهما واحدا
وانكر المدعى عليه مع ظهور صدق المدعي وبعد صدق المدعى عليه **المثال**
الثاني لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقي وطلب يمينه كلفناه مع ان الظاهر
كذبه في دعواه **المثال الثالث** اذا اتت المراة بالولد لدون اربع سنين
من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالاقراء فانه يلحقه مع ان الظاهر
ان الولد لا يتاخر الى هذه المدة فان قيل انما الحقته لان الاصل عدم
الزنا وعدم الوطء بالشبهة والاكراه قلنا وقوع الزنا اقرب من تاخر الحمل
الى اربع سنين الا ساعة واحدة وكذلك الاكراه والوطء بالشبهة ولا يلزم
من ذلك حد الزنا فان الحدود تسقط بالشبهات بخلاف الحاق الانساب فان فيه
مفاسد عظيمة منها جريان التوارث ومنها نظر الولد الى محارم الزوج ومنها
ايجاب النفقة والكسوة والسكنى ومنها الانكاح والحضانة **المثال الرابع**
اذا اتت بولد لستة اشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندرة الولادة لهذه
المدة **المثال الخامس** لو زنا بها انسان ثم تزوجت واتت بولد لستة اشهر

الموثوق ح

الغالب ح

من حين الزنا ولستة اشهر من حين النكاح والزوج ينكر الوطي فانا نلحقه بالزوج
مع ظهور صدقه بالاصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعة
اشهر لكن الزوج يمكن ان يدفع هذا عن نفسه باللعان وانما المشكل
ان يلزم نفسه ولا يمكن دفعه عن نفسه . المثال السادس لو وطي
امته ثم استبراها بقرء ثم اتت بولد لتسعة اشهر من حين الوطي فانه لا يلحق
عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ان الامة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة
فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطي في الزوجة
مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وقد خالفه بعض اصحابه في ذلك وهو متجه
فايدة قد يظن بعض الاغبيا ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر
وهو خطا لان الولد يلحق بدون ذلك فلو جنى على الحامل فاجهضت جنينا لدون
سنة اشهر فانه يلحق بابويه فتلحق الغرة لهما وكذلك لو اجهضته بغير
جناية لكانت مونة تجهيزه وتكفينه على ابيه وانما يتقيد بالاشهر الستة الولد
الكامل دون الناقص . المثال السابع اذا اقر له على مال
عظيم فان الشافعي يقبل تفسيره باقل ما يتمول به وهذا خلاف ظاهر اللفظ
وعلل الشافعي مذهبه بان التعظيم لا ضابط له لانه يختلف باختلافهم في
همم الناس فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة اليه والغني المكثر قد لا
يرى المئين عظيمة بالنسبة الى غناه فلما لم يكن للعظمة ضابط يرجع اليه رجع
الشافعي الى ما يحتمله اللفظ في اللغة حملا للعظمة على الصفة بكونه حلالا او خالصا
من الشبه ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر ومن العلما من حمل ذلك على النصاب
الزكوي وهو بعيد ايضا من جهة ان العظمة نسبية ولم يستعمل الشرع
لفظها في نصب الزكوات وكيف يحمل قول فقير يعتقد ان الدينار عظيم على عشرين دينارا

ويحمل قول

ويحمل قول الخليفة الذي يعتقد ان المئين حقيرة والقنطار عظيم على عشرين دينارا والمخرج
من هذا صعب . المثال الثامن اذا قال لرجل انت ازنى الناس او قال له انت
ازنى من زيد فظاهر هذا اللفظ ان زناه اكثر من زنا زيد واكثر من زنا سائر
الناس وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول انت ازنى زناة الناس او فلان زان
وانت ازنى منه وفي هذا بعد من جهة ان المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان
اشجع الناس واسخا الناس واعلم الناس واحسن الناس والناس كلهم يفهمون من هذا
اللفظ انه اشجع شجعان الناس واسخا اسخيا الناس واعلم علما الناس واحسن حسان
الناس والتعيير الذي وجب الحد لاجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقوله انت
زان . المثال التاسع ان القران يطلق على الالفاظ المتداولة
الدالة على الكلام القديم ويطلق على الكلام القديم الذي هو مدلول الالفاظ
واستعماله في الالفاظ اظهر واغلب من استعماله في مدلولها فاذا احلف بالقران
فقد حمله ابو حنيفة على الالفاظ فلم يحكم بانعقاد يمينه وحمله الشافعي ومالك
على الكلام القديم وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ . المثال
العاشر اذا قال لامراته اذا رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها طلقت
عند الشافعي حملا للروية على العرفان وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه
ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس راينا الهلال وان لم يروه
كلهم وجوابه ان قول الناس راينا الهلال من مجاز نسبة فعل البعض الى الكل
كقول امري القيس . وان تقتلونا نقتلكم   معناه وان تقتلوا بعضنا
نقتلكم وكذلك قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قتله بعضهم وتدارا
فيه ولذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فنسب المعاهدة الى الجماعة مع تفرده صلى الله عليه وسلم بها فليس هذا مما استدل به الشافعي

بلغ مقابله

فتثبت به

مقابل لمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي فانه علقه على نفس
رويتها وهي واحده لا ينسب لها الهلال ما وجد في غيرها فاستدل بنوع من المجاز على نوع
آخر لا يناسبه ولا يوافقه ۞ **المثال الحادي عشر** اذا ادعى السوقة على
الخليفه او على عظيم من الملوك انه استاجره لكنس داره وسياسه دوابه فان الشافعي
يقبله وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر وخالفه بعض اصحابه في ذلك
وخلافه متجه لظهور كذب المدعي والقاعده في الاخبار من الدعاوى والشهادات
والاقارير وغيرها ان ما كذبه العقل او جوزه وأحالته العادة فهو مردود
وما ابعدته العاده من غير احاله فله رتب في البعد والقرب قد تختلف فيها فما كان ابعد
وقوعا فهو اولى بالرد وما كان اقرب وقوعا فهو اولى بالقبول وبينهما رتب متفاوته
المثال الثاني عشر اذا ادعى الصدوق اللهجه انه ادى ما عليه
من دين او عين الى ربه وهو فاجر كذاب فانكره لم يقبل قوله **المثال
الثالث عشر** اذا تعاشر الزوجان على الدوام مده عشرين سنه فادعت
عليه انه لم ينفق عليها شيئا ولم يكسها شيئا فالقول قولها عند الشافعي مع مخالفه هذا الظاهر يكسبها
في العاده **المثال الرابع عشر** قول ابي حنيفه اذا قال لامراه
بحضره الحاكم ان تزوجتك فانت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم باذنها فان الطلاق
يقع عقيب النكاح ولو اتت بولد لستة اشهر لحقه وهذا خروج عن العاده
بالكليه وهو ابعد من قوله في المشرقي والمغربيه الا انه يوجب اللعان على الزوج
وفيه اشكال اذ لا يجب الايمان في الشرع على من يقطع بصدقه **فصل**
في تنزيل دلالة العادات وقرائن الاحوال منزلة صريح المقال في تخصيص العموم وتقييد
المطلق وغيرهما وله امثله احدها التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد
بثمن المثل وغالب نقد البلد للبيع تنزيلا للغلبه منزله صريح اللفظ فكانه قال
للوكيل

للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد ان كان له نقد واحد او من غالب نقد
هذا البلد ان كان له نقود ويدل على هذا ان الرجل لو قال لوكيله بع داري هذه
فباعها بجوزه فان اهل العرف يقطعون بان هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه
وكذلك لو وكله في بيع جاريه تساوي الفا فباعها بتمره فان العقلاء يقطعون
بان ذلك غير مندرج في لفظه لاطراد العرف بخلافه ۞ **المثال الثاني**
حمل الاذن في النكاح على الكفو ومهر المثل هو المتبادر الى الافهام بدليل انه اذا قال
من هو من اشرف الناس وافضلهم واغناهم لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي فزوجها
بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فان اهل العرف يقطعون بان ذلك غير مراد
باللفظ لان اللفظ قد صار عندهم مقيدا بالكفو ومهر المثل ولا شك ان هذا طارئ
على اصل الوضع **المثال الثالث** اذا وكله في اجارة داره سنه واجرة مثلها
الف فاجرها بنصف درهم فان الاجاره لا تصح لما ذكرناه في البيع ولو قال لامراته
ان اعطيتني الفا فانت طالق فان الاعطا يتقيد بالفور للعرف في ذلك ۞ وكذلك
اذا قال لامراته ان شئت فانت طالق فان المشيه تتقيد بالفور للعرف في ذلك
تنزيلا للاقتضا العرفي منزلة الاقتضا اللفظي والعرف في هذين دون العرف في التقييد
بالقيمة ونقد البلد في البيع والاجارة **المثال الرابع** اذا باع ثمره قد بدا
صلاحها فانه يجب ابقاوها الى اوان جدادها والتمكين من سقيها بمائها لان هذين
مشروطان بالعرف فصار كما لو شرطهما باللفظ ۞ فان قيل لو باع ماشيه وشرط
سقيها او علفها على البايع او شرط ابقاها في ملك البايع مدته فان ذلك لا يصح فلم صح
هذا الاشتراط ها هنا قلنا لان الحاجه ماسه اليه وحامله عليه وكان من
المستثنيات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد ۞ **المثال الخامس**
حمل الودايع والامانات على حرز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضه باحراز الثياب

والاحطاب تنزيلا للعرف منزلة التصريح بحفظها في حرز مثلها **المثال السادس**
حمل الصناعات على صناعة المثل في محلها فاذا استاجر خياطا لخياطة الكرابيس الغليظة
والبز الرفيع كالدبيقي فانه يحمل في كل واحد منهما على خياطة مثله في العادة
فلو خاط الدبيقي خياطة الكرابيس لم يستحق شيا تنزيلا للفظ منزلة التصريح
بخياطة المثل وكذلك الاستيجار على الابنية يحمل في كل مبنى على البنا اللايق بمثله
من حسن النظم والتاليف وغيرهما وكذلك الاستيجار على الطبخ والخبز يحمل على
انضاج المثل دون ما يجاوزه او يقصر عنه فاذا ترك الخبز في التنور على ما جرت العادة
في مثله فانه لو احترق لم يلزمه الضمان تنزيلا لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ
ولو صرح بذلك بلفظه لم يلزمه ضمانه لانه اتلفه باذنه فكذلك الاتلاف بالاذن العرفي
ينزل منزلة الاتلاف بالاذن اللفظي وكذلك حمل اجارة الدواب على السير المعتاد
والمنازل المعتادة وكذلك دخول حمل الامتعة والبسط واواني الطعام والشرب
في الاجارة على الدواب اذا استوجرت للاسفار لاطراد العرف بذلك بخلاف ما لو
استوجرت للتردد في القرى والامصار وكذلك دخول ما الابار والانهار
في عقود الاجارات وان لم يشترط لاطراد العرف بذلك بخلاف ما لو استوجرت صح
بتبعيته وكذلك حمل اجارة الخدمة على ما يليق بالمستاجر المخدوم في رتبته ومنصبه
وقدر حاله واختلف في وجوب الحبر على الناسخ والخيط على الخياط لاضطراب العرف
فيه وكذلك ما يستثنى من المنافع بحكم العرف كاوقات الصلوات واوقات الاكل
والشرب وقضا الحاجات والليل فانه مستثنى من مدة الاستيجار للخدمة الا الاوقات
التي جرت العادة بالاستخدام فيها فان الالفاظ منزلة عليها كانه صرح بها من جهة
ان دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ ونظير ذلك في العبادات خروج المعتكف
من معتكفه في اوقات قضا الحاجات حتى كانه قال اعتكف شهرا الا اوقات قضا

الحاجات

قضا الحاجات واذا وقعت الاجارة على مدة معينة كان عمل الاجير محمولا على المتوسط
في العرف من غير خروج عن العادة في التباطو والاسراع **المثال
السابع** توزيع القيمة على الاعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع
المختلفة المستحقة باجارة واحدة ومثاله في البيوع اذا اشترى جاريه
تساوي الفا واخرى تساوي خمسمايه بتسعمايه فانا نقابل التي تساوي الفا بستمايه
والتي تساوي خمسمايه بثلثمايه ومثاله في الاجارة اجارة منازل مكة
فان الشهر منها في ايام الموسم يساوي عشرة من بقية السنة تساوي عشرة فيقابل شهر
الموسم بنصف الاجرة وما في السنة بما بقي منها فان اهل العرف يبذلون اشرف الثمن
في اشرف المثمن وارذله في ارذله ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس
وكذلك في الاجارات ولا يشك عاقل ان من اشترى خرزة ودرة بالف في انه بذل
في الدرة اكثر الثمن وفي الخرزة اقله وان من استاجر دارا خسيسة مع دار نفيسة
او استاجر دابة فارهة مع دابة بطيئة او استاجر سيفا قاطعا وسيفا كالا
انه بذل اكثر الاجرة في اكثر ذلك منفعة واقل الاجرة في اقل ذلك منفعة
ولهذه القاعدة استثنيت مسالة مد عجوة ومسالة المراطلة وكذلك اخذ الشقص
بما يخصه من الثمن بنا على هذه القاعدة وجاز لمن اشترى عبدين بثمن ان يوزع على
قيمتهما ثم يخبر انه اشترى كل واحد منهما بما يقتضيه التوزيع على القيمة واما ما
ذكره بعض العلماء في مسالة مد عجوة من مقابلة الربوي بمثله من الربوي
فبعيد اذ لا يخطر ما ذكره على بال احد من المتعاقدين بخلاف الحمل على التوزيع
فانه غالب مفهوم فان قيل وضع العقود على ان يكون العوض في مقابلة
المقصود وان توزيع اجزا العوض على اجزا المقصود فاذا مات الاجير في اثناء
الحج فهلا سقط جميع اجرته لانه لم يحصل شيا من مقصود المحجوج عنه قلنا

المحجوج

ان جوزنا التاب على فعله الاجير فقد حصل الاجير بعض المقصود وان لم يجوز ذلك ففيه قولان احدهما لا يستحق شيا وهو القياس اذا لم يحصل شيا من مقصود المستاجر لان مقصوده براة الذمة من الحج ولم تبرا الذمة من شي من اركان الحج بخلاف غيره من الاجارات فيمن استوجر لبنا حايط فبنى شطره او لطحن حنطة فطحن بعضها او لخياطة ثوب فخاط بعضه او لكتابة مصحف فكتب بعضه فانه قد يحصل بعض مقصود المستاجر والاجير في الحج لم يحصل شيا من مقصود المستاجر وان ادى بعض الاركان (الجمع صح) ويشبه ما لو رد عامل الجعالة العبد الابق من مسيرة شهر الى باب دار الجاعل فهرب منه قبل تسليمه الى الجاعل فانه لا يستحق شيا اتفاقا لانه لم يحصل شيا من مقصود الجاعل. القول الثاني ان الاجرة توزع على اعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل ويسقط منها بقدر ما ترك قياسا على ساير الاعمال وفيه بعد لان ساير الاعمال انما يقسط عليها لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود وهذه الاعمال لم تحصل شيا من المقصود والعقود مبنية على رعاية المقصود دون صور الاعواض وفي هذا القول ميل الى مصلحة الاجير لكنه بعيد من الاقيسة.

المثال الثامن في استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بانهم لا يعملون الا باجرة اذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية اجرة كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والصايغ والنجار والحمال والقصار والاصح انهم يستحقون من الاجرة ما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك.

المثال التاسع تقديم الطعام الى الضيفان اذا كمل وضعه بين ايديهم ودخل الوقت الذي جرت العادة باكلهم فيه فانه يباح الاقدام عليه تنزيلا للدلالة العرفية منزلة الدلالة اللفظية ولا يجوز لاحد منهم ان يطعم السنور ولا السايل ما لم يعلم باذل الطعام الرضا بذلك ولا يجوز للاراذل ان ياكلوا ما بين يدي الاماثل من الاطعمة النفيسة

المخصوصة

المخصوصة بالاماثل اذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف بل العرف زاجر عن ذلك فان قيل اذا اكل الضيف فوق شبعه فهل يحرم عليه من جهة ان العرف انما هو العرف في مقدار الشبع قلت ينبغي ان لا يحرم عليه لكونه على خلاف الاذن (الاذن صح) اذ لا يستفاد الاذن بالعرف بذلك وانما يحرم عليه من جهة انه مؤذ لمزاجه مضيع لما افسده من الطعام لغير فايدة. فان قيل هل يكون هذا اذنا في مجهول او معلوم (من صح) لان مقدار ما ياكله كل واحد من الضيفان مجهول الاذن قلنا لا يشترط في الاباحة ان يكون المباح معلوما للمبيح فلو اباح الاكل من ثمار بستانه او منح شاة او ناقة او اعار دابة ولم يقيد مدة الاستعارة او اعطاه نخله ليرتفق بثمارها على الدوام جاز ذلك وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات لمسيس الحاجة اليه فان قيل لو كان احد الضيفان ياكل مثل عشرة انفس ورب الطعام لا يشعر بكثرة اكله فهل يجوز له ان ياكل قدر شبعه قلت لا يجوز له ان يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك وكذلك لو كان الطعام قليلا فاكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى ياكل اكثر الطعام ويحرم اصحابه لم يجز له ذلك لعدم الاذن العرفي واللفظي فيه ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر من غير اذن. فان قيل فما حكم مسالة القران قلت لها احوال احداهن ان يكون الطعام كثيرا يفضل عن شبع الجميع فلكل واحد ان ياكل كيف شا من افراد او قران.

الحال الثانية ان يكون الطعام (قليلا صح) مستغنوها فهذه مسالة النهي في حق الضيفان واما صاحب الطعام فله فعله الافراد والقران وان كان قرانه مخالفا للمروة وادب المواكلة.

الحال الثالثة ان يكون الطعام مشتركا من الاكلين فهذا ايضا في

في معنى النهي عن قران الضيفان **المثال العاشر** دخول الحمامات والينابيع والخانات اذا فتحت ابوابها في الاوقات التي جرت العادة بالارتفاق بها فيها فانه جايز اقامة للعرف المطرد مقام صريح الاذن ولا يجوز لداخل الحمام ان يقيم فيه اكثر مما جرت به العادة ولا ان يستعمل من الما اكثر مما جرت به العادة اذ ليس فيه اذن لفظي ولا عرفي ٥ والاصل في الاموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح ٥ **المثال الحادي عشر** الدخول الى دور القضاة والولاة في الاوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح ابوابها للحكومات والخصومات وكذلك الجلوس فيها على حصرها وبسطها الى انقضا حاجة الداخل اليها فلو اراد ان يقيم بعد قضا حاجته اقامة طويلة واراد من لا حاجة له الدخول للنزهة او للوقوف على ما تجري الخصوم فالاظهر جوازه لجريان العادة بمثله ٥ **المثال الثاني عشر** الدخول الى المدارس للاذن العرفي فيه ولا يجوز الدخول الى الخانات بغير اذن لانتفا الاذن العرفي واللفظي فانهم يكرهون دخول المسلمين اليها ٥ **المثال الثالث عشر** دخول الدور باخبار الصبيان عن اذن رب الدار في الدخول جايز على الاظهر لما استمر من بعيد جريان العادة على ذلك الدار ٥ وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان واخبارهم بان مالكها قد اهداها فانه يجوز اخذها والارتفاق بها فلو اذن في الدخول فاسق او حمل الهدية فاسق فالذي اراه انه يجوز الاقدام قولا واحدا لان قوله مقبول في الشرع معتبر وجراته ابعد من جراة الصبيان ولا وقفة عندي في المستور وعلى هذا عمل الناس من غير انكار واستثني ذلك لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك بنفسه واصول هذه الشريعة مبنية على ان الاشيا اذا ضاقت اتسعت ٥ **المثال الرابع عشر** التقاط كل مال حقير جرت العادة بان مالكه لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه فانه

يجوز

يتحقق

يجوز تملكه والارتفاق به لاطراد العادات ببذله ٥ **المثال الخامس عشر** الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكيها جايز اقامة ما للاذن العرفي مقام الاذن اللفظي فلو اورد القنا من الابل الى جدول ضعيف ما يسير فلا ارى جوازذلك فيما زاد على المعتاد لانه لا يقتضيه اذن لفظي ولا عرفي ولو كان الجدول او النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة او سقط من يتيم او من وقف على المساجد ما لو كان لمالك يعتبر اذنه لابيح فعندي في هذا وقفة لان صريح اذن المستحق لا يوثر هاهنا فكيف ما قام مقامه من العرف المعتاد ٥ **المثال السادس عشر** حمل الالفاظ الحقيقية العربية على مجازها اذا غلب كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وحمل لفظ الاخبار على الانشاء واستعمال الماضي في الفاظ المعاملات كبعت واجرت وضمنت ووكلت ووهبت واقرضت ووقفت وتصدقت ٥ وحمل المستقبل على انشا الشهادات واستعمال الماضي في الفاظ المعاملات كبعت واجرت وضمنت ووكلت ووهبت واقرضت ووقفت وتصدقت ٥ وحمل المستقبل على انشا الشهادات كاشهد بكذا ٥ وكذلك الدعوى في قوله ادعي عليه بكذا لان اشهد مردد بين الحال والاستقبال وهو منصرف الى الحال بعرف الاستعمال وكذلك قوله انت حر وانت طالق وضعه ان يكون خبرا عن امر محقق ثابت من غير اللفظ فصار بالعرف انشا للحرية والطلاق بحيث لا يثبتان الا مع اخر حرف من حروف الكلمة على قول الاكثرين او عقيبه على قول قوم اخرين ٥ **المثال السابع عشر** حمل اوقاف المدارس فيما يستحقه اربابها على التفاوت بقدر رتبهم في الفقه والتفقه والاعادة والتدريس وكذلك تقدم العادة

مستفاد من الغلبة حتى يترك لفظا لو اقف عليه كما يدل لفظ الموكل على البيع
بثمن المثل من غالب نقد البلد ن وكذلك وقت التدريس محمول على
البكور لاطراد العرف بذلك فلو اراد المدرس ان يتكرر الدرس الليل
او وقت الزوال او قبيل المغرب منع من ذلك **المثال الثامن عشر**
وجوب الاثابة في هبات الاراذل للاماثل بناء على العرف الغالب **المثال**
التاسع عشر اندراج الابنية والاشجار في بيع الدار وان لم يصرح
البايع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراجهما في بيع الارض والساحة
والعرصة ابعد لانهما يتعذر ان عن الملك في الساحات والاراضي والعراص
بخلاف الابنية والدار **المثال العشرون** دخول ثياب العبد
والامة في بيعها عند من رآه لاطراد العرف بذلك ن **المثال الحادي**
والعشرون ن التوكيل في اداء الديون يجب على الوكيل الاشهاد على الاداء بحكم
العرف ن **المثال الثاني والعشرون** الاعتماد في كون الركاز
جاهليا او غير جاهلي على العلامات المختصة باحد الملتين كما جرت عليه علامات
الاسلام كان لقطة واجبة التعريف وما كان عليه علامات الجاهلية كان ركازا
يجب فيه الخمس وما خلا من العلامتين واحتمل ان يكون لكل واحد من الطائفتين
فالنص انه لقطة وجعله بعضهم ركازا لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس ن **المثال الثالث والعشرون** اذن الامام لمن يحضرها للجلاد
في جلد الحدود والتعزيرات فانه يحمل على ضرب بين ضربين بسوط بين سوطين
في زمن بين زمانين واذا امر الامام بالرجم تعين الرجم بالاحجار المعتادة فلا
يجوز بالصخور ولا بالحصيات الصغار ولا يجلد عريانا وان كان اصل الوضع يدل
على ذلك فان معنى جلده ضرب جلده كما يقال راسه اذا ضرب راسه وركبه

(هامش: والاراضي) (هامش: جلده)

اذا ضرب

اذا ضرب ~~راسه وركبته~~ اذا ضرب ركبته الا انه صار بعرف الاستعمال محمولا على
ايجاد ما ذكرنا لما لك في تجريد الرجال ويدل عليه قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة مع انعقاد الاجماع على ان المراة لا تجرد فيستعمل
اللفظ فيهما استعمالا واحدا وكانه قيل فاضربوا جلد كل واحد منهما
فوق ثوبه ن واما اشارة الاخرس المفهمة فهي كصريح المقال ان فهمها جميع
الناس كما لو قيل له كم طلقت امراتك فاشار باصابعه الثلث او كم اخذت من
الدراهم فاشار باصابعه الخمس وان كانت مما يفهمه اكثر الناس نزلت منزلة
الظواهر وان كانت مما يتردد فيه نزلت منزلة الكنايات وكذلك من اعتقل
لسانه بمرض او غيره فقيل له لفلان عندك الف فاشار براسه اي نعم او اشار
براسه الى فوق اي لا شيء له وكذا لو قيل له طلقت زينب او كذلك كنايته
تقوم مقام اشارته واما كتابة غيره من القادرين على النطق ففي اقامتها مقام
كلامه قولان **فصل** في حمل الاحكام على ظنون مستفادة
من العادات لمسيس الحاجة الى ذلك وله امثلة ن احدها زفاف العروس الى
زوجها مع كونه لا يعرفها فانه يجوز له وطيها لان زفافها شاهد على انها هي امراته
لبعد التدليس في ذلك في العادات **المثال الثاني** الاكل من
الهدي المنحور المشعر بالقلادة جائز على المختار لدلالة النحر والاشعار ... القانعين
مقام صريح اللفظ على البذل والاطلاق ن **المثال الثالث** الدخول
الى الازقة والدروب المشتركة جائز للاذن العرفي المطرد فيه فلو منعه
بعض المستحقين امتنع الدخول وان كان فيهم يتيم او مجنون ففي هذا نظر ولو
استند بجدار انسان فان كان استناده مما يوثر فيه اختلالا او ميلا
او سقوطا لم يجز لعدم الاذن اللفظي والعرفي وان كان الجدار مما لا يوثر فيه

(هامش: فهمهما) (هامش: باصابعه)

الاستناد كجاز الاستناد اليه للاذن العرفي فان منعه مالكه من الاستناد اليه فقد اختلف البتة صح
في مثل هذا من جهة انه عناد محض بنصيبه مثابة قوله لا تنظر الى حسن داري ولا الى
نضارة اشجاري ولا الى رونق انجاري ولا الى الكثرة احمالي المثال الرابع اثوابي صح
طرق باب الدور والايقاد من السرج والمصابيح كل ذلك جايز للاذن العرفي ه
المثال الخامس صدقة التطوع يكفي فيها المناولة لان قرينة حال المعطي
تشهد على انها صدقة ولا وجه لقول من شرط فيها اللفظ لانه خلاف ما درج عليه السلف
والخلف المثال السادس المعاطاة في المحقرات لمن جلس في الاسواق للبيع
والشرا لانها دالة على الرضا بالمعاوضة دلالة لصريح الالفاظ ه المثال
السابع اتلاف المشتري المبيع ووطي المشتري الجارية المبيعة بحضرة البايع فانه
ينزل منزلة الامضاء بصريح اللفظ ولو وطيها البايع لكان فسخا لدلالته عليه
فان الغالب من المسلم انه لا يقدم على الفجور مع امكان الوطي الحلال ه المثال
الثامن سكوت الابكار اذا استوذن في النكاح فانه يدل ظاهرا على الرضا به
اذ لو كرهته لصرحت بالمنع اذ لا يستحيي من المنع مثل استحيايها من الاذن ه
المثال التاسع الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات
على يد الباذل لان دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة في العرف المطرد
المثال العاشر معاملة مجهول الحرية والرشد وسماع دعواه واقراره
واكل طعامه وقبول هديته واباحته والدخول الى منزله بناء على ان الغالب
في الناس الحرية والاطلاق المثال الحادي عشر الاعتماد على
قبول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيم وبالصفات
الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الاصابة على تقويمهم وكذلك الاعتماد
على قول الخارصين لغلبة اصابتهم فيما يخرصون وكذلك الاعتماد على قول

الفايفين

القايفين في الحاق الانساب لغلبة اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطيون ه
المثال الثاني عشر اعتماد المنتسب على ميل طبعه الى احد المتداعيين
في الانتساب وهذا من اضعف الظنون ولذلك كان في رتب الالحاق عند عدم
القايف المثال الثالث الاعتماد على كيل الكايلين ووزن الوازنين
ومساحة الماسحين لغلبة الاصابة في ذلك ه المثال الرابع عشر الاعتماد
في دفع اللقطة على وصف وكايها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته على صدقه بانها
ملكه المثال الخامس عشر الاعتماد على امارات الطهارة والنجاسة
وجهة القبلة المثال السادس عشر حبس المدعى عليه لشهادة مستورين
الى ان يعدلا لان الغالب من المستورين العدالة المثال السابع عشر
حمل الدعاوي بالاسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها لغلبة
صحيحها وندرة فاسدها ه المثال الثامن عشر سماع الشهادة بالاقرار
مع اهمال الشاهد وذكر اهلية المقر للاقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين
والمقرين المثال التاسع عشر دلالة الاتصال على الاختصاص
فاذا كان حوط جدار بين ارضين فان كانا مستحقين خاصين كان الجدار بينهما
لان اتصاله بملكيهما يدل على انه لهما ولو كان حايلا بين الشارع وبين ملك او بين
موات وبين ملك اختص به المالك لان الطرق والموات لا يحوط عليهما في العادة
خلاف الملكين ه المثال العشرون دلالة اوضاع الابنية على
اختصاص احد المتجاورين كما لو كان بين ملكين جدار متصل بابنية احد الملكين
اتصال تداخل وترصيف فانه يختص به ذو الترصيف لان معه دلالتين احديهما
الاتصال والثانية التداخل والترصيف ولو تداخل من احد طرفيه في ملك احدهما
ومن الطرف الاخر في الملك الاخر اشتركا فيه لتساويهما في الدلالتين المثال

المثال الحادي والعشرون الابواب المشرعة في الدروب المنسدة دال على الاشتراك في الدروب الى الحد الى كل باب منها فيكون الاول شريكا من اول الدرب الى بابه الاول ويكون الثاني شريكا من اول الدرب الى بابه الثاني وكذلك الثالث والرابع الى ان يصير الذي في صدر الدرب شريكا من اول الدرب الى اخر الابواب ويختص بما وراء اخر الابواب الى صدر الدرب على المذهب **المثال الثاني والعشرون** وجود الاجنحة المشرعة المظلمة على ملاك الجادة وعلى الدروب المنسدة فانها دالة على انها وضعت باستحقاق وكذلك القنوات المدفونة تحت الاملاك والانهار الجارية في املاك الناس دالة على استحقاقها لارباب المياه لان صورها دالة على انها وضعت باستحقاق **المثال الثالث والعشرون** دلالة الايدي على الاستحقاق لانه الغالب فان قيل هذا ظاهر في بعض المنقولات كثياب الانسان التي هو لابسها وعقد الدواب المشدودة عليها والبز الذي في ايدي التجار واما ما اطردت العادة بايجاره وخروجه عن يد مالكه الى يد مستاجره كالاراضي والدواب والبساتين والحمامات فان الغالب فيها الخروج عن يد مالكها فكيف يقال الغالب انها في يد مالكها واعلم ان البينات مقدمة على هذه الدلالات لان الظن المستفاد من البينات اقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد لان وازع المقر طبعي ووازع الشاهد شرعي والوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ولذلك يقبل الاقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعي ولما كان الوازع عن الكذب مخصوصا بالمقر كان اقراره حجة قاصرة على من يتلقى منه لكونه فرعه ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة الى جميع الناس كان حجة عامة فان خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل واحد وكان قوله حجة عامة لكل احد

ولما كان

ولما كان وازع الاقرار عن الكذب مختصا بالمقر قصر عليه فهو خاص قوي والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة الى الاقرار قوية بالنسبة الى الايدي والى ما ذكرناه من الدلالات وقد اجرى الله العادة بان الظنون لا تقع الا باسباب تثيرها وتحركها فمن اسبابها استصحاب الاصول ومن اسبابها اطراد العادات فيما ذكرناه ومن اسبابها كثرة الوقوع من غير اطراد ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وانما يقع التعارض بين اسباب الظنون واذا تعارضت اسباب الظنون فان حصل الشك لم نحكم بشيء وان وجدنا الظن في احد الطرفين حكمنا به لان ذهاب مقابله يدل على ضعفه فمهما تعارض سببا ظن فان كان كل واحد منهما مكذبا للاخر تساقطا كتعارض الخبرين والشاهدين وان لم يكذب كل واحد منهما صاحبه عمل بهما على حسب الامكان كدابة عليها راكبان فانه يحكم بها لهما لان كل واحد من اليدين لا تكذب الاخرى وكذلك الدار فيها ساكنان والخشبة لها حاملان والحبل يتجاذبه اثنان والجدار المتصل بملكين فهذا يحكم به لهما اذ لا تكاذب بينهما **فائدة** اليد عبارة عن القرب والاتصال وللقرب والاتصال مراتب بعضها اقوى من بعض اعلاها ما اشتد اتصاله بالانسان كثيابه التي هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله التي في رجله ودراهمه التي في كمه او جيبه او يده فهذا الاتصال اقوى الايدي لاحتوائه عليها ودنوها اليها **الرتبة الثانية** البساط الذي هو جالس عليه او البغل الذي هو راكب عليه فهذا في الرتبة الثانية **الرتبة الثالثة** الدابة التي هو سائقها او قائدها فان يده في ذلك اضعف من يد راكبها **الرتبة الرابعة** الدار التي هو ساكنها وهي دون دلالة الراكب والسائق والقائد لانه غير مستول على جميعها وتقدم اقوى اليدين

في الدار القديم

ودنوه

لها

على أضعفهما فلو كان اثنان في دار فتنازعا في الدار وفي ما فيها لا بينة لهما جعلت الدار
بينهما بأيمانهما لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول كل واحد منهما في
لباسه المختص به لقوة القرب والاتصال فلو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفا
وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد أو السائق قُدّم الراكب
عليهما بيمينه ٥ **فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات**
ولذلك أمثلة ٥ منها أن من أتلف مقوّماً فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد
البلد أو من غالبه إن كان فيه نقود أو من أغلبه إن كان فيه نقود بعضها
أغلب من بعض ٥ ومنها أن من ملك خمساً من الإبل فإنه يلزمه شاة من غالب شياه
البلد ومنها وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ومنها أن من ملك التصرف
القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك
الأسباب فإنه يحمل على أغلبها فمن هذا تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم
والإمامة العظمى فإنه إمام الأئمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته
ما لم يدل دليل على خلافه وله أمثلة أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة
أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
احتمل أن يكون فتيا واحتمل أن يكون حكماً فمنهم من جعله حكماً والأصح أنه فتيا
لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ولأنه لم يستوف شروط القضاء
المثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه محمول
على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى ٥ **المثال الثالث**
قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له حمله [أبو حنيفة رحمه الله] بالإمامة العظمى لأنه لا يجوز الإحياء
إلا بإذن الإمام وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه
وقال يكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يحمل على غالب التصرف

تصرف

تصرف الوكيل والمضارب والوصي والولي العام والخاص إذا اشتروا أشياء بثمن
مثله فيما يصح شراؤه لأنفسهم وللمولى عليهم فإنه يقع لهم لأن الغالب من تصرفاتهم
التصرف لأنفسهم فيحمل عليهم إلا أن ينووا به من تحت ولايتهم أو بعض من تحت ولايتهم
وإن اشتروه مطلقاً بعين مال المولى عليهم تعين للمولى عليهم إذ لا تردد فيه ٥
قاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل فلا يصح
بيع حر ولا أم ولد ولا نكاح محرم [ولا محرم] ولا إجارة على عمل محرم فإن شرط نفي الخيار
في البيع صح على قول مختار لأن لزومه هو المقصود والخيار دخيل عليه ٥
قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ٥ اعلم
أن الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصّل مقاصده ويوفّر
مصالحه فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة فإن عمّت المصلحة
جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف وإن اختصت ببعض التصرفات
شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به بل يشترط في بعض الأبواب ما يكون
مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين كما شرط في استقصاء أوصاف المحلوم
له والمحلوم عليه إن سعى إلى عدم وجود المتشارك في تلك الأوصاف فلا يقع الحكم
على مبهم ولو وقع مثل ذلك في السلم لا يصح لأنه مؤدٍ إلى تعذر تحصيل مقصوده
وكذلك شرط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة ٥ ولو وقع التوقيت
في النكاح لا يصح لمنافاته لمقصوده وكذلك شرط في العقود الواردة منه
على المنافع أن يكون أجلها معلوماً وجعل أجل النكاح مقدراً بعمر
أقصر الزوجين عمراً في ذلك ومن ذلك أن الشرع منع من بيع المعدوم وإجارته
وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة وجوّز عقود المنافع مع عدمها
إذ لا يتصور وجودها حال العقد ولا تحصل مصالحها إلا كذلك ٥ وقد

جوّز الشافعي رحمه الله اجارة المنافع بالمنافع وان كانتا معدومتين كما جوزت
الشريعة عقد النكاح بتعليم القران وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع وبقوله
زوجتك بتعليم ما معك من القران وكما انكح شعيب ابنته من موسى برعي عشر
حجج فقابل منافع البضع بالرعي كما قابل صلى الله عليه وسلم منافع البضع بتعليم القران
وكذلك جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم
مجهول اذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالبا الا كذلك لكنه
شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين كما شرطت في الاجارة وكذلك
جوزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم وعلى عمل معلوم اذ لا حاجة الى جهالة العمل معدوم
في المساقاة والمزارعة كالحاجة الى جهالة الجعل في الجعالة لكن اشترط في عوض
المساقاة غلبة الوجود ولا يشترط ذلك في عمل الجعالة لتعذره فان كانت الثمرة
موجودة جازت المساقاة على الاصح لانتفاء الغرر وموافقة ذلك لقواعد العقود
ونظير تجويز المساقاة على ثمار مجهولة معدومة باعمال معلومة الاجارة على الرضاع
فان اللبن فيه معدوم مجهول كالثمار والحبوب في المساقاة والمزارعة
والاجرة في ذلك معلومة اذ لا حاجة الى ان تكون مجهولة كما في عمل المساقاة
ولا وجه لقول من شرط الحضانة في الاجارة على الرضاع ليكون الرضاع تابعا
كما يتبع الماء الاجارة على الزراعة وهذا لا يصح لان المقصود الاعظم
من الرضاع انما هو اللبن دون الحضانة ويدل على ذلك ان الله اباح الاجرة على مجرد
الرضاع بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وكذلك دخول مياه
الانهار والعيون والابار في الاجارة على زرع الحبوب وغرس الاشجار وكذلك
دخول المياه المذكورة في اجارة الارحية والدبار اذ لا تتم مقاصد هذه الاجارة
الا بذلك لانه في الدبار مكمل الانتفاع وفي الارحية والمزارع والمغارس محصل

لامثل

لامثل الانتفاع وكذلك جوزت الجعالة على عمل مجهول مع عامل مجهول لان مصلحة
رد الضوائع لا تحصل في الغالب الا كذلك وشرط في الجعل ما شرط في الاجرة
اذ لا تدعو الحاجة الى مخالفة الاصول فيه الا في مسائل العلج اذ ادل المسلمين على عورات
حصون المشركين بجعل من مال المشركين فانه يصح مع انه مجهول غير مملوك ولا
مقدور على تسليمه لمسيس الحاجة الى ذلك في اقامة مصالح الجهاد وكذلك
شرطت الرؤية في المبيع والماجور والموهوب دفعا للغرر ولم يشترط في النكاح مع ان
جمال المراة اعظم المقاصد لما في اشتراطها فيه من الضرر على الاولياء والنساء
وارغام انف النخوة والحياء ومن جاز بيع الغائب على الصفة جزم اذا كان راى المبيع
بين الفسخ والامضاء ولا يجري في مثله في النكاح لما فيه من الضرر العظيم على النساء
والاولياء ولا يشترط وصف المراة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما في وصفها من
الابتذال والامتهان مع ان الزوج قادر على ان يرسل اليها من يشاهدها ويخبره
باوصافها وقد ندب الشرع الخاطب الى رؤيتها ليعلم ما يقدم عليه فيرغب في النكاح
على بصيرة من الاحجام او الاقدام وانما جوز ذلك لمن يرجوا رجاء ظاهرا ان يجاب
الى خطبته دون من يعلم انه لا يجاب او يغلب على ظنه انه لا يجاب وان استوى الامران
ففي هذا احتمال من جهة ان النظر لا يحل الا عند غلبة الظن بالسبب المجوز
فان عجز عن الرؤية ارسل اليها من يشاهدها ويتقدم الرؤية والارسال على الخطبة
كيلا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر اولياءها بزهده
فيهم ○ فان قيل لم لا شرط الذوق في المذوقات مع كونه مقصودا
وهذا شرط اختبار الدواب المستاجرة بالركوب والتسيير قلنا لم يشترط
ذلك لان رؤية الاوصاف الظاهرة من الماجور تدل على ما يبطن من اوصافه
دلالة ظاهرة فاكتفي برؤية ما ظهر عن رؤية ما بطن ولو شرط ذوق المطعوم ○

جوز سائر

لتلف اكثره بذوق الناعين فانه قد يذوقه فلا يعجبه او يذوقه التذاذ العظيم
من غير رغبة في شرائه وكذلك شرع في الوقف ما يتم به مصالحه كتمليك
المعدوم من المنافع والغلات لموجود مبهم كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج
وللمعدوم مبهم كالوقف على اولاد الاولاد بعد الاولاد وكالوقف على من سيوجد
من الفقراء والمساكين الى يوم الدين لان مصلحة هذه الصدقة الجارية الى يوم المعاد
لا تحصل الا بما ذكرناه وكذلك اخراج المنافع الى غيرها لك كالوقف على بناء
القناطر والمساجد ومصالحها وانما خولفت القواعد في الوقف لان المقصود منه
المنافع والغلات وهي باقية الى يوم الدين فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في
امره تحصيلا لمصلحته ن ومن ذلك الوصايا خولفت فيها القواعد من وجوه تحصيلا
لمصالحها نظرا للاموات اذا انقطعت حسناتهم لافتقارهم الى رفع درجاتهم وتكفير
سيئاتهم بحسناتهم فجاز فيها تراخي القبول عن الايجاب لان شرط القبول الاتصال
بالايجاب فان تاخر تاخرا يشعر بالاضراب عن القبول بطل سلطان القبول
لان الايجاب موجب لسلطان القبول المقابل في المدة التي يعد فيها مجيبا
للموجب غير مضرب عن وجوبه وهذا معنى باتصال الكلام حتى لو فرق الفاتحة
تفريقا يعد به مضربا عن القراءة انقطع ولاء الفاتحة وكذلك اتصال الاستثناء
والشرط بكلام المستثنى والشارط واذا جوزنا المعاملة بالكتابة جاز ان يتراخى
القبول بعد وصول الخبر بزمان لا يعد بالتاخير في مثله مضربا عن الايجاب
وانما جاز ذلك في الوصية تحصيلا لمقاصدها وكذلك جاز فيها ايضا ان يتراخى
القبول عن بلوغ الخبر وكذلك جاز فيها ايضا ان يوصي بما لا يملكه حال
الوصية وجاز فيها ايضا الوقف فيما زاد على الثلث على الاصح مع ان الشافعي رحمه
الله لا يرى وقف العقود ومما اختصت به الوصية ان ايجابها لا يبطل بموت موجبها

فانه لو

فانه لو بطل لفات جميع مقاصدها ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها والتصرفات
انواع ن احدها لا يتم مصالحه ومقاصده الا بلزومه من طرفيه كالبيع والاجارة
والانكحة والاوقاف والضمان والهبات اما البيع والاجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل
واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار اليه ولبطلت فائدة شرعيتهما اذ لا يأمن من
فسخ صاحبه لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لان الحاجة تمس اليه
فجاز مع قصر مدته وقد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس انه غابن او مغبون فشرع
خيار الشرط بعد العقد ثلاثة ايام تحصيلا للغرض من شرعية الخيار ولو شرط احد
المتعاقدين اسقاط خيار المجلس لسقط على المختار لان سقوطه موافق لمقاصد
العقد بخلاف ما لو شرط نفي الملك والقبض لمنافاته لمقصود العقد وفي ثبوت
بيان المعقود
خيار المجلس في الاجارة المقدرة بالمدة خلاف لادائه الى تفويت بعض المعقود
عليه ن وكذلك يثبت الخيار في البيع لاسباب تخل من مقاصده كخيار
الخلف وخيار العيب وخيار التدليس وكذلك في الاجارة ن واما النكاح
فلا تحصل مقاصده الا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط
لما في ذلك من الضرر على الزوجين في ان يرد كل واحد منهما رد السلع مع
قطعة مع
ان الغالب في النكاح ان لا يقع الا بعد البحث وصحة الرغبة ولا يفسخ الا بعيوب
خمسة قادحة في مقاصده ويقطع بالطلاق عند الايلاء ن واما بالاعسار
فهل هو قطع فسخ او قطع طلاق فيه قولان وقد راى بعض العلماء ان لا يفسخ
بالاعسار لان اليسار ليس من المقاصد الاصلية ن واما الاوقاف فلا
يحصل مقصودها الذي هو جريان اجرها في الحياة وبعد الممات الا بلزومها
واما الضمان فلا يحصل مقصوده الا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقوف
عامة ن واما الهبات فالاصل فيها اللزوم ليحصل المتهب على مقاصدها لكن شرع

فيها الجواز الى الاقباض نظرًا للواهب والمتهب كما شرع خيار المجلس في البيع فان
الواهب قد يرى المصلحة في فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو اهم منها وقد يرى
المتهب ان لا يتحمل منة الواهب وانما استثنى الشرع رجوع الآباء والامهات في الهبات بعد الاقباض
تخصيصًا لشرف الولادة كما اوجب لها ولا من الحقوق ما لم يوجبه لغيرهم وحرم
الرجوع في الهبات بعد لزومها على من سواهم حتى شبه العائد في هبته بالكلب يعود
في قيئه زجرًا عن العود فيها لما فيه من اذية المتهب بازالة ملكه مع تحمله تخسيس
منة الاجانب بلا مقابله **النوع الثاني** من التصرفات ما تكون مصلحته في جوازه
من طرفيه كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعواري والودايع
اما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لادى الى ان يزهد الوكلاء في الوكالة
خوفًا من لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر
لانه قد يحتاج الى الانتفاع بما وكل فيه بجهات اخر كالاكل والشرب او اللبس
او العتق او السكنى او الوقف او غير ذلك من انواع البر المتعلق بالاموال والشركة
وكالة لانها ان كانت من احد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه وان كانت
من الجانبين فان لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران
واما الجعالة فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة
واما الوصية فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا ٥ واما القراض فان لزم
على التابيد فمصلحته في جوازه لانه ان لزم على التابيد عظم الضرر فيه من الجانبين
وفاتت الاغراض التي ذكرناها في الوكالة وان لزم الى مدة فقد لا يحصل
الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد ٥ فان قيل هلا لزم
الى مدة يحصل فيها الارباح غالبًا قلنا ليس لتلك الارباح ضابط يعتمد
على مثله واما العواري فلو لزمت لزهد الناس فيها فان المعير قد يحتاج اليها

لما

لما ذكرناه من الاغراض ٥ والمستعير قد يزهد فيها دفعًا للمنة المعيب ٥ واما
الودايع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع ولزهد المستودعون في قبول الودايع
وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة فالحقهما على قول
بالاجارات والحقهما على آخر بالجعالات **النوع الثالث** من التصرفات ما
تكون مصلحته في جوازه من احد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر كالرهن والكتابة
وعقد الجزية واجارة المشترك المستجير لسماع كلام الله سبحانه وتعالى اما الرهن
فان مقصوده التوثق ولا يحصل الا بلزومه على الراهن وهو حق من حقوق المرتهن
فله اسقاط توثقه به كما يسقط وثيقة الضمان بابراء الضامن وهو محسن
باسقاطهما ٥ واما الكتابة فمقصودها الاعظم حصول العتق فلو جازت
من قبل السيد لادى ذلك الى ان يفسخها متى شاء بعد ان يكدح العبد في تحصيل
معظم النجوم وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة وجازت من قبل العبد اذ لا يلزمه
السعي في تحصيل حريته ٥ واما عقد الجزية فانه جائز من جهة الكافرين لازم
من جهة المسلمين تحصيلًا لمصالحه ٥ ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون
منه لعدم الثقة به لكن يجوز فسخه باسباب نظرًا منهم وذلك غير منفر من الدخول
فيه ٥ واما اجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله فانها جائزة من جهة
المستجيرين لازمة من جهة المسلمين اذ لا تتم مصلحتها الا بلزومها من قبلنا فانها
لو لم تلزم لفات مقصودها وهو معرفة المستجير لدعوة الاسلام والدخول فيه
بعد الاطلاع عليه ٥ فان قيل لم منعتم الزيادة على العشر في اموال الكفار
وقلتم لا يوخذ في السنة الا مرة واحدة قلنا لانا لو طلبنا ذلك في اموال
الكفار لزهدوا في التجارة الى بلادنا فانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور وبما
يجلبونه مما يحتاج اليه من اموال التجارة والاقوات وغير ذلك ٥ **فايده**

العفو عن القصاص والعقوبات لانه لا يقبل الجواز وكذلك الابراء عن الديون
واما الولايات فان تعين المتولي ولم يوجد من يقوم مقامه فانها لازمة
في حقه لا تقبل العزل ولا الانعزال الى ان يوجد من يقوم مقامه
فينفذ العزل والانعزال فلو عزل الامام او الحاكم انفسهما وليس في الوجود
من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما انفسهما لوجوب المضي عليهما ٥ وكذلك الوصي
اذا لم يجد حاكما يوثق به فينبغي ان لا ينفذ عزله نفسه ولو نفذ عزله نفسه
لصار المال بيده امانة شرعية اذ لا يجوز تسليمه الى الظلمة والفجرة لان التسليم
الى الظلمة والفجرة كالالقاء في مضيعة ٥ **فائدة** القسمة المجبر
عليها لازمة اذ لا يحصل مقصودها الا بلزومها وكذلك قسمة التراضي لازمة
سواء جعلت بيعا او افرازا لان مقصودها ازالة ضرر الشركة لما على كل واحد
من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه الا باذن شريكه اذ لا يجوز لاحد من
الشريكين اكل ما يوكل ولا شرب ما يشرب ولا ركوب ما يركب ولا لبس ما يلبس
ولا سكنى ما يسكن الا باذن شريكه وكذلك التصدق والهدية والابتياع
والضيافة ولا يرتفع هذا الحرج الا بلزوم القسمة **قاعدة** فيما
يوجب الضمان والقصاص ٥ يجب الضمان باربعة اشياء اليد والمباشرة ٥
والتسبب والشرط فاما اليد فالغصوب والايدي الضامنة من غير غصب
واما المباشرة فهي ايجاد علة الهلاك وينقسم الى القوي والضعيف والمتوسط
فاما القوي فكالذبح والاحراق والاغراق وايجار السموم المدففة والحبس مع المنع
من الطعام والشراب ٥ واما الضعيف فكظن المغرور بنكاح الامة اذا اجلها
ظانا انها حرة فانه يضمن ما فات من حرية الولد بظنه فيلزمه قيمة ولا دية ويرجع
بها على من غره لان التسبب ها هنا اقوى من مباشرته بظنه ويلزمه قيمته
حال

حال ولادته وهذا مخالف للقواعد في كون المتلف انما يضمن بقيمته حال الاتلاف
دون ما قبلها وما بعدها وانما خرج هذا عن القاعدة اذ لا قيمة له يوم الاحبال
فانه نطفة قذرة لكنه لما كانت اجزاؤه من دم امه وكان تكونه حيوانا
بالقوى التي اودعها الله في رحم امه صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فصار كسبا
من اكساب امه لانه انما صلح وصار حيوانا بالقوى التي في رحمها فيشبه ما صنعته
بيدها فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع وكانه رق فوتت
حريته حال الوضع ولهذا جعل الولد تابعا لامه في الملك والرق والحرية
واما المتوسط فكالجراحات السارية وقد يتردد صور بين الضعيف
والمتوسط كغرز الابرة فيختلف فيها ٥ واما التسبب فايجاد علة المباشرة
وهو منقسم الى قوي وضعيف ومتردد بينهما ٥ وله امثلة احدها الاكراه
وهو موجب للقصاص والضمان على المكره لانه ملجئ للمكره الى المباشرة فان طبعه
يحثه على دفع المكروه عنه وقد جعل المكره شريكا للمتسبب الذي هو المكره لتولد
مباشرته عن الاكراه ٥ **المثال الثاني** اذا شهد بالزور على انسان فقتل
بشهادته او رجم في الحد بشهادته فانه يلزمه الضمان او القصاص لان الشاهد
ولد في الحاكم وفي الولي الداعية الى القتل لان الحاكم يخاف من عذاب الاخرة
ان ترك الحكم ومن عار التسبب اذا ترك الحكم للفسوق والجور وكذلك الولي
وولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفاء القصاص والوازع الشرعي دون
الوازع الطبعي **المثال الثالث** اذا حكم الحاكم بالقتل جائرا
في حكمه لزمه القصاص او الدية لانه ولد في الولي داعية استيفاء القصاص ولو امر السلطان
الحاكم العادل العالم باحكام الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جاهلا
بذلك فان الضمان يجب على الامام دون الجلاد وان كان الجلاد مختارا غير

بيان مختارا

في ملجئ لانه ولّد فيه داعية القتل اذ الغالب من امره انه لا يكون الا الجنون فالجلاد ان
كان مختارا فلا اثم عليه ولا قصاص لانه يعتقد انه مطيع لله وكذلك
لا اثم على الحاكم اذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فانه اثم اذ ليس له ان يفدي
نفسه المظلومة بنفس معصومة اذ لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث فان
كان الامام ظالما جايرا لم يجز للجلاد امتثال امره الا اذا علم او غلب على ظنه انه (للجلاد)
عادل في امره هذا بالقتل والقطع وغيرهما من العقوبات لانه بمثابة من
اكره على قتل رجل مسلم وان اكره الامام على القتل بغير حق فهو كغيره
من المكرهين وان لم يهدده ولكن عهد منه انه يسطو بمن خالفه سطوة يكون مثلها
لو هدد بها اكراها ففي الحاقه بالاكراه خلاف والمختار انه اكراه اذا اثار
خوفا كالخوف الذي يثيره التهديد واما الشرط فهو ايجاد ما يتوقف
عليه الاتلاف وليس بمباشرة ولا بسبب كالممسك مع المباشر او المتسبب لانه لم (المتسبب صح)
يقصد منه شي من اجزاء القتل وانما هو ممكن للقاتل من القتل وقد خالف مالك في
ذلك مبالغة في صيانة الدماء واستدلالا بقول عمر رضي الله عنه في قتيل قتله
جماعة لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به ولا حجة له في هذا الاثر ونحن
قايلون بموجبه لان معناه لو تمالا على قتله اهل صنعا لقتلتهم به والتمالو على القتل
انما يكون بالاشتراك فيه دون الممسك وان كان ذنبه عظيما فما كل ذنب يبيح
اراقة الدم وقد تردد في اسباب منها تقديم الطعام المسموم الى الضيف
اذا اكله فمات بسمه فهذا التقديم لا ايجاب فيه لان الضيف مختار في
الاكل غير مضطر اليه وداعية الاكل مخلوقة فيه غير متولدة من المضيف
ولهذا اختلف في كونه سببا وكذلك لو ضيف انسانا بطعام مغصوب وجب
الضمان على الغاصب والآكل ولا رجوع للآكل على الاصح لانه غير ملجا وقد وقع

التردد

التردد في مسايل دايرة بين الشرط والتسبب كشهود الاحصان مع شهود الزنا وقد
حصل من ذلك ان الاتلاف يقع بالظنون والايدي والاقوال والافعال ويجري
الضمان في عمدها وخطائها لانه من الجوابر ولا تجري العقوبة ولا القصاص
الا في عمدها لانهما من الزواجر اما العمد فلا بد فيه من قصدين احدهما
القصد الى الفعل والثاني القصد الى المجني عليه ولا بد ان يكون الفعل المقصود اليه
مما يحصل به التلف قطعا كالذبح او غالبا كالقطع والجرح فاذا تحققت هذه
الاركان الثلاث كان القتل عمدا موجبا للعقوبة الشرعية وان وجد
القصد الى الفعل والى الشخص وكان الفعل مما لا يقتل غالبا فهذا القتل يقال
له عمد الخطاء لان فيه عمدين احدهما الى الفعل والثاني الى الشخص وجعل خطا
بالنسبة الى الفعل الذي لا يقتل غالبا ويقال له ايضا شبه العمد لانه اشبه
العمد في القصدين وقد يقع الخطا مع فوات القصدين كمن زلق فوقع
على انسان فقتله او على مال فاتلفه **فايده** اذا شهد اثنان
بالزور على تصرف ثم رجعا فان كان ذلك التصرف مما لا يمكن تداركه كالوقف
والعتاق والطلاق لزمهما الضمان وان كان مما يمكن تداركه كالاملاك
والاقارير وجب الضمان على الاصح فان تمكن الموقوف عليه من الوقف والمشهود
عليه بالعتق من العبد والمشهود عليه بالطلاق من المراة لعدم من يعرف الشهادة
بذلك سقط الضمان لرجوع الحقوق الى مستحقيها **قاعدة فيمن**
تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز لا طاعة لاحد من المخلوقين الا لمن
اذن الله في طاعته كالرسل والعلما والايمة والقضاة والولاة والاباء والسادات (والامهات صح)
والازواج والمستاجرين في الاجارات على الاعمال والصناعات ولا طاعة لاحد
في معصية الله عز وجل لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين او في احدهما

تهدده

فمن امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له الا ان يكره انسانا على امر يبيحه الاكراه فلا اثم
على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه امرا بل دفعا للمفسدة ما تهدده به من قتل او قطع
او جناية على بضع ولو امر الامام او الحاكم انسانا بما يعتقد الامر حله والمامور
تحريمه فهل له فعله نظرا الى راي الامر او يمتنع فعله نظرا الى راي المامور فيه
خلاف وهذا مختص بما لا ينقض حكم الامر به فان كان مما ينقض حكمه به فلا
سمع ولا طاعة وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والامراء الا فيما يعلم المامور
انه ماذون فيه في الشرع وتفرد الاله بالطاعة لاختصاصه بنعم الانشاء والابقاء
والتغذية والاصلاح الديني والدنيوي فما من خير الا هو جالبه وما من ضير الا هو
سالبه وليس بعض العباد بان يكون مطاعا باولى من البعض اذ ليس لاحد منهم انعام
بشيء مما ذكرته في حق الاله وكذلك لا حكم الا له واحكامه مستفادة من
الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس
لاحد ان يستحسن ولا ان يستعمل مصلحة مرسلة ولا ان يقلد احدا لم يومر بتقليده
كالمجتهد في تقليد المجتهد او في تقليد الصحابة وفي هذه المسايل اختلاف بين
العلماء ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا
الا اياه ويستثنى من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى
معرفة الاحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المودي الى الحكم
ومن قلد اماما من الايمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار
التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له
الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان الماخذان
متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة الى ان
ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد

يعتبر

يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه وكذلك لا يجب تقليد الافضل
وان كان هو الاولى لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في
زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل
والافضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول
يمنع من ساله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن العجب
العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه
مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة
الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولهما بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رايناهم يجتمعون
في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب
من غير استرواح الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه وتعجبه من مذهب امامه
اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هولاء ضايع مفض الى التقاطع
والتدابر من غير فايدة يجديها وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر
له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى ترك البحث
مع هولاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف
على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل
لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللايح فسبحان الله ما اكثر
من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اين ما كان
وعلى لسان من ظهر واين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام
ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي انه
قال ما ناظرت احدا الا قلت اللهم اجر الحق على لسانه وقلبه فان كان الحق معي

اتبعني وان كان الحق معه اتبعته **فائدة** اختلف العلماء في تقليد
الحاكم المجتهد لمجتهد اخر فاجازه بعضهم لان الظاهر من المجتهدين انهم اصابوا الحق
فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فاذا جاز للمجتهد ان يعتمد على ظنه المستفاد من ادلة الشرع
فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد ان يعتمد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على ادلة
الشرع ولا سيما اذا كان المقلد اعلم وافضل في معرفة الادلة الشرعية ومنعه
الشافعي وغيره وقالوا الثقة بما يجده من نفسه الظن المستفاد من ادلة الشرع
اقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما ان كان هو افضل الجماعة وخير ابو حنيفة
في تقليد الحاكم من شاء من المجتهدين لان كل واحد منهم على حق وصواب وهذا ظاهر
متجه اذا قلنا كل مجتهد مصيب . **قاعدة** في الشبهات الدارئة
للحدود . الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاث احداهن في الفاعل وهي ظن الوطء اذا وطئ
امراة يظنها زوجته او مملوكته . الثانية شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء
الجارية المشتركة الثالثة شبهة في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته
فاما الشبهة الاولى فدرأت عن الواطئ الحد لانه غير آثم والنسب لاحق به والعدة
واجبة على الموطوءة والمهر واجب عليه . واما الشبهة الثانية فدرأت الحد لان
ما فيها من ملكه يقتضي الاباحة وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم فلا تكون
المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض بل لو اكل الانسان رغيفا مشتركا
لم يأثم باكل نصيبه مثل اثمه باكل نصيب شريكه بل يأثم به اثم الوسائل
وكذلك لو قتل احد الاولياء الجاني بغير اذن شركائه اثم ولم يقتص منه ولا يأثم
اثم من قتل من لا شركة له في قتله وكذلك الوسائل الى المصالح لا يثاب عليها مثل
ثواب المصالح فان من فاتته صلاة من صلاتين لزمه اداؤهما ولا يثاب على الوسيلة
منهما مثل ثواب الواجب الذي منهما وكذلك يجوز فعلهما بتيمم واحد على الاصح . واما

الشبهة

الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة وكذلك لم نلتفت الى خلاف عطاء
في اباحة الجواري وانما الاباحة الشبهة التعارض بين ادلة التحريم والتحليل
فان الحلال ما قام دليل تحليله والحرام ما قام دليل تحريمه وليس احدهما اولى
من الآخر كما ان ملك احد الشريكين يقتضي التحليل وملك الآخر يقتضي التحريم وانما غلب
درء الحدود مع تحقق الشبهة لان المصلحة العظمى في استبقاء الديان لعبادة الرحمان
والحدود اسباب محظورة فلا تثبت الا عند كمال المفسدة وتمحضها وخالف الظاهرية
في شبه لا تدفع التحريم كوطء احد الشريكين ظنا منهم ان الزنا عبارة عن الوطء المحرم وليس
كما ظنوا لان العرب وضعوا اسم الزنا لمن وطئ بضعا لا حق له فيه واستعمال لفظ الزنا
في وطء يملك بعضه يكون تجوزا او اشتراكا وكلاهما على خلاف الاصل ومثل درء
الحد بوطء احد الشريكين درء القطع بسرقة احد الشريكين **قاعدة**
في المستثنيات من القواعد الشرعية . اعلم ان الله شرع لعباده السعي في
تحصيل مصالح عاجلة واجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في
ملابسته مشقة شديدة او مفسدة تربى على تلك المصالح وكذلك شرع لهم
السعي في درء مفاسد في الدارين او في احدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة
ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة او مصلحة تربى على تلك المفاسد
كل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم ويعبر عن ذلك كله بما خالف
القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات فاما
في العبادات فله امثلة . احدها تغير احد اوصاف الماء الذي طاهر
سالب لطهوريته استثنى من ذلك ما يشق حفظ الماء منه . **المثال**
الثاني ملاقاة النجاسات والماء القليل موجب لنجاسته استثنى من ذلك غسالة النجاسة
ما دامت على المحل لانا لو لم نستثن لما طهر محل نجس الا بقلتين فاذا انفصل فالاصح بقا

طهارته **المثال الثالث** استعمال الماء في الحدث سالب لطهوريته اذا انفصل
على الاصح ولا يسلبها ما دام على المحل لما ذكرناه في النجاسة وقالوا لو انغمس الجنب في
ما قليل ناويا لرفع الحدث لم يسلب طهوريته حتى ينفصل عنه وكان ينبغي
ان يقال اذا طهر جسده فينبغي ان يسلب طهوريته وان لم ينفصل اذ لا حاجة الى الحكم
ببقاء طهوريته بعد تطهير المحل ولو قيل انما طهر الجنب من الحدث بالمقدار
الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك فكان ينبغي ان لا يثبت حكم الاستعمال
الا للقدر المطهر ثم ينسب المقدار المطهر الى بقية الماء فان كان بحيث
يغيره لو خالفه زالت طهوريته وان كان بحيث لا يخالفه فلا وجه لزوال طهوريته
لما كان بعيدا **المثال الرابع** استعمال اواني الذهب والفضة حرام
على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة وفقد الانية المباحة
المثال الخامس بقاء الطهارة على محل الحدث او ما اتصل بمحل
الحدث عيب لكنه جاز على الخفاف والعصائب والجباير لمن احتاج الى لبس
الخف وللضرورة الى موضع العصائب والجباير **المثال السادس**
الصلاة مع الحدث محظورة لكنها جازت للمتيمم عند فقد الماء شرعا او حسا وعند
الامراض التي يخشى منها على النفوس والاعضاء او المشاق الشديدة وكذلك
تجوز عند فقد الماء والتراب اقامة لمصالح الصلاة التي لا يدانيها مصالح الطهارة
المثال السابع الحدث مانع من ابتدا الطهارة قاطع لاحكامها
بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذره دايم كسلس
البول وسلس المذي وذرب المعدة لان ما يفوت من مصالح اركان الصلاة
وشرايطها اعظم مما يفوت من مصالح الطهارة **المثال الثامن** بلغ مقابله
الجمادات كلها طاهرة لان اوصافها مستطابة غير مستقذرة واستثني منها الكلب

والخنزير

والخنزير كلها طاهرة لان اوصافها وفروعها عند الشافعي تغليظا لامرهما
وتنفيرا من مخالطتهما لان الكلب يروع الضيف وابن السبيل والخنزير اسوا حالا
منه لوجوب قتله بكل حال ولا يجوز اقتنا الكلب الا لحاجة ماسة لحفظ المواشي والزروع
والاكتساب بالصيود **المثال التاسع** الميتات كلها نجسة لان
الموت مظنة العيافة والاستقذار واستثني من ذلك الادمي تكريما منه والسمك والجراد
وما يتخيل من الطعام كدود الخل والتفاح لمسيس الحاجة الى ذلك ولذلك
اذا ذكي الحيوان فوجد في جوفه جنين ميت ولو وجد حيا فقصر في ذبحه حتى
مات نجس وحرم واختلف في ميتة ما ليس له نفس سايلة **المثال
العاشر** الاصل في الطهارات ان تتبع الاوصاف المستطابة وفي النجاسات المستخبثة صح
ان تتبع الاوصاف المستخبثة وكذلك اذا استحال العصير خمرا نجس لاستخباثه
الشرعي واذا استحال خلا طهر للطيب الشرعي والحسي وكذلك البان الحيوان
الماكول لما تبدلت اوصافها الى الاستطابة طهرت وكذلك المخاط
والبصاق والدمع والعرق واللعاب وكذلك الحيوانات المخلوقة من النجاسات صح
وكذلك الثمار المستقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها الى صفات المستقية
مستطابة وكذلك بيض الحيوان الماكول والمسك والانفحة واختلف
العلماء في رماد النجاسات فمن طهره استدل بتبدل اوصافه المستخبثة بالاوصاف المستطابة
وكما تطهر النجاسات باستحالة اوصافها فكذلك تطهر الاعيان التي اصابتها
نجاسة بازالة النجاسة واذا دبغ الجلد فلا بد من ازالة فضلاته وتغيير صفاته
فمنهم من غلب عليه الازالة ومنهم من غلب عليه الاستحالة ومنهم من قال هو مركب منهما
المثال الحادي عشر المقصود بالطهر من الاحداث والانجاس
تعظيم الاله واجلاله من ان يناجي ويثني عليه او يمكث في بيوته مع وجود الاحداث والانجاس

وقد ذكرنا المستثنى من الاحداث واما المستثنى من الانجاس فكل نجاسة يعم الابتلا بها
كفضلة الاستجمار ودم البراغيث والبثرات وطين الشوارع المحكوم بنجاسته فانه
يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره لندرته بالنسبة الى قليله وتفاحشه ٥ واذا
كانت الجراحة نضاخة بالدم بحيث لا ينقطع فحكمها حكم دم الاستحاضة ٥ واما
ما تفاحشت كثرته كالنجاسة تعم جميع الجسد والمصلي فانه يعفى عنها في الصلاة
اذ لم يجد ما يزيلها ولم يمكنه التحول عنها لان مصلحة ما يفوت من اركان الصلاة
وشرائطها اعظم من مصلحة ما يفوت من طهارة الانجاس ٥ **المثال**
الثاني عشر ستر العورات والسوآت واجب وهو من افضل المروات واجمل العادات
ولا سيما في النساء الاجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات اما الحاجات
فكنظر كل واحد من الزوجين الى صاحبه وكذلك نظر المالك الى امته
التي تحل له ونظرها اليه وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات ونظر الاطباء
لحاجة المداواة والنظر الى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها ان كانت
ممن ترجى اجابتها وكذلك يجوز النظر لاقامة شعار الدين كالختان واقامة
الحد على الزناة واذا تحقق الناظر الى الزانيين ايلاج الحشفة في الفرج حرم
عليه النظر بعد ذلك اذ لا حاجة اليه وكذلك اذا وقف الشاهد على العيب
او الطبيب على الداء فلا يحل لهما نظر بعد ذلك اذ لا حاجة اليه لان ما احل لضرورة
او حاجة يتقدر بقدرها ويزول بزوالها ٥ واما الضرورات فكقطع السلع
المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ويشترط في النظر الى السوآت لقبحها
من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر الى سائر العورات ٥ وكذلك يشترط في
النظر الى سوآت النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر الى سوآت
الرجال لما في النظر الى سوآتهن من خوف الافتتان وكذلك ليس النظر

الى

الى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر الى الاليتين **المثال الثالث**
عشر يجب التوجه في الصلوات الى افضل الجهات لكنه جاز تركه في نوافل الاسفار
تحصيلا لمصالحها وجعل صوب السفر بدلا من القبلة لانه هو الذي مست الحاجة اليه
كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلا من القبلة لانها هي التي مست الحاجة اليها ووجبت
الضرورة عليها ٥ **المثال الرابع عشر** تنقيص اركان الصلاة ممنوع
استثني من ذلك الفاتحة وقيامها في حق المسبوق حرصا له على شرف الاقتداء ٥
المثال الخامس عشر الزيادة على فعلات الصلاة وسجداتها مبطل لها
الا في المقتدي اذا اقتدى بالامام بعد رفع راسه من الركوع فانه ياتي بسجدتين
وقعدة بينهما ولو ادرك ذلك في اخر الصلاة لزاد على ذلك اذكار التشهد وتطويل
القعود ولو قرا المسبوق بعض الفاتحة فركع الامام قبل اتمامها فالمختار الحاقه بالمسبوق
بجميع قراءة القيام ٥ **المثال السادس عشر** مساوقة المأموم
الامام في اركان الصلاة جائزة الا في الاحرام عند الشافعي اذ به الانعقاد وقال
ابو حنيفة الافضل ان يساوقه فيه ليكون مقتديا من اول الصلاة الى اخرها
المثال السابع عشر يحرم على المؤتم الامام بالمسابقة الى الاركان
ان كثرت افسدت الصلاة الا في حال الغفلة والنسيان فمسابقته بركنين
مبطلة مع العمد وفي المسابقة بركن واحد خلاف ولو سبق الى الاركان وجمع
مع الامام في كل ركن منها لم تبطل صلاته على المذهب والتخلف كالتقدم الا ما
استثني في صلاة عسفان وفي التاخر باوائل الاركان واذا شرع الامام في
الانتقال الى ركن من الاركان فالسنة ان لا يتابعه المأموم حتى يلابس الركن الذي
انتقل اليه فحينئذ يشرع في متابعته والانتظار في قومات الصلاة غير مشروع
وفي الانتظار في الركوع قولان ٥ **المثال الثامن عشر** الفعل الكثير المتوالي مبطل

للصلاة الآن في حالة النسيان وفي التحام القتال خلاف والمختار انه لا يبطل لغلبة الاحتياج اليه في القتال

المثال التاسع عشر التخلف باركان كثيرة والانتظار في القيام ممنوعان الا في التخلف للحراسة في صلاة عسفان وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع تقديما لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء على التحقيق هذا جمع بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد فان الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد وكذلك الجمع في صلاة شدة الخوف بين الجهاد وبين الاتيان بما قدر عليه من الاركان

المثال العشرون لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال الا لضرورة او حاجة ماسة وكذلك الفضة الا الخاتم والات الحرب وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال الا لضرورة او حاجة ماسة ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة للنسا تحبيبا لهن الى الرجال فان حبهن حاث على ايلادهن من يباهي به الرسول الانبيا وينتفع به الوالدان ان عاش بما جرت به العادة من الاسعاف بالولادة والاجهاد وان مات كان فرطا لابويه واجرا وذخرا او وقاية

المثال الحادي والعشرون تجليل الدواب بجلود الميتة جائز الا جلد الكلب والخنزير [illegible]

المثال الثاني والعشرون الصلاة واجبة على الاموات لافتقارهم الى رفع الدرجات وتكفير السيات الا ان الاطفال لا يدعى لهم بتكفير السيات لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم اليها وقد روى مالك عن سعيد بن المسيب انه سمع انسا يدعو للصبي في الصلاة عليه ان يعيذه الله من عذاب القبر وليس هذا ببعيد اذ يجوز ان يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا وان لم يكن له ذنب فيجوز ان يكون هذا راايا منه ويجوز ان يكون اخذ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى على الشهدا فانهم قد غفرت لهم الزلات لان اول قطرة تقطر من دم

الشهيد

الشهيد يكفر بها كل ذنب الا الدين فان قيل هلا صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الاطفال قلنا لو صلى عليهم لم يعرف انهم قد استغنوا عن الشفاعة فتركت الصلاة عليهم ترغيبا للناس في الجهاد فان قيل لم ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين مع افتقاره اليها قلنا تركها تنفيرا من الديون لما في العجز عن ادائها من مضرة اربابها ولان المدين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن كثرة استعاذته من الماثم والمغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف فان قيل قد صلى الصحابة على سيد الاولين والاخرين مع ان الله قد اخبره انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلنا كما امروا بالصلاة عليه قبل موته امروا بمثل ذلك بعد موته فان قيل الدعا شفاعة للمدعو له فكيف يشفع الادنى للاعلى قلنا ليست الصلاة عليه شفاعة له ولكنا قد امرنا بان نكافي من اسدى الينا المعروف وان عجزنا عن مكافاته ان ندعو له بدلا من مكافاته ولا معروف اكمل مما اسداه الينا صلى الله عليه وسلم فنحن ندعو الله عز وجل ان يجازيه عنا لعجزنا عن مكافاته

المثال الثالث والعشرون تكفين الاموات على الهيئة المعتادة اكراما لهم واجب وكذلك تطهيرهم من النجاسات استثني من ذلك الشهدا فانهم يدفنون في ثيابهم بكلومهم ودمايهم ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم وهذا معلوم بالعادة ان العبد اذا ما ضل عن سيده فقتل لاجل مناضلته ثم احضر اليه ملفوفا في ثيابه مخضبا بدمايه فانه يعطف عليه ويرحمه ويود مكافاته على صنيعه لانه بذل نفسه في طاعته انفس الاشيا عنده واحبها اليها ولذلك لو راى عبده مجدلا بالفلاة تاكله السباع والطير لكان عطفه عليه اكثر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حمزة رضي الله عنه لما

قتل باحد لولا ان تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل
الطير ولذلك يحشر الشهدا يوم القيامة وجراحاتهم تثعب دما ويقارب هذا
المعنى المحرم اذا مات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ان **المثال الرابع والعشرون**
الحول معتبر في زكاة الغنم والنقدين الا في النتاج كما انه معتبر في
زكاة التجارة الا في الارباح لانهما نشا عن النصاب الذي وجبت فيه الزكاة
فتبعاه في الحول **المثال الخامس والعشرون** اذا نقص المال
عن النصاب في ابتدا الحول لم ينعقد الحول وان نقص في اثنا الحول انقطع الحول
الا في زكاة التجارة على قول معتبر وفيه اشكال **المثال السادس
والعشرون** اذا قلنا يملك الفقرا الزكاة بحول الحول فنفقته نصيبهم على
المزكي وهذا مستثنى من ايجاب نفقة المالك وللمالك ابدال ما ملكوه من الزكاة
بمثله او افضل منه وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير اذن المالك لكنه
جاز رفقا بارباب الاموال فيما لا ضرر فيه على الفقرا اذ لا يكون ابدالهم الا بمثله
او افضل منه ن **المثال السابع والعشرون** اذا ابدل المالك
النصاب الزكوي في اثنا الحول او بغير جنسه انقطع الحول الا في زكاة التجارة بجنسه صح
فان قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القايمة باثمانها ولا ينقطع الحول بذلك
تقديرا لاستمرارها كيلا يتضرر الفقير بذلك **المثال الثامن والعشرون**
جبران الاسنان في الابل مستثنى من قياس الجبرانات فان ابدالها يتقدر بقيمتها
من هذا البلد من غير تخيير وانما استثني ذلك لعسر احضار المقومين الى اهل
البوادي ولم يجب فيها ذهب لعزته في البوادي وخير فيه بين الشاتين والعشرين
درهما لتيسر الشاه والدراهم على اهل البوادي والتقدير بالخرص على خلاف
الاصل لان الخطا يكثر فيه بخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم واضبط هذه

التقديرات

التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين وابعدها الخرص لكنه
جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة فان الرطب والعنب اذا
بدا صلاحهما وجبت الزكاة فيهما خرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة ووجبت
بالخرص لانهم لو منعوا من التصرف فيه بالاكل والبيع والشرا لتضرر الملاك
والناس بمنعهم من ذلك الى ان ييبس فيقدر بالمكيال وكذلك حكم الخرص الى ان ييبس
في المساقاة لئلا يمتنع على الشركا الاكل والتصرف واذا امتنع عليهم امتنع
على كافة الناس وذلك ضرر عام دون عموم ضرر الزكاة فان الشريكين
هاهنا يتضرران فيه بالرضا ان لم يخرص والفقرا يتعذر ارضاوهم لانهم
لا يتعينون ن **المثال التاسع والعشرون** من امثلة مستثنيات
العبادات لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب الا في الخلطة عند الشافعي
رحمه الله فلو خالط اربعون رجلا باربعين شاة او ثمانون رجلا باربعين شاة لاوجب
الشافعي الزكاة على من يملك شاة او نصف شاة مع كونهما لا تنزر الا يحتمل المواساة
فان قيل انما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة فهلا اوجبتم الزكاة
على من يملك من الجواهر والخيل والحمر والبغال والقرى والبساتين والدور
والدكاكين ما يساوي مائة الف دينار لاحتمال ماله للمواساة وكيف
لا يجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمس من الابل
او في جزء من بعير في صورة الخلطة ن قلت ان اشتملت قراه وبساتينه
على الاموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتها مجزية عن زكاة
رقابها وان لم يكن فيها مال زكوي فان ثمار بساتينها تباع بالنقود في الغالب
وكذلك تواجر اراضيها بالنقود في الغالب فان بقيت نقودها حتى حال
عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها وان اتجر بنقودها

تامت مقام زكوة التجارة مقام زكاة النقد وكذلك القول في اجارة الدور
والدكاكين وكذلك البغال والحمير واختلف العلما في زكاة الخيل
واما الجواهر فالغالب انها لا تقتنى للتجر فيها ولا يدخرها الا القليل من
الناس واما اقتنا الملوك لها فان كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في
بيت المال والملوك فقرا ولبسوا باغنيا بسبب ما طاروه من بيت المال لانفسهم
ظلما وعدوانا ولا زكاة في بيت مال بيت المال اذ لا يتعين مستحقوه وان
كانت مما اشتروه لانفسهم فان اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكوه وان
اشتروه في ذممهم ونقدوا ثمنه من بيت المال كانت اثمانه دينا عليهم وفي وجوب
الزكاة على المدين خلاف بين العلما في الجواهر المستخرجة من التجار ٥ ه
المثال الثلثون لا يثبت شي من الشهور الا بشاهدين عدلين
ويثبت اوقات الصلاة بخبر العدل ولا يثبت شوال الا بعدلين على المذهب الواحد صح
وانما ثبت رمضان بعدل واحد لانه حق لله عز وجل يبعد في العادة الكذب فيه
فيصير كالاخبار عن الشرعيات واحتياطا لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن
من اركان الاسلام بخلاف الحج فانه لا يقع الا نادرا فلا يخالف قواعد البينات
لاجله مع ندرته ٥ المثال الحادي والثلثون لا تصح النيابة في شي من
العبادات كالعرفان والايمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتمجيد والتكبير
والاذان وقراة القران لان الغرض بها تعظيم الاله وليس المستنيب معظما بتعظيم
النايب واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين اما بالموت او الهرم او مرض
لا يرجى زواله ولم يستثن من الصلوات الا ركعتا الطواف في نسك الاستنابة
لانها تابعة للنسك وقد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاصالة وكذلك الصيام على
الاصح وقد الحق الاعتكاف بالصيام وفيه بعد اذ لا نص فيه ولا مجال للقياس في مثل ذلك

المثال الثاني والثلثون

المثال الثاني والثلثون من نوى ان يشتغل بعبادة من العبادات
لم يتعلق شغله فرضا الا في النسكين ٥ المثال الثالث والثلثون
من استنيب في عمل فعله نادبا به مستنيبه وقع لمستنيبه الا في النسكين فان المصروف
المستاجر في النسكين على الذمة اذا نوى النسكين او احدهما عن مستنيبه وقع
ذلك عن نفسه دون مستنيبه ٥ المثال الرابع والثلثون ابهام
النية بين عبادتين او نيتين لا يصح الا في النسكين فان ابهام الاحرام يصح ثم يصرفه
المحرم الى ما يشا من النسكين او احدهما ويصح ابهام الزكوات والكفارات فان
الغالب عليهما المالية كالديون ٥ المثال الخامس والثلاثون
من علق احرامه بالعبادة على احرام غيره مثل ان يقول صليت صلاة كصلاة
فلان لم يصح الا في النسك اذا علق احرامه على ما احرم به غيره فان احرامه ينعقد
بما احرم به غيره وان كان غير شاعر به ٥ المثال السادس والثلثون
خروج وقت العبادة المقدرة يجعلها قضا خطا كان خروجه او عمدا الا في
جمع التاخير وفي الغلط في يومي العيد وفي الغلط في يوم عرفة فانها تكون ادا
اما في الجمع فلعذر السفر واما في العيد فلفوات رتبة الادا واما في الحج فللضرر
العام مع فوات رتبة الادا ٥ المثال السابع والثلثون من افسد
العبادة بطل انعقادها ووصفها الا النسكين اذا افسدهما بالجماع فانه يبطل
وصفها وهو الصحة ولا يبطل انعقادها فيلزمه ان ياتي بما كان يلزمه الاتيان
به قبل الافساد وليس امساك الصايم اذا افسد صومه في شهر رمضان كذلك
لان مفسد النسك مستمر في عبادة تلزمه كفارات محظوراتها اذا ارتكبها
ولو جامع الممسك في رمضان بعد الافساد لما لزمه كفارة جماعة لانه ليس في
صوم منعقد وانما هو متشبه بالصايمين ٥ المثال الثامن والثلثون

فوات العبادات موجب لقضائها غير ما قيل لا عبادة أخرى إلا الحج فإن من فاته لزمه الإتيان بعمل عمرة ثم القضاء في العام المقبل **المثال التاسع والثلاثون** ليس للعبادات كلها إلا تحلل واحد أما الصلاة فيخرج منها بالتسليم وأما الصوم فلا يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره بل ينتهي بانتهاء النهار وأما الاعتكاف فيخرج منه تارة بانتهاء مدته كالصوم وتارة بالخروج من المسجد لغير عذر بخلاف الحج فإنه يخرج منه بخروجين أحدهما بالتحلل الأول والثاني بالتحلل الثاني **المثال الأربعون** ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا النسكين فإن المحرم إذا مات لم يخمر رأسه ولا يستر بدنه بالمخيط المحيط ولا تطييبه وليس هذا استمرارا على الحقيقة فإن تكليفه قد انقطع بموته وإنما ذلك تكليف لمن يتولاه من الأحياء وفي ارتفاع الإحداد بموت المعتدة خلاف **المثال الحادي والأربعون** الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهي عنه إلا ركوب الهدي المنذور للفقراء ودرّه الفاضل عن ولده وكذلك قدر الزكاة من النعم فإن الانتفاع به جائز وإن جعلناه ملكا للفقراء **المثال الثاني والأربعون** من نذر قربة لزمه القيام بما نذره إلا نذر اللجاج فإنه لما جعل الملتزم بالنذر حاثا على الفعل أو زاجرا عنه أشبه اليمين فيتخير على قول بين القيام بما نذره وبين الكفارة وتتعين الكفارة على قول آخر لقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين **المثال الثالث والأربعون** من نذر جنسا لم يبرأ من نذره بجنس آخر وإن كان أفضل من المنذور فمن نذر التصدق بدرهم لم يبرأ منه بدينار ولا عتق ولا حج وإن نذر أن يحج ماشيا فحج راكبا أو حج راكبا فحج ماشيا فقد بناه بعض أصحاب الشافعي على أن الأفضل هو المشي أو الركوب وبرأ بالأفضل منهما وقال

آخرون

أخرون لا يبرأ بالفاضل منهما عن المفضول لأنهما جنسان مختلفان وهذا هو المختار فإن المشي لا يجانس الركوب وأما ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة: أحدها أن الرضى شرط في جميع التصرفات إلا أن يتعذر رضى المتصرف والمعامل ورضى نائبهما فإن الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته أو مع امتناعه عن ذكره منه إيصالا للحق إلى مستحقه ونفعا للممتنع ببراءته من الحق وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بأسيفع جهينة ولا بد لهذا الرضى من لفظ يدل عليه سواء كان مما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتاق والعفو والإبراء أو مما لا يستقل به كالبيع والإجارة فإن لم يقم مقام اللفظ عرف تعين اللفظ إلا من خرس لسانه وتعذر بيانه فإن إشارته تقوم مقام لفظه للحاجة إلى ذلك إذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه وفي إقامة الكتابة مقام اللفظ اختلاف وإن حصل عرف دال على ما يدل عليه اللفظ كالمعاطاة في محقرات البياعات واستعمال الصناع وتقديم الطعام إلى الضيفان ففي إقامة العرف مقام اللفظ خلاف لاشتراكهما في الدلالة على الرضا المقصود فإن حصل العلم أو الاعتقاد أو ظن قوي يربي على الظن الذي ذكرناه أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده وذلك كدخول الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولاة في الأوقات التي اطردت العادة فيها بالجلوس فيها للخصومات والحكومات وقد ذكرنا لذلك نظائر وإن لم يحصل عرف ولا كتابة تعين اللفظ كما في الأنكحة. فإن قيل هل يستقل أحد بالتملك والتمليك وهل يقوم أحد مقام اثنين أم لا قلنا نعم وله أمثلة: أحدها الأب يستقل ببيع مال ابنه من نفسه وبيع مال نفسه من ابنه وكذلك في الإجارات وسائر المعاوضات يستقل بتمليك ابنه من نفسه وبتملك مال ابنه لنفسه وإذا فعل ذلك فهل يفتقر

الى ايجاب وقبول فيه وجهان احدهما نعم لياتي بصورة العقد والثاني لا لتحقق
الرضى فاذا اتى باحد شقي العقد فقد اتى بما يدل على الرضا من الجانبين وكذلك
الجد لقوة الولاية وان زوج الجد بنت ابنه بابن ابنه ففيه خلاف ماخذه ان تولي الاب
لطرفي المبيع كان لكثرة وقوعه او لقوة الولاية **المثال الثاني**
استقلال الشفيع باخذ الشقص المشفوع ببذل الثمن وهذا استقلال بالتملك والتمليك
المثال الثالث اذا ظفر الانسان بجنس حقه بمال من مطله فانه يستقل باخذه
فان الشرع اقامه مقام القابض والمقبوض لمسيس الحاجة ولو ظفر بغير جنس حقه
جاز له اخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبوض وقام
في بيعه مقام وكيل وموكل وقام في اخذ حقه من ثمنه مقام قابض ومقبض فهذه
ثلث تصرفات اقامه الشرع في كل واحد منها مقام اثنين **المثال الرابع**
المضطر في المخمصة اذا وجد طعام اجنبي اكله بقيمته وقد اقامه الشرع مقام مقرض
ومقترض لضرورته **المثال الخامس** استقلال الملتقط بتملك اللقطة
اقامه مقام مقرض ومقترض **المثال السادس** استقلال القاتل بتملك
سلب القتيل واستقلال السارق بتملك ما يسرقه من دار الحرب اذ لا حرمة لاموالهم
حتى يشترط فيها رضاهم وكذلك استقلال الجند بتملك الغنيمة وكذلك استقلالهم
باكل اقواتهم من مال الغنيمة وعلف دوابهم ما داموا في دار الحرب **المثال
السابع** استقلال كل فاتح باستخراج ما بذله وتمليك ما استبذله **المثال
الثامن** استقلال الامام بارقاق رجال المشركين **المثال التاسع** من امثلة
ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات الرضى بالمجهول والابراء من المجهول
لا يصحان اذ لا يتصور توجه الارادة الا الى معلوم او مظنون فمن ابرا مما يعلم
جنسه او قدره برئ من القدر المعلوم منه ولا يبرا من المجهول على الاصح ومن ابراه

من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضا ولاجل قاعدة اعتبار الرضى نهى
الشرع عن بيع الغرر لان الغرر ما جهلته وانطوى عنك امره لكن لما انقسم الغرر
الى ما يشق الاحتراز منه مشقة عظيمة والى ما لا يشق الاحتراز منه الا مشقة خفيفة
والى ما بين الرتبتين من المشاق عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقة اجتنابه كالفستق
والبندق والبطيخ والرمان والبيض واساس الدار المدفون في الارض وباطن الصبرة من
الطعام وباطن ما في الاواني من المايعات واجتزا فيه بالرضى فيما علمه المكلف من
الاوصاف ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة واما ما خفت مشقته كبيع
عبد من عبدين وثوب من ثوبين وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد
معه واما ما يقع بين الرتبتين كبيع الغايب والجوز واللوز في قشريهما والمسك
في فارته والحنطة في سنبلها واللبن في ضرعه فهذا مختلف فيه وكلما خفت المشقة
في اجتنابه كان اولى بان لا يحتمل في العقد لاضطراب الرضا فيه وكلما عظمت
المشقة في اجتنابه كان اولى بتحمله والغرر تارة يكون في الصفات كبيع
الغايب المستقصى الاوصاف فان الغرر باق فيه لان كل صفة ذكرها مرددة بين
الرتبة العليا والرتب المتوسطات بين ذلك وتتفاوت القيم بتفاوت هذه الصفات
وتارة يكون الغرر في تعيين المبيع كبيع عبد من عبدين فهذا غرر لا حاجة
الى تحمله ويستثنى منه بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان فانه على غرر من تعيين
الصاع مشبه ما لو اشار الى صاعين متفرقين فقال بعتك احد هذين الصاعين
الا ان في بيع صاع من صاعين غررا لا تمس الحاجة اليه اذ يمكنه ايقاع البيع
على عين احد الصاعين ولا يمكن ايقاع البيع على صاع معين من الصبرة ولو
شرط فصل الصاع من الصبرة ليتوقع العقد عليه معينا لادى الى مشقة ظاهرة
وهي فضلة من الصبرة وقد لا يتفق البيع بعد فصله او يتفق ثم ينفسخ البيع في مجلس

بتودي المشقة في الفصل وفي الرد الى الصبرة ٥ فان قيل لو باع صبرة مجهولة
الصيعان واستثنى منها صاعا فهل يصح هذا البيع قلنا لا يصح لان المبيع غير
مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان فان العيان لا يخمن المقادير الا بعد الانفصال
فلما تعذر التقدير الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حكم ببطلانها لان الجهل
بتقديرها وتخمينها غرر لا تمس الحاجة اليه وربما وقع الغرر في حصول المعقود
عليه مع تحقق وجوده كالطير الطاير والعبد الابق والجمل الشارد فهذا غرر
عظيم في المقصود ولا يصح بيع الحمل لانه مجهول المالية اذ لا ثقة بحياته ولا
بشيء من صفاته ولا ببقائه وسلامته ولان الحمل يتزايد من ملك البايع تزايدا لا ينضبط
له فيشبه ما لو باع عبدا وشرط نفقته على البايع في مدة مجهولة وربما وقع الغرر
في سلامة المبيع كبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وله علتان احداهما
انه لا ثقة بسلامته لكثرة الجوائح ٥ والثانية اغتذاؤه من ملك البايع
بما يمتصه ويجتذبه من شجرته الى ان يبدو صلاحه ٥ فان قيل فلم جاز بيعه
بعد بدو صلاحه مع انه يتغذى بما يمتصه من ملك البايع الى اوان جداده
قلنا هذا نزر يسير بالنسبة الى ما قبل بدو الصلاح مع مسيس الحاجة
الى اكله وبيعه بعد بدو صلاحه ولو لم يجز ذلك لتعذر على الناس اكل
الثمار الرطبة وذلك ضرر عام لم ترد الشريعة بمثله وقد يكون الغرر في مقدار
المبيع كما لو باع صبرة على ارض غير مستوية فقد نزله بعضهم على بيع الغائب
وجعل الجهل بالمقدار كالجهل بالوصف ومنهم من ابطل العقد ها هنا
لعظم الغرر فان الجهل بالوصف والموصوف اعظم من الجهل بالوصف على حياله
المثال الثالث الاقباض يختلف باختلاف المقبوض فان كان عقارا
فتخليته مع التمكين من اخذه قبض له وان كان مكيلا او موزونا فقبضه بكيله
ووزنه

ووزنه ثم نقله وان كان غير مكيل ولا موزون فالاصح ان قبضه بنقله الى موضع عام او الى
موضع يختص به المشتري واستثنى من ذلك الثمار على الاشجار فان الاصح ان قبضها
بتخليتها لما ذكرناه من الحاجة العامة الى بيعها لياكلها الناس رطبة
المثال الرابع اذا شرط في البيع قطع الملك بطل البيع الا اذا شرط
قطعه بالعتق فانه يصح على الاصح لشدة اهتمام الشرع بالعتق ولذلك
كمل مبعضه وسرى الى انصباء الشركاء ويكون الغرض من هذا البيع حصول
ثمرات العتق للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الاخرة بالاعتاق من النار ويكون
للبايع ثواب التسبب الى مثل هذه الفضيلة فانه تسبب الى تحصيل مصلحة الحرية
في الدنيا والاخرة والى تحصيل اعتاق المشتري من النار ولو شرط قطع الملك
بالوقف ففيه وجهان احدهما يصح لان الوقف قربة كالعتق وان لم يكمل باب فعله
من فعله الى يوم القيامة يربى على مصلحة العتق والثاني لا يصح لان الشرع
لم يكمل مبعضه ولم يسره الى انصباء الشركاء ٥ **المثال الخامس**
لا يدخل في البيع الا ما تناوله الاسم وقد اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة
ولذلك امثلة ٥ احدها ثياب العبد للعرف في ذلك وهذا لا يصح لان
العرف دل على اطلاقه والمسامحة به لا على تمليكه ٥ **المثال الثاني**
اذا قال بعتك هذه الارض او هذه الساحة او رهنتكهما وفيهما بناء او
غراس ففي دخولهما في البيع والرهن اختلاف والمختار ان لا يدخلا لان
الاسم لا يتناولهما ٥ **المثال الثالث** مفتاح الدار وفي دخوله في البيع
والاجارة اختلاف **المثال الرابع** حجر الرحا اذا كان الاسفل منهما
مبنيا وفي دخولهما في البيع مذاهب ثالثها التفرقة بين الاعلى والاسفل
ولو باع نخلا عليها طلع مؤبر لم يدخل في البيع لان اسم النخلة لا يتناوله وان كان

غير موبر فالقياس انه لا يدخل لخروجه عن اسم النخلة لكن الشافعي نقله الى المشتري
مع خروجه عن اسم النخلة لاستتاره كما نقل حمل الجارية والبهيمة الى نقل
المشتري لاستتارهما وعملاً بمفهوم قوله عليه السلم من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترطها المبتاع ومفهوم هذا ان ما لم يوبر فهو للمشتري ولا يدخل في البيع
ما كان مدفوناً في الارض من الحجارة والكنوز والاحطاب والاخشاب
لانه ليس جزءاً منها ولا داخلاً في اسمها ولا متصلاً بها اتصال الابنية فان قيل فما تقولون
في من اشترى داراً او ارضاً فوجد فيها شيئاً من ذلك ما يجب عليه قلنا ينظر فيما
وجده فان امكن ان يكون من كانت الدار تحت يده هو الدافن له اخبر به فان ذكر
انه دافنه دفعه اليه لاشتمال يده عليه وان لم يمكن ان يكون هو الدافن له سال من امكن
ان يكون هو الدافن له فان لم يعرفه وييس من معرفته كان ذلك مالاً ضائعاً
يصرفه الواجد في المصالح العامة ان لم يجد اماماً عادلاً وان وجد اماماً
عادلاً صرفه اليه **المثال السادس** من امثلة ما خالف القياس في
المعاوضات وغيرها من تصرفات من جمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح
بطل تصرفه فيما لا يصح وفيما يصح خلاف واستثني من ذلك امثلة احدها
اذا اوصى بما زاد على الثلث وقلنا ببطلان وصيته فانها تصح في الثلث ولا تخرج
على الخلاف في البيع والاجارة ونحوهما **المثال الثاني** اذا قال لامرأته
واجنبية انتما طالقتان طلقت امرأته دون الاجنبية **المثال الثالث**
اذا قال لعبده واجنبي انتما حران فانه يعتق عبده دون الاجنبي **المثال**
السابع اذا باع عبدين ثم وجد باحدهما عيباً فاراد ان يفرده بالرد قبل عينين
تلف احدهما او بعد تلفه فهل له ذلك فيه خلاف فان قلنا يرد فقوم التالف
والباقي بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التالف واستثني من ذلك

المصراة

المصراة
فانه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعاً من تمر لان اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط
بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما فقدر
الشارع البدل قطعاً للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه
قوتاً **المثال الثامن** لا يباع المال الربوي المكيل الا كيلا
ولا يباع رطبه بيابسه الا في العرايا فان الشرع قدره بالخرص وجوز بيع رطبه
بيابسه فيما دون خمسة اوسق لمسيس الحاجة الى مثل ذلك **المثال**
جهلت **التاسع** لا يجوز المعاملة على ما جهلت اوصافه لاختلاف رتب الاوصاف في النفاسة
والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك واستثني من ذلك السلم لمسيس
الحاجة اليه ونزل كل وصف من اوصافه على ادنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على
ادنى الاوصاف اذ لا ضابط لها وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق
بها الاغراض في الثمن والمثمن اذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة اليها ونزل
كل وصف منها على ادنى رتبه لما ذكرناه في السلم فاذا شرط في العبد انه كاتب
او حاسب او رام او بان او نجار او قصار حمل على اقل ما يقع عليه اسم كاتب وحاسب
ورام وبان ونجار وقصار **المثال العاشر** الحلول شرط في صحة
المعاملة على الاموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد
واستثني من ذلك القرض الواقع في الاموال الربوية لمسيس الحاجة اليه
المثال الحادي عشر الميت لا يملك لانتفاء حاجته الى الملك الا
انه يملك في الموتة الاولى بالارث عن ابيه او اخيه نظراً الى الاحتياج الى الملك
ثبت له الملك بالارث دفعاً لما سيصير اليه من الحاجات واما الموتة الثانية
فان لم يكن على الميت دين ولا اوصى بشيء انقطع ملكه بموته لانتفاء الحاجة في
الحال والمآل وان كان عليه دين او اوصى بشيء فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه جه

الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته او بتنفيذ الملك الى ورثته بعد موته وتتعلق الديون
به او يكون موقوفا فان برى من الديون وردت الوصايا تبين انهم ملكوه
وان اديت الديون ونفذت الوصايا تبين انهم لم يملكوه فيه اقوال فان قلنا
انهم يملكونه كان تصرفهم فيه كتصرف السيد في رقبة العبد الجاني او كتصرف
الراهن في المرهون فيه خلاف يجري مثله في تعلق حق الزكاة بمقدارها
من النصاب والاولى ان يجعل التعلق بالتركة كتعلق الرهن نظرا للميت فانه
احق بماله من ورثته فكان الحجر على ورثته اقرب الى اداء ديونه وتنفيذ
وصاياه والتوثق المتعلق بالاعيان اقسام منها التوثق في الزكاة ومنها التوثق
حبس المبيع على قبض الثمن ومنها توثق جناية العبد ومنها توثق الرهن ومنها
توثق الورثة ومنها توثق البايع بالمبيع في صورة الفلس ومنها توثق الغرما بالحجر على المفلس ومنها التوثيق بالحجر على البايع اذا اوجبنا البداية بتسليم الثمن على المشتري وهذا حجر بعيد
ومنها التوثق بضمان الديون وضمان الوجوه وضمان احضار ما يجب احضاره
من الاعيان المضمونة وضمان العهدة ومنها التوثق للصداق ومنها التوثق للبضع
ومنها التوثق بحبس الجناة الى حضور الغيب وافاقة المجانين وبلوغ الصبيان
ومنها التوثق بحبس من يحبس على الحقوق ومنها التوثق بالاشهاد في الواجب في اداء
الديون ومنها التوثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين اذا شهد بها شاهدان
مستوران وكذلك حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بالدين او بشي
يتعلق ببدنه كالحد والقصاص والتعزير وبالرد والزوجية الى ان تزكى البينة
او تجرح مع جد الحاكم في المسارعة الى استزكاء المستورين **المثال
الثاني عشر** لا يجوز توكيل الانسان ولا اذنه فيما لا سلطان له عليه الا
في المضاربة فان اذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ لا يتم مصالح
هذا

عشر
هذا العقد الا بذلك اذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه **المثال الثالث**
من لا يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه ويستثنى من ذلك المراة فانها لا تملك النكاح
وتملك الاذن فيه وكذلك الاعمى لا يملك البيع والاجارة على العين
ويملك الاذن فيهما واما اجارة نفسه وشراوها من سيده وهبته عليها
فجايز لعلمه بالمعقود عليه ومن لا يملك الانشا لا يملك الاقرار بما لا يملك من الانشاآت
وقد استثني منه المراة لا تملك انشا النكاح وتملك الاقرار به وكذلك لا يملك
مجهول الحرية انشا الرق على نفسه ويملك الاقرار به ولا يصح الابرا مما لا يملكه
الانسان ويصح مما ملكه وان وجد سبب ملكه ووجوبه ولم يملك ففي صحة
الابرا منه قولان ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند السبب وحكم
الضمان في ذلك حكم الابراء **المثال الرابع عشر** لا يجتمع
العوضان لواحد لان المعاوضات انما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا يختص باحدهما
ولذلك لا يصح الاجارة على الطاعات كالايمان والجهاد والصلوات لانها لو صحت
لاجتمع الاجر والاجرة لواحد وانما جازت الاجارة في الاذان لان الاجرة
مقابلة لما فيه من مجرد الاعلام بدخول الاوقات لا بما فيه من الاذكار التي يختص
اجرها بالموذن واما المسابقة والنضال فان الغالب فيهما يفوز بالغلبة واخذ
السبق لان الحصول عليهما حاث على تعلم اسباب الجهاد الذي هو علو الايمان فان كان
السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه وان كان من المتسابقين او المتناضلين
فلا بد من ادخال محلل بينهما تمييزا لصورة المسابقة والمناضلة عن صورة القمار
كما شرط في النكاح الولي والشهود تمييزا لصورة النكاح عن صورة السفاح
المثال الخامس عشر اجارة الماجور بعد قبضه جايز مع ان
المنافع لم تقبض ولكن اقام الشرع قبض محلها مقام قبضها في تسليمها للحاجة الى ذلك

ولو تلفت العين في اثنا المدة لا ينفسخ العقد في ما بقي لفوات المعقود قبل قبضه
المسألة السادس عشر اجارة عمر رضي الله عنه ارض السواد باجرة
مؤبدة معلومة مجهولة لما في ذلك من المصلحة العامة المؤبدة ولو اجرها
دربة مستاجر بها باجرة مجهولة لم يجز على الاصح اذ يجوز للمصالح العامة ما لا
يجوز للخاصة وقال ابن سريج ما يوخذ منهم ثمن وهو ايضا خارج عن القياس
ولكن الذي ذكره الشافعي ابعد من القياس لان الجهالة واقعة في العوض
والمعوض وعلى قول ابن سريج تختص الجهالة بالثمن دون المثمن لكنه خالف النقل
في ان عمر اجرها من الكفار والاجارة لا تنفسخ بموت الموجر وفي مذهب الشافعي
اشكال من جهة حكمه بالوقوف على ارباب الايدي بمجرد الرواية من غير بينة
قامت على ذلك ولا اقرار من ذي اليد فان الايدي لا تزال في الشرع بمجرد الاخبار
الصحيحة وانما تزال ببينة او اقرار ومثل هذا الاشكال وارد على مالك في اراضي مصر

او اقرار

المسألة السابع عشر لا يجوز تقطيع المنافع في الاجارة الا عند
مسيس الحاجة فاذا استاجره لبعض الاعمال يوما خرجت اوقات الاكل والشرب
والصلوات وقضا الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة الى هذا التقطيع وكذلك
لو استاجره للخدمة او لبعض الاعمال شهرا او سنة او جمعة خرجت هذه الاوقات
مع الليالي عن الاستحقاق فان ذلك لو منع لادى الى ضرر عظيم ولو قال
استاجرتك من اول النهار الى الظهر ومن العصر الى المغرب لما صحت الاجارة
اذ لا حاجة الى هذا التقطيع وكذلك الاستيجار للحمل والنقل والركوب
تنقطع فيه المنافع في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق في مطرد العادات
وقد اجاز بعض العلماء الاجارة على الغد وعلى الحول القابل لان المنافع لا تكون
في حال العقد الا معدومة فلا فرق بين المنافع المتعقبة للعقد

وبين

وبين المنافع المستقلة والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقلة في
العقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع وقد يجوز في التابع ما لا
يجوز في المتبوع ويجاب عنه بان القليل يتبع الكثير في العقود ولا يجوز
ان يجعل معظم المقصود تابعا لاقله فلو اجره عشر سنين لكان ما يستقبل
من مقصود العقد تابعا لما يتعقب العقد من المنفعة الناجزة **فائدة**
كل ما يثبت في العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد
صح فلو شرط المستاجر على الاجير ان يستوعب النهار من غير اكل وشرب ويقطع
المنفعة لزمه ذلك ولو ادخل اوقات قضا الحاجة في الاجارة مع الجهل بحال الاجير
في قضا الحاجة لم يصح ولو شرط عليه ان لا يصلي الرواتب وان يقتصر في الفرايض
على الاركان والشرائط صح ووجب الوفا بذلك لان تلك الاوقات انما خرجت
عن الاستحقاق بالعرف القايم مقام الشرط فاذا صرح بخلاف ذلك مما
يجوز في الشرع ويمكن الوفا به جاز ولو ادخل بعض الليل في الاجارة بالنص
عليه ولو شرط عليه ان يعمل شهرا ابدا الليل والنهار بحيث لا ينام ليلا ولا نهارا فالذي
اراه بطلان هذه الاجارة لتعذر الوفا بها فان النوم يغلبه بحيث لا يتمكن
الاجير من العمل فكان ذلك غررا لا تمس اليه حاجة بخلاف ما لو شرط ذلك في
ليلة او ليلتين **المسألة الثامن عشر** اكل الوصي الفقير من مال
اليتيم بالمعروف ان جعلناه قرضا فقد اتحد المقرض والقرض لانه مقترض
لنفسه ومقرض عن اليتيم وان لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه
ولا ياخذ اكثر من اجرة مثله لان ذلك مقيد بالمعروف **المسألة
التاسع عشر** المخالطة في الطعام جائزة بين المطلقين لان كل واحد
من المخالطين باذل للاخرين ما ياكلونه وان كان مجهولا اذ لا يشترط العلم في

الاباحة فان المناهل والعواري وثمار البساتين جارية مع الجهل بمقدار ما يتناوله
المباح له من ذلك وكذلك ما ياكله الضيفان كما ذكرناه واما مخالطة الاوصيا
والاوليا اليتامى في مثل ذلك فيجوز ان يكون ذلك اباحة في مقابلة اباحة
فان الاباحة الممنوعة في مال اليتيم هي التي لا مقابل لها بخلاف هذه الاباحة ويجوز
ان يكون مخالطة المحجور عليهم ومخالطة المطلقين من باب المعاوضة فيكون
ما ياكله كل واحد منهم من نصيب غيره في مقابلة ما بذله من نصيب
نفسه وان تفاوت المتقابلان ولا يجوز للوصي ان يخالط اليتيم بحيث يقطع
بانه اكل من ماله اكثر مما بذل له ولذلك قال تعالى والله يعلم المفسد
من المصلح اي يعرف المفسد لما يتناوله مع تفاوت المقابلة والاولى بالولي والوصي
ان يخالط اليتيم بما يعلمان ان اليتيم يأكل بقدره او اكثر منه فان قيل
لو كانت المخالطة من باب المقابلة لادى ذلك الى الربا بالمماثلة ولان معظم
الاطعمة خارج عن حال كمال الماكول فيجاب عن ذلك بان هذا رخصة من المستثنيات
للحاجات العامة فلا يتباعد عن رخصة العرايا في الجهل بالمماثلة وخروج الرطب
عن حال الكمال بل لو علمت المفاضلة هاهنا بين المخالطين لجاز في مخالطة غير الايتام
وكذلك في الايتام اذا كان ما ياكله اليتيم اكثر من ماله للحاجة الى ذلك

المثال العشرون لو عم الحرام الارض بحيث لا يوجد حلال جاز
ان يستعمل من ذلك ما تدعوا اليه الحاجات ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات
لانه لو وقف عليها لادى الى ضعف العباد واستيلا اهل الكفر والعناد على بلاد الاسلام
ولانقطع الناس عن الحرف والصنايع والاسباب التي تقوم بمصالح الانام ٥
قال الامام رحمه الله ولا يتبسط في هذه الاموال كما يتبسط في المال الحلال
بل يقتصر في ذلك على ما تمس اليه الحاجات دون اكل الطيبات وشرب المستلذات
وليس

ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات والتكملات وصورة هذه المسئلة ان يجهل المستحق
بحيث يتوقع ان يعرفه في المستقبل ولو يئسنا من معرفته لما تصورت هذه
المسالة لانه يصير حينئذ للمصالح العامة وانما جاز تناول ذلك قبل الياس من معرفة
المستحقين لان المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت ضرورة
واحد الى غصب اموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع او حر
او برد واذا وجب هذا لاحيا نفس واحدة فما الظن باحيا نفوس مع ان النفس
الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ولا يخلو العالم من الاوليا والصديقين والصالحين
بل اقامة مصالح هؤلاء ارجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون وليا
لله وقد يكون عدوا لله وقد جوز الشرع اكل اللقطة بعد التعريف
ولم يشترط الضرورة ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد
حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها
وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص
فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك ومثل ذلك ان من عاشر انسانا من الفضلا
الحكما العقلا وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له
مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته والفه
من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب
والسنة لعلمنا ان الله امر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله
فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشر يعبر به عن جلب
المفاسد ودرء المصالح وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض
وانما الاشكال اذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين او لم يعرف ترجيح المصلحة

في المفسدة او ترجح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه الا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما وارجحهما من مرجوحهما وتتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته وقد يغفل الحاذق الافضل عن بعض ما يطلع عليه الاخرق المفضول ولكنه قليل واجمع اية في القران للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد باسرها قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فان الالف واللام في العدل والاحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شي الا اندرج في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان والعدل هو التسوية والانصاف والاحسان ما جلب مصلحة او دفع مفسدة وكذلك الالف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لانواع الفواحش ولما ينكر من الاقوال والاعمال وافراد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام فان العرب اذا اهتموا ببعض مسميات العام خصوه بالذكر كيلا يتوهم انه غير مراد باللفظ العام فلهذا افرد البغي وهو الظلم بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر والاهتمام به كما افرد ايتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه في العدل والاحسان اهتماما بصلة الارحام

ولا يبقى من دون الاحسان شي الا اندرج في الامر بالاحسان صح

المثال الحادي والعشرون

الكتابة وهي خارجة عن القياس فانها في الحقيقة بيع ملك السيد وهو الرقبة بما يملكه من اكساب العبد لكن الشرع قدر الاكساب خارجة عن ملك السيد وجعل المعاملة الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الاجنبي تحصيلا لمصالح العتق ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مشكل من جهة انه شرط في الكتابة التنجيم بنجمين ولو كاتبه على درهم واحد بنجمه مثلا لم يصح

عند

عند الشافعي مع كونه اقرب الى تحصيل العتق وهذا لا يلايم اوضاع العقود لان كل ما كان اقرب الى تحصيل المقصود من العقود كان اولى بالجواز لقربه من تحصيل المقصود وقد خولف في ذلك ومنع الضامن الكتابة الحالة مع كونها مفضية لتعجيل تحصيل المقصود وقد علل ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالة وقد رد ذلك بالبيع من المفلس واجيب عنه بانه يملك المبيع فيكون موسرا به وهذا لا يستقيم فانه لو اشترى ما يساوي قيمته درهما واحدا بمائة درهم حالة فان البيع يصح مع عجزه عن معظم الثمن وكذلك لو تبايع اثنان عينا غائبة والمشتري معسر وهما في برية ومسافة بعيدة فان المشتري عاجز عن تسليم الثمن في الحال والبيع مع ذلك صحيح

المثال الثاني والعشرون

اعلم ان الله قسم اموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات وقسم الغنايم ايضا على قدر الحاجات فجعل للراجل سهما واحدا لان له حاجة واحدة وجعل للفارس ثلاثة اسهم لان له ثلث حاجات حاجة لنفسه وحاجة لفرسه وحاجة لسايس فرسه وكذلك قسم مواريث البنين والبنات والاخوة والاخوات على قدر الحاجات فجعل للاناث من هولاء سهما واحدا وجعل للذكور سهمين لان للذكر في الغالب حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى في الغالب لكن حاجة واحدة لانها مكفولة في الغالب والرجل كافل في الغالب لكن خولف هذا التباين في الاخوة من الام فسوى فيه بين ذكورهم واناثهم من جهة ادلايهم بالام وسوى بين الاب والام فجعل لكل واحد منهما السدس مع وجود الاولاد وفضل الاب على الام مع فقدهم وقدم الابناء على الاباء في باب التعصيب لان الابن بضعة من الاب وبعض له وكان بعض الميت احق بماله من ابيه لانه اقرب اليه ويقدم الاباء على الاخوة والاخوات

لانهم اقرب منهم ٥ ويقدم البنات على الاخوات لانهن بضعة من الاموات لكن خولف
القياس في ما اذا مات عن مائة وخمسين درهما وعن مائة بنت واخت واحدة
من ابويه فان الاخت تفوز بالثلث وهو اضعاف ما يحصل لكل واحدة من البنات
مع قربهن اذ يحصل لكل بنت درهم واحد ويحصل للاخت خمسون درهما
مع كون البنت بضعة للميت وبضعها له والاخت بضعة من الجد مع بعده وهذا
موغل في البعد عن القياس ٥ وكذلك خولف القياس في الاخوة مع الجد
لان كل واحد منهما يدلي بالاب والاخ اولى بالاب المدلى به من الجد لان الاخ بضع اولى
بعض للمدلى به والجد ليس كذلك ولهذا جعل الشافعي الاخ في باب الولاء
مقدما على الجد على قول لكونه بضعة من المدلى به ولولا اجماع الصحابة على ان الاخ
لا يتقدم على الجد في الارث لقال بتقديم الاخ كما قال به في الولاء ٥
المثال الثالث والعشرون الاحرار المطلقون مستقلون
بالتصرف في منافع اموالهم واجسادهم واستثني من ذلك تزويج المراة نفسها لما في
مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحيا ولاسيما في حق الخفرات بحضرة شهود
النكاح وكذلك اجبار الاب البكر المستقلة مخالف لقاعدة التصرف
في منافع الحر بغير اختياره لكنه جاز للآباء والاجداد لما فيه من الاستصلاح
وتحصيل مقاصد النكاح ٥ **المثال الرابع والعشرون**
قول الرجل لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فتفعل فانها تطلق وهو
مشكل لانه ان حمل الاعطا على الاقباض من غير تمليك فينبغي ان تطلق
ولا يستحق شيا كما لو قال ان اقبضتني الفا فانت طالق وان اراد اعطا
التمليك فكيف يصح التمليك بمجرد فعلها **فان قيل** قد قام تعليقه بالطلاق
على الاعطاء مقام الاستيجاب قلت كيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل وقاعدة
الشافعي

الشافعي ان العقود لا تنعقد بالافعال ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق
فاعطته الفا من غير النقد الغالب وقع الطلاق ووجب الابدال بالف من الغالب
وهذا في غاية الاشكال لان الطلاق ان علق على غير الغالب لم يجز ابداله كما لو نص
عليه وان علق على الغالب ينبغي ان لا يقع الطلاق بغير الغالب لان الشرط لم يوجد
المثال الخامس والعشرون لا يجوز اسقاط شي من حقوق المولى
عليه مجانا ويستثنى من ذلك عفو الولي المجبر عن نصف الصداق قبل الدخول لما في
المسامحة بذلك من ترغيب الازواج في نكاحها لظهور البر والمسامحة
من وليها ٥ **المثال السادس والعشرون** من اتلف شيا
عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا لما فات من الحق ويستثنى منه صور احدها
ما اتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والاموال فانهم لا يضمنونه لما في تضمينه
من التنفير عن الاسلام وان اتلافهم اياه محرم لانهم مخاطبون بفروع الاسلام
الصورة الثانية ما يتلفه المرتدون في حال القتال وفي تضمينه مع
تحريمه اختلاف من جهة ان التضمين منفر من الاسلام ولكن الردة لا تعم
عموم الكفر الاصلي ٥ **الصورة الثالثة** ما يتلفه البغاة على اهل
العدل في حال القتال فانهم لا يضمنونه على قول لما فيه من التنفير عن الطاعة
والاذعان وعلى قول يضمنون لانحطاط رتبة التنفير عن الطاعة عن رتبة التنفير
عن الاسلام ولا يتصف اتلافهم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة لانه خطأ معفو عنه
الصورة الرابعة ما يتلفه العبيد على السادة فانهم لا يضمنونه مع
تحريم اتلافه وفي هذا اشكال لان ايجاب ما يتلفه العبيد في ذممهم لا يمنع منه
شرع ولا عقل ولا فرق بين السادة وغيرهم في ذلك وكذلك قولهم لا يثبت
للسيد دين في ذمة عبده ولا وجه له واما ما يتلفه العبد على غير سيده فانه

يتعلق برقبته خلافًا لأهل الظاهر وهذا مشكل من جهة أن السيد لم يتلف شيئا
ولا تسبب إلى إتلافه والذي تقتضيه القواعد أن يثبت في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته
ولا وجه لقول من قال إنما وقع التعلق برقبته لتفريط السيد في حفظه فصار
كالبهيمة إذا قصر صاحبها في حفظها فأتلفت شيئا لأن التعلق بالرقبة في عبيد الصبيان
والمجانين ثابت مع أنه لا ينسب إليهم تقصير بسبب ولا مباشرة ولا شرط والتقصير في حفظ
الدابة لا يختص بمالكها بل يعم من قصر في ضبطها وحفظها من مالك أو غاصب أو
مودع أو مستعير أو مستأجر ه **الصورة الخامسة** أن الإمام والحاكم
إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون
الحاكم والإمام دون عواقلهما على قول الشافعي لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين
هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما ه
الصورة السادسة أن الجلاد إذا قتل بالحد أو القصاص من لا يجوز قتله
في نفس الأمر فإنه لا يطالب بشيء من ضمان ذلك مع كونه غير ملجأ إلى الإتلاف ومن وضع
يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بتعهده
مما باعوه لأن ذلك لو شرع لزهد الناس في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم ه
المثال السابع والعشرون إهدار الضمان مع التسبب قد ذكرنا أن
الضمان يجب تارة بالمباشرة وتارة بالتسبب واستثني من ذلك صور يشق الاحتراز
منها وتدعو الحاجة إلى التسبب إليها أحدها إرسال البهائم للرعي بالنهار فإنه لا يضمن ما
تتلفه لما في تضمينه من الضرر العام ه **الصورة الثانية** إذا أوقد في داره
نارًا على الاقتصاد المعتاد فطار منها شررة فأتلفت شيئا بالإحراق فإنه لا يضمن لما
ذكرناه ه **الصورة الثالثة** إذا سقى بستانه على الاقتصاد في مثله فسرى إلى
جاره فأتلف له شيئا فلا ضمان عليه ه **الصورة الرابعة** إذا ساق دابته على الاقتصاد

في الاسواق

المصابيد عن المكابد دينه عن ازدمر [illegible]
عبد التوحيد عن عبد المنتقد المرج المنهال عن العتبلي
بنت الحروب الابيض عن عسل النحل ابن البطيخ عن رمانة الخيار
الجلنار عن الصافي عبد العز الهويد عن صمر [illegible] سعفا التمار
الضيد [illegible] عن المعازم العلي ام العنا [illegible]
كبيكج كبيكج كبيكج

في الأسواق فأثارت غبارًا أو شيئا من الأوحال والأنداء فأفسد ذلك شيئا فلا ضمان إلا
أن يزيد على الاقتصاد في السوق ولو ساق في الأسواق الإبل غير مقطرة أو ركب دابة نزقة لا
يؤثر فيها كبحها باللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد ولو بالت أو راثت في الطريق فتلف بذلك
إنسان أو غيره فلا ضمان فإن وقفها فزاد انتشار بولها وروثها بسبب وقوفها فإن كان
الطريق واسعًا لم يضمن وإن كان ضيقًا لزمه الضمان **المثال الثامن والعشرون**
الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته فإن تعذر المثلي رجع إلى القيمة جبرًا
للمالية ولو شرب المضطر ماء لأجنبي له قيمة خطيرة حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع
إلى المصر إذ لا قيمة لمثله في الأمصار وإن كانت له قيمة فهي خسيسة **المثال
التاسع والعشرون** الذكاة واجبة في الحيوان المأكول تقليلا لما فيه من الدم المحرم واستثني
من ذلك ما لا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام فإن جرحها يقوم مقام
ذكاتها لتعذر ذكاتها وكذلك لو سقط بعير في بئر فتعذر رفعه منها وأمكن طعنه في بعض
مقاتله حل بذلك وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعي بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت
يريد بالأصول قواعد الشريعة وبالاتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة وطرد القواعد
وعبر بالضيق عن المشقة **فائدة** إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة فإن
كان بحيث لو سعى إليه عدوًا لأدرك ذكاته فلم يفعل ذلك حرم وإن لم يمكن حل وإن بقي على حياة
مستقرة ولا يلزمه أن يجهد نفسه ليدرك ذكاته بل يعدو إليه على عادة الصيادين
المثال الثلاثون إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حق معين لا يثبت من دار
بطلت القسمة لخروجها عن حقيقتها فإن القسمة إفراز ما يستحقه كل واحد من المقتسمين
ولا تحقق لها ههنا ولو وقع ذلك في قسمة الغنائم وتعذر إبطالها لكثرتهم لم يحكم ببطلانها
وعوض من وقع المستحق في نصيبه من سهم المصالح العامة لما في نقض القسمة مع كثرة
الجند من العسر ولو كان الجند قليلا كعشرة مثلا فينبغي أن تبطل القسمة إذ لا عسر في إعادتها

المثال الحادي والثلاثون من ملك شيئا ثم اعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه
الا الغانم اذا نزل حقه من الغنيمة فانه يسقط حقه ويبطل ملكه لان مقصود الجهاد الاعظم
انما هو اعلا كلمة الله وملك الغنايم تابع لذلك غير مقصود فاذا اعرض عنه سقط لانه غير مقصود
وليتمحض الجهاد لنصرة الدين واعلا كلمة رب العالمين **المثال الثاني والثلاثون** لا يجوز
تعطيل الانسان عن منافعه واشغاله واستثني من ذلك تعطيل المدعى عليه اذا استدعاه
الحاكم بطلب خصمه لاحضاره لما فيه من المصلحة العامة وكذلك تعطيل الشهود اذا
استحضروا لما تعين عليهم اداوه وكذلك استحضارهم لما لا يتم الا بالشهادة كالنكاح لانها حقوق استحضارهم
واجبة فصارت كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله الا بالتعطيل كالغزوات والجماعات وتغيير
المنكرات **المثال الثالث والثلاثون** لا يستوفي احد حق نفسه بالضرب واستثني
من ذلك العبد والامة اذا امتنعا من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ
والكلام وكذلك المراة الناشزة على زوجها وهو ان يضربها لاستيفا حقه والضرب
في هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة **المثال الرابع
والثلاثون** من قدر على استيفا حق له مضبوط معين فله استيفاوه كانتزاع المغصوب
من غاصبه والمسروق من سارقه واستثني من ذلك القصاص فانه لا يستوفى الا
بحضرة الامام لان الانفراد باستيفايه محرك للفتن ولو انفرد حيث لا يرى فينبغي
ان لا يمنع منه ولاسيما اذا عجز عن اثباته وكذلك لا يستوفى حد القذف الا بحضرة
الامام ولا ينفرد مستحقه باستيفايه لانه غير مضبوط في شدة وقعه وايلامه وكذلك
التعزير لا يفوض الى مستحقه الا ان يضبطه الامام بالحبس في مكان معلوم في مدة
معلومة فيجوز ان يتولاه المستحق ولذلك لا يجوز تفويض الحد والتعزير الى
عدو المحدود والمعزر لما يخشى في ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب ولذلك
لا يفوض الى الاباء والابنا لانهما متهمان في تخفيفه عن القدر المشروع ولو فوض الامام

قطع

قطع السرقة الى السارق او وكل المجني عليه الجاني في قطع عضو القصاص من فوجهان
احدهما يجوز لحصول المقصود باستيفايه والثاني لا يجوز لان استيفاه بغيره ازجر
كما قالت الزبا بيدي لا بيدك يا عمرو ولو اوجر رجلا سما مذففا فقتله فامر ولي القصاص
بان يشرب مثل ذلك السم فينبغي ان يخرج على الوجهين وقد قدمنا نظاير كثيرة لما خالف
القواعد والاقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة او الخاصة او درء المفاسد العامة
او الخاصة والشريعة كلها نصايح من رب الارباب لعباده فما خيبة من لم يقبل نصحه في الدنيا
والاخرة ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه وكفى بالانسان شرفا ان
يتزين بطاعة مولاه فيما امره ونهاه وكفى به سرفا ان يوثر هواه على طاعة مولاه بيس
للظالمين بدلا ولبيس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون **فصل** في الاقتصاد
في المصالح والخيرات الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث
التقصير في جلب المصالح والاسراف في جلبها والاقتصاد بينهما قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال حذيفة رضي الله عنه الحسنة
بين السيئتين ومعناه ان التقصير سيئة والاسراف سيئة والحسنة ما توسط بين الاسراف
والتقصير وخير الامور اوساطها فلا يكلف الانسان نفسه من الخيور والطاعات
الا ما يطيق المداومة عليه ولا يودي الى الملالة والسامة وقال عليه السلام في قيام الليل
ليصل احدكم نشاطه فاذا وجد كسلا او فتورا فليقعد او فليرقد ومن تكلف من العبادة
ما لا يطيقه فقد تسبب الى تبغيض عبادة الله اليه ومن قصر عما يطيقه فقد ضيع حظه
مما ندبه الله اليه وحثه عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنطع في الدين
وقال هلك المتنطعون وانكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه قيام الليل
وصيام النهار واجتناب النسا وقال له ارغبت عن سنتي قال بل سنتك ابغي فقال فاني

اصوم وافطر واصلي وانام وانكح النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد نهى عثمان
ابن مطعون واصحابه عن ما عزموا عليه من سرد الصوم وقيام الليل والاختصا
وكانوا حرموا الفطر والنوم على انفسهم ظنا انه قربة الى ربهم فنهاهم عن ذلك ولانه غلو
في الدين واعتدا عما شرع فقال يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين والتقدير لا تحرموا تناول طيبات ما احل الله لكم من الاكل والشرب
والنوم والنكاح ولا تعتدوا بالاختصا ان الله لا يحب المختصين او لا يحب المعتدين وعن
وقال بعض المفسرين ولا تعتدوا انما التزمتموه اي ولا تعتدوا الاقتصاد الى السرف
وانما عزموا على ذلك تحببا الى الله عز وجل فاخبرهم انه لا يحب من اعتدى حدوده وما
رسمه من الاقتصاد في امور الدين وللاقتصاد امثلة منها الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات
فلا يستعمل من الما الا قدر الاسباغ ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في
الغسل لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
وللمتوضي والمغتسل في ذلك ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد **الحال الثانية** والصاع صح
ان يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيستحب له ان يستعمل من الما ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحال الثالثة** ان يكون متفاحش الخلق في الطول
والعرض وعظم البطن وفخامة الاعضا فيستحب ان لا ينقص عن مقدار تكون نسبته
الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جا في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مفردا ومثنيا ومثلثا وقال هذا وضوي ووضو
الانبيا قبلي ووضو خليلي ابرهيم فمن زاد او نقص فقد اسا وظلم ولفظه في سنن ابي داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف

كيف الطهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه
ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه — السباحتين
ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم او اسا وظلم واخرجه — ثم صح
النسا وابن ماجه ولا شك ان من نقص عن المرة فقد اسا ومن زاد على الثلث فان كان قاصدا للقربة
بالزيادة على الثلث فقد اسا لتقربه الى الرب بما ليس يقربه اليه وان قصد به تبردا او تنظفا
او تسلطا بالما الحار او تداويا فان لم يفرق بين اعضا الوضو فلا باس بذلك وان فرق بينهما
فقد اسا بتفريق الوضو بمجرد الزيادة ومنها الاقتصاد في المواعظ كان صلى الله عليه
وسلم يتخول اصحابه بالموعظة مخافة السامة عليهم والمواعظ اذا كثرت لم تؤثر في القلوب
فيسقط باكثارها فايدة الوعظ ومنها الاقتصاد في قيام الليل وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السرف فيه وقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا ومنها
الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته
وضعفه وكذلك رجم الزاني لا يضرب بخشبات ولا بصخرات وانما يضرب بحجر لطيف يرجم بمثله
في العادة وكذلك الاقتصاد في الضرب لا يبالغ فيه الى سفح الدم ولا يضرب ضربا لا اثر له في
الزجر والردع بل يكون ضربه بين ضربين وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ليس بجديد
يقطع الجلود ولا بال لا يحصل المقصود وكذلك يكون الزمن بين زمانين كزمني الربيع
والخريف دون زمني الحر الشديد والبرد الشديد وهذا الاقتصاد والسوط جار في ضرب
الرقيق والصبيان والبهايم والنسوان عند التاديب والرياضة والنشوز ومنها الاقتصاد
في الدعا لان الغالب على ادعية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها اختصار الادعية
فقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات وغير جامعات وعلة ذلك ان الله امر
بالتضرع والخيفة في الدعا ولا يحضر ذلك غالبا الا بالتطويل واذا طال الدعا عزب التضرع — والخيفة
ومنها الجهر بالكلام لا يخافت به بحيث لا يسمعه حاضروه ولا يرفعه فوق حد اسماعهم

لان رفعه فوق اسماعهم حاجة فضول لا حاجة اليه ولذلك شرع اخفا الدعا فان الله يسمع الخفي كما يسمع الجلي ورفع الصوت في
مناجاة الرب فضول لا حاجة اليه ۞ ومنها الاكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع
والري ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات وقد
قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ۞ ومنها امكان السير الى الحج والعمرة لا
يراد به شدة الاسراع المفضيه الى اجهاد ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد ومنها زيارة
الاخوان لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه ولا يقلل منها بحيث يشتاقونه ويعتبونه
ومنها مخالطة الناس لا يكثر منها بحيث يغلب عليه اخلاقهن ولا يقللها بحيث يتاذين
بذلك ۞ ومنها دراسة العلوم لا يكثر منها بحيث يودي الى السامة والكراهة
ولا يقللها بحيث يعد مقصرا فيها ۞ ومنها السوال عما تدعوا الحاجة الى السوال
عنه من امور الدنيا لا يكثر منها الا لضرورة او حاجة ماسة ۞ وكذلك المزاح والضحك
واللعب وكذلك المدح المباح لا يكثر منه ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة
ترغيبا للمدوح في الاكثار مما مدح به او تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها بشرط
الامن على الممدوح من الفتنة وكذلك الهجا الذي تمس الحاجة اليه لا ينبغي ان يكثر منه الا
حيث امر الله به في باب الشهادات والروايات والمشورات ولا تكاد تجد مداحا الا
رذلا ولا هجا الا اذا غلب على المداحين والهجائين الكذب والتغرير ومدحك نفسك اقبح
من مدح غيرك فان غلط الانسان في حق نفسه اكثر من غلطه في حق غيره فان حبك
الشي يعمي ويصم ولا شي احب الى الانسان من نفسه ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى
عيوب نفسه ويعذر نفسه بما لا يعذر به غيره وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وقال الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشا ولا يمدح المرء نفسه الا
اذا دعت الحاجة الى ذلك مثل ان يكون خاطبا الى قوم فيرغبهم في نكاحه او خاملا فيعرف

باهليته

باهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض عليه عينا او كفاية كقول يوسف عليه السلم
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقد يمدح المرء نفسه ليقتدى به فيما مدح به نفسه
كقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت منذ اسلمت وما مسست ذكري
بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخصوص بالاقويا الذين يامنون التسميع
ويقتدى بامثالهم وعلى الجملة فالاولى بالمرء ان لا ياتي من اقواله واعماله الظاهرة والباطنة
الا بما فيه جلب مصلحة عاجلة او آجلة او درء مفسدة عاجلة او آجلة مع الاقتصاد المتوسط
بين الغلو والتقصير فلا يبالغ في طهارته الا بما يكمل طهارته لان الزايد عليه عبث لا حاجة
اليه وكذلك لا يرفع صوته في الكلام الا بمقدار ما يبلغ سامعيه الا ان يكون في وعظ
او زجر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اشتد غضبه وعلا صوته حتى كانه
منذر جيش وكان يرفع صوته بالتلبية تذكيرا للناس بها حتى يلبوا ولذلك شرع رفع الصوت
في الاذان لكثرة السامعين وخفضه في الاقامة لقلة الحاضرين ولهذا المعنى قال
ربنا عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية لانه اذا سمع الدعا الخفي فلا حاجة الى رفع الصوت
لانه لا فايدة فيه ولذلك قال ربنا عز وجل انه لا يحب المعتدين فقال بعض المفسرين اراد
الذين يعتدون برفع اصواتهم في الدعا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما رفعوا اصواتهم
بالذكر اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعونه سميعا قريبا دون
رووس رحالكم وقال اخرون لا يحب المعتدين في الدعا ولا في غيره ونقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه جهر في ادعيه ولكن كان جهره تعليما لاصحابه ذلك النوع من الدعا واي حاجة
ماسة الى التعليم فيكون للجاهر بذلك اجران احدهما اجر الدعا والاخر اجر التعليم
وكذلك الكلام لا ينبغي ان يتكلم الا بما يجر مصلحة او يدرا مفسدة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ۞ فان قيل
فما تقولون في المزاح قلنا انما يجوز المزاح لما فيه من الاستراح اما للمازح واما للمزوح

اشتد

الشاهد في رفع صوت المؤذن وخفضه في الاقامه

يطلب المعنى

معه واميالهن ٥ فاما المزاح المودي المعير للقلوب الموحش للنفوس فانه لا ينفك عن
تحريم او كراهية ٥ وانما كان صلى الله عليه وسلم يمزح جبرًا للممزوح معه وايناسًا له وبسطًا
كقوله لاخي انس بن مالك يا ابا عمير ما فعل النغير ٥ وشرط المزاح المباح ان يكون بالصدق
دون الكذب واما ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من
ترويع صاحب المتاع وقد جاء في الحديث لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادًا جعله
لاعبًا من جهة انه اخذه بنية رده وجعله جادًا من جهة انه روع اخاه المسلم بفقد متاعه
وعلى الجملة فلا ينبغي للعاقل ان يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه الا ما يجلب صلاحًا او يدرا
فسادًا فان سنح له غير ذلك فليدراه ما استطاع والطريق في اصلاح القلوب
التي تصلح الاجساد لصلاحها وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يباعد عن الله
وتزيينها بكل ما يقرب اليه ويزلف لديه من الاحوال والاقوال والاعمال وحسن الامال
ولزوم الاقبال عليه والاصغا اليه والمثول بين يديه في كل وقت من الاوقات وحال
من الاحوال على حسب الامكان من غير ادا الى السامة والملال ومعرفة ذلك هي الملقبة
بعلم الحقيقة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة باصلاح
القلوب بالمعارف والاحوال والعزوم والنيات وغير ذلك مما ذكرناه من اعمال
القلوب ٥ والاحوال انواع احدها الخوف وهو ناشي عن معرفة شدة الانتقام النوع
الثاني الرجا وهو ناشي عن معرفة سعة الرحمة والانعام ٥ النوع الثالث التوكل ٥
وهو ناشي عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع والعطا والمنع والاعزاز
والاذلال والاكثار والاقلال ٥ النوع الرابع المحبة ولها سببان احدهما معرفة
احسانه وانعامه وعنها تنشا محبة الانعام والافضال فان القلوب مجبولة على حب
من انعم عليها واحسن اليها فما الظن بمحبة من الانعام كله منه والاحسان كله صادر
عنه ٥ السبب الثاني معرفة جماله وعنها تنشا محبة الجمال وينبغي ان يكون كل واحد

من

من المحبتين افضل من كل محبة اذ لا افضال كافضاله ولا جمال كجماله ٥ النوع الخامس الحيا
وهو ناشي عن معرفة نظره الينا واطلاعه علينا فمن حضرته هذه المعرفة استحيى من
نظره اليه واطلاعه عليه فلم يات الا بما يقربه اليه ويزلفه لديه ولا ياتي بما يبعده منه
ويمقته عنده ٥ النوع السادس والسابع المهابة والاجلال ومنشوهما معرفة جلاله
وكماله فينبغي ان يكون مهابته واجلاله اعظم من كل مهابة واجلال اذ لا جلال كجلاله
ولا كمال ككماله ٥ النوع الثامن الفنا الناشي عن الاستغراق ببعض هذه الاحوال وحقيقته
الفنا عقله وعينه وفراغ القلب من الاكوان الا عن السبب المفني فمن فقد معرفة من هذه
المعارف فقد ما ينبني عليها من الاحوال وما يناسب تلك الاحوال من الاقوال والاعمال
ومن دامت معارفه بهذه الصفات دامت له الاحوال الناشية عنها والمستفادة منها
وتتفاوت رتب القوم بتفاوت دوام المعارف والاحوال المبنية عليها وكذلك تتفاوت
رتبهم بشرف الاحوال الناشية عن المعارف المذكورة فمراتب الخايفين والراجين دون
مراتب المحبين لتعلق اسباب الخوف والرجا بالخوف من الشرور والمرجو من الخيور
وتعلق المحبة بالاله ثم المحبة الناشية عن معرفة الجمال افضل من المحبة الناشية عن
معرفة الانعام والافضال لان محبة الجمال نشات عن جمال الاله ومحبة الانعام
والافضال نشات مما صدر عنه من انعامه وافضاله والتعظيم والاجلال افضل من
الكل لانهما نشا عن معرفة الجلال والكمال فنشاتهما عن جلال الله وكماله وتعلقا به
فلها شرف من وجهين اثنين وحضور هذه المعارف في القلوب رتب اعلاها ان تبده
القلوب من غير سعي في استحضارها واكتسابها فتصدر عنها الاحوال المناسبة
لها ثم تدوم بدوامها وتنقطع بانقطاعها وهذا ثابت للنبيين والمرسلين في اغلب الاحوال
وفي القليل من الابدال ٥ الرتبة الثانية ان يستحضرها العبد باستجلابها واستذكارها
حتى تحضر فتنشا عنها احوالها اللايقة بها وتختلف الناس في ذلك فمنهم من تيسر عليه هذه المعارف

كمال ككماله

فتتميز به الاحوال المناسبة عنها وهذا داب الاوليا ومنهم من ينقطع عنه هذه المعارف والاحوال
على الفور من استحضارها وهذا حال مثلنا وامثالنا ومنهم من يقع له انقطاعها بين هاتين
الرتبتين وهم متفاوتون في سرعة الانقطاع وبطئه الرتبة الثالثة من لا تحضره هذه المعارف
والاحوال الناشية عنها الا بسبب خارج فلهم رتب احداها من تحضره المعارف واحوالها عند
سماع القران وهاولا افضل اهل السماع الرتبة الثانية من تحضره المعارف والاحوال عند
الوعظ والتذكير وهذا في الرتبة الثانية الرتبة الثالثة من تحضره هذه المعارف والاحوال
عند سماع الحداء والنشيد وهذا في الرتبة الثالثة لارتياح النفوس والتذاذها بسماع
المتن من النشيد والاشعار وفي هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفوس الرتبة
الرابعة من تحضره هذه المعارف والاحوال المبنية عليها عند سماع المطربات المختلف في
تحليلها كسماع الدف والشبابات فهذا ان اعتقد تحريم ذلك فهو مسي بسماعه محسن بما
حصل له من المعارف والاحوال وان اعتقد اباحتها تقليدا لمن قال بها من العلما فهو تارك
للورع باستماعها محسن بما حضره من المعارف واحوالها الناشية عنها الرتبة الخامسة من تحضره
هذه المعارف والاحوال عند سماع المطربات المحرمة عند جمهور العلما كسماع الاوتار والمزمار
فهذا مرتكب لمحرم ملتذ النفس بسبب محرم فان حضره معرفة وحال يناسب تلك المعرفة كان مازجا
للخير بالشر والنفع بالضر مكثرا للحسنات والسيات ولعل حسناته لا تفي بسيئاته فان انضم الى
ذلك نظر الى مطرب لا يحل النظر اليه فقد زادت شقوته ومعصيته فهذه رتب من تحضرهم
المعارف والاحوال بسبب ما يسمعونه فالمستمعون بالقران افضلها واولاها لان سببهم افضل
الاسباب ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير اذ ليس فيه عرض للنفوس حاصل من الاوزان ويليهم
من يستمع الحدا والاشعار لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام فانه يلتذ به المومن
والكافر والبر والفاجر وليس لذة النفوس بذلك من امر الدين في شي ويليهم من يستمع الدين صح
المطربات المختلف في تحريمها للاختلاف في قبح سببه ويليهم من يستمع ما ذهب اليه جمهور
ال

الى تحريمه لانه اسوا حالا ممن تقدمه وعلى الجملة فالسماع بالحدا ونشيد الاشعار بدعة لا باس بسماع
بعضها واما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشبعين بالمتشبهين المجترئين على رب
العالمين ولو كان ذلك مقربة كما زعموا لما اهمل الانبيا ان يفعلوه ويعرفوه لاتباعهم واشياعهم ولم
ينقل ذلك عن احد من الانبيا ولا عن اكابر الاوليا ولا اشار اليه كتاب من الكتب المنزلة من السما
وقد قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لبينه رسول
رب العالمين وقد قال عليه السلم والذي نفسي بيده ما تركت شيا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا
امرتكم به وما تركت شيا يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا نهيتكم عنه واعلم ان السماع يختلف
باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اقسام احدهم العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف
احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهر اثاره عليه من الحزن والبكا
وتغير الالوان والخوف على اقسام احدها خوف العقاب والثاني خوف فوات الثواب
والثالث خوف فوات الحظ من الانس والقرب بالملك الوهاب وهذا من افضل الخائفين وافضل
السامعين فمثل هذا لا يتصنع في السماع ولا يصدر منه الا ما غلب عليه من اثار الخوف لان الخوف
وازع عن التصنع والريا وهذا اذا سمع القران كان تاثيره فيه اشد من تاثير النشيد والغنا
القسم الثاني من غلب عليه الرجا فهذا يوثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات فان كان رجاوه
للانس والقرب كان سماعه افضل سماع الراجين وان كان رجاوه للثواب فهذا في الرتبة الثانية
وتاثير السماع في الاول اشد من تاثيره في الثاني القسم الثالث من غلب عليه الحب وهو قسمان
احدهما من احب الله لانعامه عليه واحسانه اليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان
والاكرام القسم الثاني من غلب عليه محبة الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يوثر فيه ذكر شرف الذات
وكمال الصفات ويشتد تاثره فيه عند ذكر الاقصا والابعاد وهو افضل من الذي قبله لان
سبب محبته افضل الاسباب القسم الرابع من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام
الثلثة اذ لا حظ في سماعه لنفسه فان النفس تتضال وتتصاغر للتعظيم والاجلال فلا حظ لنفسه

في هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره من الاقسام فانهم واقفون مع ربهم من وجه ومع انفسهم
من وجه او وجوه وشتان ما بين ما خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب ملتذ
بجمال محبوبه وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك وتختلف احوال هولاء في المسموع
منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة الاغبياء والسماع من الانبياء
اشد تاثيرا من السماع من الاولياء والسماع من رب الارض والسماء اشد تاثيرا من السماع
من الانبيا لان كلام المهيب اشد تاثيرا في القلب الهايب من كلام غيره كما ان كلام الحبيب
اشد تاثيرا في المحب من كلام غيره ولهذا لم تشتغل الانبيا والصديقون واصحابهم بسماع
الملاهي والغنا واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم ولقد غلط كثير من الناس
في سماع النشيد والغنا بالملاهي المختلف فيها من جهة ان اصوات الملاهي وطيب النشيد
وطيب نغمات الغنا فيها حظ النفوس واذا سمع احدهم شيا مما حرك حاله التذت نفسه
باصوات الملاهي ونغمات الغنا وذكر النشيد والغنا بما لا يقتضيه حاله من الحب
والخوف والرجا فيتوفر فيه تلك الاحوال فلتلتذ النفس من وجه وتوتر ويوثر السماع ما يشتمل (فتلتذ النفس)
عليه الغنا من الحب والخوف والرجا فيحصل له الامران لذة نفسه ولذة المتعلق باوصاف (المتعلق ح)
ربه فيظن ان الكل متعلق بالله وهو غالط في القسم الخامس من يغلب عليه هوى وهو
مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار الشوق وخوف
الفراق ورجا التلاق فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا باس به القسم السادس
من يغلب عليه هوى محرم كهوى المرد ومن لا يحل له من النسا فهذا يهيجه السماع الى السعي في
الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام القسم السابع من قال لا اجد في نفسي شيا مما ذكرتموه
في الاقسام الستة فما حكم السماع في حقه قلنا هو مكروه من جهة ان الغالب على العامة انما هو
الاهوا الفاسدة فربما هاجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا يحرم
عليه ذلك لانا لا نتحقق السبب المحرم وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون (فربما)

لاغراض

لاغراض خبيثة انطووا عليها ويراوون الحاضرين بان سماعهم للاسباب المذكورة في الاقسام
الستة وهذا قد جمع بين المعصية وبين ايهام كونه من الاوليا وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا
اهاليهم ومن يعز عليهم ويذكرهم المنشد فراق الاحبة وعدم الانس بهم فيبكي احدهم ويوهم
الحاضرين ان بكاه لاجل رب العالمين وهذا مراء بامر غير محرم واعلم انه ليس من ادب السماع
ان يشبه غلبة المحبة بالسكر من الخمر فانه سوء ادب لان الخمر ام الخبائث فلا يشبه ما احبه
الله بما ابغضه وقضى بخبثه ونجاسته لان تشبيه النفيس بالخسيس سوء ادب لا شك فيه
وكذلك في التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات ولقد كره
لبعضهم قوله انتم روحي ومعكم راحتي ولبعضهم قوله فات السمع والبصر لانه شبه ما
لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره الذين لا قدر لهما ولهم الفاظ يطلقونها يستعظمها
سامعوها منها التجلي وهو عبارة عن العرفان وكذلك المشاهدة ومنها الذوق وهو عبارة
عن وجدان لذة الاحوال ووقع التعظيم والاجلال ومنها الحجاب وهو عبارة عن الجهل والغفلة
والنسيان ومنها قولهم قال ربي وانما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال دون لسان المقال
كما قالت العرب امتلا الحوض وقال قطني وكذلك قولهم اذ قالت الانساع للبطن الحق
ومنها قولهم القلب بيت الرب ومعناه القلب بيت معرفة الرب شبهوا حلول المعارف في القلوب
بحلول الاشخاص في البيوت ومنها البيتوتة عند الرب سبحانه وتعالى في قوله عليه السلام اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني تجوز بالمبيت عن التقريب وبالاطعام والسقي عن التقوية بما يقوم
مقام الطعام والشراب من السرور والتقريب واما الرقص والتصفيق فخفة
ورعونة مشبهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا ارعن او متصنع كذاب وكيف يتاتى الرقص
المتزن باوزان الغنا ممن طاش لبه وذهب قلبه وقد قال عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولم يكن احد من هولاء الذين يقتدى بهم يفعل شيا من ذلك
وانما استحوذ الشيطان على قوم يظنون ان طربهم عند السماع انما هو متعلق

بالله عز وجل ولقد ما توافيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا من جهة انهم عند سماع المطربات
وجدوا لذتين اثنتين احداهما لذة المعارف والاحوال المتعلقة بذي الجلال والثانية
لذة الاصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست
من الدين ولا متعلقة بامور الدين فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا وظنوا ان مجموع
اللذة انما حصل بالمعارف والاحوال وليس كذلك بل الاغلب عليهم حصول لذات النفوس
التي ليست من الدين في شيء ٥ واما الصياح والتغاشي والتباكي تصنعا وريا فان
كان عن حال لا يقتضيه فقد اثم من وجهين احدهما ايهامه ٥ الحال الثابتة لذلك والثاني
تصنعه به ورياؤه وان كان عن حال يقتضيه اثم اثم ريايه لا غير ٥ وكذلك نتف الشعور
وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما فيه من اضاعة المال واي ثمرة لضرب الصدور ونتف
الشعور وشق الجيوب الا رعونات صادرة عن النفوس **فايدة** اعلم انه لا يحصل
السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والافعال الرضية ولكل صفة
من الصفات حال يختص بها فمن ذكر صفة الرحمة او ذكر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه
سماع الراجين ومن ذكر شدة النقمة او ذكر بها كان حاله حال الخايفين وسماعه
سماع الخايفين ومن كانت حاله المحبة فذكر جمال المحبوب او ذكر به كانت حاله حال المحبين
وسماعه سماع المحبين ومن كانت حاله حال المعظمين الهايبين فذكر العظمة او ذكر
بها كانت حاله حال الهايبين المعظمين وسماعه سماع الهايبين المعظمين ٥ ومن كان
حاله التوكل فذكر تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع والتقريب والابعاد
والاشقاء والاسعاد فذكر ذلك او ذكر به في السماع كان حاله حال المتوكلين المفوضين
وسماعه سماعهم وقد ينتقل كثير من الناس في السماع من هذه الاحوال فينتقل من حال
الى حال على حسب اختلاف التذكير وقد تغلب الحال على بعضهم بحيث لا يصغي الى ما
يقوله المنشد ولا يلتفت اليه لغلبة حاله الاولى عليه ٥ ومن اعمال القلوب الخضوع والخشوع

وكلاهما

وكلاهما ذل في القلوب والرضا والصبر والتوبة والزهد ٥ فاما الرضا فهو سكون النفس
الى ما يقع من القضا من غير نكير على القاضي بما قضى واما الصبر فهو حبس النفس عن الجزع
والرضا جزء منه لانه سكون الى ما جرى به المقادير ولا يشترط ان يرضى بالمقضي به
الا اذا كان المقضي به خيرا وان كان المقضي به معصية فليرض بالقضا وليكره ما قضي به
لان القضا هو حكم الله والمقضي به هو المحكوم به وهذا كالمريض اذا وصف له الطبيب
الدوا المر او قطع اليد المتاكلة فانه يرضى بوصف الطبيب وقضايه وان كره المقضي به
من مرارة الدوا والم القطع واما التوبة فاقسام احدها التوبة من ترك الواجبات وفعل
المحرمات ٥ القسم الثاني التوبة من ارتكاب المكروهات ٥ القسم الثالث التوبة من
الشبهات ٥ القسم الرابع التوبة من ملابسة المباحات الا ما تدعوا اليه الضرورات
او تمس اليه الحاجات ٥ القسم الخامس التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع ما يتقرب
به الى ذي الجلال ومعنى ذلك ترك الاعتماد والاستناد الى شيء من المعارف والاحوال والاقوال
والاعمال اذ لا ينجي شيء من ذلك صاحبه فانه لا اعتماد في النجاة الا على ذي الجلال وقد قال
عليه السلم لن ينجي احدكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
واما الزهد فاقسام احدها الزهد في الحرام القسم الثاني الزهد في المكروهات
القسم الثالث الزهد في الشبهات القسم الرابع الزهد في المباحات الا ما تدعو اليه
الضرورات او تمس اليه الحاجات القسم الخامس الزهد في رؤية الزهد والاعتماد عليه والفرق
بين التوبة والزهد وان كانا من اعمال القلوب ان التوبة ذات اركان ثلاثة احدها الندم على
ما فات من الطاعات الركن الثاني العزم على ان لا يعود الى مثل تلك المعصية الركن الثالث
الاقلاع عن المعصية المتوب عنها في الحال ويتحقق الزهد بقطع تعلق القلب عما
ذكرناه من المحرمات والمكروهات والمباحات وليس الزهد عبارة عن خلو اليد من المال
وانما الزهد خلو القلب عن التعلق به فليس الغنا بمناف للزهد فان قيل ايما افضل

حال الاغنيا ام حال الفقرا فالجواب ان الناس اقسام احدهم من يستقيم على الغنى وتفسد
احواله بالفقر فلا خلاف ان غنا هذا خير له من فقره القسم الثاني من يستقيم
على الفقر ويفسده الغنى ويحمله على الطغيان فلا خلاف ان فقر هذا خير له من غناه
القسم الثالث اذا افتقر قام بجميع وظايف الفقر كالرضى والصبر وان استغنى
قام بجميع وظايف الغنا من البذل والاحسان وشكر الملك الديان فقد اختلف
الناس في اي حالي هذا افضل فذهب قوم الى ان الفقر لهذا افضل وقال اخرون
غناه افضل وهو المختار لاستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر ولا يجوز حمله على
فقر النفس لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقد يستدل لهاولا بان الرسول صلى
الله عليه وسلم كان اغلب احواله الفقر الى ان اغناه الله عز وجل بحصول خيبر وفدك ان ح
والعوالي واموال بني النضير والجواب عن هذا ان الانبيا والاوليا لا يبقى عليهم
يوم الا كان افضل من الذي قبله فان من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان
امسه خير من يومه فهو ملعون اي مطرود مغبون وقد ختم اخر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالغنى ولم يخرجه غناه عما كان يتعاطاه في ايام فقره من البذل
والايثار والتقلل حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي على اصع من شعير وكيف
لا يكون كذلك وهو صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان
تمسكه شر لك اراد بالفضل ما فضل عن الحاجة الماسة كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن سلك
من الاغنيا هذا الطريق فبذل الفضل كله مقتصرا في عيشه مثل عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا امترا ان غنا هذا خير من فقره ويدل على ذلك ما جا في الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى فقرا المسلمين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم
يعتقون ولا نجد ما نعتق ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق وينفقون ولا نجد
ما

ما ننفق فقال الا ادلكم على امر اذا فعلتموه ادركتم من كان قبلكم وفتم به من بعدكم قالوا
بلى قال تسبحون الله تعالى وتحمدونه وتكبرونه على اثر كل صلاة ثلثا وثلثين مرة فلما
سمعوا ذلك سمع الاغنيا بذلك فقالوا مثل ما قالوا فذهب الفقرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد فعلوا مثل ما قلنا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قوله صلى الله عليه وسلم يدخل فقرا
المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسماية عام وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت
على اهل الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النسا
فان ذلك محمول على الغالب من احوال الاغنياء والفقرا اذ لا يتصف من الاغنيا بما ذكرناه
من ان يعيش عيش الفقرا ويتقرب الى الله بما فضل عن عيشه مقدما الافضل فالافضل
فافضله الا الشذوذ النادرون الذين لا يكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل
ما هم والراضون اقل من ذلك القليل ومن اعمال القلوب احتقار ما حقره الله من
الدنيا واسبابها وتعظيم ما عظمه الله من الفقر والذل والمسكنة والخضوع والخشوع
والغربة وعدم الجاه والمال لان الغنا بالمعارف والاحوال افضل والذ من الغنا بالجاه
والاموال والذل لله عز وجل عز والفقر له غنا والغربة لاجله استيطان لان العبد اذا
كان عند سيده فهو افضل الاوطان وان اعرض وناى بجانبه فاعظم به من حرمان
فصل في معرفة الفضايل بالمعارف والاحوال وما يتبعهما من الاقوال والاعمال
ولقد نال الانبيا من ذلك الفضل منازل فورث عنهم العارفون بعض المعارف والاحوال
وورث عنهم العابدون التقرب بالاقوال والاعمال وورث عنهم الفقها التقرب بمعرفة
الاحكام المتعلقة بالجوارح والابدان وورث عنهم اهل الطريقة الاحكام المتعلقة
بالبواطن وورث منهم الزهاد الزهد والاقلال واختص الانبيا بمعارف لا تدرك
بنظر العقول ولا بضرورتها واختصوا بالاحوال المبنية على تلك المعارف ولعل بعض الاوليا

والابدال ودونوا شيئا من ذلك ولذلك اختص الانبيا بالمعجزات والكرامات وشاركهم الاولياء
في بعض الكرامات والمعارف والاحوال خير من الكرامات وخرق العادات لتعلق
المعارف بالله وتعلق الكرامات بخرق العادات وبعض المخلوقات وفرق بين ما تعلق
برب الارض والسموات وبين ما تعلق بفك اطراد العادات ابن التراب من رب الارباب
وما للتراب الا ما هو ستر وحجاب بين القلوب وبين الملك الوهاب وكفى بالغفلة
عن الله عقابا

ان ارضى لمن غاب عنك غيبته … فذاك ذنب عقابه فيه

ولم يدان الانسان احد في شي مما ذكرناه من المعارف والاحوال وكذلك في الاعمال لم يدانهم في
ادابها احد لان ركعة من الانبيا افضل من ركعات كثيرة من غيرهم لكمالها في القيام
بوظايف ادابها من التعظيم والاجلال والخضوع والخشوع حتى كانهم ينظرون الى ربهم
وكذلك قيام ليلة منهم افضل من قيام ليالي كثيرة من غيرهم لما في عبادات الانبياء
من كمال التعظيم والاجلال وما في عبادات غيرهم من النقص والاخلال وكذلك
احوالهم ومعارفهم في حضورها بغير استحضار ودوامها على مر الليالي والايام

فايدة للاحوال اثار تظهر على الجوارح والابدان فاذا اردت معرفة مراتب الرجال
فانظر الى ما يظهر عليهم من الاثار وما يغلب عليهم من الاقوال والاعمال فمن غلب عليه اثار الخوف
كالبكا والاقشعرار عند ذكر الوعيد فهو من الخايفين ومن غلب عليه السرور والاستبشار
عند ذكر الوعد فاعلم انه من الراجين ومن غلب عليه عند ذكرهما فهو من الخايفين الراجين
ومن ظهرت عليه البشاشة والهشاشة عند ذكر الجمال فهو من المحبين ومن غلب عليه الانقباض
والذل عند ذكر العظمة والجلال فهو من الهايبين المعظمين ومن غلب عليه الانقطاع عن الاسباب
عند نزول النوازل وحلول المصايب فهو من المتوكلين ومن غلب عليه من هولاء افضل
المعارف والاحوال فهو الافضل ومن غلب عليه الخوف او الرجا فهو الاسفل ومن غلبت عليه
محبة الاجلال فهو افضل ممن غلبت عليه محبة الانعام والافضال وغلبة الخوف خير من غلبة الرجا

فضال وكان

وكان الانبيا يتصفون بهذه الاحوال في مظانها وعند تحقق اسبابها وقد يغلب الحال على الضعيف
من الاوليا فيغفل لغلبته لعظمة ربه وقد يضحك احدهم طمعا في قرب ربه واسعاده ويبكي احدهم
خوفا من طرده وابعاده وذا من هنا ولا اذا ذكر نفسه بهذه الصفات في خلوة او شاغل
تذكره الاحوال فهذا ما حضرني من مقاصد الشرع على الاجمال واما تفصيل مقاصده في كل
باب فسنذكره ان شا الله تعالى في كتاب اخر نبين فيه اقرب العلما الى مراعاة مقاصد الشرع في
كل ورد وصدر مع اني لا اعتقد ان احدا منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه بل اسعدهم
واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه اكثر من خطايه بالنسبة الى كل من خالفه والشرع
ميزان يوزن به الاقوال والاعمال والمعارف والاحوال فمن رجح في ميزان الشرع فهو الراجح
ولا اثم على احد من المخطين اذا قام بما اوجبه الله عليه من المبالغة في الاجتهاد في تعرف الاحكام
لانه اتى بما عليه فمن اصاب الحق منهم اجر اجرين احدهما على اجتهاده والثاني على صوابه ومن اخطا
بعد بذل الجهد عفي عن خطايه واجر على قصده وعلى الصواب من مقدمات اجتهاده ولقد
افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على
اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلف
فيه فله حالان احدهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطا
محض وما حكم فيه بالنقض الا لانه خطا بعيد من نيل الشرع ومن اخذ ورعاية حكمه الحال الثانية
ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا باس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلما لان الناس لم يزالوا على
ذلك يسالون من اتفق من العلما من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السايلين الى ان ظهرت هذه
المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له
فيما قال كانه نبي ارسل اليه وهذا ناي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب اللهم فارشدنا
الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب والحمد لله الذي لا تتم الصالحات الا به
اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه

بلغ مقابله

اخر الجزء

قوبل هذا الكتاب على نسخة صحيحة عليها خط المصنف وصورة خطه قرا على الولد
شهاب الدين اسمعيل بن العجمي اسعد بن حبيش هذا الكتاب المسمى بقواعد الشريعة
في مجالس شتى بالقاهرة مع بحث وتفهم نفعه الله بذلك وتحرز قراته ليلة
الخميس من شوال سنة اربع وخمسين وستمايه وقد اجزت له ان يروى
عني ما يجوز روايته بشرط ذلك شرعا وكتب عبد العزيز بن عبد
السلم في يوم الخميس صبيحة نجاز قراة الكتاب والحمد لله وحده وصلاته
على سيدنا محمد واله هذا صورة خط المصنف بحروفه فصحت هذه النسخة
بحسب الطاقة والحمد لله على كل حال

كتب هذه النسخة المباركة وهي نسخة قواعد الشريعة لابن عبد السلم رضي الله عنه
اضعف العبد الى الله تعالى عيسى بن سعد بن ابي القاسم البصراوي مولدا الشوبكي

[illegible]

سنة ٢٥٦
٢٦١
٢٧٣
٢٧٥
٢٧٩
٣٠٣

... ثم ابن ماجه في رمضان سنة ٢٧٣ ثم ابو داود في شوال سنة ٢٧٥ ... ثم الترمذي في رجب سنة ٢٧٩ ثم النسائي في صفر سنة ٣٠٣ رحمهم الله تعالى

[illegible]

نقلت هذه الفوائد من كتاب المنتقى في الاحكام عن خير الانام ...
للشيخ مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي فقيه بغداد
رضي الله تعالى عنه وارضاه ...

[illegible]